البدر المنير

المجلد الخامس

المكتبة الأحمدية ف ٩٩٥ من ٧٥ الأزهرية

رقم الخطوط ٤٧٤ ق

اسم الكتاب كتاب البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

وهو شرح الكبير للرافعي (الوجه الخامس)

اسم المؤلف سراج الدين أبو حفص عمر ابن الملقن

تاريخ النسخ ٨٠٤ بقلم عمر بن عثمان

عدد الأوراق ٢٥٤ عدد السطور في الصفحة ٢٥

الملاحظات عليه تصحيح وتملك

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

كتاب النفقات

ذكره رحمه الله من الاحاديث احد عشر حديثا ● الحديث الاول ان هند امراة ابي سفيان جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني و ولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء فقال لها خذي بالمعروف ● هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله عنها وقد ذكر الرافعي بعضه في الباب وفي رواية لهما مسلمة وشحيح وفي اخرى مسيك وفي اخرى يبخل على حرج ان انفق على عيالها من ماله بغير اذنه فقال عليه السلام لا حرج عليك ان ينفق عليهم بالمعروف وفي اخرى للبخاري ان اطعم من الذي له قال لا بالمعروف ولم يذكر من يطعم وفي رواية للطبراني في الكبير معاجمه من حديث عروة بن الزبير عن هند قلت يا رسول الله اصطحم عبيدنا من ماله قال نعم قال الرافعي واستخرج الاصحاب من الخبر وجوب النفقة للزوجة والولد فوائد منها انه يجوز للمراة الخروج من منزلها للاستفتاء قلت وهذا ظاهر لانها خرجت عام الفتح مع عدة من سائر النساء لما ورد انها التي اذا جاءك المومنات يبايعنك فقال عليه السلام ابايعك على ان لا تسرقن بالله شيئا فقالت هند لو اسرق كان لي شيئا ما ذا ظنا في الاسلام فقال ابايعك على ان لا تقتلن اولادكن فقالت هند هل تركتم لنا من ولد تبيشا هم صغارا فقتلتموهم كبارا فقال ابايعك على ان لا تزنين فقالت هند اذ اتزني الحرة فقال ابايعك على ان لا تسرقن شيئا فقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث فظاهر هذا انها لم تكن خرجت لتستفتي عنهم ● وفوائد اخرى ذكرتها في شرحي للعمدة مع زيادات فليراجع منه **الحديث الثاني** انه عليه السلام قال ان الله اعطاكم عند اخر اعمالكم ● هذا الحديث يعدم ساقه واصحابي الوصايا فراجعه من ثم الحديث الثالث والرابع انه صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الزوجة على الزوج فقال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسيت ● هذا الحديث صحيح رواه ابو داود في سننه من حديث ابي ذرعة سويد بن حجير عن حكيم بن معاوية عن

ابيه معوية عن جدة قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت او كسبت ولا تضرب ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت ورواه ابن ماجه ايضا من حديث حكيم بن معوية ايضا عن ابيه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المراة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت وعزاه المزي في اطرافه الى النسائي في عشرة النساء وفي التفسير من سننه ورايته في الموضع كما اول من رواه ابن الاحمر ورواه الحاكم في مستدركه لمعط ابي داود بزيادة ولا تضرب الوجه ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يجرحاه والدارقطني السجستاني في كتاب الرخصة وفي علله من معوية عن ابيه وقال في علله في حديث معوية انه حديث صحيح ● ورواه ابو داود ايضا من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله نساؤنا ما ناتي منها وما نذر قال ايت حرثك انى شئت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت قال ولا تقبح ان تضرب قلت يحك الله ● رواه ابو داود ايضا من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ما نذر من نساءنا قال ائت حرثك انى شئت تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت ● رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الى اخر ما ذكره الرافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك عليه وكانت مبتوتة حائلا ● هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه وقد تقدم ذكره منه في باب النهي عن الخطبة على الخطبة قال قلت كذا نقل في زوائد مسلم الاخرى عنها فلم اجد له اصلا ولا بعضه قلت هي من رواية خالد وحده عن الشعبي كما سيأتي عن عروة عن هشيم وكما سيأتي عن عبيدة بن سليمان ومسلم والدارقطني سيأتيهما من طريق جامعه ومسلم خالد وقوفه ثم هشيم وهو نو هما في روايته جميعهم وقد سوى بينهم ولم يرووها وابا اسود بها خالد وقد تولى سياق ذلك الخطيب في جامعه عنيه الملتمس في ايضاح الملتبس وتبعه ابن القطان فان قلت قد روى هذه الزيادة من غير طريق خالد وهما النسائي من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن العرني عن فاطمة فذكر فيه سعيد هذا لوني لم اسمه عبد الله قلت قال الدارقطني العطار في جامعه وقال ابو طالب في جامعه شيخ ● الحديث الخامس قال

الرافعي بعد قوله اذا سلم البيعة على ظن الحل فان خلافه ان له الرجوع ما نصه وفي
الغابي الحسبة انه احج لذلك بما روى ان لابن كعب رضي الله عنه علم رجلا القرآن فاهدى
سلامه فاهدى له قوسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان احدها اخذت قوسا من النار
وقال ان ذلك طرق حوله لاجره عليه من غير شرط وكان يعطي القوس على ظن انه
من الواجب عليه فنبه النبي صلى الله عليه وسلم من اخذه على هذا الحديث رواه
ابن ماجه عن سهل بن ابي سهل يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد قال حدثني عبد الرحمن
بن سلمة عن عطية الكلاعي عن ابي بن كعب قال علمت رجلا من القرآن فاهدى لي قوسا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان احدها اخذت قوسا من نار
قوله دينا عبد الرحمن هذا ليس بالمشهور روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد وقال
ابن الجوزي في علله انه ضعيف وان هذا الحديث لا يصح لاجله وكذا جزم بضعفه في كتابه
الضعفا والمتروكين من غير سببه ذلك لاحد لكن خالف ذلك فاسند الحديث
المذكور في الخفيفة لمذهبه وذكر الحافظ جمال الدين المزني في اطرافه عن عبد الرحمن
وتور خالد بن معدان ولم ار في نسخة من نسخ ابن ماجه وقد وهم في ذلك ثم ذكر
اضطرابا في اسناده فقال رواه موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي بن كعب
ورواه محمد بن جحادة عن رجل يقال له انا عن ابي ورواه سلمة عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن بن مسلم عن عطية به وروى هشام بن عمار عن عمرو بن واقد عن اسحاق بن
عبد الله عن ابي امامة الدرداء عن ابي بن كعب قال رجل من اهل الصفة يقال له سويد
رأى عندي قوسا فقال سعيد ما قال لا اعلم لك مسألة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان لك بدلها قوسا من نار فخذها وروى اسحاق ابن عباس عن عبد ربه بن سليمان
عن عبيد بن رسول عن الطفيل بن عمرو الدوسي اقرأ ابي بن كعب القرآن فاهدى له قوسا
فعدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سفلها فذكر الحديث انتهى ما ذكره
الحافظ جمال الدين وقد رواه محمد بن يعقوب الروياني عن محمد بن سنان القزاز فقال
حدثنا يحيى بن سعيد بن ثور بن يزيد عن عبد الرحمن بن مسلم عن عطية بن قيس
الكلاعي عن ابي بن كعب انه علم رجلا من القرآن فاهدى اليه قوسا فوقع في نفسي منها شيء فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان احدها اخذتها قوسا من نار واخرجه البيهقي
في سننه

في سننه وابنا الاجارة من حديث محمد بن بكر عن يحيى بن سعيد عن ثور عن عبد الرحمن
فذكره وقال انه منقطع ولم يبين سبب انقطاعه ورماه بالانقطاع ايضا ابن عبد البر
وتبعه الحافظ جمال الدين المزني فقال عطية بن قيس الراوي عن ابي ارسل عنه
وهو ما اخرج له مسلم في صحيحه فلت وعطية هذا تابعي وذكر ساحب الكمال
عن ابي سهل انه ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا روايته عن ابي
محمولة على الاتصال فلت وله طريق اخر عند عبد الرزاق رواه عن ابن عيينة
عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بن كعب قال علمت رجلا
القرآن فاهدى لي قوسا فذكر نحو ما تقدم وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات
الا ان قيس بن ابي حازم لم يسمع من ابي بن كعب كما قاله ابن القطان في بيان الوهم
والايهام وقال ابو حاتم لا يعرف حاله ورواه عن ابي بن كعب ابو ادريس الخولاني ولم يسمع منه
ابو ادريس ذلك فيما قال وروى من طرق وليس فيها شيء يسند السند ذكرها ابن القطان
فلت ومنها حديث عبادة بن الصامت وابي الدرداء اما حديث عبادة فاخرجه
احمد وابو داود وابن ماجه من حديث مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود
بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتابة والقرآن
فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ارمي بها في سبيل الله فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان سرك ان تطوق طوقا من النار فاقبلها اعل بوحص احدها
معترة بن زياد وجرم بضعفه بن الجوزي في تحقيقه وقال في علله انه حديث لا يصح
وسعى ان يعلم انه ممن احتلف في حاله وقد وثقه وكيع وابن معين والعجلي وعلق
وسلم له البخاري وابو حاتم وعتبرها قال احمد خلاهر سنده لهو مستقيم وقال
ابو عمر هو معروف بحمل العلم وله ناكر مثل هذا واما الحاكم فصحح حديثه هذا
وحالد من قال في موضع اخر المعين بن زياد صاحب مناكير لم يحتمل حديثه اما في
وقال انه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع الوحشة الساري ان الاسود بن ثعلبة
مجهول لا يعرف قال ابن المديني قال القطان وزاد انه لا يعرف روى عنه غير عبادة
بن نسي وتبع بن حزم في علله قال عبد الحق ابن المديني والذي يعلله فليس ابن حزم منه لا اعلم
له الا تضعيف الحديث فاسد السهيلي تبع منه عبد الحق ابن المديني انه قال الاسود
ثابته معروف لا الاسود بن ثعلبة ما به لا يحفظ عنه الا هذا الحديث فلت
حديثان احدهما ان اسم الاسود على ما ذكره ابن يونس في تواريخ الاعمال والثاني فيه

ذكر الشهداء رواه البزار والطبراني وزاد الاسود بن عامر في آخره وتابعه حماد ابن سلمة
اسنده رواه ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث بقية ثنا بشر بن عبد الله بن يسار
عن عباده بن نسي عن حمادين له امه عن عباده وتابع بقية ابو المغيرة عبد القدوس
ابن الحجاج عن بشر بن عبد الله اخرجه احمد واما حديث ابي الدرداء فقد تقدم وله طريق اخر
صحيح الاسناد رواه الدارمي عن عبد الرحمن ابن يحيى ابن اسحاق بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم
ثنا سعيد بن عبد العزيز عن اسحاق بن عبد الله عن ام الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من احد توسأ على تعلم القرآن فلله توسأ بن يا روهذا اسناد حسن على شرط
مسلم الا عبد الرحمن فقال ابو حاتم حدوق وقد اخرج مسلم بالسند المذكور حديثا
عن داود بن راشد عن الوليد بن مسلم به في الصوم في السفر واما البيهقي فقال
بعد ان اخرج هذا الحديث من طريق الدارمي روى من وجه ضعيف عن ابي الدرداء ثم
ساقه من طريقه ثم قال في الدارمي عن ابي حاتم انه قال حديث ابي الدرداء انما
عليه وسلم من تعلم توسأ على تعلم القرآن ليس له اصل وقال البيهقي بعد حديث
عباده بن الصامت هذا حديث يحلف فيه على عباده بن نسي كان يرى وحديث
ابن عباس وابي سعيد اصح اسنادا منه وساقه بحديث ابن عباس وابي سعيد
وفيه الترديد والاول في البخاري والنسائي في ح ثم قال وقد اختلف عند الحنفية احكامه
ليس هذا الطرق تعارض ما صح انه عليه السلام قال ان اخوفا احدهم عليه احرقا
كان الله وهو كما قال في الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يحدث ما سهو على امرأته تعوذ سهما
وروى عن اعمر سعيد امرأته فوق سهما وسئل سعيد بن المسيب عن رجل لا يحدث ما
سهو على امرأته قال تعوذ سهما قال له سنة قال نعم سنة قال السائل الذي يسنه
قول ابي المسيب انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث رواه
البيهقي بعد ان روى من حديث الشافعي ثنا سفيان عن ابي الزناد قال سالت سعيد بن المسيب
عن الرجل لا يحدث ما سهو على امرأته قال تعوذ سهما قال ابو الزناد فليس سنة فقال
بعد سنة قال السائل والذي يسنه قول سعيد سنة ان لون سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم روى من حديث الدارقطني عثمان بن احمد بن السماك وعبد

الباقي

الباقي بن مالك واسمعيل بن محمد بن الفضل الحراني ثنا اسحاق بن ابراهيم الباوردي
ثنا اسماعيل بن منصور ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يحدث ما سهو
على امرأته قال تعوذ سهما قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذا ما في سنن البيهقي عن الدارقطني
وانت اذا تاملت ما ذكر الدارقطني سنده وجده مخالفا لما اورده فانه
قال حدثنا العباس بن الحسين ابن اسمعيل ثنا عبد الله بن احمد ابن ابي شيبان ثنا ابو عبد الرحمن
المقرى ثنا سعيد بن ابوب حدثني محمد بن عجلان عن زيد ابي اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم حق الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد
السفلى وابدا بمن تعول قال ومن اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمني والا
فارقني خادمك تقول اطعمني واستعملني وولدك يقول الى من تتركني قال حدثنا
ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن يونس بن موسى ثنا سليمان بن فروح ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها
اطعمني والا طلقني وتقول لعبده اطعمني واستعملني وتقول الى من تكلنا قال ثنا سليمان
بن فروح ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال في الرجل يحلف
امرأته قال ان عجز دون سهام قال حدثنا عثمان بن احمد بن السماك وعبد الباقي بن مالك
واسمعيل بن علي قالوا ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا اسحاق بن ابراهيم الباوردي ثنا اسماعيل ابن
منصور ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يحدث ما سهو على امرأته
قال تعوذ سهما قال ثنا اسماعيل بن منصور ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل هذا ما في الدارقطني بسنده الظاهر
ان لو سئل عائد الى المتن السالف الذي ذكر من رواية اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة
ثم عقبه بكلام ابن المسيب ثم انعطف على الاول فذكر من وجه اخر عن حماد مسندا الاول
وليس راجعا الى ما سئل سعيد بن المسيب والبيهقي لم يذكر الاول لذكر كلام ابن المسيب
من طريق الدارقطني بعد ذكر المسند الاخر المرفوع وفي اخر مسئلة فهم عن الدارقطني ان
المراد بقوله مسئلة كلام ابن المسيب وان ذلك من هذا الوجه مرفوع ولذا لم يذكر البيهقي
هذا في المعرفة فانه قال لما اسند ابو سعيد من طريق الشافعي كما سلف وروى عن اسحاق

بن منصور عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن المسيب بن الرحل لا احد ما سوى عا
امرأته قال سعيد وقال حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مسئلة ثم اشتركا في الدار قطني الا اسحاق بن منصور وحده وقع له في
خلافياته انصاريا وهم فانه لما روى كلام سعيد من طريق السابق رواه من
طريق الدار قطني كما سلف ثم قال وحماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الطاهر سواء هذا ان ما ذكر نسبه
له الدارقطني رأيت بعد ذلك في علل ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث ابي هريرة فذكر ما سلف مرفوعا
فقال رفعه اصحاب راشد في اختصاره اما الحديث ابدا لمن تعول يقول امك ابي علي او
طلقني ثم اعلم ان ابن خزيمة رضعه ما سلف عن سعيد بن ابي عروبة عن طريق عبد الوراق
عن الثوري عن يحيى الانصاري عن ابن المسيب قال ما لم يحد الرجل ما سوى على امرأته
اجبر على طلاقها ما لم يجد لاهل هذه المسئلة اصلا الا تعلقهم بقول ابن المسيب
سنة وقد صح عنه قولان احدهما الحكم على ما ذكرناها والا تعون منهما والفا قولان مختلفان
ولم نعلم انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ذلك كان مرسلا ولعله
اراد سنة عمر بن الخطاب وسلم فعله ثم ذكر عن جمع من التابعين مثل ذلك ثم قال ولا احد
يقول من يعرف سبيلا كما في حنفه لان الله تعالى قال السعة دون سعة من سعته
الآية ولان ابا بكر قال يا رسول الله لو ان امه حارثة سألتني النفقة فعلت
اليها فرحاد عنها فهلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هي حولي ما ترى
سألتني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة كما عنها وقام عمر الى حفصة كما عنها
كلاهما يقول سألتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده الحديث رواه مسلم من حديث
جابر وقال ومن المحال المسير ان نضر با على حق ● تنبيه ● ما نقل عن السابق من
لفظ السنة مرفوعا قد نقل عنه الدارقطني في سرح المختصر نحو ايضا ولكن في
العدم خاصة فقال في باب اسنان ابل الخطا ان السابق في العدم قال يحتمل ذلك
مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يقلقون ويريدون سنة
البلد وفي الام ما يوافق الاول في باب ذكر الكفن حيث قال وابن العباس والضحاك
ابن قيس صحابيان وذكر بعده نقل مثله وظاهر هذا ان السابق ليس لذلك وحينئذ

قد

قد حصل في المسئلة ثلاثة اقوال ان الرجع بالسنة الى الضحاك منسوخ عليه
في الجديد والعدم معا لكون ابن عمر من علمه ● سنة احرى ان الراوي
بعد ابراده الحديث السالف وروى من اعسر سعته امرأته فرق بينهما الا علمه
مرويا بهذا اللفظ اصلا بعد التفحص عنه ● الحديث الخامس ورد في
الخبر طعام الواحد يكفي الاثنين ● هذا صحيح على شرط مسلم من حديث جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام
الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وهذا
لفظ وقع لدلفي في الوحي ايضا ومن الرامي في عن نبيه راويه وعزاه الى ت و
من رواية جابر والى ق من رواية عمر ولا شك ان عزوه الى صحيح مسلم اولى ●
الحديث التاسع ● انه صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه
وولده من كسبه فكلوا من اموالهم ● هذا الحديث صحيح رواه احمد في مسنده
واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان
اولادكم من كسبكم هذا لفظ الحاكم وفي لفظه ما اطعم الرجل من كسبه
وان ولده من كسبه والا احدى رواتي ابي داود والنسائي والحاكم فان لعطهم
ولد الرجل من كسبه واطعموا من اموالهم وليس في رواية الحاكم
واطيب كسبه وفي رواية له فكلوا من اموالهم
قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الحاكم في الرواية الثانية هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عنه فقال
صحيح رفعه من رواية يحيى القطان ولم يرفعه غيره وقال في موضع اخر من علله سألت
ابي وابا زرعة عنه فقال روى عن الاسود عن عائشة مرفوعا وعن عمارة عن عمته عن
عائشة فقال ابي عن عمارة ابيه وارجو ان يكونا صحيحين وقال ابو زرعة روى
عن ابراهيم عن عائشة مرفوعا ايضا وحاله ان القطان في كتابه الوهم والايهام
روى باره عن عمارة عن عمته وتارة عنه عن امه وكلتاهما لا يعرف وفي رواية للحاكم
ان اولادكم من هبة الله لكم ● هب لمن شاء اناثا ويهب لمن شاء الذكور او يزوجهم

ثلاث مرات ممن قدم الولد ومن قدم الزوجه فصار اسواء ملك وفي صحيح مسلم
من حديث جابر يقدم الاهل على ذوي القرابه واعلم ان الرابعي لما ورد بتقديم نفقه
الزوجه على القريب قال واعترض الامام بان بعضها اذا كانت لولد كانت لولد الولد
وخرج لذلك احتمالين في المسئله واشد المحدث المذكور بما قدم نفقه الولد
على نفقه الاهل كما قدم نفقه النفس على نفقه الولد وهذا مأخوذ من احدى
الرواسين المتقدمتين دون الاخرى المتقدمه للزوجه على الولد فتنبه لذلك
الحديث الحادي عشره ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امر بي
قال امك قال ثم من قال امك ثم قال اباك ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان
في صحيحهما من حديث ابي هريره قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من
قال ثم من قال ابوك وفي روايه لهما امك ثم امك ثم ابوك ثم ادناك ادناك ٥ وفي
ان جبان قال مرورا للام بثلثي البر ورواه بالنقط الذي ذكر الرابعي ابو داود
والترمذي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال
امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت من ابر قال اباك ثم الاقرب فالاقرب
قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ الترمذي ثم قال
هذا لفظ الترمذي ولفظ ابي داود قلت يا رسول الله من ابر قال امك ثم امك
ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب قال الترمذي هذا حديث حسن رواه الحاكم
في مستدركه بلفظ الترمذي ثم قال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه على شرطهما
في حكيم بن معاويه انه ليس له راو غير بهز وقد روى عنه غير بهز وقد روى
عنه غير فرعه الناهلي قال ثم وجدنا لهذا الحديث شواهد فذكرها باسانيده
ورواه ابو داود من حديث كليب ان سمعه الحي عن جده انه اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك وابا ك واختك واخاك ثم مولاك
الذي يلي ذلك حقا واجبا ورحما موصولا قال ابن القيم في علله سالت
عن هذا الرواه فقال هي اسنده من رواه من روى عن كليب عن ابيه عن جده
هذا آخر ما ذكره الرافعي من الاحاديث وذكره ان نفقه الولد على الاب مقضي من عليها

وانتم لكم اذا احتجتم اليها ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
هكذا اتما اتفقا على حديث اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه هذا لفظه
وهو محتمل منه فلم يكوه واحد منهما والزياده وفي اذا احتجتم اليه رواها البيهقي
وقال ليس بمحفوظه وقال ابو داود انها منكره ٥ الحديث العاشر ٥
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله معي دينار فقال انفقه على
نفسك فقال معي اخر فقال انفقه على ولدك فقال معي اخر فقال انفقه على اهلك ٥
هذا الحديث صحيح رواه الشافعي عن سفيان عن عمه عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريره ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
عندي دينار فقال انفقه على نفسك فقال يا رسول الله عندي اخر قال انفقه
على ولدك قال عندي اخر قال انت اعلم قال المقبري ثم نقول ابو هريره اذا احدك
يعدا يقول ولدك الى علي الا من يكفلني ويقول زوجتك الى علي او طلقني ويقول
خادمك انفق علي او بعني ورواه البيهقي بسنده من طريق الشافعي المذكور
وفي روايه له انت ابصر بذلك انت اعلم ٥ وفي اخرى له على وجه ذلك اهلك
ورواه ايضا احمد والنسائي من هذا الوجه ايضا عن حديث بهز بلفظ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق
به على نفسك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار
اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي دينار اخر قال انت ابصر قال النسائي في خلافياته هذا الحديث
رواه بهز ٥ ورواه ابو داود لكنه قدم الولد على الزوجه كما في الكتاب
ورواه الشافعي السالفه ورواه الحاكم في مستدركه لذلك قال
حديث صحيح على شرط مسلم ٥ ورواه ابن حبان في صحيحه فقال قدم الزوجه
على الولد وقال قدم خادمك على ولدك ٥ قال ابن حزم احتلف سفيان بن عيينه والبطار فقدم
سفيان الولد على الزوجه وقدم بكير الزوجه على الولد وقلدهما نفقه
قال والواجب ان لا تقدم الولد على الزوجه ولا الزوجه على الولد بل كلهما سواء
لانه قد صح انه عليه السلام كان يقول كلامه ثلاث مرات فيعلم السامعون عنه

والحجر بكسر الحا اسم للمكان الذي يحوي السي اي بعده وجمعه الحجور الثاني
انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما من اسه المسلم واسه الكرك قال في
الام فقال السي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده قال الي الاب ٥ حديث
رواه احمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والنسائي في سننه من حديث
عبد المجيد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم واسلمت امرأته ان تسلم
فحالت بينها فصعر لم سلع فاخبر السي صلى الله عليه وسلم اماه ههنا ولا
ههنا فخيرها وقال اللهم اهده فذهب الى امه ورواه احمد ايضا
وابو داود من حديث عبد المجيد بن جعفر انصاري قال اخبرني اي عن جدي
رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت السي صلى الله عليه وسلم
فقالت ابي وهي يطعم اوسمه وقال رافع ابي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقعد ناحيه وقال لها اقعدي ناحيه واقعد الصبي بينهما ثم قال
ادعوها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت
الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها
ورواه ابن ماجه من حديث عبد المجيد بن سلمة عن اسه عن جده ان ابويه اختصما
الى السي صلى الله عليه وسلم احدهما كافر والاخر مسلما فخير صبيه الى
الكافر فقال اللهم اهده فمالت الى المسلم فقضى له به ورواه الحاكم في مستدركه
كما رواه احمد وابو داود وقال هذا حديث صحيح الاسناد واخرجاه وقال
عبد الحق في احكامه اختلف في اسناد هذا الحديث واسه وبينه ابن القطان
فقال الاختلاف المذكور هو انه من رواية عيسى بن يونس وابي عاصم وعلي بن الجعد
كلهم عن عبد المجيد بن جعفر عن اسه عن جده رافع بن سنان قال عبد المجيد بن جعفر
بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان وعبد المجيد نعمه وابو جعفر كذلك قال
الدولابي في ذكر رواية عيسى بن يونس هذه ابو داود ورواه ابي عاصم وعلي بن عاصم
في سنن الدار قطني وسمت المسلم المذكور من رواية عاصم عمير اي بت ابي الحكم
كذا في المعرفة لابي نعيم قلت واخرجه النسائي من رواية عثمان السي وعبد
المجيد بن سلمة عن اسه عن جده ان ابويه اختصما فيه الى السي صلى الله عليه وسلم

في نفقه هذه وغيرها ما اسا حديث هند فسلف اول الباب واما عن فلعله
اشار الى حديث ابي هريرة السالف خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الى ان قال
ولذلك تقول الي من تتركني ٥ وذكر فيه من الآثار اثرا واحدا وهو ان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ما امرهم ان
يامروهم اما ان يسيروا واما ان يطلقوا فان طلقوا ان يبعثوا نفقه ما حبسوا وهذا الاثر
رواه السافعي عن مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر في نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ
المذكور قال السافعي واحسب انه املى على عضرمه عمر قال ورواه عبد الرزاق في مصنفه
باسناد حسن ومن جهته اخرجه ابن المنذر في كتابه الاوسط قال ابن عبد البر
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر الى امراء الاجناد ان ادع قلانا وقلانا
ناسا هاجروا من المدينة وحلوهم اما ان رجعوا الى نسائهم واما ان يبعثوا
الي بنفقه واما ان يطلقوا وبعثوا نفقه ما مضى وقال قبل هذا ناس على عمر ان يكتب
الى امرائهم ان لمتعوا او يطلقوا ورواه من طريق حاتم في عمله فقال سمعت ابي وذكر حديث حاد
عن عبد الله بن عمر عن نافع ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان يردوا اهل المدينة ان يبعثوا
على نسائهم او يطلقوهن وان طلقوهن ان يبعثوا اليهن نفقه لما مضى قال ابي انا نحن نأخذ
بهذا في بعثه ما مضى قال الشافعي بهذا نقول لم نعلمه احد من الصحابة
وقال ابن عبد البر لا حجة فيه لانه لم يخالف ذلك الا عنينا قادرين على النفقة وليس فيه
ذكر فيه عن زيد بن اسلم انه فسر قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم قال العزبة
وهذا رواه السعيدي والترمذي في سننهما بلفظ ان لا يكون من تحولوا ٥ ″

باب الحضانة

ذكر فيه رحمه الله احاديث واربعة ٥ اما الحديث
الخمسة احدها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان امراة قالت يا رسول الله
ان ابني هذا بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه
مني فقال انت احق به ما لم تنكحي هذا الحديث صحيح رواه كذلك احمد في مسنده
وابو داود والسعيدي في سننهما والحاكم في مستدركه باسناد صحيح من حديث عمرو
بن شعيب عن اسه عن جده عبد الله بن عمرو وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد
فاتبك حواضع الحا المهملة وهو الخصر ما دون الابط الى الكشح
والحجر

احدهما مسلم والاخر كافر فحكم سبقه الى الكافر بعد اللهم اهد قومه الى المسلم
تقضي به هلذا ذكر ابو بكر بن الشيبة عن اسمعيل بن ابراهيم عن عمه عن عثمان
وكذا رواه يعقوب الدورقي عن اسماعيل ايضا ورواه الطبراني ايضا عن عثمان الشحام
وباب فيه عن عبد المجيد بن سهيل بن ربيع يحيى بن عبد المجيد بن سهيل بن ابي حثمة
عنه ذكره هكذا كله قاسم بن اصبغ فيما حكاه عنه العطار قال العجلي بن العطار الا ان
هذه القصة هكذا جعل الخبر عن علاما وجد عبد المجيد بن سهيل بن ابي حثمة لا اصح لان
عبد المجيد وابناءه وحفده لا يعرفون ولو صح لم يمتنع ان يحمل حلافا لرواية اصحاب
عبد المجيد عن جعفر فانهم ثقات وهو ابو بعبان وجده رافع بن سنان معروف
بل كان محمد ان يقال لعلهما قصتان جرتا احداهما والاخرى جابر به وقال
ابن الجوزي في جامعه ان رواية من روى انه كان في احدهما علاما اصح من سهما
احدهما عبد المجيد بن جعفر وان صعفه يحيى بن سعيد من جهة القدر
وسمان كان يحمل عليه بسبب خروجه مع عبد الله فلا يقدح ان يحمل الحمل بعد
ان ذكر الحديث وان الخبر فلا يقدح ذلك فيه وقد ذكره المرزوقي احمد وابن معين
والساجي واخرج له مسلم في صحيحه وقال صاحب المغني الحنبلي بعد ان ذكر الحديث
وان الخبر كالمستند وروى هذا الحديث على غير هذا الوجه ولا يستند اهل العلم
وليس اسناده متصلا قاله ابن المنذر قلت منها ذكر الطحاوي هذا الحديث من وجه
آخر وفيه انه عليه السلام قال لهما هل لكما ان يخير له فقالا نعم فتابعتهما
قال ابو نعيم الحافظ ذكر بعض المتاخرين يعني من منذ ان هذا الحديث لا رواه
بعض المتاخرين عن سمع عن ابي مسعود عن عبد الرحمان وقال فيه عن جده
حوط انه اسلم وهو وهم ظاهر والحاجة رافع بن سنان ورافعها اسلم
هذه الحادثة عمن كما سلف وكذا وقع في الدارقطني خالفهما احمد الاصطخري
من اصحابنا هذا الحديث على انه ثبت للحاضنة حق الحضانة واجاب عنه
من لا يحتج به عنه بانه منسوخ او محمول على انه عليه السلام عرف انه
يستجاب دعاؤه وانه كخيار الاب المسلم وقصته بالتخيير اسمه بلب الام
كذا نقله الرافعي عنهم وهو اول من قول ابن الصباغ والماوردي وتبعهما
صاحب

صاحب المطلع حيث صعد عند اهل الحديث وادعى اصحاب ابو اسحاق الشيرازي
نسخ باجماع الامة على ان الاسلام الى الطاغوت قال العامري مجلي واهل الحديث مع تواتر النقل
ولم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال الماوردي لان عليه السلام
دعا بهدايته الى ان سبق تعالى له الى الاسلام لسوء اسلامه بالاسلام انه فاو
لامه حتى اخرها عليه ولما دعا بهدايته الى ان سبق له قال امام الحرمين هذا الخبر
كان في مولود غير مميز قلت قد سلف ذلك في الحديث وهو قوله وعلى مطيعم
او يشبهه الحديث الثالث روى ابو صلى الله عليه وسلم قال الام اعني
بولدها ما لم يتزوج هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث ابن العوام عن المسيب
ان الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة خاصمت زوجها في ولدها فقال
عليه السلام المراة احق بولدها ما لم تتزوج وهذا اسناد ضعيف فيه
المسيب بن الصباح فانهم ضعفوه وابن العوام هو عمر ابن داود العطار وهو مختلف
فيه كما سلف في صلاة الجماعة واعلم ان هذا الحديث والحديث الاول اسندهما
الرافعي عما اذا لم تحب احدا سقطت حضانتها ولا دلالة فيهما على ذلك انما
يدلان على ذكر بعدهما وحسد فيحمل السقوط ويحمل التساوي حتى لا يسلم
احدهما الا بعفوه او بحسم من الطفل او اجتهاد من الحاكم او غير ذلك الحديث الرابع
قال الرافعي واحتج في السبع لما حق الحضانة اذا لم تحب مستحقة الحضانة
من له حق في الحضانة او كانت في نكاح مثله لما روى ان علما وجعفرا وزيد
بن حارثة رضي الله عنهم سارعوا الى حضانة بنت حمزة بعد ان استشهد فقال
علي بنت عمي وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زيد بنت اخي
وكان عليه السلام قد اخا بين زيد وحمزة وقال جعفر الحضانة لي بنت
عمي وعندي خالتها فقال عليه السلام الخالة امر وفي رواية الخالة بمنزلة الام
وسلمها الى جعفر وجعل لها الحضانة وهي ذات زوج هذا الحديث صحيح رواه
البخاري في صحيحه من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم بعمرة بنت حمزة فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها
فدفعها الى فاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر

احدهما اسلم والاخر كافر فحكمه موجه الى الكافر فقال اللهم اهد قومه فانه لا يسلم
فقضى به هكذا ذكر ابو بكر بن الاشته عن اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن عثمان
وكذا رواه يعقوب الدورقي عن اسماعيل ايضا ورواه ابو داود ان ربيع عن عثمان التي
وقال فيه عن عبد المجيد بن سهيل بن ربيع يحيى بن عبد المجيد من رواية بن ابي خيثمة
عنه وكذا هو كله قاسم بن اصبغ فيما حكاه بن العطار قال العلائي بن العطار الا ان
هذه القصة هكذا تجعل الخبر عن علاما وجد لعبد المجيد بن سهيل بن ربيع لا يصح لان
عبد المجيد وابا ابيه لا يعرفون ولو صح لم يسه ان يحمل حلا فالرواية اصحاب
عبد المجيد بن جعفر فانهم يقال وهو ابو بوه نعمان وجده رافع بن سنان معروف
بل كان يحمل ان يقال لعلهما نعمان خبر في احدهما والاخر في جاريه وقال
ابن الجوزي في جامعه ان رواية من روى انه كان في احدهما علاما اصح منهما
احدهما عبد المجيد بن جعفر وان صعفه يحيى بن سعيد من جهة القدر
وسنان كان يحمل عليه بسبب خروجه مع عبد الله فلا يقدح الطعن المحمل بعد
ان ذكر الحديث وان المحمر فلا يقدح ذلك فيه وقد ذكره المرزوقي احد وابن معين
والساجي واخرج له مسلم وقال صاحب المغني الحنبلي بعد ان ذكر الحديث
وان المحمر كان سنا وقد روى هذا الحديث على غير هذا الوجه ولا يستند اهل العلم
وفي اسناده مقال قاله ابن المنذر وغيرها ذكر الطحاوي هذا الحديث من وجه
اخر وفيه انه عليه السلام قال لهما هل لكما ان تحمرا له فقالا نعم فقالتهما
قال ابو نعيم الحافظ ذكر بعض المتاخرين يعني من منذ ان هذا الحديث لا يوجد
بعض المتاخرين عن سبيع عن ابي مسعود عن عند الرحمان وقال فيه عن جده
وهو انه اسلم وهو وهم ظاهر والواحد الرفع بن سنان وانما اسم
هذه الجارية عمرة كما سلف وكذا وقع في الدارقطني خامسها اخرج ابو موسى
من اصحابنا هذا الحديث على انه يثبت للكافر حق الحضانة واجاب عنه
من لا يحتج به انه منسوخ او محمول على انه عليه السلام عرف انه
يستجاب دعاؤه وانه كما لا يلام المسلم وقصده بالتحمير اسلامه بذلك الكلام
كذا نقله الرافعي عنهم وهو اولى من قول ابن الصباغ والماوردي وتبعهما
صاحب

صاحب المطلع حديث صعيف عند اهل الحديث وادعى المسيح او اسحاق الشيرازي
نسخه باجماع الامة على انه لا يسلم الى الطاغوت قال العامري مجمل وعمل بمجمل وهو ابطل
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال الماوردي لا يجب عليه السلام
دعاء بهدايته الى مسحي ثالثة الا الى الاسلام ليصح اسلامه باسلام ابيه فلو
لامه حق لاجبرها عليه ولما دعا بهدايته الى مسحيته وقال امام الحرمين هذا الخبر
كان في مولود غير مميز قلت قد سلف ذلك في الحديث وهو قوله وفي مطيم
او شبهه الحديث الثالث روى ابو داود صلى الله عليه وسلم قال الام احق
بولدها ما لم تتزوج هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث ابن العوام عن المسيب
ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة خاصمت زوجها في ولدها فقال
عليه السلام المراة احق بولدها ما لم تتزوج وهذا اسناد ضعيف فيه المسيب
ابن الصباح قال بعضهم ضعفوه وابن العوام هو عمر ابن داود العطار وهو محتلف
فيه كما سلف في صلاة الجماعة واعلم ان هذا الحديث والحديث الاول اسندهما
الرافعي عما اذا لم تحب احدا سقطت حضانتها ولا دلالة فيهما على ذلك انما
يدلان على ذكر بعدهما وحسد فيحتمل السقوط ويحمل الساوي حيث لا يسلم
احدهما الا بعد عقله او خمسة من الطفل او اجتهاد من الحاكم او غير ذلك الحديث الرابع
قال الرافعي واحتج في السمه لما حق الحضانة اذا لحقت مستحقة الحضانة
من له حق في الحضانة او كانت في نكاح مثله لما روى ان عليا وجعفرا وزيد
بن حارثة رضي الله عنهم سارعوا الى حضانة بنت حمزة بعد ان استشهد فقال
علي بنت عمي وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زيد بنت اخي
وكان عليه السلام قد اخا بين زيد وحمزة وقال جعفر الحضانة لي بنت
عمي وعندي خالتها فقال عليه السلام الخالة امر وفي رواية الخالة بمنزلة الام
وسلمها الى جعفر وجعل لها الحضانة وهي ذات زوج هذا الحديث صحيح رواه
البخاري في صحيحه من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم بعمرة بنت ملة بعني فاصعدها ابنة حمزة بن عبد المطلب وقال لعلي انت مني وانا منك
وقال لفاطمة زوجك ابنة عمك فاحتملها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر

وقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال
زيد بنت اخي وقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة
الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي
وقال لزيد انت اخونا ومولانا وعزاه المجد في احكامه وابن الاثير في
جامعه الى مسلم ايضا وهو ظاهر اراد العدد ايضا ولم يعزه البيهقي
في سننه والمزي في اطرافه الى البخاري وحده وكان مراد الاولين اخراج
مسلم منه قصة الحديبية قال السبكي وشاهد القصة ايضا من
حديث علي رضي الله عنه في قصة بنت حمزة قال وقال جعفر انا احق بها قال
خالتها عندي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة الخالة بمنزلة الام فقضى بها
لجعفر قال خالتها عنده وانما الخالة ام قال والحديث الاول اصح من هذا
قلت وحديث علي هذا اخرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وقال
لا يروى عن علي الا من هذا الطريق المدلوز واعله ابن حزم وقال اسرائيل ضعيف
وهاني وهبيرة مجهولان وهبيرة في ذلك انما اسرائيل فاخرج له البخاري ومن
وهاني قال النسائي ليس به بأس وهبيرة هو ابن يريم روى عن جماعة وعنه ابو
اسحاق السبيعي وقد اسلفنا حاله في المحاسن في اوائل الكتاب وابو فاخته
قال احمد لا بأس بحديثه وروى الحاكم من حديث يحيى بن يعلى عن مجمر عن اسه
عن علي في قصة بنت حمزة قال فقال جعفر انا اخق بها وان خالتها عندي
فقال عليه السلام اما الجارية فاقضي بها لجعفر وان خالتها عندنا وانما
الخالة ام وروى ابو داود ايضا من حديث محمد بن ابراهيم عن يعلى بن مجمر
عن اسه عن علي واضطرب اسناده وروى الحديث الخامس عن ابن هبيرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وعمانه
اخصم رجل وامرأة في ولد منها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
المرأة يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء
واراد ان يذهب به ابوه عني وسعى بي الى عمه وان اباه يريد
ان يذهب به مني فقال الغلام لا احد كما في ابي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا غلام هذه امك وهذا ابوك فاتبع ايهما شئت فاتبع امه وروى

ان

وروى ان رجلا وامرأة اتيا ابا هريرة يختصمان في ابن لهما فقال ابو هريرة
لا اقضي بينكما ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي ما علمت هذا ابوك
وهذه امك فاختر ايهما شئت هذا الحديث رواه ابو داود الا قوله احدهما ابن ماجه
والترمذي من حديث هلال بن ابي ميمونة عن ابيه عن ابي هريرة وقال حسن وصححه
ابن حبان فاما قوله صححه وتبعه صاحب المنتقى فيعد صحته من جبان فانه اخرجه في صحيحه
من حديث هلال بن ابي ميمونة وايضا عن ابي ميمونة انه سمع ابا هريرة حير غلاما بين امه
وابيه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حير غلاما بين امه وابيه رواه ابو داود واللفظ له
من حديث هلال بن ابي ميمونة وفيه اسامة ان ابا ميمونة سلمان من اهل المدينة رجل صدوق
قال سمعا ما جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسه معها ابن لها وقد طلقها زوجها
فادعاه فقالت يا ابا هريرة طلقت بالمدينة وجئت بالمدينة روحي يريد ان يذهب بابني فقال
ابو هريرة استهما عليه فطلقها ذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة
اللهم اني لا اقول هذا لاني سمعت امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من
بير ابي عنبة وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فجاء زوجها
فقال من يحاقني في ولدي فقال عليه السلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد
امه فانطلقت به ورواه النسائي نحوه ورواه الحاكم في كتاب الاحكام مشددا
بلفظ ابي داود ولم يقل هذا حديث صحيح الاسناد ورواه الشيخ في سننه ايضا
بلفظ ابي داود رواه بحصرا ايضا وكذا رواه ابن ابي شيبة في مسنده
ايضا عن وكيع عن ابن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة
قال جاءت امرأة الى رسول صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام استهما
فيه والباقي رجاله ثقات محتجا بهم في الصحيح غير ابي ميمونة هذا فقال ابو ميمونة
هذا مجهول ليس هو ابو الد هلال الذي روى عنه قلت هو مسلم كما سلف في
رواية ابي داود ولفظه سمعا ابا هريرة الحديث وكذا سماه
البخاري قال ابن عساكر وقد سماه ابو داود ايضا بعد اخراجه الحديث وكذا سماه
النسائي والصحيح انه ليس بوالد هلال وقال عبد الحق يروى عن هلال ابن

اسامه عن ابی میمونه سلمی من اهل المدینه رجل صدق عن ابی هریره قال ان
الشیطان لا یفهم من هذا الکلام یصحح الحدیث ولا یوهنه ودلک ان ابا میمونه هذا
لم یکن روی عنه غیر هلال بن اسامه فعدکنی من تحدث بالحدیث المذکور
ابا میمونه وسماه سلمی وذکر انه مولی من اهل المدینه ووصفه بانه رجل
صدق وهذا القدر کاف فی الراوی سالم من خلافه وانصافا قد
روی عن ابی میمونه المذکور ابو النضر قال ابو حاتم روی عنه یحیی بن ابی کثیر
هذا الحدیث نفسه بر سیاق الحدیث من مسند بن ابی سنده ثم قال محاس هذا
حدیثه هذا الحدیث وحکمه ولعله منصوص عند الحل فائده قولها سعی
وسعای فی معناه بلغ هذا السعی مبلغ ان یعمل بما یراد ویشاع کما ینبه علیه الرافعی
والمبرد المذکور فی الحدیث علی مبلغین من المدینه کذا ذکر ابو عبید البکری
قال وهی معروفه ولعطها علی لفظ المفعول والوطاء بسح الواو وهو
الکلام بلا عجمه والاستفهام المعارضه وکما فی یارعی فی وقت منه تنبیه
تنبیه هذا فی الکلام الذی بلا عجمه والاستفهام عمل واسعی عن الحضانه
فاذا کان کذلک حرس والدته والعلما خلاف فی ذلک قال الخطابی واصح الحدیث
فلا سقط عنه قلت قد صح ما سلف هذا اخر ما ذکر فیه من الاحادیث
واما الاثران احدهما ان عمر رضی الله عنه خیر علاما بین ابویه
وهذا الاثر ذکره الشافعی فی المختصر بلا اسناد قال ما علمنا عمر رضی الله عنه
انه خیر علاما بین ابویه واسنده فی العدد علی ما حکاه البیهقی فی سننه
عنه عن سفیان عن عبد الله بن یزید بن رکانه عن اسماعیل بن عبد الله بن ابی
المهاجر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب خیر علاما بین ابیه وامه
الاثر الثانی عن عمارة الحرمی قال حدثنی علی رضی الله عنه بین امی وعمی واما ابن
سبع سنین او ثمان هذا الاثر ذکره الشافعی فی المختصر بغیر اسناد
فقال وعن عمارة قال حدثنی علی بن ابی وعمی یمر قال لا ح اصغر منی وهذا الصبا
لو قد یفهم حدیثه وقال فی الحدیث ولیس بین سبع سنین او ثمان سنین وذکر فی الام قال
بن طرسن احدهما عمی ان عبد الله عمی یوسف بن عبد الله الحرمی عن عمارة الحرمی قال

احدثنی

حدثنی علی بن ابی طالب وعمی وقال لاح لی اصغر منی وهذا لو بلغ مبلغ هذا حدیثه
وذکره البیهقی فی سننه من هذا الوجه ثم قال الشافعی قال ابراهیم عن یوسف
بن عمارة عن عمارة سماه وقال فی الحدیث وکنت ابن سبع سنین او ثمان
عن ابراهیم بن محمد عن یوسف بن عبد الله عن عمارة وذکر نحو ذلک وقال لاح لی اصغر
منی وهذا لو بلغ لحدیثه قال ابراهیم فی الحدیث وکنت ابن سبع سنین او ثمان
سنین وقال علی بن ابی حاتم سالت ابی عن هذا الحدیث حدیث رواه ابو داود الطیالسی
عن شعبه عن یونس الحرمی عن علی بن ربیعه قال شهدت علیا قضی فی الحدیث فقال
هذا خطا انما هو یونس الحرمی عن عمارة عن علی قلت لابی الحطاس بن داود او ابن
شعبه قال لا ادری وکان الخطا سمعه فی اسماء الرجال
الوثیق والرفق بهما وبنفقه البهائم ذکر فیه اربعة احادیث
احدها عن ابی هریره رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال للمملوک طعامه وکسوته بالمعروف ولا یکلف من العمل الا ما یطیق هذا
الحدیث صحیح اخرجه مسلم کذلک من هذا الوجه الا انه قال ما یطیق ورواه
الشافعی بلفظ الرابعی سواء فی اسناده محمد بن عجلان وفیه لبن الحدیث الثانی
ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لهم اخوانکم خولکم جعلهم الله تحت ایدیکم فمن کان اخوه
تحت یده فلیطعمه مما یاکل ولیلبسه مما یلبس هذا الحدیث صحیح اخرجه
البخاری فی صحیحه من حدیث المعرور بن سوید قال رایت ابا ذر علیه حلة
وعلی غلامه مثلها فسالناه عن ذلک فذکر انه ساب رجلا علی عهد رسول الله
صلی الله علیه وسلم فعیره بامه فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فقال
النبی صلی الله علیه وسلم انک امرؤ فیک جاهلیه فذکر علی ساعی هذه من
کبر السن قال لهم هم اخوانکم وخولکم جعلهم الله تحت ایدیکم فمن کان اخوه
تحت یده فلیطعمه مما یاکل ولیلبسه مما یلبس ولا تکلفوهم ما یغلبهم فان
فان کلفتموهم فاعینوهم علیه وفی روایه لهما فان کلفه ما یغلبه فلیبعه قوله
روایه لهما فلیبعه فاسد الخول ما لها المعجمه واو ومفتوحه لحر الواحد
حامل وقد یقال الخول واحدا وهو اسم یقع علی العبد والامه وقال الفرا

له جمع حامل وهو الرافع وكل عضو هو ما خود من الجمل وهو الملك حكاه
الهروي للحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم خادمه
بطعامه وقد كفاه حره وعلاجه فليقعده فليا كل معه والا فليناوله اكلة من طعام
وفي رواية قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه معه
قال الا مشروع له لقوله هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحها من حديث
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولي حره وعلاجه هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم اذا صنع احدكم
خادمه طعامه ثم جاءه وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه وليا كل
قال فان كان الطعام شفوها قليلا فليضع منه في يده اكلة او اكلتين
قال داود بن قيس يعني لقمة او لقمتين واخرجه الشافعي في الام عن الزهري
عنه باللفظ الثاني الذي ذكر الرافعي من حديث ابي هريرة ايضا فائدة
الاكلة بضم الهمزة اللقمة وبفتحها المرة الواحدة من الاكل وليس مرادا
هنا وله هذا قال الرافعي انها هنا بالضم وحره نعته ومشقته
وعلاجه منه وروع اللقمة رواها دسما والسعو العليل بالله
اشار الشافعي في ذلك الى ثلاث احتمالات ذكرها الرافعي احدها وجوب
الترويح والمناولة بانفسها وجوب احدهما لا بعينه واصحها انه الاخير
واخذ منها انهى وقد سوى الماوردي بين خياراتها لان صنعة الاولى
الخيار والثاني تدل لذلك والاول يقول بافضليته لان صنعة الاولى الاكل
والثاني يسوي بينهما ولما ذكر العراقي في شرحه هذه الثلاثة ذكر بدل
الاول انه يحب الترتيب ورجح الشافعي في المختصر الاحتمال
الاول وقال انه اولى لمعنى الحديث بخلاف ما رجحه الرافعي ○
للحديث الرابع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عذبت امراة
في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي
حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض اخرجه البخاري في صحيحها وفي

بعض طرق

بعض طرق البخاري حتى ماتت جوعا ودخلت فيها النار بانها من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه عذبت امراة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم ترسلها فاكل
من خشاش الارض ○ رواه مسلم ومن حديث طارق اخرجه مسلم في الكسوف
ولفظه وعرضت علي النار فرايت امراة من بني اسرائيل تعذب في هرة
لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ○ وفي رواية له
رايت في النار امراة حميري سوداء طويلة ولفظ من بني اسرائيل
وفي رواية راى فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها الحديث
رابعها من حديث اسماء رواه مسلم ايضا ولفظه فاذا امراة
حبستها هرة الحديث ورواه البخاري من هذا الوجه في باب ما يقال
بعد التكبير خامسها وسادسها من حديث عبد الله بن عمرو وعمه
ابن عامر رواها ابن حبان في صحيحه ○ ورواه احمد في مسنده من حديث
ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر به فائدة قوله عليه السلام
في هرة اي بسببت هرة والخشاش بضم الخاء وكسرها قاله الرافعي وبضمها
كما حكاه القاضي في مشارقه والفتح اشهر قال الرافعي وهو هوام
الارض قلت وهذا هو الصواب وقد جاء ذلك في رواية مسلم
باكل من حشاش الارض وابعد من قال انه السباع والحشاش بالمعجمة
وقيل بالمهملة وهذه المراة كفور ان يكون كافرة لكن ظاهر الحديث
انها مسلمة وعذبت على اصرارها على ذلك وليس في الحديث تخليدها وذكر
الرافعي في الباب اثرا واحدا وهو روى عن عثمان رضي الله عنه انه
قال لا تاكلوا الصغير اللسب فسرو ولا امه عنزات الصنعة
فتلسب بترجها وهذا الاثر ذكر الشافعي ذلك في المختصر بعد
اسناد واسناده في عين عن مالك وهو في الموطا عن ابي سهيل عن
ابيه انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول لا تاكلوا الصغير
اللسب فسوو ولا امه عنزات الصنعة فلسب بترجها وهذا
الاثر ذكر الشافعي ذلك في المختصر بعد اسناد واسناده في عين عن مالك

وهو في الموطا مالم يكن شجوها الكتب سرو ولا يطمسوها الا عند الطبع
الكتب قال كلموها الكتب كتب يعرجها قال السهيلي وزاد من ابي داود
في رواية وتعفوا اذا تعلم الله وعلمكم من الطعام ما طاب منها قال السهيلي
ورفعه بعضهم عن عثمان من حديث البوري ورفعه ضعف فانه قال
صاحب المطالع وقع في موطا يحيى الزاء وفي الموطا بالباء الامة وكلاهما
صحيح وعلمه اوجه باب الجراح باب ما جاء في القتل
ذكر فيه رحمه الله اربعة احاديث احدها انه صلى الله عليه وسلم سئل اي
الذنب اكبر عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل
ولدك خشية ان يطعم معك قيل ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك
الحديث صحيح رواه السابع في الام باسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله قال ان تجعل لله
ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك من اجل ان يأكل معك رواه البخاري
في صحيحه بهذا الوجه ايضا بلفظ سألت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الذنب عند الله اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ان ذلك
لعظيم قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان
تزاني حليلة جارك وانزل الله تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
قال له الند المثل والحليلة المرأة والخليلة الروح الحديث الثاني
عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل امرئ مسلم الا
باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق هذا
الحديث صحيح رواه الشافعي في الام وابو داود الطيالسي في مسنده وابن ماجه
في سننهما والترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه من حديث ابي امامة
بن سهل بن حنيف ان عثمان بن عفان اشرف يوم الدار فقال اشذكم بالله
الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام او قتل نفس بغير حق
فقتل به فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا اردت منذ بايعت رسول الله
صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم ولا قتلت نفسا التي حرم الله فبم تقتلوني هذا لفظ
الحاكم ولفظ النسائي نحوه قال الترمذي هذا حديث حسن غريب رواه
حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه ورواه الثوري وغير واحد عن يحيى بن سعيد
موقوفا على عثمان قال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عثمان مرفوعا
وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ورواه احمد في مسنده نحوه
ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة وفي رواية للبخاري والمفارق للدين التارك للجماعة وفي
رواية لمسلم التارك للاسلام وفي رواية للنسائي وان لحص وفيه
لا يحل دم مسلم الا باحدى ثلاث حصال رجل اسلم سلما سعيدا
ورجل حرج بعد اسلامه يحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او
ينفى من الارض ورواه ابن مسلم وابو داود والنسائي من رواية عائشة
رضي الله عنها ورواه البزار في مسنده من حديث رافع بن خديج عن عثمان
مرفوعا قال لا نعلم رواه هذا الا مطر الوراق عن الحديث المالكي
في الخمر لعل سوء من اعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها هذا
الحديث مشهور رواه الشافعي في الام بهذا اللفظ وفي مسلم من حديث
الزهري باسناده لا احفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال
المؤمن عند الله اهون من قتله وقد اشتد هذا من وجوه صحيحة لا مطعن
لاحد في رجالها احدها من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لزوال المؤمن عند الله من زوال الدنيا رواه
النسائي من حديث الحسن بن اسحاق المروزي عن خالد بن خداش عن حاتم بن
ابي اسماعيل عن بشر بن المهاجر العنزي عن عبد الله بن بريدة وهذا اسناد
صحيح كل رجاله ثقات مخرج لهم في الصحيح ما عدا حاتم بن ابي اسماعيل
رضي الله عنه مرفوعا لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق

اعلم

رواه ابن ماجه باسناد صحيح والزيادة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الدنيا هوت عند الله ما سقى
رجل مسلم رواه النسائي والطبراني والبزار وقال اذي مرفوعا وموقوفا
على عبد الله بن عمرو والموقوف اصح وفي رواية للنسائي والذي نفسي بيده لقتل
المؤمن عند الله اعظم من زوال الدنيا ولفظ الطبراني والذي نفسي بيده
لقتل المؤمن عند الله اعظم من زوال الدنيا وقال الطبراني في اصغر معاجمه
لم يروه عن الاعمش الا اسحاق تفرد به محمد بن مسلمة وقال ابن ابي حاتم في علله
سئل ابي وابو زرعة عن حديث ابن اسحاق عن ابراهيم بن مهاجر عن اسماعيل
مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مرفوعا والذي نفسي بيده لقتل
رجل المؤمن عند الله من زوال الدنيا فقالا لا هذا باطل رواه الحاكم من حديث
مسلم عن ابن اسحاق وقال اخرجا سائر حديثه عن ابن اسحاق وابراهيم بن مهاجر
الا هذا الحديث ورواه البيهقي من حديث الزهري وقال اذي مرفوعا وموقوفا
ايضا على عبد الله بن عمرو وقال الموقوف اصح ولكن في اسناده مؤمل بن زياد القيسي وقد
ضعفه الحديث الرابع وقال انصاف اعان على قتل مسلم ولو بشطر
كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله هذا الحديث رواه
الشافعي في الام عن الدبعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان وقد كمل
كلمة لفظه ولوده في مسند طرق احدها من حديث ابن عباس رواه الطبراني
في الكبير معاجمه من طريقه مرفوعا من شرك في دم حرام بشطر كلمة لقي الله يوم القيمة مكتوب
بين عينيه ايس من رحمة الله وسنده عند ابن حبان ولا اعرفه تابعها
من حديث ابي هريرة رواه ابن ماجه والبيهقي في شعبها من طريقه مرفوعا
واللفظ الذي ذكره الرافعي لفظ ابي ماجه الا انه قال مؤمن بدل مسلم
وكذا هو ولفظ البيهقي من اعان على قتل مسلم لقي الله يوم القيامة
مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وفي رواية له يوم بلقاه وفي اسناده
بشر بن زياد وفيه ايضا ابن ابي زياده وقد ضعفوه قال البخاري والبيهقي منكر
الحديث قلت فهذا ان كان ضعفه الا انه لم يبلغ حد وضعه وسئل ابو زرعة
فوقعت

فوقعت لمتابعة في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح وذكر ابن الجوزي
في موضوعاته وقال انه حديث لا يصح ثم ذكر كلام ابن عدي فيه ثم نقل عن احمد
بن حنبل انه قال هذا الحديث ليس بصحيح وقال ابن حبان هذا حديث موضوع
لا اصل له من حديث الاعمش قال البيهقي في سننه وقد روي هذا
المتن مرسلا عن الفرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهري برفعه قال
من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيمة مكتوب
بين عينيه ايس من رحمة الله قلت والفرج بن فضالة واه احمد وضعفه
غير واحد وقال البخاري منكر الحديث قال ابن حبان من حديث عمر رضي الله عنه ذكره
ابن الجوزي في موضوعاته من حديث حكيم بن نافع عن خلف بن خوشب عن
حكيم بن عيسى عن سعد بن المسيب عن عمر مرفوعا من اعان على اثم مسلم
كلمة لقي الله يوم القيمة مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله قال وهذا حديث لا يصح
قال ابو زرعة حكيم بن نافع ليس بشيء تمت رواه من حديث سهل الباهلي عن
بن سالم الافطس عن ابيه عن سعد عن عمر مرفوعا من اعان على سفك دم امرء مسلم
لقي الله يوم القيمة مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله قال وهذا حديث لا يصح
قال ابن حبان الاعشم يروي عن الثقات المناكير ويصحف اسامي المجهولين
لا يجوز الاحتجاج به كما لم ذكرنا من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا
من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله يوم القيمة مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله يرواه وهذا لا يصح في
اسناده محمد بن عبيد بن ابي شيبة ابن ابي شيبة كذبه عبد الله بن احمد
ابن حنبل وقطبة العوفي وقد ضعفه الكل فاما قول الطرطوشي في اول
تفسير سورة البقرة عن سفيان انه قال في تفسير شطر الكلمة ان يقول له
اقتل او كما قال عليه السلام من شهر بالسيف سبعا معاه سبعا
نفسه فدل الرافعي في الكلام على الاكراه في وجوب اللفظ بكلمة
الكفر الاصح عدم وجوب اللفظ بها للاخبار الصحيحة في الحث
على الصبر على الاسر وهو كما قال وسائي في الباب الذي قبله
وهو الخامس ما [illegible] ما يجب به القصاص

240

الجزء الرابع من البدر المنير
في تخريج الاحاديث والاثار الواقعه
في الشرح الكبير للامام الرافعي رحمه الله

تالف الشيخ الامام العالم العلامه ابي حفص سراج
الدين عمر بن الشيخ الامام شهاب الدين احمد بن الملقن
عبد الله علي الشهير بابن النحوي الانصاري الشافعي
غفر الله له ولوالديه امين

مطرف واعلا الملك الاجل السيد عبد الله الاشرف ابي النصر
الاعز شمس الملة والعلى كرم الاسلام اكرمه الله تعالى

محمد عمر محمد عبد العزيز محمد عبد الله محمد
العقيلي الحلبي عفا الله عنهم الجمعين الى يوم الدين
عمر سيد الانام وعلى اله وصحبه الكرام

رب يسر وتمم بالخير يا كريم

الحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم رب اتمم لي امري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي

كتاب صلاة الكسوف

ذكر فيه رحمه الله ستة عشر حديثا

الحديث الاول

عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم تجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى تنكشف ما بكم هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه وهو معدود من افراده لم يخرج مسلم عن ابي بكر في الكسوف شيئا وفي رواية لابن حبان في صحيحه فاذا انكسف احدهما فادعوا الى المساجد وفي رواية للنسائي باسناد حسن فاذا كسف واحد منهما فادعوا واذكروا الله بقيته ومع في كلام السيخ محيي الدين ما نوهم ان هذا الحديث خرجه مسلم انصافا قال في خلاصته في الصحيحين نحو حديث المغيرة من حديث ابن عمرو ابي مسعود وابي بكرة وقال في شرح المهذب رواه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وابو بكرة وقد علمت انه من افراد البخاري وقد شهد بانفراده عبد الحق في جمعه وابن الجوزي في جامع المسانيد وقد عزاه في اذكاره الى البخاري وحده فاصاب وقد انفرد مسلم ايضا باخراجه من حديث جابر كما زعم انه المغفور عليه فيسه ذلك

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع اربع ركوعات في ركعتين واربع سجدات هذا الحديث متفق على صحته رواه مسلم مختصرا مقصورا على ثنتين من حديث حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عنه بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس باحدى ركعتين واربع سجدات وعن علي مثل ذلك وفي لفظ آخر له من هذا الوجه انه عليه السلام صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم ركع ثم قام

فركع ثم قام فقرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها وفي لفظ آخر له من وجه آخر عنه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ورواه هود البخاري مطولا بسطه قال الرافعي وقد اشتهرت الرواية في فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه يعني على ان في كل ركعتين ركوعين وهو كما قال وقد ثبت ذلك في حديث عائشة واسماء وابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم من الاحاديث

الحديث الثالث

انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات هذا الحديث رواه مسلم كما سلف قريبا وطعن فيه ابن حبان في صحيحه فقال في صحيحه هذا الخبر ليس بصحيح لان خبر يرويه حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس وحبيب لم يسمع من طاوس هذا الخبر وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث ما يتفرد به حبيب هذا وهو وان كان ثقة فكان يدلس ولم يذكر ولم يثبت سماعه عن طاوس فسبيله ان يكون حمله عن عمر موقوفا عليه وقد صالحه ابن خزيمة وسبه سليمان الاحول فرواه عن ابن عباس من فعله بلا رفع في رفعه ولذا لم يخرج البخاري هذه الرواية في صحيحه وقال في سننه حبيب بن ابي ثابت وان كان من الثقات فقد كان يدلس ولم يحدث سماعه عن طاوس ويحتمل ان يكون حمله عن عمر موقوفا عليه عن طاوس انتهى كلامه ولذا يقول حديث هذا من الاسباب الاحلا فلعل اخراج مسلم له لكونه ثبت عنده سماعه من طاوس وهذا هو عذر الترمذي ايضا في تصحيحه في جامعه

الحديث الرابع

روى انه عليه السلام صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات هذا الحديث رواه الامام احمد في مسنده من حديث عمرو بن سمرة ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد ثم جلس كما

هو مسلسل القبله بدعواى الخلاف فيها ورواه ابو داود فى سننه من حديث محمد
ابن عبد الله بن ابى جعفر الرازى حدثنى ابى عن الربيع بن انس عن ابى العاليه عن ابى بن كعب وابو
جعفر هذا مختلف حاله فى حديث القنوت فى باب صفه الصلاه قال الحاكم الشيخان
قد هجراه ولم يخرجا عنه وحاله عند سائر الائمه احسن من حال وهذا الحديث فيه
من الفاظ ورواته صادقون قال البيهقى هذا اسناد لم يحتج صاحبا الصحيح بمثله ولكن
اخرجه ابو داود فى السنن فلت وتقل البيهقى عن الحاكم تصحيح حديث القنوت
واقره عليه فلت ولهذا الحديث اسناد احر من حديث عائشه رضى الله عنها
رواه النسائى من حديث حماد عن عطاء عن عبد بن عمير عن عائشه رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على عمر ربعات فى اربع تكبرات للقنوت قال ابن
عبد البر سماع حماد من عطاء عندهم غير صحيح قال البيهقى وذهب جماعه
من اهل الحديث الى ان الصحيح الروايات فى عدد الركعات وحملوها على انه عليه
السلام نعلها مرات وان الجمع جائز ممن ذهب اليه اسحاق بن راهويه وابن خزيمه
والضبعى والمطلبى واستحسنه ابن المنذر قال والذى ذهب اليه الشافعى
رحمه البخارى من ترجيح الاخبار اولى لما ذكرنا من رجوع الاخبار الى حكاية صلاته
فى يوم مرة فى ابنه ابراهيم عليه السلام ٥ الحديث الخامس ٥
روى الشافعى باسناده عن ابن عباس قال خسف الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه قام قياما طويلا قرأ نحوا من سورة البقره
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف ٥ هذا الحديث صحيح رواه الشافعى كما اراه الله وسلك
فيه الملك عن يمين ملك ٥ الحديث السادس ٥
قال الراوى بطول السجود مقول فى بعض الروايات مع تطويل الركوع
اورده مسلم فى الصحيح ٥ هو كما قال وقد اخرجه معه البخارى ايضا من
طريقين احدهما من طريق ابى موسى الاشعرى وثانيهما من طريق عبد الله بن عمرو
ابن العاص واسرد البخارى اخراجه من حديث عائشه واسنادا ومسلم من حديث
جابر

جابر وابو داود والحاكم وصححه من حديث سمرة بن جندب رضى الله عنهم واغرب صاحب
المهذب فقال ان بطول السجود ولم يقل به غيره وهو عجيب منه مع جلالته
ثم ادعى ان الشافعى لم يذكر وقد نص عليه فى البويطى فى موضعين منه وحكاه الترمذى
وغيره عنه ٥ الحديث السابع قال السرائى
استحب الجماعه فى صلاة الخسوفين اما فى خسوف الشمس فقد اشتهر فانها بالجماعه
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينادى لها الصلاه جامعه
هو كما قال فى الصحيحين عن عائشه رضى الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادى ينادى الصلاه جامعه فاجتمعوا
وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات فى ركعتين ٥ الحديث الثامن قال
الرافعى واما فى خسوف القمر فقد روى عن الحسن البصرى قال خسف القمر وابن
عباس بالبصره فصلى بنا ركعتين فى كل ركعه ركعتان فلما فرغ ركب وخطبنا
وقال صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا ٥ هو كما قال
وقد رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن ابى بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس ان القمر خسف وابن عباس بالبصره
فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعه ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال
انا صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا
منها فافزعوا فليكن فزعكم الى الله عز وجل ٥ وابراهيم هذا قد علمت حكمه
فى اول الكتاب فى حديث الشمس كما سلف التنبيه عليه غير مره ٥ وفى الدار
قطنى من حديث عائشه انه عليه السلام كان يصلى فى خسوف الشمس والقمر
اربع ركعات واربع سجدات وذكر القمر غريب كاتبه عفا الله عنه الحديث التاسع عن عائشه رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما خسفت الشمس صلى فوصف صلاته ثم قالت فلما انجلت انصرف وخطب الناس
وذكر الله تعالى واثنى عليه ٥ هذا الحديث متفق على صحته اخرجاه كذلك
الحديث العاشر ٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما انه حكى صلاه

النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة خسوف الشمس فقال قرأ في سورة البقرة
هذا الحديث صحيح وقد تقدم قريبا وهو الحديث الخامس
الحديث الحادي عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم أحفظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فاسمعت منه حرفا
هذا الحديث رواه الامام احمد في مسنده والنسائي في سننه من حديث
ابن لهيعة حدثني يزيد بن الهاد عن عبد الله بن عمرو عن عمه قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا من القرآن وابن لهيعة
قد علم حاله فيما مضى ● وفي مسند احمد والسنن الاربعة من حديث
يحيى بن عباد عن سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كسوف لا نسمع له صوتا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه
ابن حبان في صحيحه وقال كان سمرة من احداث الناس فلذلك لم يسمع صوته
واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
واما ابو محمد بن حزم فقال لا يصح لانه من رواية يحيى بن عباد
العدني وهو مجهول وكأنه سمع في ذلك ان المدني قال الاسود
ابن مسعود روى عن مجاهل وهو راي هذا الحديث عنه ولا يحضرني روى
عنه غيره لكن ذكر ابن حبان في ثقاته وصحح الائمة الماضيين
لحديثه فرفع عنه الجهالة ● الحديث الثاني عشر
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف
الشمس وجهر بالقراءة فيها ● هذا الحديث متفق على صحته ولفظ
مسلم انه عليه السلام جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات ● ولفظ البخاري نحوه وقال بأربع سجدات يعني
بسجدتين وسيأتي مسلم في هذا الحديث سفيان بن عيينة
عن الزهري في الجهر وروى احمد في مسنده من حديث الزهري قال اخبرني
عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة نحوا مما
نعرف في صلاة الكسوف وروى ابن حبان في صحيحه كلما خسف الشمس على عهد
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات وجهر بالقراءة ورواه الحاكم في مستدركه وقال
على شرطهما ولم يخرجاه وقال الامام احمد حديث عائشة في الجهر تفرد به الزهري
وقال البيهقي في خلافياته قال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث
سمرة قال البيهقي لكنه ليس بأصح من حديث ابن عباس انه قال في قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم نحوا من سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما فيه
الا انه لو سمعه لم يقدره بعينه قال وروى عن ابن عباس انه قال قمت الى جنب النبي
صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس فما سمعت منه حرفا رواه ابن لهيعة والواقدي
والحكم وهما لا ان كانوا الاكثر بهم فهم عدد ورواتهم هذه نوافل السور وابيه
الصحيح عن ابن عباس ونوافل حديث عائشة في الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كسوف الشمس وقد ضعف قراءة قرأ بقدر سورة البقرة وساق الحديث
ورواية كلهم ثقات ونوافق رواية سمرة من جذب واما المجهور عن الزهري فقط وهو
وان كان حافظا فمن المحتمل ان يكون العدد اول الجهر من الواحد ●
الحديث الثالث عشر انه صلى الله عليه وسلم قال واذا رايتم ذلك فصلوا
حتى تجلي ● هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث جابر بلفظ فاذا خسفت
وصلوا حتى تجلي ● وفي رواية له فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تجلي ورواه
البخاري من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى
تكشف ورواه ايضا من حديث عائشة بلفظ فاذا رايتموا فصلوا حتى تنفرج
عنكم وفي رواية لمسلم فاذا رايتم كسوفا فاذكروا الله حتى تجلى ●
الحديث الرابع عشر انه صلى الله عليه وسلم استسقى في خطبته
الجمعة ثم صلى الجمعة ● هذا الحديث متفق على صحته من حديث انس اخرجاه
مطولا ولعلنا نذكره بكماله في باب صلاة الاستسقاء ان شاء الله ●
الحديث الخامس عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما هبت ريح
قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة
ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ●

هذا الحديث رواه الشافعي في الام قال اخبرني من لا اتهم عن العلاء بن راشد
عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عباس قال الله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا
صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وقال تعالى وارسلنا الرياح لواقح وارسلنا
الرياح مبشرات قال الواقفي وما سوى ذلك من الايات كالزلازل
والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى لها بالجماعة ادلة هذا دليل على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث ابن عباس هذا قلت سياتي كلام الشافعي
على ذلك وانه لا يعلمه عوفا عن ثبوته ٥ الحديث السادس عشر ٥
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس يوم توفي ابراهيم ابنه ٥
هو كما قال وقد اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث المغيرة بن شعبة وابي
مسعود الانصاري واسم ام ابراهيم ماريه القبطية ولدته في ذي الحجة
سنة ثمان من الهجرة وتوفي سنة عشر وفي البخاري انه توفي وله سبعة عشر
او ثمانية عشر شهرا كذا قيده على الشك وفي المعرفة للبيهقي انه توفي امسات يوم
الثلاثا لاربع خلون من ربيع الاول سنة عشر قال الواقدي وغيره
مات يوم الثلاثا لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وسياتي عن عتبة
ايضا ودفن بالبقيع وقول بعض المتقدمين في ابراهيم انه لو عاش لكان ساسا
لمصر منه ومدسه النووي في تعليقه على بطلانه ووهنه ٥
هذا اخر الكلام على احاديث الباب ٥ وذكر فيه
عن الزهري بكاراته قال في باب الاسباب ان ابراهيم ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم توفي في العاشر من ربيع الاول وهو كما قال وقد عزاه البيهقي
الى انه كان يوم الثلاثا قال اعني البيهقي فان كان محفوظا فوفاة اكثر
صلى الله عليه وسلم بعد ستة سنة احدى عشرة قال الراقي وروى البيهقي
سنده عن الواقدي ما سادة هو كما قال وقد دل لذلك في سنته
وذكر ايضا انه اشتهر قتل الحسين رضي الله عنه يوم عاشوراء وهو كما قال وراه
البيهقي في المعرفة عن سهل وعن ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين رضي الله عنه وقال
قتل يوم عاشوراء وروى اعني البيهقي عن قتادة انه قتل الحسين رضي الله عنه يوم

الجمعة

الجمعة يوم عاشوراء العشر مضين من المحرم سنة احدى وستين وهو ان
اربع وخمسين سنة وستة اشهر ونصف ورايت في التهذيب للنووي ان
سنه كان يوم السبت سنة احدى وخمسين ولعله من الناسخ ٥ وذكر ان
يزار ويتبرك به كذا راته سنة احدى وخمسين ولعله من الناسخ ٥ وذكر ان
البيهقي روى عن الواقدي انه لما قتل الحسين كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب
نصف النهار حتى ظننا انها هي وضوكما قال فقد اخرجه ابن ماجه في سننه
من حديث ابن لهيعة عن ابي قبيل به وذكر فيه ايضا وقيل يعاد مفتوحة
ثم ياء موحدة ملسنون ثم سناء مكتوم لم اجد اصطه ازما ولا وغير ما الذهبي
واسمه حي مصغرا وصاحبي ملبار هاني من ناصر المعافري المصري وثقه
احمد وابن معين مات بالبرلس سنة ثمان وعشرين ومايه ٥ وذكر فيه ايضا
ان الشافعي روى عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال ان صح فلت به
وهو كما قال وقد رواه البيهقي في السنن والمعرفة عنه بلفظ قال الشافعي
فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن زر عن علي انه صلى في زلزلة ستة
ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين
في ركعة قال الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن زر عن
علي انه صلى ٥ ولوسط هذا الخبر عندنا عن علي لقلنا به وهم سوء
ولا ياخذون به قال البيهقي في سنده هو ابن عباس قلت وقد ذكر ما استثناه ٥
قال في المعرفة قال المزني قال الشافعي لا ارى ان يجمع به صلاة عندي
من الايات غير الكسوف وقد كانت ايات فما علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بالصلاة عند شيء منها ولا احد من خلفائه وقد زلزلت
الارض في زمن عمر بن الخطاب فما علمناه صلى وقد عام خسفنا فخطب على المنبر
الصدقة وامر بالتوبة فاما احب للناس ان يصلي كل رجل منهم منفردا عند
الظلمة والزلزلة واما احب للناس ان يصلي كل رجل منهم وحده الريح والحمرة
واشباه النجوم وغيرها من الايات وقد روى المزني عن ابن عباس
صلى امام في زلزلة وامر بذلك الناس وصح من ابن عباس صلى الله عليه وسلم

لم يرجع الصلاة الا بعد النسوف وانه لم يحفظ ان عمر صلى بعد زلزله
قال البيهقي وساعي النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس اذا رايتم له ما تحدوا
قال وذلك يرجع الى ما اسنده الشافعي من الصلاة على الانفراد وللذلك
روي عن ابن مسعود انه قال اذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا الى الصلاة

كتاب صلاة الاستسقاء

وفقه الله احاديث واثار اه اما الاحاديث فثمانية عشر حديثا
الاول عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ودعا واستسقى
واستقبل القبلة اه **هذا الحديث صحيح** متفق على صحته الا الجهر للبخاري
وهذا لفظ مسلم عن عبد الله بن زيد وهو عم عباد وقال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين
وفي لفظ له انه خرج الى المصلى فاستسقى وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة
وحول رداءه وفي لفظ له خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله
واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين ولفظ البخاري انه عليه
السلام خرج الى المصلى يصلي وانه لما دعى او اراد ان يدعو استقبل القبلة
وحول رداءه وفي لفظ لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي
قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى
لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ له انه خرج يستسقي فصلى بهم ركعتين
الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاستقوا وفي لفظ للبخاري عن عمرو
بن يحيى مازني عن عباد بن تميم عن ابيه قال رايت عمرو
واستسقى ما نص عم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد كما اسلفنا
التصريح به وهو صريح صاحب الاذان لكما وقع في رواية ابن عيينة قال ابو
هو كما نبه عليه البخاري وغيره وان كان ابو عوانة في صحيحه رواه عن حديث علي
بن المديني عنه عن عبد الله بن بكر قال سمعت عبادا يحدث عن عبد الله
بن زيد الذي اري النداء ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فحدث قال البيهقي قال

والارفع اليد
فليس بمحفوظ

البخاري

البخاري قال ابن عيينة هو صاحب الاذان عبد الله بن زيد قال البخاري
وقاله وهم لان هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بايع الانصار قال البخاري
قتل يوم الحرة وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي مدني صاحب الاذان
وقال النسائي هذا غلط من ابن عيينة فانه ليس له هذا العموم الذي
ليس من اللبس وانما هو روح امه فنسبه لذلك **الحديث الثاني**
عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى مستسقيا
يصلي ركعتين كما يصلي العيد اه **هذا الحديث صحيح** رواه احمد والاربعة
الا النسائي وابو عوانة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه والدار
قطني والبيهقي في سننهما باسناد صحيح قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وقال الحاكم هذا حديث رواته مصريون ومدنيون ولا اعلم احدا منهم
منسوبا الى نوع من الجرح ولم يخرجاه ولفظ احمد عن هشام بن عبد الله
ابن عباس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متخشعا
متضرعا متواضعا متبذلا فصلى بالناس ركعتين كما صلى في العيد لم يخطب خطبتكم
هذه ولفظ ابي داود عن هشام اما انه لم يقل ارسلني الوليد بن عتبة وكان
امير المدينة الى ابن عباس اسله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء
متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقا على المنبر ولم يخطب خطبتكم
هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد
ولفظ الترمذي سله الا انه زاد في احدى رواياته متخشعا اه ولفظ النسائي
خرج متواضعا متبذلا لم يخطب خطبتكم هذه فصلى ركعتين وفي لفظ
له متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين
ولم يخطب خطبتكم ولفظ الحاكم متخشعا متبذلا متواضعا لم يخطب كما تصنعون
في الفطر والاضحى وفي لفظ له كلفظ النسائي الثاني وزاد فيه متبذلا
ولفظ ابن حبان خرج متبذلا متخشعا متضرعا متواضعا لم يخطب خطبتكم
هذه فصلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه من حديث عبد الله بن عباس
انه عن ابن عباس رض ولفظ ابن ماجه كلفظ رواية النسائي الثانية ولفظ

او ياجد كلفظ ابي عوانه خرج متمتعا بنسك لا يصنع مثله فاصبح بمكة العطر
والاصبحي رواه عن اسمعيل بن سعيد بن هشام بن اسحاق انه سمع جده هشام
بن اسحاق يحدث عن ابيه اسحاق ان الوليد بن عبد الملك ارسله الى ابن عباس يسأله
ان اخبره كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء يوم
استسقى الناس قال اسحاق فدعى ابن عباس فقال ابن عباس خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستسقي الناس قال ثم خرج فذكره ولفظ الدارقطني
في رواية الحاكم الاولى وفي لفظ له كرواية النسائي الماضية وفي رواية له عن محمد
بن عبد العزيز عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء
فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين يكبر في
الاولى سبع تكبيرات ويقرأ سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك
حديث الغاشية قلت منها حتى تكبيرات واعل عبد الحق هذه الرواية
بان قال محمد عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف صعيف الحديث قال ابو
حاتم هم بلاء اخر ضعفا ليس لهم حديث مستقيم محمد وعبد الله وعمران بنو
عبد العزيز وتعقبه محمد حلد بانك قد قلت فيما قلت ان العطار وعبد
العزيز هذا مجهول الحال يعني به الخبر ملت واما الحاكم فانه اخرج هذه
الرواية في مستدركه ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد لكنه قال في اثناء
محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك عن ابيه وانما هو المعروف عبد العزيز
بن عبد الرحمن ولم ينبه الذهبي في اختصاره للمستدرك على هذا قال فائدة
عبد العزيز بن عبد الملك وهو ضعيف وليس بمحمد بن وقال سعى ان يعرف
محمد من الوجه الذي ذكره فليس له ذلك وقال النسائي محمد عبد العزيز
هذا منكر وهو ما قلته من الشواهد سوى بقي اسراجر بهم وهو ان
عبد الرحمن بن ابي حاتم ذكر في كتابه ان اسحاق بن عبد الله بن كنانة بن العباس
مرسل ولد الى النهدي للمزني انه ارسل من النبي صلى الله عليه وسلم
ولد ابن عباس ايضا فانه لم يدركه وهذا غريب قال وقد رأيتها الى اوردتها

صريحة

صريحة في ما فهمه له عوصا عن ذراعه ومراسيلنا رواه ابو داود في
ذلك ولفظ النسائي ارسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال اخرج الحديث وفي رواية لابن ماجه
امرني الامير ان ابن عباس اسأله عن الاستسقاء قال ابن عباس ما منعه
ان يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متخشعا الحديث كما سلف
ولفظ الحاكم ان الوليد ارسل اليه اسحاق بن عبد الله الى ابن عباس فقال
ابن اخي كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء يوم يستسقي
الناس فقال خرج الحديث ولفظ ابن حبان عن عبد الله بن عبد الله
قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن صلاة الاستسقاء فقال خرج
الحديث فهذه الروايات صريحة في ما فهمه له فاستفد ذلك ٥ فصل
وقع في سوال ابن العطار على عمدة الاحكام للحافظ عبد الغني المقدسي
المرحوم ذكر الحديث من طريق عبد الله بن كنانة عن الوليد وقال انه خطأ فاحش
وعبد الله لا مدخل له في الاسناد انما صاحب القصة ابنه اسحاق وعبد
الله ليس من رواة الاخبار ولا ممن يعرف له حال وليس كما ذكر فقد روى عن
ابن عباس وعنه ابنه هشام وذكر ابن حبان في ثقاته واخرج الحديث في صحيحه
من حيث كما اسلفنا ٥ فصل ومع في رواية ابي داود ورفعا على المنبر
والمعروف كما قال المنذري فيه فرقى على المنبر بلفظ الفاء ورواه بعضهم
بحذفها وقيل ان بحذفها مع الهمز كغيره طي والمشهور الاول ٥
الحديث الثالث ٥ انه صلى الله عليه وسلم قال ادخر الدعا
دعا الاخ للاخ بظهر الغيب ٥ هذا الحديث رواه ابو داود من حديث ابي هريرة
مرفوعا ان سرع الدعا اجابة دعوة غائب لغائب ورواه الترمذي وابن ماجه
من رواية عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء
قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده
الاوزاعي وهو يضعف في الحديث ورواه الحافظ ابو منصور عبد الله بن محمد بن
الوليد وقال حديث حسن من رواية ابن عباس مرفوعا خمس دعوات لا ترد دعوة

الحاج حين يصدر ودعوة الغازي حين يرجع ودعوة المظلوم حتى ينصر
ودعوة المريض حتى يبرأ ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب اسرع لها ولا الدعوات
اجابة ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب ان ورواه مسلم في صحيحه من حديث ابي الدرداء
قال قلت حدثني سيدي ابو الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا
لاخيه قال الملك الموكل به امين ولك مثل قال الحديث ذكر طرقه الواسطي هذا
الحديث في مسلسلات ابي الدرداء وهذا خرجه مسلم قال ذكر من حديث صفوان في ذات
الدعاء وللبيهقي في الحديث نفسه لي ايا الدرداء اخبرها مالك قال البرقاني واخرجه
الدرداء الصغرى وليس لها صحبة ولا سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
وابا هو في مسند ابي الدرداء واما ام الدرداء الكبرى فلها صحبة وليس لها في
الدنيا حديث قال الحافظ محمد الدين الطبري في احكامه ولو صح ان لها حديث
عنها فروته عن النبي صلى الله عليه وسلم وروته الصغرى عن ابي الدرداء انتهى
قلت لم هو الاول قال وروته سهل هو بكسر الميم واسكان التاء وصل سحيم
ومعناها واحد قال في هذا الحديث الذي ذكره الرافعي استدل به
على انه اذا انقطع الماء عن طائفة من المسلمين استحب لغيرهم ان يصلوا ويسقوا
لهم ويسألوا الزيادة لانهم واستدل له ايضا بحديث ابي الدرداء الذي
ذكرناه والحديث الذي رواه الشيخان الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سئل الوحي في نوادهم وتغاطهم وبراجهم سئل الجسد اذا اشتكى منه
عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى للحديث الخامس الرابع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الاستسقاء الا عند الحاجة
هو قال ومن استحضر الاحاديث الصحيحة وجد له ذلك
الحديث الخامس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في
صلاة الاستسقاء الى الصحراء هو قال وقد استفاض ذلك في الاحاديث
الصحيحة ومنها حديث عبد الله بن زيد وقد سلف اول الباب ومنها حديث
ابن عباس السالف قريبا ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس
الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر يوضع له في المصلى
ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حين بدا
حاجب الشمس فقعد على المنبر وكبر وحمد الله عز وجل وقال انكم شكوتم
جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله سبحانه
ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت
الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع
يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول
رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سبحانه
وتعالى سحابة فارعدت وابرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما رأى
سرعتهم الى الكنن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير
وان عبدا سوري له حديث صحيح رواه بهذا اللفظ ابو داود في سننه
وابو حاتم بن حبان في صحيحه وكذا ابو عوانة في مستخرجه على مسلم والحاكم في مستدركه
على الصحيحين باسانيد صحيحة قال ابو داود هذا حديث غريب واسناده جيد
وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وصححه ايضا البيهقي

الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام
العادل والمظلوم هذا الحديث صحيح رواه الترمذي في جامعه
وقال حسن وابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه باللفظ المذكور زاد ابن
ماجه ودعوة المظلوم يرفعها الله عز وجل دون الغمام يوم القيامة
وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين ورواه البيهقي
في سننه بهذا اللفظ وزاد بعد قوله على المظلوم على الغمام وتفتح لها
ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لاينصرك ولو بعد حين واخرج ابن
حبان هذا وحده من حديث ابي هريرة ايضا واخرجها قبله وبعده احاديث
في مسنده ورواها ابو داود في سننه بلفظ ثلاث دعوات مستجابات

لاشك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم ورواه ابن
حبان في صحيحه بهذا اللفظ انصا واعله ابن القطان بالي جعفر المؤدن
وقال لايعرف حاله ولا له غير راو واحد وقال الحافظ حاله الذين
المري وقال ابو محمد بن علي بن الجسين قال بعض شيوخنا هذا
حديث ابو حاتم بن حبان بابه لما اخرج الحديث صححه عن جعفر قال في آخر
ابو جعفر هذا هو محمد بن علي بن حسين ورواه البيهقي في سننه من حديث
انس رضي الله عنه ولفظه ثلاث دعوات لاترد دعوة الوالد ودعوة الصائم
ودعوة المسافر وقوله فيما مضى الصائم حتى يفطر هو المشاهد فيه كما
ضبطه النووي في خلاصته بالك وانما ضبطته لئلا يصحف بمعالج حتى
المساء بجيم النون وأعلم ان هذا الحديث لم يذكر الرافعي لفظ وانما
اشار اليه فاستعمال ولكل واحد من هذه الامور اثر في الاجابة للدعاء على ماورد
في الاحاديث ومعنى بعد الامور الصيام والخروج عن المظالم والتقرب الى الله تعالى
بما استطاع من الخير ٥ الحديث السابع ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لايقبل الا طيبا وان
الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا اي بما تعلمون علم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر
يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه
حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك ٥ هذا الحديث صحيح رواه مسلم
في صحيحه بهذا اللفظ ٥ وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه اسعف
يوم المحال والمبذان الا اخذ والباسين ومشله الموتة وحور السلطان
عليهم ولم يسموا رداء امر الهم الاسموا الفطر في السماء لولا البهائم
لم يطروا ٥ وفي البيهقي من حديث ابي حازم الزاهد عبد الله بن موسى
بسنده مهاجر عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نقض قوم العهد قط الا كان القتل بينهم وما ظهرت فاحشة في قوم
قط

قط الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر
كذا رواه بشر بن المهاجر ورواه الحسن بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابن
عباس بالفاظ ما نقض قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم ولا فشت الفاحشة
في قوم الا اعدم الله بالموت وما طفف قوم المكيال الا اخذهم بالسنين وما
منع قوم الزكاة الا استعقم الله الغيث من السماء وما جار قوم في حكم
الا فاق البأس بينهم اطنه قال والقتل وروى الحاكم في مستدركه حديث بريدة
وقال صحيح على شرط البخاري ٥ الحديث الثامن ٥ عن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرض الاعمال في
كل اسبوع وخميس يغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرا كان بينه
وبين اخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا وهذا الحديث والذي
قبله اشار اليهما الرافعي كما اسلفناه ٥ الحديث التاسع ٥
قال الرافعي والهرب الى الله تعالى بما استطاع من الخير قال له ابو زرعة
الاجاه على ما ورد في الخبر وهو كما قال وهو معلوم من خبر وجعله
سافعا وهو حديث مشهور صحيح ٥ الحديث العاشر ٥
روى البهائم يستسقى ٥ هو كما قال فقد روى الحاكم في مستدركه
والدارقطني في سننه من حديث هوذا قال الى هريرة عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال خرج سليمان من الاستسقاء فاذا هو بنملة
رافعة بعض قوائمها الى السماء قال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل نملة
قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٥ وفي السنن للعراقي
من احاديث سنيه الى سليمان صلى ابيه عليه وسلم وان النملة وقفت على ظهرها
ورفعت يديها وقالت اللهم انك خلقتنا فان رزقنا والا اهلكنا قال
وروى انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا لنا عن رزقك ولا اهلكنا
بذنوب بني ادم فقال سليمان لقومه ارجعوا فقد كفيتم بغيركم وسقوا وهذا
رواه الحافظ ابو منصور في كتابه جامع الدعا الصحيح بسنده الى ابي الصلت
الساحي قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستلقية رافعة

فوايها الى السماء يقول اللهم انا من خلقك لا غنا لنا عن رزقك ولا نعلم
ما ذنوب بني ادم فقال سلمان لقومه ارجعوا فقد كفيتم لعورتكم وسقوا
وهذا رواه الحافظ ابو منصور في كتاب جامع الدعا الصحيح مسندا الى
ابي الصديق الناجي قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستقبلة
رافعة قوايها الى السماء تقول اللهم انا من خلقك ليس بنا غنا عن سقياك
ورزقك فاما ان تسقينا ونرزقنا واما ان تهلكنا فقال ارجعوا فقد سقيتم
بدعوة غيركم ورواه ابن عساكر في تاريخه لكن قال خرج احاديث المهذب باسناده
الى ابن العربي عن ابي الصديق ايضا قال خرج سليمان يستسقي فرأى نملة مستقبلة
رافعة قوايها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنا
عن رزقك فاما ان ترزقنا واما ان تهلكنا قال سليمان فذكره ۞
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم
رتع لصب عليكم صوبا ۞ هذا الحديث رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
والبيهقي في سننه من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ لولا عباد لله مسلمة
ما له لولا اناس خشع وبهائم رتع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا
وفي اسناده ابراهيم بن حشم بن عمران بن مالك وهو ضعيف قال البخاري لا
يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو زرعة عنده
احاديث منكرة وقال الجوزجاني عامة ما عنده اختلاط ما خوذ وقال ابو
الفتح الازدي كذاب لا يكتب حديثه ۞ واما حشم والد ابراهيم فقال الازدي
في جمعه منكر الحديث قلت لكنه من رجال الصحيح قال الحافظ وذكره
ابن حبان في ثقاته قال البيهقي في سنده هذا ابراهيم بن حشم عمر روى وقال
في باب الضعفاء البدن ضعيف قال هشام وله شاهد اخر باسناد غير
قوي هذا كلامه في اسناده علي بن مالك بن عبيد بن مسامع الدئلي عن ابيه انه حدثه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا عباد لله ركع وصبية
رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا لم يوصل رصا قلت ابو حاتم
الرازي مالك بن محمد مجهول وقال عثمان الدارمي قلت لابي معين اتعرف مالك
ابن عبيد

قال لا اعرفه وذكر هذا الحديث ابو نعيم في كتابه معرفة الصحابة
ابن ترجمة شافع الدئلي بسند له الى جده قال احمد بن عمرو اسناده حسن قلت
واما ابن حبان فذكر في ثقاته لكنه قال عنه مالك بن ابي عبد وذكر ابو نعيم
في المعرفة ايضا هذا الحديث طريقا اخر من حديث ابي اسحاق عن سعيد
ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من يوم الا وينادي مناد مهلا مهلا ايها الناس مهلا فان لله
سطوات وسطوات والله فروج داميات ولولا رجال خشع وصبيان
رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم ينصرف ويسلم قال
ابو الزاهرية روى عن ابي الدرداء وحذيفة ارسالا والمرفوع منه عن حذيفة
ابن بشير وابن بشير مرة قال في قوله شيوخ ركع بنو قولان حكاهما الماوردي
حسين في تعليقه احدهما انه جمع راكع اي المصلي والثاني انه اراد به الشيوخ
الذين انحنت ظهورهم من الشيخوخة الحديث الثاني عشر
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي
العيد وفي رواية صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد هذا بعدم بيانه اول
الباب مبسوطا الحديث الثالث عشر قال الرافعي وروي انه
صلى صلاة الاستسقاء وصلاة العيد وهو كما قال وقد سلف في الحديث
الملمس من طريق عائشة وهو ظاهر حديث ابن عباس المذكور ايضا كما سلف
عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى
فصلى ركعتين ثم خطب هذا لفظ البخاري واما لفظ احمد في مسنده
وابن ماجه والبيهقي في سننهما وابو عوانة في مستخرجه على مسلم بلفظ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان
ولا اقامة ثم خطب ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه
ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن قال السبكي في حلباته
رواة هذا الحديث كلهم ثقات وقال في سننه تفرد به الشعثاء بن راشد عن الزهري
قلت وهو من رجال مسلم وتعاليق البخاري وقال صدوق في حديثه وهم كثير

الثالث عشر

وذكره ابن حبان في ثقاته وضعفه يحيى القطان وابن معين وقال احمد مضطرب الحديث وقال النسائي كثير الغلط ● واعلم ان بوحد في بعض نسخ الرافعي رواه هذا الحديث عن ابن عباس بدل ابن هرمز وقد اشرنا اليه اول الباب ●

الحديث الرابع عشر ● عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان العباد والبلاد من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا هذا الحديث ذكره الشافعي في الام والمختصر ولم يوصله باسناد بل قال وروى عن سالم عن ابيه مرفوعا انه كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا فذكره وزاد بعد محللا عاما طبقا سحا دائما وبعد البلاد والبهائم والخلق والناس مثله سواء وذكر البيهقي في المعرفة فقال ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي قال وروى عن سالم فذكر ثم قال وقد روينا بعض هذه الالفاظ وبعض معانيها في حديث انس بن مالك في الاستسقاء وفي حديث جابر وكعب بن مرة وعبد الله بن حمراد وغيرهم وهو كما قال اما حديث انس فلفظه اللهم اغثنا وفي لفظ اسقنا واما حديث جابر فلفظه اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريا عمريا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث قال فاطبقت عليهم السماء رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وفي لفظ له اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريا عاجلا طبقا غدقا سحا دائما فمطرت من الجمعة الى الجمعة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث عبد الله بن حمراد فلفظه اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريا وسع به لعبادك وتحيي به البلد وتقوي به الضعف وتغيث به الخلق رواه الشافعي من حديث بعلي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم فذكر وفي لفظ هنيئا مريئا وقول الشافعي واغيرهم اراد به البيهقي احاديث اخر حديث ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما ينزل لهم رائع ولا يطعم لهم طليع فصعد المنبر فحمد الله وقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا غدقا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار رواه ابو داود ولم يذكر ما بعده احد من رواته الا الحاكم في مستدركه من طريقين عن كعب بن مرة او من كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم مضر فانه قد علم يا رسول الله ان الله فداعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم فذكر ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين قال وقد روى عن مرة بن كعب من غير سبك فذكره باسناده قال ومرة بن كعب صحابي مشهور وذكر هذا الحديث ابن ابي حاتم في علله من حديث انس وقال سالت ابي عنه فقال انما هو عن كعب بن مرة مرفوعا واما حديث عبد الله بن حمراد فلفظه اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا يا وسع به لعبادك تخرج به الضرع وتحيي به الزرع رواه الشافعي من حديث بعلي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم فذكر وفي لفظ هنيئا مريئا وقول الشافعي واغيرهم اراد به البيهقي احاديث اخر حديث ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما ينزل لهم رائع ولا يطعم لهم طليع فصعد المنبر فحمد الله وقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا غدقا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار لم ترل فما يتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد اتانا به حديث حسن رواه ابن ماجه في سننه وابو عوانه في صحيحه وقد ابنا به

الوجه ووقع في معالم السنن للخطابي وابب النبي صلى الله عليه وسلم بوائي بالباء المضمومة واخر مهموز قال الخطابي معناه منحنيا ملاعلى يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء وقال النووي في خلاصته وقع في جميع نسخ ابي داود ومختصر المحدث بواك بالباء

الدهني ا احمد هبة الله عن القاسم بن ابي سعد ا هبة الرحمن بن عبد الواحد ا عبد الحميد بن عبد الرحمن ا احمد بن المظفر ان السمعاني ا عبد الله بن محمد ا عثمان بن محمد المحمي قالا ابو نعيم الاسفراييني ا ابو عوانه الحافظ ا ابو الاحوص قاضي علقمة ومحمد بن يحيى قالا ا الحسن بن الربيع ا ابن ادريس ح وحدثني عن حسين بن عبد الله بن ثابت عن ابن عباس الحديث ولم يرو ابن ماجه عن ابي الاحوص سواه ٥ ومنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت رواه ابو داود مرسلا ورواه مالك في الموطا مرسلا قال ابن ابي حاتم والمرسل اصح قلت وفي اسناده مع ذلك علي بن عبد الله المزاعي وهو صويلح ضعفه ابن معين وقال ابو احمد بن عدي حدث احاديث رواها عن الثوري عن مكحول وحديثه هذا عنه فاعله وقال ابن سعد منكر الحديث قلت والراوي عنه هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور قال ابن عدي حدث ما لا يتابع عليه وكان موسى بن هرون بن رضاه وقال الدارقطني وعمر ليس بالقوي ٥ ومنها حديث محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري عن عائشة بنت سعد ان اباها حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ماء به وسبقه المشركون الى العلائب فنزلوا عليها واصاب العطش المسلمين فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم النعمان وقال لعل المنافق لو كان نبيا كان معه ما يستسقي كما استسقى موسى لقومه فبلغ دلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوقالوها عسى ربكم ان يستسقي لكم فبسط يديه وقال اللهم عللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوفا محلوفا فاضحلوكا زبرجا فمطرنا منه رذاذا قطقطا سحلا بعاقا يادا الجلال والاكرام فما رد يديه من دعائه حتى اظلتنا السحاب التي وصف بنائون في قراضه وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفات السحاب فما طرنا كالصروب التي سالها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانجم السيل الوادي فسرنا بالناس من الوادي فارتوينا رواه ابو عوانه في صحيحه كذلك قال وهو مما لم يخرجه مسلم اي وهو على شرطه ٥ ومنها حديث عامر بن سعد عن جده سعد رضي الله عنه ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب نارب ما نحن فاعلوا فاتقوا

حتى

حتى احبوا ان تكشف عنهم ٥ رواه ابو عوانه في صحيحه لكن قال عامر بن خارجه في اسناده نظر ومنها حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال انزل على ارضنا رسلها وسلنها رواه ابو عوانه ايضا من حديث سويد ابي حاتم عن قتاده عن الحسن به ومنها حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن جده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نستسقي فصلى بنا ركعتين ثم قلب رداءه ورفع يديه فما صاحب حبالنا واعمرت ارضنا وهامت دوابنا معطى الخيرات من اماكنها ومرسل الرحمة من معادنها ومجري البركات على اهلها بالغيث المغيث المستغفر الغفار فنستغفرك للجامدات من ذنوبنا ونتوب اليك من سوء ما خطاتنا اللهم فارسل السماء علينا مدرارا واصلا بالغيث واكفانا بمنك عن شك حيث ننفعنا ونعود علينا غنيثا عاما طبقا غدقا مجللا حصبارا نعشا مرع النبات رواه ابو عوانه ايضا في صحيحه قال ٥ وفي ضبط ما قدمته كل من الالفاظ الواقعة في هذه الاحاديث ٥ الغيث هو المطر ٥ والمغيث بضم الميم وكسر الغين المنقذ من الشدة قال الازهري هو الذي لغيث الحلق فيرويهم ويشبعهم ٥ والهني المحمود الذي لا ضرر فيه ولا وبال والمري مهموز وهو المحمود العاقبة المبين للحيوان المغني له ٥ مريعا بفتح الميم وكسر الراء بعدها مثناة تحت ساكنة وهو من المراعة وهو الخصب وروي بضم الميم وابدال المثناة تحت بالموحدة مكسورة وروي بالمثناة فوق وهما بمعنى الاول ٥ والعدق بفتح الدال المثمر الماء والمثمر قاله الازهري ٥ مجللا بكسر اللام الاولى اي يجلل البلاد والعباد بنعمه وتغشاهم خيره قاله الازهري ايضا ماخوذ من جلل الفرس او السابر للارض بالنبات والسح السديد الوقع على الارض ٥ طبقا بفتح الطاء والباء قال الازهري هو الذي يطبق البلاد بمطره فيضر بالطيف بمكيلها وفسره بما لغه ووقع في رواية السامي والاصحاب عاما طبقا كما اسلفناه قالوا ابدأ بالعام ثم اتبعه

الطبق لا نصفه زيادة في العام فقد يكون عاما وهو طل يسير والغيث
الياس ٥ واللوا بالهمز والمد شدة المجاعة قاله الازهري ٥ والجهد
بفتح الجيم وقد يضم قله الخبز والمال وسوء الحال ٥ والضنك الضيق
وقوله ملائت كوا الا اليك هو بالنون ٥ وبركات السماء كثرة مطرها
مع الريع والنماء وبركات الارض ما يخرج منها من زرع ومرعى ٥ والعرى
بضم العين وتراساكنه ويجوز كسر الراء وسد بدانيا ٥ والسماء هنا
السحاب وقال الزمخشري في تفسير يحور ان يكون المراد بها هنا المطر
او السحاب ويحور ان يكون المراد بها المطلة لان المطر ينزل منها الى السحاب
ويحور ان يكون المدرار الكثير المطر قاله الازهري وهو من اثر السابقه
ومعنى لا يحطر لهم محل لا يحل دونه هو الا لشدة الخط ومعنى عمر رابث
عمر بطئ ولا متاخر ومعنى اجبنا اصابنا الحيا وهو بالقصر المطر الجاري
الارض وسل الحيا الخصب والحاجة الناس الحديث الخامس عشر
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه
الى السماء هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه كذلك وعلل الرابعي وغيره عن
العلماء ان هذا السنة لمن دعا لدفع البلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا سأل
الله شيئا جعل بطن كفيه الى السماء ٥ وفي مسند احمد بن اسحاق ان لمعة
عن جبار بن واسع عن جلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سال جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه
وقد سلف في الصلاة حديث ابن عباس سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه
بظهورها وهو حديث ضعيف كما اسلفناه هناك فلا معارضة بين هذا وقد
فسر المسرور الرهب في قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا بالثاني والاول
والاول هو الرغب قال المحبي احفاه وكانه في حال الرغب قد
كان مستطعم وفي حال الرهب مستعيد ومستجير ولي الى بلطه السول فهو
كالمستدفع في نعته الحديث السادس عشر ٥
ثبت في الرداء عن رسول صلى الله عليه وسلم ٥ هو كما قال وحدث ذلك
في

في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وقد سلف اول الباب وفي روايه
لاحمد فحول رداءه وقلب طهرا لبطن وحول الناس معه وصلى
ورد دلك في عدة احاديث احدها حديث ابي هريرة السالف ورينا على ما
نبه عليها حديث ابن عباس السالف في الباب وهو الحديث الماضي منه
بالنهاية حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه
استحول الخط رواه الحاكم في مستدركه قال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه الحديث السابع عشر ٥ انه صلى الله عليه وسلم
هم بالجلوس لركن كان عليه خميصة فعمل عليه فلبها من الاعلا الى الاسفل
هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسناد صحيح
من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال استسقى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها
فلما علت عليه قلبها على عاتقه ٥ ورواه ابن خزيمة الحاكم في مستدركه
وابو حاتم ابن حبان في صحيحه وابو عوانه في مستخرجه على مسلم بالخط
المذكور قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال وقد
اتفقا على اخراج حديث عباد بن تميم وهو كما قال وقال الشيخ تقي الدين
في الالمام رجاله رجال الصحيحين ورواه احمد في مسنده وقال في اخر فجعل
عليه فجعلها الايمن على الايسر والايسر على الايمن فاما الخميصة
كساء اسود له علمان في طرفه قال ابو عبيد هو كساء مربع له علمان وقال
الاصمعي كساء من صوف او خز معلمة سود كانت من لباس الناس ٥ وقال
الجوهري كساء فيه خمرا او احمر واسود الحديث الثامن عشر
انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال ٥ هذا الحديث متفق على صحته
من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا
طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة ٥ وفي رواية اخرى
قيل وما الفال قال الكلمة الطيبة ٥ وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة

وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها
احدكم وفي رواية لمسلم لا عدوى ولا هامة ولا طيرة واحب الفال الصالح
هذا اخر الكلام على احاديث الباب ○ واما اثاره
فذكر انه ان عمر بن الخطاب استسقى بالعباس رضي الله عنهما وهذا الاثر
رواه البخاري في صحيحه في الاحكام من رواية انس رضي الله عنه ان عمر
ابن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال
اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا ○ وفي مستدرك الحاكم في ترجمة العباس
من حديث داود بن عطا المدني وهو متروك عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه
قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب
فقال اللهم هذا عم نبيك صلى الله عليه وسلم نتوجه اليك به فاسقنا
فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل قال فخطب عمر الناس فقال ايها
الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد
الوالد يعظمه ويفخمه ويبر قسمه فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلى الله
عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله عز وجل فما نزل
بكم ○ وفي مستدرك الحاكم ايضا من حديث ثمامة عن انس قال كانوا
اذا قحطوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم في امارة عمر قحطوا فخرج فاستسقى
فسقوا فلما كان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امارة عمر
قحطوا فخرج عمر بالعباس يستسقي به فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا
على عهد نبيك استسقينا به فسقيتنا واما نتوسل اليوم بعم نبيك فاسقنا
قال فسقوا وفي ايضا الى الضعف على الرامي رحمه الله ان عمر استسقى
بالعباس عام الرمادة فقال اللهم ان هذا عمك ونحن ائمك نتوسل
راغبين متوسلين اليك نعم سيك اللهم انا نستشفع بعم نبيك ونستشفع
اليك بسنته فسقوا وفي ذلك يقول بعض من هاجر ثم في

اسلام

اثنياته له فبمي سقانا الله الحجاز واهله عشية يستسقي بسنة عمر ○
قال في الرماد هو الذي يأوي اليه المهلكون من اهل الهلاك قال الجوهري هي اعوام
جدب تتابعت على الناس سميت بذلك لهلاك الناس والاموال فيه يقال
رمد العيش يرمد بالكسر والضم رمدا اذا اسنتوا ورماد اذا هلكت
ماشيتهم ذكر الرافعي ايضا ان معاوية استسقى بيزيد بن الاسود رضي الله عنه ○
وعند الاثرم ذكر بعضا اصحاب المهذب قال ان معاوية استسقى
بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستشفع
بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس
ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد
الناس ان لا يبلغوا منازلهم ○ وسيأتي المنذري في ترجمة الاحاديث المهذب
واسنده ابن عساكر في ترجمة الاحاديث من حديث ابي رزين عن الحكم
بن رافع عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر ان الناس قحطوا فخرج
معاوية يستسقي بيزيد بن الاسود قال ابو زرعة وانا ابو مسهر
ثنا سعيد بن عبد العزيز ان الضحاك بن قيس خرج يستسقي بالناس فقال
ليزيد بن الاسود قم يا بكاء ولم يعزه النووي في شرحه وانما قال
ابو مسهر خاتمة ذكر الرافعي رحمه الله ان الاستسقاء انواع اذناها
الدعاء المجرد في غير صلاة ولا خطبة صلاة امام فرادى او مجتمعين لذلك وارفعها
الدعاء خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء
بركعتين وخطبتين كاستسقاء والاخبار وردت بجميع ذلك هذا آخر كلامه
وهو كما قال وقد ورد مغزى في الباب فندب تجلد لذلك وحاصل
ما استسقى به عليه افضل الصلاة والسلام على انواع احدها
يوم الجمعة على المنبر في اثناء خطبته كما سلف عن حديث انس وانها
خرج الى المصلى وصلى ركعتين كما سلف عن حديث عبد الله بن زيد
وعنه بالتها استسقى على المنبر بالدعاء المجرد كما سلف عن حديث
ابن عباس رابعها استسقى وهو جالس في المسجد كما سلف عن حديث

لعب بن مره ○ حامسها فی بعض اشفان کما سلف من روایه سعد والدمار
وعمرو لذلک کما سلف فی الباب فتدبره کتاب الجنائز
ذکرنه رحمه الله احادیث واثارا اما الاحادیث فاولها حدیث ونیف
الحدیث الاول انه صلی الله علیه وسلم قال اکثروا من ذکر هادم
اللذات الموت هذا الحدیث صحیح رواه احمد فی مسنده والترمذی
والنسای وابن ماجه فی سننهم وابو حاتم بن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه
من حدیث محمد بن عمرو اللیثی عن ابی سلمه عن ابی هریره رضی الله عنه باسانید
صححه علی شرط الشیخین فی روایه لابن حبان فاذکروا عبدا فقیرا وهو فی
صوا لا وسعه علیه ولا ذکر فی سعه الا صفقه علیه ○ وفی لفظ
قال علیه السلام لمن ان یقول اکثروا من ذکر هادم اللذات قال الترمذی
هذا حدیث حسن غریب ذکر فی الزهد من جامعه وقال الحاکم فی اواخر
مستدرکه فی اسباب الرقاق هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم وقال الحافظ
ابن طاهر فی محرکه احادیث السهام هذا حدیث غریب صحیح لان مسلما
اخرج لمحمد بن عمرو عن سلمه حدیثا واستشهد به البخاری فی موضع والدس
رووه عنه هذا الحدیث لعلات قال فلیس علی شرط مسلم الا ان یکون له
علة خفیت علی وعلها ما دلس الدارقطنی فی علله انه روی عن ابی
سلمه عن ابی هریره مرفوعا وعن ابی سلمه مرفوعا مرسلا وانه الصحیح والبعد
ابن الجوزی فذکر هذا الحدیث فی علله ثم قال هذا حدیث لا یصح قال
مداره علی محمد بن عمرو اللیثی قال یحیی بن معین ما زال الناس ینقون حدیثه
هذا کلامه ولا سامح علیه بل هو حدیث حسن کما قاله الترمذی وصحیح
کما قاله ابن حبان والحاکم وابن طاهر وهم اعلم منه واجل ومحمد عمرو وهذا
من فرسان الصحیحین وفقیههم وفقه حتی مره اخری کما سلفه عنه فی صحیحه وذکر
ابن حبان له شاهدا ولفظه ذکر من حدیث انس الترواذکروا هادم اللذات یعنی الموت
واعلموا فانه ما ذکر فی ضیق الا وسعه ولا ذکر فی سعه الا ضیقه قال ابن ابی حاتم فی علله سالت ابی عنه فقال هو حدیث
باطل لا اصل له علی ان ابا السکن اخرجه فی صحاحه وهذا لفظه عن انس قال
مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بمجلس من الانصار وهم یضحکون فقال

الترواذ

معال اکثروا من ذکر هادم اللذات او ذکره من حدیث خالد بن حمل عن
حی بن سعید بن المسیب عن عمر ذکر ابن طاهر فی محرکه احادیث الشهاب
وقال من قبل حلد نسه ونبهم حماله وسعد بن المسیب لم یلق عمر ولا تعالج
رواه عنه وذکر العقیلی من حدیث عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابیه
مرسلا عن النبی صلی الله علیه وسلم فایده هادم اللذات بالذال المعجمه
لیس الا والهدم القطع قال الجوهری الهادم بالذال المعجمه القاطع کما قاله
المالکی فی شرحه وکذا ذکر السهیلی فی روضته فی عروف احد عند قتل وحشی
حمزه الروایه فیه بالذال المعجمه ○ واما بالمهمله فمعناه المزیل للشیء
من اصله ولیس مرادهنا ○ الحدیث الثانی
انه صلی الله علیه وسلم قال اذا نام احدکم فلینوسد بمینه ثم
[illegible] اسناد ابن عساکر فی محرکه لاحادیث المهذب من حدیث
حی بن سعید القطان عن عبد الله بن عمر عن سعید بن ابی سعید المقبری
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اوی احدکم الی فراشه فلینفض واحد
ازاره فلینفق فراشه ثم لینوسد بمینه وذکر الحدیث ثم قال حدیث صحیح
متفق علیه اخرجه الجماعه فلت الجماعه اخرجوه بدون موضع الجماعه
منه وهی ثم لینوسد بمینه ○ ورواه ابن عدی فی کامله فی ترجمه محمد
بن عبد الرحمن الباهلی من حدیث البراء رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم انه قال اذا اخذ احدکم مضجعه فلینوسد بمینه ولیقل بسم الله
اللهم انی اسلمت نفسی الیک الحدیث قال ابن عدی ومحمد هذا لا یتابع
علی حدیثه وهو عندی لا بأس به ○ ورواه البیهقی فی کتاب الدعوات
من حدیث فطر بن خلیفه عن سعید بن عبد قال سمعت البراء یقول قال لی
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اویت الی فراشک فتوضا وضوءک للصلاة
ثم قل اللهم اسلمت نفسی الیک الحدیث وحدیث البراء ثابت فی الصحیحین
بلفظ قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتیت مضجعک
فتوضا وضوءک للصلاة ثم اضطجع علی شقک الایمن وقل اللهم اسلمت نفسی
الی آخره فی صحیح البخاری عن البراء کان رسول الله صلی الله علیه وسلم

اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي
الحديث وفي عمل اليوم والليله للنسائي وجامع الترمذي عن البرا ايضا
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوسد يمينه عند المنام ثم يقول
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك قال الترمذي هذا حديث حسن
غريب من هذا الوجه وفي عمل اليوم والليله للنسائي ايضا وشمايل
الترمذي ومسند الامام احمد عن عبد الله بن يزيد الانصاري انه عليه
السلام كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده الحديث ● وفي الاوسط وابن
ماجه من حديث ابي عبيده عن ابن مسعود انه عليه السلام كان اذا اخذ
مضجعه وضع يمينه تحت خده وفيه انقطاع لان ابا عبيده لم يدرك اباه
وفي سنن ابي داود من حديث حفصه ام المومنين عليه السلام كان اذا
اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده الحديث وفي مسند احمد انه عليه السلام
كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده الحديث وجامع الترمذي
من حديث حذيفه مثله وقال حسن صحيح ● وفي دلايل النبوه للبيهقي من
حديث ابي هريره كان عليه السلام اذا اوى الى فراشه كان يضع يمينه
واذا عرس قرب الصبح وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعد ○
الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم
قول لا اله الا الله الحديث صحيح رواه ابو داود في سننه
وابو حاتم ابن حبان في صحيحه كلاهما من حديث ابي سعيد الخدري ورواه
بدون لفظه قول مسلم في صحيحه من حديث ابي هريره وابي سعيد وهما
من افراده وغلط ابن الجوزي في جامع المسانيد فجعل الثاني من افراد
البخاري وغلط المحب الطبري في شرحه للتنبيه فادعى انه من المتفق
عليه واحسن كل ذلك ● ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريره
بلفظ مسلم وزاد فانه من كان اخر كلامه لا اله الا الله عند الموت
دخل الجنه يوما من الدهر وان اصابه ما اصابه وفي لفظ هلكاكم بدل
موتاكم وله طرق اخرى احدها من حديث عائشه رواه النسائي بلفظ
الرابع وفي لفظ هلكاكم بدل موتاكم ثانيها من حديث عبد الله بن جعفر رواه
ابن ماجه

ارباحه في سننه بلفظ هنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد الاحصا قال الحود واحود ثالثها ورابعها وخامسها من حديث عبد الله
ابن عباس وابن مسعود وعطاء بن السايب عن ابيه عن جده رواهن الطبراني
والنسائي والبزار وبعضا منهن من حديث ابن عمر ورواية المستغفري في دعوانه
بلفظ لقنوا موتاكم ان يقولوا لا اله الا الله فانه ليس مؤمن يقولها عند الموت
الا لقن وفي روايه له من لقن لا اله الا الله عند الموت دخل الجنه ● وروى
هذا الكتاب حديث ابي هريره السالف بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله
فانها حفيفه على اللسان ثقيله في الميزان ولو جعلت حلقه لا اله الا الله
في كفه وجعلت السماوات والارض وما بينهن في كفه لرجحت بهن لا اله الا الله
وفي لفظ له لقنوا موتاكم لا اله الا الله ولا يملوهم سماعا من حديث
عمر وبن مسعود رواه العقيلي وقال في الباب احاديث صحاح عن عمر
واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الرابع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان من اخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنه هذا الحديث صحيح رواه احمد له لكن بلفظ وجبت له الجنه
ورواه ابو داود والحاكم بلفظ المصنف واعله ابن القطان بان مالك بن
صالح بن ابي عريب ولا يعرف حاله ولا روى عنه غير عبد الحميد وقد غلط
في كل منهما اما الاول فقد ذكر ابن حبان في ثقاته مع غرابة حاله واما الثاني
فقد روى عنه حميد بن سرج واللبث بن سعد وابن لهيعه وغيرهم كما ذكره
ابن يونس والبزار لاخرج له الحاكم من طريقه قال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه. قلت وقد جرت له حكايه غريبه ○ وقد اتبانا بها
المسند احمد بن يستعدي الى ابو الفتوح عبد اللطيف الحراني الى ابن الجوزي
الى ابو منصور العوار الى ابو بكر الخطيب الى ابو علي عبد الرحمن بن محمد بن فضاله
الى ابو بكر محمد عبد الله بن سادان قال سمعت ابا جعفر المستوفي يقول
حضرت انا وزعه وهو في البياق وعنده ابو حاتم محمد بن سلم والمنذر بن شاذان

وجماعة من العلماء فذكروا حديث التلقين وقوله عليه السلام لقنوا
موتاكم لا اله الا الله فاستحيوا من بعض زرعه وهابوا ان يلقنوه فقالوا
نقالوا فذكر الحديث فقال محمد بن مسلم، الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد
بن جعفر عن صالح ولم يحاور وقال المنذر، سداد، ابو عاصم عن عبد الحميد
عن صالح ولم يحاور والباقون سكتوا فقال ابو زرعه وهو في السنن، سداد
، ابو عاصم، عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وقوله وان استخدى ايضا قال ابو عبد الله السيد محي الدين بن عبد الرحمن
الدوري كتابه هذا حدثنا، الحافظ ابو القاسم، قال الحافظ ابو محمد، ابو طاهر
السلفي، ابو علي الرداني قال سمعت ابا عبد الله محمد بن مسلم ابراهيم بن عباد القيسي
بقوله سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد العطار يقول سمعت
ابا عبد الله محمد بن مسلم بن دارة الدارمي يقول حضرت مع ابن عمي محمد بن ادريس
الدارمي عند ابي زرعة الرازي وهو في النزع فعلمه ابن عمي لا اله الا الله حتى يلقنه
الشهادة فقال ابو حاتم الا تسمعه من ابي زرعة ان لقنه الشهادة، ولكن
تعال حتى نذاكر الحديث فلعله اذا سمعه يقول فبدأ فعلمه، ابو زرعة
عاصم النبيل، عبد الحميد بن جعفر قارئ على الحديث حرفا بحرف ما سمعته ولا اقرأنه
ابا ابو طاهر قال، محمد بن بشار، ابو عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر قارئ
عليه كتابه ما قرأه، ابا ابو زرعة قال، محمد بن بشار، ابو عاصم النبيل
، عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ رجل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله وخرجت روحه
مع الماء قبل ان يموت دخل الجنة ودلك في سنة اثنتين وستين ومائتين واما
الذهبي فانه، الجلال، الهداني، السلفي، ابن مالك، ابو يعلى الخليلي
سمعت محمد بن علي العرضي سمعت القاسم بن محمد بن سهل سمعت عمر بن اسحاق الحافظ
سمعت من ولده يقول حضرت انا وابو حاتم عند وفاة ابي زرعة الى آخره
باختصار من الاول نسبه غلط ابن مخلد في نسبته على المغرب يعني
حيث معاذ هذا لا البخاري ومسلم وهذا عجيب قال حدثنا آخر لفظه
في مسلم

في مسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على
النار وللطبراني البخاري ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار، وفي افراد مسلم من حديث عثمان بن عفان
رضي الله عنه من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة، وفي افراد، من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ما من عبد يقول لا اله الا الله ثم يموت على ذلك الا دخل الجنة، وفي مسند
احمد ومسند البزار بسند الصحيح واللفظ له من رواية يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن ابيه سعيد
ان عمر دخل على طلحة يعوده فقال له مالك لعلك سائك امراتك ان يموت قال لا والذي
على ابي بكر ولذي سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يموت عبد
عند موته الا ارتاح الله عنه لربه واسترق لوته فما منعني ان اسئله عنها الا الهيبة
عليها حتى مات فقال عمر انا ادري فما هي قال طلحة وما هي فقال له عمر هل لعلمه
قال هي اعظم من كلمة امرتها عمه لا اله الا الله فقال طلحة هي والله قال
الحاكم هذا حديث على شرط الشيخين، وفي معرفة الصحابة لابي موسى الاصبهاني
من حديث عثمان بن ابي سليمان عن ابيه عن جده وهو طلحة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لقن عند الموت شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة، وفي
سنن ابي داود عن طلحة قال هو ابو السائب اسقى حدثنا عطاء، وفي تلخيص المتشابه
للخطيب ابي بكر الخطيب عن جده انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي قضى فيه من ختم له بلا اله الا الله محتسبا على الله عز وجل دخل الجنة،
وفيه ايضا عن ابن مسعود رفعه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة،
وفي علل الدارقطني عن جابر رفعه من ختم له عند موته بلا اله الا الله دخل
الجنة قال الدارقطني رواه ابو الزبير عن جابر عن معاذ مرفوعا هو الصواب وعنه ايضا
عن ابن عمر مرفوعا وقال عند الموت لا اله الا الله وحنت له الجنة ثم قال
ارساله هو الصواب **الحديث الخامس** روي انه صلى الله عليه وسلم
قال افروا بس على موتاكم هذا الحديث رواه الامام احمد في مسنده وابو
داود وابن ماجه في سننهما والنسائي في عمل اليوم والليلة وابو حاتم ابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي

لفظ ابن ماجه
لا تقرأها على رجالكم
والدارقطني الا عوا
وروى ابن حبان في

بالمهذب عن اسه عن معمل بن يسار مرفوعا الا النساى وابن حبان ماهما فالا عن
عثمان عن معمل فاسقطا اباه واعل هذا الحديث بالوقف والجهالة وبالاضطراب قال
الحاكم هذا الحديث اوقفه يحيى سعيد وعن عن سليمان التيمى والموقف منه قول ابن المبارك
اذا روى الرفاء من الثقة مقبوله ذكر ذلك فى باب فضائل القرآن من مستدركه فى ذكر فضائل
سور ومعرفته وقال ابن القطان فى علله اه حديث لا يصح لان ابا عثمان هذا لا يعرف ولا
روى عنه غير سليمان التيمى واذا لم يكن هو معروفا فابوه ابعد ان يعرف وكذا قال
المنذرى ابو عثمان وابو ليس مشهورين وخالف فى كلامه على تخريج احاديث المهذب
فقال اسه حديث حسن رواه بدس ومنهم من قال عن ابى عثمان عن اسه ومنهم من قال عن
عثمان عن اسه معقل من غير ذكر اسه قلت ومنهم من قال عن رجل عن معقل وعن
رجل عن اسه عن معقل ذكرها النساى فى اليوم والليلة والثانى الطبرانى فى الكبير
معاجه وقال النووى فى الخلاصة وشرح المهذب رواه ابو داود والنساى باسناد
ونه مجهولان ولم يضعفه ابو داود فلت ابو عثمان ذكر ابن حبان فى ثقاته وعن
ابن العربى عن الدارقطنى انه حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح فى
الباب حديث **فائدتان** الاولى لهذا الحديث طريق اخرى للحافظ ابو موسى
الاصبهانى فى كتابه معرفة الصحابة فى ترجمة سنجح المزنى وقال سنجح الحارس حدث
عبد الله بن الحسن المصيصى قال دخلت طرسوس فسألهما اشتراه قدرات الحى
الذى وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانبتها فاخبرنى بذلك وان
سمع سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وانه سمعه يقول ما من
مريض يقر عنده ليس الاماتت ثلاثا وحشر يوم القيمة ثلاثا قال الحافظ
رواه الطبرانى فى اواخر النوادر الفائدة الثانية قال ابن حبان فى صحيحه
قوله اقروا على موتاكم ليس المراد به من حضره المنية لان المستقر اعلى قال وكذلك
لقنوا موتاكم لا اله الا الله وهذا الذكر قالوا فى الاول قاله جماعات وهم
معنى ويكون ذلك من باب تسمية الشئ باسم اقربائه واما ما قاله فى الثانى فلا
نسلم له وقد اعترضه فى ذلك المحب الطبرى فقال فى احكامه ما قاله فى الملقن
مسلم واما فى قوله ليس بعد ذلك نافع للمحتضر وللميت فاسد معقل راوى الحديث

هو بسكون اوله واسكان ثانيه وكسر السين وبسكونها اوله ومعقل فى الصحابة
جماعة هذا وابن سنان الاسنجى ابو خالد وهلال الحويلد وغيرهم ه
الحديث السادس عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله عز وجل هذا الحديث صحيح رواه مسلم منفردا به لذلك وزاد انه
سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلث وفى رواية له يحسن بالله
الظن وفى لفظ ابى حاتم بن حبان باسناده الى حلف بن هشام سأل على بن عيسى
المصيصى عن معنى هذا الحديث قال ان لا يجمعه والبخل فى دار واحد وهو كما
قال فنظر رحمه الله ويرجوها وسد ابواب الالتفات والاحاديث الواردة بكرم الله
وعفوه ورحمته وما وعد به اهل التوحيد وما يبسط لهم من الرحمة
يوم كما قال تعالى فى الحديث الصحيح انا عند ظن عبدى وهذا هو الصواب
فى معنى الحديث وهو الذى قاله جمهور العلماء وسد المطالى قد ذكر معه اولا
احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فى احسن عمله يحسن ظنه
ومن ساء عمله ساء ظنه وهو باطل يعضد ما ذكرناه لهذا الحديث طريق اخر
من طريق انس ذكرته زياده حسنة فى احسن فى ترجمة ابى بن السائب المشهور
واسمه الحسن بن عطاء وهو من مشاهير حديثه ما رواه محمد بن ابراهيم بن
العلاء عنه عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله فان حسن الظن بالله ثمن الجنة
الحديث السابع انه صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة لما مات
هذا الحديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه منفردا به لا اوهم به من وهم
من رواية ام سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
ضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما
تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه
فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه ه معنى

معه البصر ذهب او شخص ناظرا اليها وتبهان حكاها المحب في احكامه ثم قال
على الباقي لا بظواهر وردت فيه والخاير الباقي في هذا هو المشهور والاكثر وقيل
يطلق على الماضي فيكون من الاضداد ٥

الحديث الثامن

انه صلى الله عليه وسلم لما توفي سجي ببرد حبرة هذا الحديث متفق على صحته
من حديث عايشه رضي الله عنها اودعه الشيخان في صحيحيهما وفي روايه بثوب حبرة
ومعنى سجي غطي والحبرة بكسر الحاء وفتح البا نوع من البرود والجمع حبر وحبرات
كعنبه وعنب وعنبات ويقال برد حبرة بالسكون على الوصف وبدونه
على الاضافة وهو ثوب يمان يكون من قطن او كان مخطط محبر اي مزين والتحبير
التزيين والتحسين ٥ قال المحب في احكامه وهي من اشرف ثيابهم ولو كان
عندهم اشرف منها سجي به فائدة اجمع العلما على ان سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم توفي في شهر ربيع الاول وكان يوم الاثنين واختلفوا في اي يوم كان
من الشهر فقيل في اوله وقيل في ثانيه وقيل في ثاني عشره وقيل في عاشره
قال ابن دحيه في كتابه شرح التحرير وسبقه اليه السهيلي ولا يصح ذلك الا
لاجماع المسلمين على ان وقفة عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة فدخل ذو الحجه
يوم الخميس فكان المحرم اما الجمعه واما السبت فان كان يوم الجمعة فقد دخل صفر
اما السبت واما الاحد وان كان السبت فقد دخل ربيع الاحد او الاثنين
وكيف ما دار الحساب لم يكن الثاني من ربيع الاول يوم الاثنين بوجه ٥

الحديث التاسع

ان غسل النبي صلى الله عليه وسلم تولاه علي
والفضل بن العباس واسامه بن زيد يناول الما والعباس واسمه ثم رضي الله عنهم
هذا الحديث صحيح رواه ابن ماجه والبيهقي في سننهما والحاكم في مستدركه
باسناد صحيح من حديث علي رضي الله عنه انه قال غسلت النبي صلى الله عليه
وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا صلى الله عليه وسلم
حيا وميتا وولي دفنه واجنانه اربعة علي والعباس والفضل وصالح
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لحدا ونصب عليه اللبن نصبا قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم

ولم يخرجاه منه غير ذكر اللحد قال العقيلي في تاريخه وروى كيسان عن يزيد
بن بلال عن علي قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغسله الا علي
فان احدا لا يرى عورته الا طمست عيناه قال علي كان اسامه يناولني الما
الا وهو يغض عينيه ثم قال العقيلي قد روي في غسل النبي صلى الله عليه وسلم
اسناد اجود من هذا انه غسله علي والعباس والفضل وغيرهم وليس فيه
ان احدا منهم يغض عينيه قال واخبرني عبد الله بن احمد قال سالت
ابي عن كيسان ابي عمر فقال شيخ ضعيف قال ابن دحية في كتاب التنوير ٥
لم يختلف في ان الذين غسلوه علي والفضل واختلف في العباس واسامه
وقثم وشقران فقيل نعم وقيل لا بل غسله علي والفضل يصب الما وقيل
ادخل من الانصار اوس بن خولي شهد بدرا ذكره العسكري وقيل
ابو احمد العسكري زيادة سوى ابنا وكان الفضل والعباس يقلبانه
واسامه وقثم يصبان الما وقيل ان العباس لم يحضر استحيا ٥

الحديث العاشر

انه عليه السلام غسل في قميص هذا
الحديث رواه الامام مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غسل في قميص ورواه ابن ماجه من حديث ابي معوية
عن ابي برده عن علقمه بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه قال لما اخذوا في غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قميصه قال البيهقي وابن بريده هذا هو سليمان بن بريده سمي في طريق
اخر ورواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين ولم يخرجاه ورواه البيهقي
من طريق الحاكم وصرح فيه بان ابا برده هو بريد بن عبد الله بن ابي برده احد
الثقات المخرج لهم في الصحيحين لكن قال الدارقطني ان ابا برده هذا هو عمرو
بن يزيد وانه تفرد به عن علقمة فان كان كذلك فعمرو هذا ضعيف ورواه
احمد في مسنده من رواية ابن اسحاق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمه
عن ابن عباس انه اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره وعليه
قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي وكان اسامة بن زيد

صالح مولاه فعسار الماء وكان يغسل الماء والسدر ثم يغتسل ويحصر عسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوس بن حولى ولم يزل من غسلنا وحسن هذا قد تكلم فيه غير
واحد واستغله ك وبقواه ابو داود في بسنه من حديث عائشة قالت لما اراد وا
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما ندري نجرد موتانا
ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله تعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل
الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان غسلوا
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم وكانت
عائشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله الا نساؤه وفي
اسناده ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه وقد اخرجه
الحاكم كذلك وقال صحيح على شرط مسلم ذكر في آخره وماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه نحوه وفيه الدعاء على عادته
في قوله حديثه هذا وفي احدى روايتيه وكان الذي اجلسه في حجره علي بن ابي
طالب اسنده الى صدره قال فاراني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخرج
من الميت ورواه البيهقي من حديث سفيان عن عبد الله بن ابي نجيح قال سمعت
محمد بن علي ابا جعفر قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم بالسدر وغسل
وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بفتح الغين المعجمة وكان لسعد خيثمة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب منها وولي اغسله علي والفضل
يحتضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحني فطعن
وبقي اني لاجد شيئا يترطل على ○ الحديث الحادي عشر
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر
الى فخذ حي ولا ميت هذا الحديث تقدم بيانه في شروط الصلاة
فليراجع منه الحديث الثاني عشر انه صلى الله عليه وسلم
قال للواتي غسلن ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
هذا الحديث متفق عليه من حديث ام عطية الانصارية رضي الله عنها
بلفظ

الوتين ساط
الملك

لفظ ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذه البنت هي زينب رضي الله
عنها كذا جاءت مسماة في رواية لمسلم ووقع في سنن ابي داود انها ام كلثوم
وهذا ليس اسناده بذاك وفيه نظر انصانبه عليه المنذري فان
ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ○ وام عطية
اسمها نسيبة بضم النون وفتحها ○ الحديث الثالث عشر
روى انه صلى الله عليه وسلم قال اغسلوا ميتكم ما تغسلون موتاكم وسلم
هذا الحديث غريب لا اعلم من خرجه بعد البحث عنه وذكر العراقي في
وسطه بلفظ اخر اغسلوا موتاكم ما تغسلون احياكم ولا حضرني
من خرج الآخر وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم يثبت
عنه فلم اجد ما قاله وقال الحافظ ابو شامة المقدسي في كتاب
السوالك وما يتعلق به هذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه
وهو غير معروف قلت لم السبق تعليقا انه روى عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت غلام تعوذ منكم قال البيهقي اي شر حين
سعره قال وكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيق الاسنان
الحديث الرابع عشر انه صلى الله عليه وسلم امر غاسلات
ابنته ان يبدان بميامنها هذا الحديث صحيح كما سلف قريبا
الحديث الخامس عشر انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلة
ابنه اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا هذا الحديث متفق على صحته
ايضا من حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن
فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه اعلمن
قرنها وناصيتها وفي رواية للبخاري والقيناها خلفها وفي رواية للشافعي
باسناد على شرطهما ومشطناها ثلاثة قرون ○ وفي رواية لابن حبان في
صحيحه واجعلن لها ثلاثة قرون وهذه الرواية تبطل قول القاضي

عياض ومن معه ان ذلك من فعل ام عطيه ورحم عليه ان جاز دلك للنساء
ان ام عطيه انما سطت فربها بامر المصطفى لامن بلغها سنتها فانه
معنى ان راين ذلك ان احتمل للزياده ٥ والمنوسع الماء وكسرها الازار قاله
الخطابى قال الهروى الاختيار فى الحقو معقد الازار ثم قيل للازار حقو
لانه يشد على الحقو ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه مايلى جسدها ٥

الحديث السادس عشر

انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشه لوتت قبلى لغسلتك وكفنتك ٥
هذا الحديث رواه الامام احمد والدارمى وابن ماجه والدارقطنى
والبيهقى من رواية عايشه رضى الله عنها قالت رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من البقيع واما احد صداعا فى راسى وانا اقول وارأساه فقال بل انا
يا عايشه وارأساه ثم قال ما ضرك لوتت قبلى فقمت عليك وغسلتك
وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقلت لكانى بك والله لو فعلت ذلك
لقد رجعت الى بيتى فاعرست فيه بعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ثم بدا فى وجعه الذى مات فيه قال فى سنن سعيد
ابن منصور قال البيهقى فى سننه فى باب تحريم غسل ما له روح الحفاظ موصون
ما تفرد به قلت واما ابن حبان فانما اخرجه فى صحيحه تبعا على
عادته فى الاحتجاج به مطلقا وذكر له فى توابعه ولم يعرد ابن اسحق
بل تابعه عليه صالح بن كيسان كما اخرجه الامام احمد والنسائى فى سننه
الكبرى فى رواية حمزه فى باب بدء علته عليه السلام قبل الايمان
والنذور ولفظه فيها فهيالك ودفنتك للحديث صالح هذا هو الامام
الثقه من مصر ريب وقال ابن الجوزى فى تحقيقه لم يعل غسلك الا ابن
اسحق بما اجاب عن من طعن به ورواه البخارى بلفظ قلب وارساه
فقال ذلك لو كان وانا حى فاستغفر لك وادعو لك بعد موتك
احدها وهو فى الرامى والمهذب لغسلتك بالكاف والذى فى كتب
الحديث مالنا ناسها البقيع بالباء اوله وهو بقيع الغرقد مدفن اهل
المدينه

السنه ومثلث بضم الميم وكسرها الحديث الثامن عشر ان رجلا
كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال النبى
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا
تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمه ملبيا هذا الحديث متفق على صحته اخرجه
الشيخان من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفه اذ وقع من راحلته فاقصعته او قال فاوقصته فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه
ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامه ملبيا وفى لفظ لهما لا تطيبوه ابدا وفى لفظ
لهما ولا تمسوه طيبا وفى لفظ لهما وكفنوه فى ثوبه وفى لفظ لمسلم والنسائى
وابن حبان ولا تخمروا وجهه ولا راسه وقال البيهقى ذكر الوجه وهم
من بعض رواته فى الاسناد والمتن الصحيح لا تخمروا راسه كذا اخرجه
البخارى وذكر الوجه فيه غريب ٥ وللنسائى اغسلوا المحرم فى ثوبيه
الذين احرم فيهما واغسلوه فيهما بماء وسدر وكفنوه فى ثوبه ولا
تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمه ملبيا ٥

الحديث التاسع عشر انه صلى الله عليه وسلم
قال احرسائكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم ٥
هذا الحديث سلف الكلام عليه فى باب الجمعه واضحا ٥

الحديث العشرون انه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلثه
اثواد سحوليه من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامه هذا الحديث
متفق على صحته اخرجه الشيخان من حديث عايشه رضى الله عنها
باللفظ المذكور زاد مسلم اما الحله فانما يشتبه على الناس فيها انما اشترى
له ليكفن فيها فتركت وكفن فى ثلثه اثواب سحوليه من كرسف
ابن ابى بكر قال لا احسبها حى الكفن فيها يسمى بها قال والله لو رضيها
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم لكفنه فيها فاعمها وتصدق بثمنها
وفى رواية له اتزج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة ثمانيه كانت لعبد الله

ان ابن بكر م رفعت عنه وكفن في ثلثة اثواب سحولية ثانيه ليس فيها عمامة
ولا قميص قال الدارقطني في علله وفي روايه ليست بمحفوظه في هذا الحديث
ونصب عليه اللبن ٥ واعلم انه ورد في لفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواياتٍ مختلفه وهذه اصحها فانها عن عائشه كفن عليه السلام في ثلثه
اثواب احدها برد احمر وهو مخالف لما في الصحيح كما سمعناه انما مع ان في
سنده عبد الله بن بشر بن بهان الرقي وقد اختلف في الاحتجاج به قال الدارمي
ليس بذاك وقال ابن معين وذكر ان حبان في الضعفا والثقات وقال ابن عدي
احاديثه عندي مستقيمه وقال ابو زرعه لا بأس به ومنها عن ابي هريرة
انه عليه السلام لما لفن زر عليه قميصه وهو حديث منكر رواه احمد بن
حنبل عن الاصمعي عن محمد بن عون عنه به واحمد هذا ليس بحجه والاصمعي قد سئل
قال ابو داود صدوق وقال ابن معين لم يكن من كذب وقال الازدي ضعيف
باطل واه عدي وكان الراوي يتهم عليه وفي بلخ وفي سنده محمد بن عبد
الغرفساني وهو مختلف في ضعفه وقبله الامام احمد ومنها عن ابي اسحاق
قال سأل ال محمد وفيهم بن نوفل اي في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
في حله حبرة ليس بها قميص وجعل يحدث بحديث سحولية قطعه قاتلهم رواه الطبراني
في الكبير معاجه ٥ عن محمد بن عبد الحضرمي ثنا ابو كريب ثنا يحيى بن ادم عن بهز بن معاويه
عن ابي اسحاق به ورواه الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن موسى عن ابي اسحاق به
وهذا اسناد حسن ورجاله الطبراني ثقات اسرائيل عن ابي اسحاق قال اسد حلفني
عبد الملك فسألت اشياخهم في اي لفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا في ثوبين
احمرين ليس بها قميص وهذا الاسناد حسن الى عبد الله بن موسى العبسي كوفي
تعرف لحفاظ لغرط مسعر واسرائيل وثقه احمد والناس لكن ضعفه ابن المديني
وقال يعقوب بن سفيان في حديثه لين ومنها عن ابن عباس قال لفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلثه اثواب نجرانيه للحله وقميصه الذي مات فيه رواه
ابو داود وابن ماجه كذلك ورواه احمد بلفظ لفن في ثلثه اثواب في قميصه الذي

مات

مات فيه وحلة نجرانيه الحلة ثوبان وهو حديث صحيح لاجل يزيد بن ابي زياد المذكور
في اسناده فانه تفرد به والحمل به لضعفه لا سيما وقد خالف وراه الثقات عنها
وحديث عائشه الذي سبق الحكم عنه ولو صح فتاويله ما سلف عن عائشه انها
اشتريت الحلة له فلم يلفن فيها قال ابن حزم في حق قول عائشه ليس فيها قميص ولا عمامه
يدل على ان القميص الذي قمص به النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه حين كفن لانه انما
قمص بعد ان ادرج في اكفانه وقد ذهب السالف في الحديث العاشر ليستر والكشف
عنه لما ستر بالكفن استغنى عن القميص ولو لم ينزع القميص حين كفن لخرج من حد
الوتر الذي امر به عليه السلام اشعار التوحيد وقال بعض الحنفيه الكفن مسنون
لمبذول ويستحب ان يكفن في قميص مبذول وهو كما قال وكان فيه افساد
للاكفان وقال البيهقي في خلافياته هذا الحديث لا يصح لامور منها ضعف
يزيد ومنها ان عائشه اعلم بذلك ومنها انها قد اخبرت عن سبب اشتباه ذلك
فانتفى قال الحاكم وكفن كحولان يصح مثل هذا الحديث وقد تواترت الاخبار
عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن معقل وعائشه رضي الله عنهم في
لفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثه اثواب ليس فيها قميص ولا عمامه
ومنها عن ابن عباس ان عليه السلام لفن في ثوبين سحوليين رواه ابن حبان في صحيحه
بمعناه في برد احمر رواه احمد عن الحجاج حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس به والحجاج
هو ابن ارطاه وقد سلف حاله والحكم لم يسمع من مقسم الا اربعه احاديث ٥ ومنها
عن الفضل بن عباس ان عليه السلام لفن في ثوبين سحوليين رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ليث عن عطاء عن ابيه عن ابن عباس ويعقوب هذا ضعفوه ومنها عن ابي هريره انه
عليه السلام لفن في ثوب حبراني وريطتين رواه ابن حبان في صحيحه ومنها عن علي
انه عليه السلام لفن في سبعه اثواب رواه البزار من حديث جابر بن يزيد عن ابن عقيل
عن رسوله عنه عن محمد الحنفيه عن علي به قال لا نعلم احدا تابع ابن عقيل على روايته
هذه ولا نعلم احدا رواه عن محمد الا ابن عقيل هذا الاسناد والعلة ان طاهر لم يذكر له
ابن عقيل وهو حديث منكر وان اخرجه احمد في مسنده ولما اخرجه الترمذي
من حديث عائشه وصحيحه قال قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روايات

بخلفه وحديث عائشة اصح الأحاديث التي روي في كفنه ٥

الحديث الحادي بعد العشرين ان مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة فكان اذا غطي بها راسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الشيخان من حديث خباب بن الارت رضي الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله عز وجل فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم نجد شيئا نكفنه به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه من الاذخر وفي رواية لمسلم فلم يوجد لي ما نكفن فيه الا نمرة والباقي مثله قال في الاذخر بكسر الميم والخاء مثل طيب الرائحة ٥ والنمرة بفتح النون وكسر الميم صوف من الاكسية وقيل شملة مخططة من صوف وقيل فيها اسال الاهلة ٥ ومصعب بن عمير من صلحاء الصحابة وسابقي الاسلام وقد اختلف في سوال سنة ثلاث قاله الواقدي في الروضة وقال يوم السبت سابع سوال وقال في العجاب وسرح المقدسي وقال قاسم يوم السبت سابع عشر سوال وستعرف له ذلك في كتاب السير حيث يعرض الذهبي له ان شاء الله تعالى

الحديث الثاني بعد العشرين روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا هذا لفظ رواه ابو داود في سننه من رواية السعي عن مجاهد رضي الله عنه سمعت ومصعب وسماع السعي من علي مختلف فيه وفيه مع ذلك عمرو بن هاشم الجنبي تفرد ابن معين بتضعيفه وصعفه مسلم ووثقه ابن حبان ومالح فيه مطرف بن داسي وقال احمد بن صالح هو صدوق ولكنه لم يات بحديث صاحب حديث وقال ابو حاتم الرازي ليس بالقوي يكتب حديثه ٥ واما ابن العطار المذكور في الموطي فانهم قالوا انه مجهول الحال ولم يسم عدالته لكونه قاريا للقران عالما قاريا مرضيا واما هذا الرجل السعي الذي يقال له داود فمختلف فيه حدث لا يقطع النزاع ولا يدخله في باب من يحتمل حديثه وقد ذكر هناك داود بن ابي عاصم بن عمرو بن مسعود السعي وهو رجل مشهور روى عن عثمان بن ابي العاص وجماعات وهو مكي تفرد قال ابو زرعة الرازي وهو الحوم القول انه هو وهو موجب

فيه نظر وقد قيل للدارقطني سمع السعي من علي ما سمع منه حرفا ما سمع منه غير هذا ثم بسط الكلام في ذلك وقال في اخر ان سماعه منه مختلف فيه وخرج الحافظ ابو بكر الخطيب بسماعه منه وقال ابو حاتم وابو احمد الكراسي الحاكم قالوا واسم السعي المذكور رايت بخط بعضهم انه ابا هالة ايضا وقوله سلب سلبا سريعا اي يسرع عنه فيذل منه اما حرا ان كان من اهل الخير واما شرا ان كان من اهل الشر او لانها سترق من المهال وهو الصديد قاله صاحب المستعذب في المهذب الحديث الثالث

الحديث الثالث ان ام عطية رضي الله عنها لما غسلت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على الباب فناولها ازارا وقال اشعرنها اياه هذا لفظ رواية ابي داود في سننه عن احمد بن حنبل وهو في مسنده عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحاق قال حدثني يوح بن حكيم السعي وكان قارئا للقران عن رجل من بني عمرو بن سعود قال له داود فذكره ام حبيبة بنت ابي سفيان روح النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر بن ابي قحافة بنوفل ثم ذكر بقية الحديث ام عطية الصحابية رضي الله عنها قالت كنت ممن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم وكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها ساولنا ثوبا ثوبا ان لم يصححه ابو داود فهو صالح للاحتجاج به عنده واما ابن العطار فانه اعله بان قال ابن اسحاق والاقدام لا يروونه حتى اذا لم يكن لها ورثة عمل عمل ما هذا فانه يوح بن حكيم رجل مجهول الحال ولم يسم عدالته لكونه قارئا للقران عالما قاريا مرضيا واما هذا الرجل السعي الذي يقال له داود فمختلف فيه حدث لا يقطع النزاع ولا يدخله في باب من يحتمل حديثه وقد ذكر هناك داود بن ابي عاصم بن عمرو بن مسعود السعي وهو رجل مشهور روى عن عثمان بن ابي العاص وجماعات وهو مكي تفرد قال ابو زرعة الرازي وهو الحوم القول انه هو وهو موجب

وموجب التوقف فى ذلك هو انه الذى وصف فى الاسناد بانه قد ولدته
ام حبيبة وام حبيبة رضى الله عنها اما بنت لها سب واحد. قد مر بها
من ارض الحبشة فانت ولدها من زوجها عبيد الله بن جحش واسم هذه
السرية حبيبة فلو كان زوج حبيبة هذه هو عامر بن عمرو بن مسعود امكن
ان يقال ان داود المذكور راسه منها فهو حمد لام حبيبة وهذا لا يقبل به
ولا يحمل له المعول لجلالته وهو ان زوج حبيبة بنت داود بن عمرو بن مسعود
كما قال ابو على الجيانى وغيره فداود الذى لام حبيبة عليه ولا دليل
داود بن ابى عامر بن عمرو بن مسعود اذ ليس ابو عامر روجا لحبيبة ولا هو
بداود بن عمرو بن مسعود انه زوج حبيبة فانه لا ولاد لام حبيبة
عليه فالله اعلم من هو بالحديث من اجله ضعف هذا آخر كلامه
وزوج الذى ادعى جهالته دلت ان حبان فى ثقاته وجعل داود المذكور
هو ابن ابى عامر الفقيه ببعه المزنى وقال النووى فى شرح المهذب
هذا الحديث اسناده حسن الا رجلا واحدا لا اتحقق حاله وقد سلك
عنه ابو داود ولم يضعفه والظاهر انه اراد نوح من علم وقد علمت
حاله وحرم فى خلاصته بان اسناده حسن وقال المنذرى فى مختصر
السنن هذا حديث غريب ثم قال ذكره محمد بن اسحاق وقد عنعن
والثورى عابوا عليه التدليس وقد صرح فى هذا الحديث بالتحديث
فصح ويكون حسنا وقال ابن عساكر ايضا فى تخريجه لاحاديث
المهذب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحاق وقد له
الحقا بكسر الحاء وتخفيف القاف مقصورا كذا وقع فى الروايه
قال السبكى زكى ولعلها يكون لغة فى الحقو وقال النووى فى شرح المهذب
يقال له الحقو بكسر الحاء وفتحها وهو الازار والميزر
الحديث الرابع بعد العشرين روى انه صلى الله عليه وسلم جعل
حسان سعد بن معاذ من العودن هذا الحديث ذكره الشافعى
عن بعض اصحابه قال فيما نقله عنه البيهقى فى المعرفه عن الربيع عنه
قال

قال قال لا اعلم بين العودن هذا عندنا مستنكرا فلم ار ان اجعل ما كان
مبنى له ان يعمله حتى يعاب قولا من قال يجعل هذا قاله الشافعى ويقدر واه
بعض اصحابنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل حائز سعد بن معاذ بين
العودن وروينا عن بعض اصحابه انهم فعلوا ذلك وقال البيهقى فى المعرفه
وروينا منقطعا عن بعض اصحابه دون ما روى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رات سعد بن معاذ وقام فى حائز
عبد الرحمن بن عوف فاما بين العودن المتقدمين واصحا السرير على ما هله
وهذا اسناد على شرط الصحيحين قال الرافعى وعلى هذا حمل الحائز
ابضا عن الصحابه والتابعين وهو كما قال فقد عرفته من فعل سعد رواه
البيهقى من فعل عمار وابى هريرة وابن الزبير وقد ذكرته باسانيده
الصحيحه فى تخريجى لاحاديث المهذب فراجعه منه؛ ورواه ايضا من فعل
عمر قال ابو نعيم اصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك انه
راى ابن عمر فى حبان رافع بن خديج ما بين قابى السريرين وروى البيهقى
من حديث هشام بن عمار ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا مكحول قال
سمعت عمودى سريرها عبد الله قال مكحول قال عبد الله ما حازه سعد
لهشام فحازه وروى ايضا بسنده الى ابن ماهك قال شهدت حبان رافع
بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فما نقلوا ابن عمر حتى احدث السرير بين
العامين يوضعه على ما هله ثم مشى بها قال البيهقى فى المعرفه وروى
البيهقى فى القديم حدثنا ابن عمر عن حاتم بن اسماعيل عن ابن جريج وبدل عن
موسى بن عبد الله ان اسيد بن حضير مات فى حبى انا كبى وحمل عمر بن عمودى
السرير حتى وضعه ○ الحديث الخامس [illegible]
عن ابن مسعود رضى الله عنه قال اذا سمع احدكم الحسان فليحاذ بحولت
الاربعه ثم ليتطوع بعد او لبدر ما شاء من السنه ثم بعد الحديث
رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده وابن ماجه والبيهقى فى سننهما من رواية
ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من ابى حبان فليحاذ بحولت

السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع وهذا لفظ ابن ماجه
ولفظ الحديث ما سلف ولم يضعفه البيهقي وهو منقطع لان ابا عبيدة لم يدرك اباه
قال الدارقطني علته هذه وهو الصحيح عندي قال وهذا الحديث اختلف في اسناده
مسلم عن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة رواه كذلك منصور وحدث به عنه
جماعة وخالفهم ابو حنيفة فرواه عن منصور ووهم في اسناده جعله عن سالم
بن ابي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود واسقط ابا عبيدة والصحيح عن
منصور عن عبيد ومسلم عن منصور عن قيس بن السكن عن ابي عبيدة عن ابيه ورواه
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عن ابيه عن ابي عبيدة عن ابيه نحوه وفي
مصنف ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام
ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء
من تمام اجر الجنازة ان يشيعها من اهلها وان يحمل باركانها الاربعة وان يحثو في القبر
وهذا اسناد جيد وقد جاء في فضل من حمل السرير على هذه الحالة حديث ثوبان
المرفوع من اتبع جنازة فاخذ بجوانب السرير الاربع غفر له اربعون ذنبا كلها من الكبائر
وحديث انس المرفوع من حمل بجوانب السرير الاربع ايمانا واحتسابا حط الله عنه
عنه اربعين كبيرة ولا يصحان في الاول سوار بن مصعب الهمداني المتروك وفي الثاني
علي بن ابي سارة الشيباني وهو متروك ايضا لا جرم ذكرهما ابن الجوزي في علله

الحديث السادس بعد العشرين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة. هذا الحديث صحيح
رواه الائمة احمد في مسنده وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
والدارقطني في سننهم وابو حاتم بن حبان في صحيحه من رواية الزهري عن سالم
عن ابيه ورواه الشافعي والنسائي وابن حبان والبيهقي زياد وعثمان
وروي مرسلا عن الزهري قال الترمذي واهل الحديث يرون انه اصح قاله
ابن المبارك وقال النسائي الصواب مرسل ووصله خطأ وقال علي بن المديني
لسفيان بن عيينة يا ابا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن
الزهري حدثني مرارا لست احصيه سمعته من فيه يعيده ويبديه عن
سالم

سالم عن ابيه واختار البيهقي ترجيح الوصل لان الذي وصله سفيان وهو ثقة حافظ امام
وقد اتى بزيادة على من ارسل فوجب تقديم قوله وتابع ابن عيينة على رفعه ابن جريج وزياد
بن سعد ومنصور وبكر وغير واحد. قلت وكذا رواه الدارقطني والطبراني عن ابي الامام
احمد عن ابيه عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري حدثني سالم عن ابن
عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يمشون امامها قال ابي يعني احمد هذا الحديث انما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم
فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة كانه وهم. قلت واختار ذلك ابن حبان فقبله فانه اخرجه
في صحيحه كما تقدم ثم قال ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان ابن عيينة لم يسمع هذا الخبر من
الزهري. ثم اخرجه من حديث ... سمعت الزهري غير مرة اشهد له عليه
قال اخبرني سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة فقيل لسفيان فيه وعثمان قال لا احفظه قيل له فان بعض الناس لا يقولونه
الا عن سالم قال حدثناه الزهري اشهد لك عليه وقيل له كان ابن جريج يقوله
كاقوله ويزيد فيه عثمان قال سمعته لم اسمعه ذكر عثمان ثم قال ابن حبان ذكر الخبر
المدحض قول من زعم ان هذا الخبر اخطا فيه سفيان بن عيينة ثم اخرجه من حديث
معمر بن ... عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وابا بكر
وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة وذكر الدارقطني في علله اختلافا
كثيرا في هذا الحديث وبين ذلك رواية شعيب بن حمزة وعقيل عن الزهري ثم
قال والصحيح عن الزهري قول من قال عن سالم عن ابيه انه كان يمشي وقد مشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر قال وروي عن ... عن خالد بن دوس
عن الزهري رايت ابن عمر امام الجنازة قال والزهري وان كان لقي ابن عمر فان هذا القول
... لان الحفاظ نحوه عن الزهري عن سالم انه راى ابن عمر وهو الصواب. وروى
الترمذي وابن ماجه من حديث انس نحو حديث ابن عمر قال البخاري وهو خطأ ومرسلا
اصح وروى البيهقي اثارا اخر عن الصحابة في المشي امامها ثم ذكر ابوابا في المشي خلفها
احاديث كلها ضعيفة ثم قال الاثار في المشي امامها اكثر واصح

الحديث السابع بعد العشرين عن علي رضي الله عنه انه قال قام النبي صلى الله

عليه وسلم الى الجنازة حتى وضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم
بالقعود ٥ هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بمعناه وهذا لفظه قام النبي صلى الله
عليه وسلم يعني في الجنازة ثم قعد وفي لفظ له قام ثم قام بعد ثم قعد وفي لفظ
ابي جابر في صحيحه لمسلم احدهما قام على الجنازة حتى وضع ثم قعد وربما كان
يامرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس ورواه النسائي من طريق
في بعضها كرواية مسلم وفي بعضها كما في الرافعي بلفظ انه عليه السلام قام مع الجنازة
حتى وضع وقام الناس معه ثم قعد وامرهم بالقعود ٥ وفي رواية له ان عليا رأى
ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاساء الظهر بذلك معه او سوط ان اجلسوا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يامرنا وفي سنن ابي داود وابن
ماجه والترمذي والنسائي عن عباده الصامت رضي الله عنه في سبب القعود قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود
فقال هكذا نفعل لمخالفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم
واسناده ضعيف فيه بشير راوٍ وليس بجده في اسناده وفيه نظر قال الحاكم
وقال ايضا هذا حديث منكر لم يتابع عليه وقال ابن حبان لا ادري البلية من
سليمان بن داود او من بشير وقال العقيلي لا يحفظ في الخبر الا في هذا الحديث ٥
وفي رواية لاحمد عن علي قال لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة ثم لم يعد واسنادها
ايضا ضعيف ٥ قال الشافعي على ان الذي رواه مسلم اصح شيء في هذا الباب
وهو يوافق لحديث عامر بن ربيعة وابي سعيد الخدري وعمرو بن العاص الماضية
في التيمم انه عليه السلام امرنا اذا مرت به جنازة حتى خلفها او توضع وامرنا من
ان لا نعد عند القبر حتى يوضع حتى قال سلم الترابي والمحاملي وعمرو بن العاص اصحابنا بالقيام
لها اذا لم يرد المشي معها وحالفه صاحب البيان في ذلك وقال يستحب ذلك وهو قوي وبه
صح الاحاديث الامر بالقيام وليست في القعود الا حصر على السالف وليس صريحا
في النسخ بل ليس فيه نسخ لانه يحمل القعود لبيان الجواز وهذا احتمال من المتاخرين
النووي ومن المسالة ان يعمل بما ورد من حديث علي وعباده ما يشهد لذلك قال ابن
الحوزي في اعلامه حدث على فعل النسخ الا ان يوله في حديث يدل ذلك الا ان يقال

حديثه

نهي انتهى صرح في السبع بان ذلك في سنده لين سليم وحاله وكلام الناس فيه معلوم سلفا
الحديث الثامن بعد العشرين ٥ روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
المشي للجنازة فقال دون الخبب ان يك خيرا تعجلوه اليه وان يك سوا بعد الاهل النار
للنار سوء تبعه ولا سبع ليس معها من بعدها ٥ هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي
من حديث محمد بن عبد الله النمري عن ابي ماجدة عن ابن مسعود قال سالنا نبينا صلى الله عليه
وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يك خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك
فبعدا لاهل النار والنار تبعه ولا سبع ليس معها من بعدها هذا لفظ
ابي داود ولفظ الترمذي سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة
فقال ما دون الخبب فان كان خيرا تعجلتموه وان كان شرا فلا بعدا لاهل النار والباقي
مثله ورواه ابن ماجه بمحض لفظ الجنازة متبوعه ورواه احمد من حديث محمد بن الحنفي
الحارث او الحارث النمري عن ابي ماجه وهو حديث واه لاجل محمد بن الحارث وابي ماجده
اما الحارث فضعفوه متهم احمد ويحيى والبخاري قال احمد ليس بشيء انما حدث عن ابي
ماجده وذلك غير معروف واما ابو ماجد وقال له ابو ماجده ايضا واسمه
عائذ بن نضله كما قاله ابو حاتم وهو حنفي وقال عجلي مجهول منكر الحديث
قال الترمذي والدارقطني مجهول زاد الدارقطني وهو متروك ٥ وقال
ابن عدي منكر الحديث وروى عنه يحيى الجابر ان كان حفظ عنه سمعت ابن
حماد يقوله عن النسائي وقال الحاكم ابو احمد بعد ان روى هذا الحديث في كتابه
اراى ابو ماجده هذا غير ابي ماجده الحنفي الذي حدث ليس بالقائم وهذا قول
احق في الصواب منها وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وسمعت البخاري يضعفه قال محمد قال ابن عيينة ما ليحيى من ابي ماجد قال
طار طار لحديثا وفي رواية عن يحيى انه سلم الحديث ثم قال وفي تاريخ
البخاري هذا الحكاية ايضا لكنه قال طاري طر اعلينا لحديثا ما دكن
الترمذي وقال ابن القطان لا نعرف حاله وحاله ابن حبان مذكور في الثقات
من التابعين وقال اسمه علي بن ماجد اخطا فيه انا نعوه ٥ واخرج الحاكم حديثا لابي ماجد
في الجهاد دون مستدركه وقال انه صحيح من حديث ابي هريرة ان رسول الله عليه وسلم

قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة خير تعدمونها عليه وان يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وسقط للبخاري عليه وفي رواية لمسلم قربتموها الى الخير ٥
الحديث التاسع بعد العشرين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل السقط صلي عليه ٥ هذا الحديث مروي من حديث جابر والمغيرة بن شعبة اما حديث جابر فرواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم من حديث اسمعيل بن مسلم المكي عن ابي الزبير عنه مرفوعا باللفظ المذكور وزيادة وورث قال الترمذي هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ورواه اسمعيل بن سواد وعمرو واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان الموقوف اصح وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب وقال الدارقطني في علله اختلف في رفع هذا الحديث على عطاء فرفعه عنه ابن الصباح ووقفه محمد بن اسحاق رواه عن عطاء عن جابر قوله وروى عن ابي الزبير عن جابر اشتد بكي بن امية وقفه اسمعيل بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قوله وروى عن سويد عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا والاصح ذلك وقال ابن القطان علة هذا الحديث ان ابا الزبير عنعن فيه عن جابر وليس هو من رواية الليث عنه مع ذلك اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف جدا وورد ان جرموز بابي الزبير ايضا وقال انه مدلس ولم يبين ان سمعه من جابر ٥ وذكره الحاكم في مستدركه مرفوعا مستشهدا به وقال ابن الجوزي في تحقيقه انه حديث لا يصح فلت ورواه النسائي وابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض بدون اسمعيل رووه في حديث سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ولم احفظ من حديث الثوري عن ابي الزبير عن جابر موقوفا فلت احفظه ثم رواه الحاكم من حديث المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ثم قال لا اعلم احدا رفعه عن ابي الزبير غير المغيرة وقد اوقفه بن جريج وغيره وقد رجحاه من حديث سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا فقد كنت كما سلف واعرض صاحب الالمام الحاكم فقال ابو الزبير ليس من سنان

من سنان البخاري في الاصول ٥ واما حديث المغيرة بن شعبة فرواه الحاكم في مستدركه في هذا الباب واحمد في مسنده لمط الركب لسير حلف الحماد والماشي من سهاد سالها فرسانها والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري واقره عليه السبكي يعني الدين الفشاوي في احر كتابه الافتراح قال الحاكم وشاهده حديث جابر يعني السالف قال والسماك لم يحتج به مسلم يعني المذكور في حديث جابر ورواه الطبراني في المعاجم من قول المغيرة قال لم يرفعه سماك وقال الدارقطني في علله روي مرفوعا وانا لا احفظ رفعه في احدى رواياي احمد والحاكم ولذلك رواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي انه حديث صحيح ليس في الحديث هذا الحديث من رواية ابن عباس ولم ار من خرجه من حديثه ولا يستدرك الترمذي وقال النووي في شرحه له انه غريب الحديث الثلثون وروى البيهقي في الخلافيات الولد ابن في بطن امه اربعة اشهر نفخ فيه الروح ٥ هذا الحديث صحيح حسن عظيم الموقع وهو احد اركان الاسلام اورده السماك في صحيحهما من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ٥
الحديث الحادي بعد الثلثين ٥ روي انه صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بغسل امه ابي طالب هذا الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وغيرهم من حديث ابي اسحق عن ناجية بن كعب الثوري عن علي رضي الله عنه قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تاتيني فانطلقت فواريته فامرني فاغتسلت فدعا لي وذكر البزار بدعوات ما سرني ان لي بها حمر النعم وسودها

ولابي داود الطيالسي قال لي فوالله ما احصاني النبا والسهمي في دلائل النبوة ما
تسر ان لهم ما على الارض من شيء ○ ورواه احمد عن وكيع عن سفيان وابو داود
عن مسدد عن يحيى بن سعيد والنسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد
قال حدثني ابو اسحاق ورواه ايضا عن ابن مهدي عن عبد عن سعبه عن ابي اسحاق
وهذا اسناد جيد واحتج به قال ابو حاتم فيه سمع قال الذهبي ولا ادري
لماذا ابو عمر فيه ان جان ومسلم الدارقطني عن هذا الحديث فقال رواه سعبه
والثوري واسرائيل وشريك وبكير ومسعر وورقاء وابراهيم بن طهمان عن ابي
اسحاق وعن اخيه عن علي وهاني ذكر الحديث ○ وذكر فيه من الاختلاف على هذا
اسحاق عن الحرث عن علي وهاني ذكر الحديث ○ وذكر فيه من الاختلاف على هذا
ثم قال والمحفوظ قول الثوري وشعبه ومن تابعهما عن ابي اسحاق عن اخيه عن علي
وللحديث طرق اخر ايضا وروى نحوه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي
ورواه البيهقي في سننه من حديث اسرائيل عن ابي اسحاق عن اخيه عن عاصم قال
ورواه ايضا الثوري وشعبه وشريك عن ابي اسحاق الاعمش عنه عن رجل
عن عاصم قال وتاجيه هذا لم يثبت عدالته عند صاحبي الصحيح ولئن ثبت فيه
انه عدله قال ولا اعلم احدا روى عن اخيه عن ابي اسحاق غير هذا الرجل
الاعرج ويونس بن ابي اسحاق والسبيعي ثم قال البيهقي وروي من وجه اخر ضعيف
جدا لم اكتبه ومن ضعفه ثم رواه من حديث اسامة وقال منكر لا اصل له
من هذا الاسناد قال وروي من حديث علي من اوجه اخر هكذا واسناده
ضعيف ومروي عن علي من قوله وليس بالقوي رواه من حديث ابي اسحق عن الحارث
عن علي ثم قال هذا غلط والمشهور عن ابي اسحق عن اخيه عن علي قال وروي في ذلك
عن الحرب عن علي من قوله وحاصل كلام البيهقي تضعيفه وقال الامام الرافعي في
كتاب الامالي الشارحة لمسند الشافعي انه حديث ثابت مشهور رواه ابو داود
الطيالسي وصاحب السنن هذا لفظه فاما اعلم الحديث الثاني بحديث التلمساني
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتلى بدر بالقليب فلما هيأتهم ○ هذا
الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم مر على بدر فقال اما هم فسام عليهم فنادا هم فقال ايا حمل بن هشام
ايه بن خلف ايا عتبه بن ربيعه ايا شيبه بن ربيعه الست قد وجدتم ما وعد ربكم
حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كيف تسمعون واني يجيبون وقد جيفوا قال والذي
نفسي بيده ما انتم باسمع ما اقول منهم وللكن لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا
فالقوا في طوي بدر ورواه البخاري من حديث قتادة قال ذكر لنا ان انس
حدثهم ان طهمان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين
رجلا من صناديد قريش وقذفوا في طوي من اطواء بدر خبيث مخبث وكان
اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث
امر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى واتبعه اصحابه حتى قام على شفة الركي
فجعل يناديهم باسمائهم واسماء اباتهم يا فلان يا فلان الحديث بنحو الذي في اخره قال قتادة
احياهم الله حتى اسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما ○ ورواه
الحاكم في مستدركه من حديث عائشة رضي الله عنها وقال هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال الرافعي وروي انه عليه السلام
امر بسوارانهم ○ ولهذا لا عصر في من خرجه بعد الكتب عنه من كتب السير
وغيرها ولا بد حد لك من العلم بانهم في القليب لانهما اما القوا فيه لحقرا
له وللا سادي الناس بر اكتفهم وليس هو دفنا بالمعنى الذي
شرحه المستملي قال الحربي لا يحب دفنه قال احمد سأل المروذي ابا عبد الله عن البصاق
يصيب الثوب نعم في مستدرك الحاكم وقال على شرط مسلم من حديث عمر بن العلاء
عن ابيه قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة من بيننا وبينه
اسبوع الا امر يدفنه لا سل امسلم هو ام كافر فاذا القليب هي
البعر ما كانت دكن ان يسده قال وسل هو وسل ان يطوى وقيل هي العادية
العذبة التي لا يعلم لها رب ولا حافر يكون بالبراري يذكر ويونث وقال
ابن الاعرابي القليب ما كان عمرا ولا فلا ○ وهذا القليب حفره رجل
من بني النار اسمه بذر من ولد يشجب بن يخلد من البصر فكان يسقي الهم ○

الحديث الثالث بعد الثلثين عن جابر عن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى
احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما
قدمه في اللحد وقال انا اشهد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم
في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. هذا الحديث صحيح رواه البخاري
في صحيحه بهذا اللفظ ومنه تعلم والرافعي اورد مختصرا بلفظ انه عليه
السلام لم يصل على قتلى احد ورواه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه
وابو حاتم بن حبان وفي حديث الترمذي وابن حبان ولم يصل عليهم وهو يسمع
اللام قال الترمذي من حديث حسن صحيح وقال النسائي ما اعلم احدا تابع
الليث بن سعد من اصحاب الزهري على هذا الاسناد واحلف عليه
الزهري فيه هذا آخر كلامه ولم يوجد عند البخاري والترمذي بعد اللب
هذا الاسناد فانه من الاساطين واخرجاه في صحيحهما وصححاه ونسائي
الترمذي البخاري عنه فقال حديث حسن وحديث اسامة بن زيد يعني به
حديث انس الاتي هو عن محفوظ غلط فيه اسامة ○

الحديث الرابع بعد الثلثين عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على احد ولم يغسلهم هذا الحديث
حسن رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم وقال الترمذي هذا
حديث حسن وقال الحاكم في مستدركه في مناقب حمزة هذا حديث صحيح
على شرط مسلم وكذا قال البيهقي في الدلائل واخرجه ايضا
ولفظ الترمذي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمزة رضي الله عنه وقد مثل به
فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى يأكله العافية حتى
يحشر من بطونها ثم دعا بنمرة فكفنه فيها وكانت اذا مدت على راسه
بدت رجلاه واذا مدت على رجليه بدا راسه فقال قلبوا الثوب على وقال الليث
فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد
وتعدد اكثرهم قرآنا الى القبلة فدفنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يصل

ولم يصل عليهم وذكر الحاكم مطولا ومختصرا ان سبعا احدهم لم يغسلوا
ودسوا مدماءهم ولم يصل عليهم فان ثبت فقد حاز علقمة من الصحابة ما قاله
انه عليه السلام صلى عليهم فني مراسيل ابي داود عن انس قال لم يغسل عليه السلام
شهيدا ولم يصل على احد من الشهداء غيره واخرجه الحاكم وقال
صاحب الاقتراح انه على شرط مسلم وبها ايضا عن ملك الغفاري
التابعي امر النبي صلى الله عليه وسلم بخمس فوضع وجئ بتسعة فوضعوا فصلى عليهم
سبع صلوات حتى صلى على سبعين رجلا وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها فقال
البيهقي في سننه روى ابو ملك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى
احد عشر في كل عشر حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ثم قال اخرجه ابو داود
في المراسيل بمعناه وفي سنن النسائي عن شداد بن الهاد التابعي ان رجلا
من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وذكر الحديث
وفيه انه استشهد يصلى عليه السلام وفي مستدرك الحاكم وفي دار قطني
وعن جابر ان حمزة جئ به فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم كلما وضع السهدا فوضع
الى جانب حمزة يصلى عليهم ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على السهدا ثم قال
صحيح الاسناد وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يصلي على قتلى احد صلاته على الميت وفي رواية للبخاري صلى عليهم
بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وهذه الاحاديث تعارض
حديث جابر وانس السالفين لكن حديث انس قال فيه البيهقي عن الدار قطني هذه
اللفظة وهي قوله ولم يصل على من الشهداء غير لبست محفوظة وعن الترمذي في كتاب
العلل سالت البخاري فقال هو خطأ محفوظ غلط فيه اسامة بن زيد وقد
اشلفنا هذا فيما مضى وفي التحقيق لابن الجوزي عن الدار قطني لم يعلها غير عمر بن عثمان
ولست بمحفوظة ثم قال ابن الجوزي معترضا عليه عثمان هذا مخرج عنه في الصحاح
والزيادة من الثقة مقبولة وحديث ابي ملك مرسل لان ابا ملك واسمه غزوان
من التابعين في اسناده حصين بن عبد الرحمن الكوفي قال ابن الجوزي وقال في مجمعه
عن يحيى هو ردي ابن مدني وعن النسائي انه ليس بالقوي ليس من رجال الصحيح وحديث

وحديث شداد بن الهاد مرسل ايضا لان شدادا لم ير الهاد تابعي والحديث
ضعيف ايضا وعلى تقدير صحته ايضا دخل على انه لم يصل في المعركة قاله
البيهقي وحديث جابر فيه ابو حماد المصلي ارى صدقة وهو متروك كما قال
النسائي قال ابن حبيه في كتاب الثقات وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على حمزة ذكر مسلم في مقدمة صحيحه عن شعبة عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس ان عليه السلام صلى على قتلى احد وقتهم قال شعبة
قلت للحكم عن الحكم اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد
قال لم يصل عليهم قلت ورواه الطبراني الكبير من حديث محمد بن اسحق
قال حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتيبة عن مقسم ومجاهد عن ابن عباس
انه عليه السلام لم يزل يصلي على حمزة سبعا حتى جمع اليه الشهداء كلما اتي بشهيد وضع عند
حمزة يصلي عليه وعلى الشهداء معه وسبعين صلاة قال وفي حديث انس
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة كبر عليها اربعا وانه كبر على حمزة
سبعين تكبيرة لا يصح فيه سعيد بن منيس وقادح عنده ساكير وقال الحاكم روى
عن انس اشياء موضوعة وكذا يحيى بن سعيد القطان واعطا ابن جان في قوله
روى عنه يحيى القطان فانه ليس عليه العطار قال وكيف يروي عنه
وقد كذبه قال ابن دحيه وكذا حديث ابن عباس قال انهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشر عشر وحمزة موضوع وهو ما
قاله يزيد بن زياد قادح منكر الحديث قلت مع ضعفه ابن الجوزي في
تحقيقه فانه ينقل ذلك عن البخاري وعلي بن المديني انه قال فيه متروك الحديث
ووهم في ذلك فانما ذلك في يزيد بن زياد ويقال يزيد بن زياد الشامي واما
راوي هذا الحديث فانه الكوفي ولا يقال فيه زياد وقد خرج له مسلم مقرونا وقال
ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وقد جعل ابن الجوزي حديث الرجلين
في الصحيحين واحدا وهو وهم ايضا قال ابن دحيه وكذا حديث ابي بكر السالف
لا يصح لسند ضعفه ولعلتيه عمله وقد تقدم ما لي هذا وفي
سنده احد من ضعفه عطا ابن السائب عن السعدي عن ابن مسعود انه عليه السلام
وضع

ومع حمزة وصلى عليه وجي برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع
الانصاري وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة ○ وقال الودي في شرح
المهذب والخلاصة ايضا والحفاظ على ضعف هذه الاحاديث المذكورة ولم
يذكر حديث ابن مسعود السالف الا حديث عقبة وانه لم يصح في اثبات الصلاة
على الشهيد وعمله بما قال البيهقي وغيره واقرب ما قيل هذان الرجلان
يعني حديث ابي مالك وسداد بن الهاد واحاد الحفاظ عن حديث عقبة قال
المراد بالصلاة الدعاء وقوله صلاته على الميت اي دعائهم قد عما صلاة الميت
وهذا تاويل سبعين وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة الاجماع فانه عليه
السلام انما فعل بعد موتهم ثمان سنين ○ ولو كان صلاة الجنازة لما اخرها
ثمان سنين ولان عمله الا يصلي على الشهيد وعمله المخالف لا يصلي الصريح
للاحاد الصحيحة فوجب تاويله ولان المخالف لا يعمل خبر الواحد فما يعم به البلوى
وهذا منها فاولى حديث جابر واس السالف في الاحتجاج بهما وقفه
لانها في وشهادة الفي انما ترد وده مع ما عارضها من هذه الروايات
التي فيها الاثبات الى منها الاثبات فالجواب ان شهادة النفي انما ترد اذا
لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة اما ما احاط به علمه وكان محصورا
فعلما الاتفاق وهذه قصة معروفة احاط بها جابر واس علما وانما رواه
الاثبات فضعفه لوجودها كالعدم الا حديث عقبة وقد سلف الجواب
عنه واسد انكار السابق في الام وتبعه على من يقول يصلى على الشهيد
مطلقا رواه السعدي وعنده ان حمزة صلى عليه سبعين صلاة وكان يوتى بتسعة
من القتلى وحمزة عاشرهم سبعين سبعين وحمزة مكانه ثم يوتى بتسعة اخرى
فيصلي عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة قال السابق شهدا احدا ان
وسبعين شهيدا فاذا صلى عليهم خمس عشرة بالصلوات لانه لم ير من جميع
صلوات او ان علما انه صلى على كل تسعة مع حمزة من صلاته فهذه تسع تسع ايجاب
سبعين صلاة وان عنى به انه كبر سبعين تكبيرة وهم يقولون التكبير اربع فهي اذا
كانت تسع صلوات تكون ستا وثلاثين تكبيرة قال الشافعي سمعي ان روى هذا

الحديث ان يسمي على نفسه وقد كان سعى ان الاعرابي الاحدث فقد
حارس وحوى سواه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم ويغسل
هذا النص كله للبيهقي في كتاب المعرفة وقال في خلافيانه لا يصح عنه
عليه السلام انه صلى على احد من شهداء احد الا على حمزة ولا على غير وقال
امام الحرمين من الاساليب سادلة من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى
احد مخطا لمن يعممهم لانه لا يعلم روايه كان توفي بعضهم عشر وبعضهم
احدهم يصلي على بعضهم صلاة وهؤلاء املط ظاهر فان شهداء
احد سبعون وانما بلغ بعضهم سبعين صلاة لو كانوا سبعين اه وقال
ابن حزم لو لم ياته صلى على بعضهم سبعين صلاة او اكثر سبعين لبطل بالاتفاق
الحديث الخامس بعد المائتين انه عليه السلام رجم الغامدية
وصلى عليها ٥ هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية بريدة رضي الله عنه
فائدة تعارضت الروايات في صلاته عليه السلام على ماعز في المعازي
ارواه جابر انه صلى عليه دفن في اول كتاب المحاربين في باب الرجم بالمصلى
وفي ابي داود والترمذي والنسائي باسناد صحيح انه لم يصل عليه
والاخير ان البات مقدم على النافي لان معه زيادة علم ٥
الحديث السادس بعد المائتين ان حنظلة الراهب
قتل يوم احد وهو جنب فلم تغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال
رات الملائكة تغسله ٥ هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده ٥
ان حنظلة لما قتل شد ابن الاسود قال عليه السلام ان صاحبكم حنظلة
تغسله الملائكة فسلوا اصاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة
فقال عليه السلام لذلك غسلته الملائكة ٥ ورواه الحاكم ايضا
وزاد حنظلة من مستدركه في كتاب المعرفة منه ثم قال هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ورواه البيهقي في سننه من هذا الطريق وقال
مرسل وهو مما انكر اهل المغازي معروف قلت وهو مرسل صحابي لان ابن
الزبير

الزبير لم يدرك احدا لانه كان ابن سنين والجمهور على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا من شذ
ورواه البيهقي ايضا من حديث ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة انه عليه السلام
قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة فسألوا اهله ما شانه فسلت
صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال عليه السلام
لذلك غسلته الملائكة وهذا مرسل ايضا وروى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
رواه البيهقي من حديثه بلفظ انه عليه السلام قال ان الملائكة غسلت حنظلة
وقال ابن حبان بعد ذلك في اسناده ابو سنة وهو ضعيف ورواه الحاكم في مستدركه
من اوجه قال وهو جنب فقال عليه السلام غسلته الملائكة وقال صحيح الاسناد
قلت فيه معلى بن عبد الرحمن احد الهلكى وفي رواية لابن سعد في حديث حنظلة
قال لما قتل حنظلة بن ابي عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم
تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال
ابو اسيد الساعدي فذهبنا فنظرنا اليه فاذا راسه يقطر ماء فجئنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى امراته فسالها فاخبرته انه خرج
وهو جنب قوله تعالى لهم هو غسل الملائكة ايته وفي للبيهقي
رحمه الله في شرح المهذب نوع اضطراب في هذا الحديث فقال اولا رواه
البيهقي باسناد ضعيف قال بعده بورقة وقد رسما انه حديث ضعيف وسنح
لحد منه على بعد بروبه فسنة لذلك الحديث السابع بعد المائتين
روى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم هذا الحديث ضعيف رواه ابو داود والنسائي
ماجه في سننهم هذا اللفظ من حديث علي ان عاصم بن عطاء الساعدي سعيد
بن جبير عن ابن عباس مرفوعا وعلى هذا ضعيف وقال النسائي متروك
وقال احمد بالكذب احاديثه اخطاء تترك خطاؤه وليست صوابه قد
اخطا عين وقال ابن ابي خيثمة قال يحيى بن معين ان احمد بن حنبل
ان يقول انه تعمد قال لا والله ما كان عنده فطنة ولا حفظ عنده
خروف فكيف صار عنده الوم يعني وقال يزيد بن هرون ما زلنا نعرفه بالكذب

وقال ابن حبيبه ما عمت عليه الا انه كان يغلط ملح وتصحف اصحابه وقال
مرة بن زريع افادني عن خالد الحذاء وهشام بن حسان احاديث فانكرناها وما
عرفناها وقال ابو زرعه انه يتكلم بكلام سوء ولم يفسره قلت وهو للحديث
عليه اجرى وفي عطاء السلمي الخلط ماخر وبذا سلعا ما فيه للحفاظ في باب
الاحاديث في الحديث فما زاد بعد العشرين منه الحديث الثامن بعد المائتين
روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يرد دعوة ابن السبيل المسلم هذا
الحديث سيق في ايراده العراقي ما نبه اورده في وسطه وهو سبع امامة في قاسه
ولا حصر في من خرجه نعم روى النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة حدثنا ويكامه
عن زكريا بن يحيى عن عثمان بن ابي سليمان عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن ابراهيم ومحمد طلحة
عن عبد الله بن شداد ان الهادي الليثي عن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبني اخيه فضل عبد الله بن موهب يعمر في الاسلام ه وفي صحيح ابي حاتم
والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البركة مع اكابركم قال الحاكم
هذا الحديث على شرط الصحيح وقال ابن حبان لم يحدث ان
المبارك هذا الحديث كوفيان واما حديث بدر الروم فسمع منه اهل الشام
وليس هذا الحديث في كتب ابن المبارك مرفوعا وذكر السيوطي في الذيل في
كتاب الاقتراح من الطريق المذكور مرفوعا بلفظ الخير بدل البركة ثم قال هو
صحيح على شرط البخاري وقال العلائي في المقصد الاسنى اسناده حسن ه وفي
سنن ابي داود عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر باحلال اسارى كرام ذي السنبيه المثقل وهذا طويل يخرجه ابو داود
وكذا عند الحاكم واعله ابن القطان بان فيه راويا لا يعرف وذكر
ابن الجوزي في موضوعاته عن ابن مرفوعا اجلال الله اكرام ذي الشيبة
المسلم تعقب عليه ابن حجر بان له اصلا ومنها حديث ابن اخي ابن شهاب في تاريخ بغداد
وهذا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن جبريل عن الله ما عاقب عبدا في الاسلام شيبته الا استحيت له ان اعذبه
في النار وان الله ستر الكل ه الحديث التاسع بعد المائتين

عن

عمر بن خلدب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة مائت
في نفاسها فقام وسطها بعد الحديث متفق على صحته اخرجه الشيخان
واصحاب السنن الاربعة بهذا اللفظ وفي رواية لمسلم صلى على امرأة ماتت
نفساء فقام وسطها وفي السنن وسكوتها قال العباس عباس في شرح
مسلم صوابه والجبان ايضا بالسكون واما ابن دينار فقال وسط الدار وقد ذهل
عما قاله هنا عن ابن دينار وبعله في الشهاب عن ابن دينار ذهل ه
الحديث الحادي بعد المائتين عن انس رضي الله عنه انه قام على جنازة رجل فقام
عند راسه ثم اتي بجنازة امرأة فصلى عليها وقام عند عجيزتها فقال له هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة فقال نعم
الحديث صحيح رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ولفظ
ابي داود وذاك انسا قام عند راس رجل وكبر اربع تكبيرات ثم رجل ولم يسع
ثم ذهب يقوم فقالوا اما ان من المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر
فجاء عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء
بن زياد يا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك
تكبر اربعا وتقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم ولفظ الترمذي عن ابي
غالب نافع وقيل رافع قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام
حيال وسط راسه ثم جاؤا بجنازة امرأة قرشية فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فسلم
حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا
ولفظ ابن ماجه نحوه وكذا احمد قال الرافعي ورايت انا على الطبري حكى عن
انس في هذا الرجل انه وقف عند صدره قلت هذه الرواية عرية لا اعلم
من خرجها وقال النووي في شرح المهذب ان هذا غلط صريح قال والصواب
الموجود في كتب الحديث انه وقف عند راسه فاعلمه ووقع في هذا
الحديث في سنن ابي داود ان هذه المرأة كانت انصارية ووقع في الترمذي
انها نوسة كما اسلفناه دلك وذكرها السهيلي وسمى سهما انها العلها كانت من

احدى الطائفتين ولها حلف من الاخرى او وجهان من الاخرى وقد ذكرت لذلك
النووى فى شرح المهذب احتمالا وكذا مالك فى الخلاصة لعل قائل بسهامى ورش
والحلف من الانصار او عكسه قال والقائل احتطوا هو العلائى زياد فايك
عجبوه المراد سبع العين وكسر الجيم ٥ الحديث الحادى بعد الاربعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقد اتم العوام بعد الكبر الاولى
هذا الحديث رواه هكذا الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر مرفوعا هكذا سواء وابراهيم هذا اسلفه بيانه فى كتاب الطهارة وعبد الله
بن محمد بن عقيل سلف فى الوضوء ورواه الحاكم فى مستدركه من هذا الوجه
مستوفيا له بلفظ كان يكبر على جنائزنا اربعا ما كبه الثبات فى التكبير
الاولى ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس انه عليه السلام نزا على
الحمار ما كبه الكتاب قال الترمذى هذا حديث اسناده ليس بذاك القوى
وابراهيم بن عثمان يعنى المذكور فى اسناده منكر الحديث قلت وهو ابو شيبة
الواسطى جدى بسبه الى بكر وعثمان وقد اجمعوا على ضعفه وقال ابن الجوزى
فى تحقيقه انه حديث لا يثبت ابراهيم هذا قال سعيد كذبه
وفى سنن ابن ماجه من حديث حماد بن جعفر العبدى حدثنى شهر بن حوشب
حدثتنى ام سريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقوم على الجنازة نكبر اربعا وقد اسلفه الكتاب وشهر هذا اسلف ابوال اهل العرنيين
فى باب النجاسات ٥ وحماد وبعده بن معين وابن حبان وقال ابن عدى منكر
الحديث لم اجد له غير حديث هذا واعلم ان الرافعى رحمه الله اسقط بعد
الحديث على ان من الاركان التكبيرات الاربع ونعنى عنه فى الدلالة احاديث
صحيحة منها حديث انس السالف قريبا ومنها احاديث باتة فى الصحيحين
احدها عن ابن عباس انه عليه السلام صلى على قبر وكبر اربعا بانها عن ابى هريرة
انه عليه السلام نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر عليه اربعا بانها عن جابر انه عليه السلام صلى على النجاشى فكبر اربعا
الحديث الثانى بعد الاربعين روى انه صلى الله عليه وسلم
كبر على

كبر على الجنازة اثنتين واربع ٥ هو ما قال فى صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى
قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان
النبى صلى الله عليه وسلم يكبرها ٥ وبهذا هو ان اربعا منها معروفة فى بعض
الطرق وروى احمد عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم الحى عن عبد الله
الجابر عن عيسى مولى الحذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا وقال كنا نعلم انها
حذيفة وقال حذيفة فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
صححه النسائى وروى ابن الجوزى فى كتاب العلل المتناهية ومنسوخه
من حديث الزبير بن العوام انه عليه السلام كبر على حمزة سبع تكبيرات ومن
حديث ابى مسعود قال حفظنا التكبير على النبى صلى الله عليه وسلم فكبر
اربعا وخمسا وسبعا ثم اكثر امامكم فكبروا وفى رواية الزيادة الحاقا على
الاربع من بعض الصحابة رضى الله عنهم وعن على رضى الله عنه انه كبر على سهل
بن حنيف ستا وكان شهد بدرا رواه البرقانى فى صحيحه واصله فى البخارى للنسائى
قال يكبر عليه ولم يذكر عددا وعنه ايضا انه كان يكبر على اهل بدر ستا
وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعة رواه الدارقطنى والبيهقى
فى سننهما وعنه ايضا انه صلى على ابى قتادة فكبر عليه سبعا رواه البيهقى
فى سننه ثم قال هكذا روى وهو غلط لان ابا قتادة بقى بعد على مدة
طويلة واما ابن عبد البر فانه قال فى تمهيده انه روى من وجوه ومثل الكلاباذى
عن ابن سعد عن الهيثم بن عدى قال توفى ابو قتادة بالكوفة وعلى بها وهو صلى عليه
وهذه النظرة المذكورة لان عليا توفى سنة اربعين كما ذكره الكلاباذى فى ترجمته وابو
قتادة توفى سنة اربع وخمسين كما ذكره ايضا فى ترجمته وعن الحكم بن عتيبة انه
قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا رواه سعيد بن منصور
فى سننه نسبه فى علل ابن ابى حاتم حدث عبيد عن محمد بن مثله قال السنة
على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ ام القرآن فى نفسه ثم يدعو ولا يقرأ الا فى الاولى
ثم يكبر فيسلم يسلم ويصرف وسئل عن ورواه ذلك كله وحدثه بكر بن مسلمة
قال ابن ابى حاتم سألت ابى عنه فقال هو خطا انما هو حديث بن مسلمة

قال الرافعي والاربع اولى لاستمرار الامر عليها واتفاق الصحابة رضي الله عنهم
قلت اما استمرار الامر عليها ففي الصحيح والمنسوخ لان شاهين ورواه ابن الجوزي
في تحقيقه باسناده عن محمد بن علي بن زيد الطوسي ثنا كثير بن شهاب الفروي ثنا عبد الله
بن الجراح ثنا مروان بن سليمان عن ابي العلاء عن ميمون ابن مهران عن عبد الله بن عمر قال آخر
ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة اربعا قال وثنا احمد بن محمد بن اسمعيل
الادمي ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا خشيش بن اصرم ثنا حسين بن الفرات بن سليمان الجزري
عن ميمون عن عبد الله بن عباس قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الجنائز اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر الحسن عبد الله بن
اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن اربعا وكبر
الملائكة على آدم اربعا قال الحاكم ليست ممن يحتج بمثله ان فرات بن السائب
ليس من شرط الكتاب واما اخرجه شاهد الحديث انس قال كبرت
الملائكة على آدم اربعا وكبر اربعا ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا
وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبرت صفية على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي
على ابيه اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا قال وهذا حديث صحيح الاسناد ولم
يخرجاه قال وبارك المذكور في اسناده من الزهد والعلم بمكانه لا الجرح
فيه الا ان السجستاني لم يخرجاه لسوء حفظه ويحيى الشاهد السابق
وسعيد وكلام البيهقي فيه قريبا ايضا وقال الخلال في علله احبرني
حرب قال سئل احمد عن ابي الملائح بن ميمون عن عباس ان آخر ما صلى عليها
النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا قال احمد هذا كذب انما رواه محمد بن زياد
الطحان وكان يضع الحديث وقال الاثرم رواه محمد بن معوية النيسابوري
عن ابي الملائح عن ميمون عن ابن عباس ان الملائكة صلت على آدم محمد بن معوية
النيسابوري عن ابي الملائح فكبرت عليه اربعا قال ابو عبد الله اتراه يجعل محمد هذا
احاديث موضوعة يذكر فيها هذا الحديث موضوعه يذكر فيها هذا الحديث
واستعظمه ابو عبد الله وقال ابو الملائح كان اصح حديثا واتقى منه من ان
يروي مثل هذا واما اتفاق الصحابة على ذلك فقد قال البيهقي في سننه باب

ما

باب ما يستدل به على ان الكبر الصحابة اجمعوا على اربع ورأى بعضهم
الزيادة منسوخة ثم ساق بسنده الى عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب
يحدث عن عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجمعنا على اربع التكبير على الجنازة
رواه من حديث ابي الجعد ابا شعبة عن عمرو بن مرة واعله بن حزم
بابي الجعد وقال ليس بالقوي وقد احتج به البخاري ومن بعده وبسنده
الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وسبعا
وستا وقال اربعا فجمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر على اربع للبراب قال طول الصلاة وفي رواية
وكيع عن مسعر عن عبد الملك ابن ابي سليمان الشيباني عن ابراهيم قال اجتمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود الانصاري فاجمعوا ان
التكبير على الجنازة اربع قال النهي وحديث ابن عباس انه خرج ان على جنازة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا تفرد به النضر بن عبد الرحمن الخزاز
عن عكرمة وهو ضعيف وروي هذا اللفظ من وجوه احركلها ضعيفة الا ان
اجماع الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك الدليل روى بسنده الى علي انه
كبر اربعا وذلك ربذ بن ثابت ثم بسنده الى الشعبي قال صلى ابن عمر على ابن
بن عمر وامه ام كلثوم بنت علي فجعل الرجال يلي الامام والنساء من طلعه
يصلي عليها اربعا واحلفه بن الحنفية والحسن بن علي وابن عباس قال النهي
وممن روينا عنه من الصحابة انه كبر اربعا عبد الله بن مسعود والبراء ابو
هريرة وعقبة بن عامر وقال ابن الجوزي في الاعلام اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يحلف بتكبيره على الجنازة الا ان الاغلب والاشهر
ان اربع بتكبيرات فروى عنه عمر بن الخطاب وسعد بن زيد وعبد الله بن عمر
وجابر وانس بن مالك وابو سعيد الخدري وزيد بن ارقم وعمرو بن عوف
وزيد بن ثابت احد زيد وابو هريرة وابن عباس انه كان يكبر اربعا وقد كان ابو يوسف
عمار وعلي وابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة مكبرون اربعا

الحديث الثاني بعد الاربعين

ما

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بها يعني في صلاة
الخمار يوم الفتح ﴿ هذا الحديث يعد من قرينة الكلام عليه
ويعني في الدلالة عنه قال الرافعي استدل به على وجوب قراءة الفاتحة
في صلاة الخسوف ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى
على جنازة يعني انه حكاه الكتاب وقال لتعلموا انها سنة قوله سنة هو
قول الصحابي من السنة كذا وهو مرفوع على الاصح عند الاصوليين والمحدثين
ويعلل السهيلي الاتباع عليه وفي رواية للسهيلي باسناد البخاري وقال انها
من السنة ﴿ وفي رواية للترمذي انها من السنة او من تمام السنة ثم قال
هذا حديث حسن صحيح وفي رواية للنسائي يجهر بالقراءة وقال انما جهرت لتعلموا
انها سنة اسنادها حسن وفي رواية للحاكم في مستدركه يجهر بالحمد لله رب
وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة يعني ليعلموا ان القراءة مأمور بها وفي
رواية له ولابن حبان وقال انه حق وسنة قال الحاكم اسناد صحيح وفي رواية
للنسائي والسهيلي قرأ بفاتحة الكتاب وسورة قال السهيلي ذكر السورة غريب
محفوظ وروى هذه الرواية ايضا ابو يعلى في مسنده وقال النووي اسنادها صحيح
الحديث الرابع بعد الاربعين ﴿ انه صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رأيتموني اصلي بعد الحديث صحيح وقد سلف شاهد له في تمام
الحديث الخامس بعد الاربعين ﴿ روى انه صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة لمن لم يصل علي هذا الحديث تقدم شاهد في باب
كيفية الصلاة ويعني عمدة في الدلالة له ما رواه الحاكم في مستدركه ولفظه
السهيلي في سننه عن علي بن سهل بن حنيف انه اخبره رجال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم
يسلم تسليما خفيا والسنة ان يعقل وراء مسلم ما فعل امامه قال الحاكم
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولفظ في السلمة الواحدة
على الجنازة اصح منه ثم ذكر له شاهدا الحديث السادس بعد الاربعين ﴿
انه

انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء هذا
الحديث رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي في سننهم من رواية ابي هريرة رضي الله
عنه باللفظ المذكور ولم يصححه ابو داود ومدار ابن اسحاق وعنعنته قال
النووي في خلاصته في اسناده محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم فلعله سمعه
منه عند ابي داود سماعه منه فلما ثبت حديثا سلموا صحته ابن حبان
ايضا فانه اخرجه في صحيحه اولا بالعنعنة ثم قال ذكر الخبر المدحض قول
من زعم ان ابن اسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد ابن ابراهيم ثم ساقه باسناده قال
محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم فذكره وكذا اخرجه احمد
ايضا الحديث السابع بعد الاربعين ﴿ عن عوف بن مالك
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت
من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار
حتى تمنيت ان لو كنت الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك
الميت بعد الحديث صحيح رواه مسلم بعضه الخروج منه وفيه
زيادة على ما في الكتاب فاه اسقط منه وادخله الجنة وفي رواية له وقه فتنة القبر وعذاب
صحيح مسلم باسقاطها وزاد مسلم ايضا في رواية له وقه فتنة القبر وعذاب
القبر والرافعي ذكر هذه الزيادة ورواه النووي مختصرا انه عليه السلام
صلى على ميت فحفظت من صلاته عليه السلام اللهم اغفر له وارحمه
واغسله بالبرد واغسله كما يغسل الثوب الحديث الثامن بعد
الاربعين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان هذا الحديث صحيح رواه احمد في مسنده

وابو داود والترمذي وابن ماجه من هذا الوجه واللفظ المذكور هو لفظ
الترمذي وابن ماجه ولفظ احمد كان اذا اصلى على انسان قال قد كان ولفظ ابي داود
كالاول الا انه قال من احسنه منا فاحسه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام عكس رواه الجمهور وكذا رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
زاد ابو داود وابن ماجه في اخره اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وهو
ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ الترمذي وقال هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو كما قال وقد دلت هذه الزيادة
في اخر افتراحه قال الحاكم وله شاهد صحيح على شرط مسلم فذكره باسناده
من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سالت عائشة ام المؤمنين كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الميت قالت كان يقول اللهم انت ربها
ومنشأها الحديث كما سلف قلت وشاهد ثان من حديث ابي ابراهيم الاشهلي
عن ابيه مرفوعا رواه احمد والترمذي والنسائي في عمل يوم وليلة ولفظهم
مثل رواية ابي هريرة الاولة واما شاهد ثالث من حديث ابي بكرة
رواه احمد والبيهقي وغيرهما كما رواه الجمهور عن ابي هريرة وشاهد رابع من
حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير بمعناه قال الترمذي سمعت
البخاري يقول اصح الروايات في هذا حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال
وسالته عن اسم ابي ابراهيم فلم يعرفه وقال ابن ابي حاتم قال ابي ابراهيم
وابوه مجهولان قال وهو يوهم بعض الناس انه عبد الله بن ابي اوفى وهو
غلط قال ابن ابي حاتم سالت ابا سلمة وابا ابراهيم رجلين من بني عبد الاشهل
قال الترمذي وقال البخاري اصح حديث في الباب حديث عوف بن مالك وذكره
معضدا لما تقدم وعلى البيهقي عن الترمذي والبخاري انه قال حديث ابي هريرة وعائشة
وابي بكرة وهذا الباب عن عمر بمعطوف واصح شيء فيه حديث عوف بن مالك وقال
الترمذي في جامعه في الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وابي بكرة وجابر
وعوف بن مالك قال وحديث والد ابي ابراهيم الاشهلي حديث حسن صحيح قال
وروى ايضا من رواية سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال
وروى

قال وروى ايضا من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا قال وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال وهذا حديث غير محفوظ وعلة ما تقدم في الحديث
وفي علل ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
السائب فقال هذا خطا انما يقولون ابو هريرة انما يقولون ابو سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقف في موضع اخر لا يقول ابو هريرة ولا يوصله
عن ابي هريرة الا عثمان بن مطر والصحيح انه من مرسل ووصل واما الدعاء الذي
ذكره الشافعي وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك الى اخره فلم ار مجموعا
في حديث واحد وانما استفيد من عدة احاديث قال البيهقي الشافعي احب
معاني ما جمع من الدعاء الحديث التاسع بعد الاربعين
انه صلى الله عليه وسلم قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
الحديث بعدم سماعه في صلاة الجماعة فراجعه منه تتمة
لحديث الخمسون انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الميت وحامله
هذا الحديث صحيح مشهور مذكور في الاحاديث الصحاح منها صلاته على
النجاشي كما ستعلمه قريبا ومنها صلاته على من لا دين عليه كما ستعرفه
في موضعه وغير ذلك
الحديث الحادي بعد الخمسين
ان الصحابة رضوان الله عليهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى
هذا الحديث له طرق احداها رواه ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا عليه بغير
امام ارسالا حتى فرغوا ثم ادخل النساء فصلين عليه ثم ادخل الصبيان فصلوا
عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم احد رواه البيهقي كذلك في سننه نحو من حديث محمد بن اسحاق حدثني
الحسين عبد الله بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به وحسن هذا اركه
السبكي ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ولفظه فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء
وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا

يصلون حتى اذا رهقوا دخلوا الساحل اذا رغوا دخلوا الصباح ثم يوم الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ساق بقيته الحديث م
الطريق الثاني من رواياته الى مسند ابه سعد الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا انهم يصلي عليك قالوا دخلوا ارسالا قال فحالوا ندخلون من
هذا الباب فيصلون عليهم ثم يخرجون من الباب الآخر قال فلما وضع في لحده
قال المغيرة فدنى من رجله سمع "اصلحي" قالوا فادخل فاصلحه فدخل وادخل
ذلك قميص قديد فقال اهيلوا علي التراب فاهيلوا عليه حتى بلغ انصاف
ساقيه ثم خرج فكان يقول انه احدثكم بعهد برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد في مسنده عن بصري حماد بن سلمة عن ابي عمران الجوني عن ابي عسيب
الطريق الثالث من رواياته جابر بن عبد الله وابن عباس رواه الطبراني
من حديث عبد المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب بن منبه عنهما في حديث طويل
وفيه فقال علي يا رسول الله اذا انت قبضت فمن يغسلك وفيم نكفنك
ومن يصلي عليك ومن يدخل القبر فقال يا علي اما الغسل فاغسلك انت والفضل
ابن العباس وصب عليك الماء جبريل ثالثكما واما القميص فقميصي الذي
في بيته الثواب جدد وجبريل ياتي بحنوط من الجنة فاذا انا وضعوني على السرير
فضعوني في المسجد واخرجوا عني ساعة اول من يصلي علي رب العزة عز وجل من فوق
عرشه ثم جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم الملائكة زمرا زمرا ثم ادخلوا
فصلوا صفوفا لا يدع على احد وهو حديث طويل في علته وراويه
وفيه عائشة لكنه ضعيف ثم عند البغوي مرسلا قال احمد بن كرب على وهب
وعلي عمر مرسلا وولده ضعفه ابن عدي قال اراد حديثه في سورة حم عسق
البزار والطبراني انه عليه السلام قال اول من يصلي عليه رب العزة في حديث
طويل زهدان اذن لان البزار قال في علله انه موضوع وقال الحافظ ابو
القاسم الازدي في حديث معلول انهم صلوا الملائكة جبريل وكبروا تكبيرة
والصحيح ما بعده انهم صلوا افذاذا ولا دليل لذلك الا موقوف وقد روى
انه اوصى به الى البزار والطبري وغيرهما صححا عليهم من ذهب الى الدعاء المذكور

وروى الصلاة

وروى الصلاة عليه ايضا افذاذا مالك في الموطا بلاغا وابن عبد البر في آخر
تمهيده والنهي مرسل حديث بشير بن شريك بن اسحاق الاسجعي العدوي قال ابن
عبد البر وصلاة الناس عليه افذاذا الجمع عليه عند اهل السير وجماعة
اهل العلم لا يتخلفون فيه والذي في حديث سرح المحرر والمستحب من قوله
عليه السلام عليه فان الخلاف فيه مسنون في كتاب الصلاة عليه لعلا سائل ان يقول
ام لا يسأل دفنا فقط وقيل صلوا الصلاة المعهودة حكى ابن النصار العولقي
عن اصحاب مالك واحمد بعد هل صلوا عليه افرادا ام جماعة واحمد بعد
فيه امر بهم فعمل ابو بكر دكين ابن الصدود لما حمل سعد ليصعد به والطاعة
والصحيح ان المسلمين صلوا عليه افرادا لانهم احدهما جاء طائفة صلت
عليه وهو حديث محفوظ صلت وفي مستدرك الحاكم في احرفاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حديث سلام بن سليمان المدائني سلام بن سليمان الطويل
عن عبد الملك بن عبد الرحمن عن خلس العنزي عن الاشعث بن طليق عن ابيه
سر احمل عن عبد الله بن مسعود قال لما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة يا ابت يا رسول الله مكي وتبتا قال مهلا اعفر الله لكم وجزاكم
عن نبيكم اذا اغسلتموني ولففتموني وحنطتموني وصعدتموني على شفير قبري ثم
اخرجوا عني ساعة فان اول من يصلي علي خليلي وحبيبي جبريل ومكائيل ثم اسرافيل
ثم ملك الموت مع جنود الملائكة ثم ليصل الصلاة رجال اهل بيتي ثم نساؤهم
ثم ادخلوا افواجا وفرادى ولا تؤذوني بنائحة ولا برنة ولا بصيحة
من كان عامدا من اصحابي فليبلغه مني السلام فاني اشهدكم اني قد بلغت
على من دخل في الاسلام ومن اتبعني على ديني هذا منذ اليوم الى القيامة ثم
قال الحاكم عبد الملك مجهول لا نعرف له حالة ولا جرح والباقون للهم بعاب
قلت عبد الملك كذبه الفلاس وسلام بن سليمان المدائني قال ابن عدي
عامة ما يرويه لا يتابع عليه وسلام بن سليمان الطويل يركن والعنزي
ليس بشيء كما قال الازدي فان التعديل فيها ولا قادح في السبر في كونهم
صلوا عليه افذاذا قال الشافعي وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى هو واى وساسهم فى ان لا سولى الامامه فى الصلاه عليه واحد قال ابن
دحيه وقال المصلون عليه ملعونون العالم اقال الحديث الثالث بعد الخمسين
روى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله م
ذا الحديث تقدم بيانه فى صلاه الجماعه واضحا والرافعى دلل دليلا
للقائل بسقوط الفرضيه عند صلاه غيره فقال واضح له فذكر الحديث
حاطبه الجمع واقله ثلاثه ولواضح لهذا القائل الا احاديث الصحيحه
كقوله لاصحاب البيت الذين صلوا على صاحبهم وغيره من الاحاديث لا يفاد
هذا الغرض الحديث الثالث بعد الخمسين
اه صلى الله عليه وسلم اخبر موت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه
خرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا هذا الحديث صحيح
وله طرق احدها من رواه ابى هريره رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج الى المصلى فصف
بهم وكبر اربع تكبيرات متفق عليه ٥ وفى روايه لهما قال استغفروا
لاخيكم ثانيها من رواه جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى على النجاشى فكبر اربعا متفق عليه وفى روايه للبخارى فكنت فى الصف
الثانى او الثالث وفى روايه لمسلم فصففنا صفين وفى روايه له صلى على
اصحمه النجاشى ثالثها من رواه عمران بن الحصين رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا
فصلوا عليه يعنى النجاشى رواه مسلم متفرد به ٥ وفى روايه ان
اخاكم ٥ ومن الاحاديث الضعيفه رواه الطبرانى فى الكبير معاجد من حديث
كثير بن عبد الله المزنى عن ابيه عن جده انه عليه السلام كبر على النجاشى خمسا
وقد ذكرت فى شرحى للعمده فوايد تتعلق بلفظ النجاشى واسمه
وعبد الله راجعها منه فانها لا توجد مجموعه لذلك فى غيره وذكر
الرافعى انه كان من النبى صلى الله عليه وسلم والنجاشى مئين شهر
ومات وفاته فى رجب سنه تسع من الهجره الحديث الرابع بعد الخمسين
عن

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال
متى دفن هذا قالوا البارحه قال افلا اذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمه الليل
فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه
هذا الحديث صحيح رواه البخارى وفى مسلم فى صحيحهما ولفظ البخارى مات
انسان كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما
اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلمونى قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمه
ان تشق عليك فاتى قبره فصلى عليه وفى لفظ اخر فصففنا خلفه قال ابن
عباس وانا فيهم ولفظ مسلم فحضرنا النبى عليه السلام صلى على قبر بعد ما
دفن ولكبر عليه اربعا ٥ الحديث الخامس بعد الخمسين
ان صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر هذا الحديث
رواه البيهقى من حديث ابى محمد بن معدان الباهلى قاده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور بعد موته بشهر قال البيهقى كذا وجدته
فى كتابى والصواب بعد شهر قال وهذا مرسل مالك وقد روى عن يحيى عن عبد الله
ابن ابى قتاده عن ابيه موصولا دون الباقين ثم روى من حديث ابن عباس انه عليه
السلام صلى على قبر بعد شهر ثم قال على الدار قطنى انه قال مفرد به بشر بن ادم وخالفه
عن ان يصلى عليها بعد ما دفن وصلى بعد للين وصلى بلال فاسده معرور بعض
وراء مهملات تعالى عن يسرى لغله نهو معرور وسه قوله تعالى فتصيبكم منهم
معره بغير علم قال الرافعى وقد سعل الزياده عليه فلم يصل وقد سلف اسروى
بعد سنه وان كان الصواب خلافه وفى الترمذى من حديث سعد بن المسيب
ان ام سعد ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غاب فلما قدم صلى عليها وقد مضى
لها شهر ورواه البيهقى ايضا ولفظه انه عليه السلام صلى عليها بعد موتها
بشهر ثم قال وهو مرسل صحيح ٥ الحديث السادس بعد الخمسين
قال الرافعى فى توجيه عدم الصلاه على قبر النبى صلى الله عليه وسلم لانه روى
انه صلى الله عليه وسلم قال انا اكرم على ربى من ان يتركنى فى قبرى بعد ثلاث ٥ هذا
الحديث مع الرافعى فى ايراده الامام فانه اورده كذلك فى نهايته ثم قال بعد

وروى انه من يومين ولا اعلم من خرجه بعد الست الشديد عنه وذكر بعض
من اد رجه من صف في حياة الانبياء عليهم السلام في قبورهم فلم يعرض وفي كتاب
حياة الانبياء في قبورهم للحافظ ابي بكر البيهقي من حديث ابي الربيع الزهراني
ثنا اسمعيل بن طلحة بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن ليلى عن انس رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الانبياء يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولهم
يصلون بين يدي الله تعالى حتى يسمع في الصور قال البيهقي ان صح هذا اللفظ
فالمراد به والله اعلم لا يتركون الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين فيما يرى
الله تعالى كما الاموات فيما شاهدوه من حيث لا يحس فيه المدارج ثم حدثنا
المسلم بن سعيد الثقفي عن الحجاج بن الاسود عن ثابت البناني عن انس قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الانبياء احياء في قبورهم يصلون قال البيهقي وهذا
بعد في افراد الحسن بن عبيد الله المدائني قلت ضعفوه وقال الدارقطني متروك
وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واما ابن السكن فذكر الحديث من وجهين في
الصحاح قال البيهقي وقد روى من حديث حميد لكن عن المسلم بن سعيد به قال
لان رجاله كلهم ثقات قال البيهقي وقد روى من وجه اخر عن انس موقوفا الانبياء
احياء في قبورهم يصلون باسناد من حديث مومل ثنا عبد الله بن احمد الحدثني
عمي ثنا اللبث عن انس به قال وكمل ان يكون المراد به رفع اجسادهم مع ارواحهم
فقد روى سفيان الثوري في جامعه فقال قال شيخ ان عمي سعيد بن المسيب
قال ما ملت مني في قبري الا بعض ليلة حتى يرفع ملك وهذا مشهور عن ابن المسيب
وقد اشتهر ان جدار قبر النبي صلى الله عليه وسلم ابان خلافة الوليد بن عبد الملك
بن مروان وولاية عمر بن عبد العزيز على المدينة بدت لهم قدم فخافوا ان تكون قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لهم امرها وعجزوا حتى روى لهم سعيد بن المسيب
ارجت الانبياء لا يعدم الثلاثة ايام الى الاسبوع ثم يرفع وقد سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب تعرف انها قدم جده عمر قال البيهقي فعلى هذا تصور ذكر الاحياء
بلون حتى يرد الله تعالى اليه روحه وعنوان النبي صلى الله عليه وسلم
راى موسى قائما يصلي في قبره ثم راه مع سائر الانبياء في بيت المقدس في السماوات
والله تعالى

والله تعالى اعلم ما اريد بذلك وفي الموضوعات لابي الفرج بن الجوزي من حديث
انس رفعه ما من يوم يموت فيه مؤمن الا وروحه عند الله في روح وجد
ثم قال قال ابن حبان هذا حديث باطل موضوع قال البيهقي ولحياة الانبياء في قبورهم
بعد موتهم شواهد من الاحاديث الصحيحة ثم ذكر حديث انس الثابت في صحيح مسلم انه عليه
الصلاة والسلام قال لقد اسري بي على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره وفي
لفظ مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره وفي لفظ امت على موسى ليلة اسري
بي عند الكثيب الاحمر وحدث ابي هريرة الثابت في الصحيحين ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد رايتني في الحجر وانا احرس قريشا عن سراي مسالون عن اشياء
من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله قط فرفعه الله لي انظر اليه فما
سالوني عن شيء الا اخبرتهم به ولقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم
يصلي واذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب
الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به
صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلاة فاممتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل
يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام قال
البيهقي وفي حديث ابن المسيب انه لقيهم في مسجد بيت المقدس وفي حديث ابي ذر وبالله
ان صدقته في نعته المزاح انه لقيهم في جماعة من الانبياء في السموات وكلمهم وكلموه
وكل ذلك صحيح لا تخالف نعته بعضا وقد رأى موسى عليه السلام قائما يصلي في قبره
ثم سرى بموسى وغيره ليلة بيت المقدس ثم اسرى بسائر اهم فيه ثم يعرج بهم الى السموات
ثم عرج بسائرهم فيها فاخبر بكلامهم في اوقات مواضع مختلفات جاء في العمل
فاورده الخبر الصادق في كل ذلك دلالة على جوازه قال وما يدل على ذلك حديث
ابي اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه
خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان
صلاتكم معروضة علي قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يعنون بليت
قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء رواه ابو داود في سننه
قال وله شواهد منها حديث ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه ليس يصلي علي احد يوم الجمعة الا عرضت علي صلاته وحدث ابو الدرداء مرفوعا اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء عليهم السلام فنبي الله حي يرزق رواه ابن ماجة من حديث انس بن عياض عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن ابي الدرداء واسناده حسن ٧٢ عمر متصل قال البخاري في تاريخه روى عن عياض مرسلا وحدث ابو امامة مرفوعا اكثروا علي من الصلاة في كل يوم الجمعة فان صلاة امتي تعرض علي في كل يوم الجمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة يوم القيامة وحدث انس بن مالك مرفوعا ان افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يعني بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء رواه ابو داود باسناد صحيح وحدث ابي بن كعب مرفوعا يا ايها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه قلت يا رسول الله اني اصلي فكم اجعل لك من صلاتي فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك رواه احمد والحاكم وصححه وحدث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم وحدث ابي هريرة ايضا مرفوعا ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام رواه ابو داود باسناد جيد والمراد بالروح هنا النطق بحيث يسمعه له قال السبكي وفي هذا المعنى حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا ان لله تعالى ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام وحدث ابن عباس ليس احد من امتي يسلم علي الا عرفته وحدث ابي هريرة مرفوعا ما من احد يسلم علي عند قبري الا وكل الله بها ملكا يبلغني وكفي امر دنياه وآخرته وكنت له شهيدا او شفيعا رواه البيهقي وحدث ابي هريرة مرفوعا من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته رواه ابو نعيم باسناد جيد وروى باسناده الى سليمان بن عيسى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هاؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك ايعقل سلامهم قال نعم ورد عليهم قال وما يجلك على حيائهم رواه البخاري

البخاري في الصحيح من حديث هرون بن الرحلين الذين استثنا من قال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين بالتهودي الذي قال والذي اصطفى موسى على العالمين وصكه المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يرفع فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان ممن صعق فاناس قبلي ام كان ممن استثنى الله عز وجل ٥ وحديث الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفضلوا بين انبيا الله تعالى فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى اخذ بالعرش لا ادري احوسب بصعقه يوم الطور ام بعث قبلي فيه دليل على ان الله تعالى جل ثناؤه رد الى الانبيا ارواحهم وهم احيا عند ربهم فالشهدا ماذا يلقى في الصور النفخة الاولى صعقوا فمن صعق ولا يكون ذلك موتا في جميع معانيه الا ذهاب الاحساس فان كان موسى عليه السلام ممن استثنى الله بقوله الا من شا الله فانه عز وجل لا يذهب احساسه وفي ذلك الحال فانه يصعقه يوم الطور وتعالى ان الشهدا ممن استثنى الله عز وجل بقوله الا من شا الله وردنا عليه حيرا مرفوعا وقال السبكي ايضا في هذه الادلة السبع الانبيا احيا عند ربهم كالشهدا وقال في حياة الاجساد والانبيا بعد ما صاروا رمما الشهدا احياء عند ربهم كالشهدا ملخصا وقد اطلنا في هذا الموضع للحاجة من مواضع النعمة فالانسان مرطوله هم راب بعد ذلك امرا عزيزا الى كلام الغزالي الى ان قال فسمعت بعض الاخيار انه ذكر الحديث الذي اورده الرافعي بلفظ قال صلى الله عليه وسلم ان اكرم عند الله من اراد ان يمشي على الارض اكثر من ليلة على اهل الارض وعرج به الى اهل السما هذا لفظه وهو محدث عجيب ذكرته لتعرف له

(ع الاصل على راس اللفين)

الحديث السابع بعد الخمسمائة قال الرافعي في توجيه علم الصلاة على من ليس اهلا لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد هذا الحديث متفق على صحته اخرجاه في صحيحيهما من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وقيهما انه قال ذلك في مرض موته فائدة

ورواه مسلم من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول الا ان خليلكم
منكم ذلك ٥ وروى مسلم ايضا عن ابي مرثد الغنوي واسمه كناز بالنون المشددة
والزاي من الخمس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها ان الحديث الثامن الحد الخمسون
انه صلى الله عليه وسلم كان يدفن اصحابه في المقابر ٥ هذا صحيح متواتر
ومن تدبر الاحاديث وجد ذلك ٥ ومنها الحديث الصحيح انه عليه السلام
اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث بطوله ٥
الحديث التاسع الحد الخمسون ٥ انه صلى الله عليه دفن في حجرة عائشة
هذا صحيح الصامتوا ثم معروف فهي صحيح البخاري عن عائشة في حديثها
في الوفاة فلما مات دفن في بيتها حيث مات وفي سنن ابي داود والترمذي
عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه
فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال
ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه
قال الترمذي حديث غريب وفيه عبد الرحمن بن ابي بكر الملكي يضعف
وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه قد رواه ابن عباس عن علي بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجه ابن ماجه من حديث
ابن اسحاق وحسين حسين عن عبد الله عن علي عن ابن عباس انه قال
في حديث طويل لعد احتمله المسلمون في الموضع الذي حفر له فقال ما كان
الله ليقبض نبيه حتى يصلي به ويصلي معه اصحابه فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث يسقط فاله فاحفروا
فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عليه فاحفروا هذا
صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعاء وحسين هذا
تركه النسائي ورواه مالك نحوه بلاغا وفي مسند احمد عن عبد الرزاق
احسبه عن معمر اخبرني ابن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم

لم يسر شيء الا حيث يموت واحفروا تحته فراشه وحفروا له تحت فراشه صلى الله عليه
الحديث الستون انه صلى الله عليه وسلم قال
احفروا واوسعوا واعمقوا ٥ هذا الحديث صحيح رواه احمد واصحاب
السنن الاربعة من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه ان رسول صلى الله
عليه وسلم قال لهم يوم احد دلد واللحد المشهور لهم خلافا لمن زعم انه
قال احسنوا بدل اعمقوا وخلافا لمن زعم انه قال احفروا واوسعوا ٥ وفي
رواية لابي داود قال جاء الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف تامرنا قال احفروا واوسعوا
واعمقوا واحسنوا الحفر وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر قدموا بالاكثر قرانا
قرانا ورواه احمد في مسنده وابو داود في كتاب البيوع من سننه والبيهقي
في هذا الباب من سننه من حديث عاصم بن كليب عن ابيه وهو تابعي عن رجل
من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل
راسه اسناد صحيح ورجاله رجال مسلم وهو يعضد ما شهد له بذلك
ابن معين وغيره فقال ان اللحد لنا وللشق لغيرنا اذا ثبت هذا فالحديث
الاول لهذا حديث حسن صحيح رواه سفيان الثوري وغيره عن ابوب عن حميد
بن هلال عن هشام بن عامر بزيادة انه ليس بين حميد وهشام واسطة
وقد اخرجه كذلك النسائي وابو داود في سننهما واخرجه الترمذي وابن
ماجه عن حميد عن انس الا انه قرنه بثابت البناني وقد اخرجه مسلم عن هشام عن
ابن سيرين عن انس ايضا قرنه بحميد البناني وقد سالت ابا زرعة عن اي هذين الحديثين اصح فقال حديث حميد عن هشام
ورواه الطبراني من حديث سليمان بن المغيرة عن حميد عن هشام ٥ فائدة
هشام بن عامر هذا انصاري كان اسمه شهاما فغيره النبي صلى الله عليه وسلم
بهشام واستشهد ابوه يوم احد وهو من الصحابة الذي انزل فيه مسلم
باخراج حديثهم اخرج له حديثا واحدا في ذكر الرجال ولم يخرج له اصحاب
السنن سوا هذا الحديث الذي اوردناه عن حميد عن انس البصري وما ذكرناه بها والله اخرج

ابن الجوزي في جامع المسانيد وحديث هشام هذا بزيادة ذكر الدجال في آخره
قال المنذري اخرجه مسلم وسياقه بذكر الدجال في آخره قال انفرد باخراجه
مسلم لا البخاري كذا قاله فانه ليس في مسلم اصلا فتنبه لذلك ٥

الحديث الحادي بعد الستين عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الحمد لنا والشكر لغيرنا ٥ هذا الحديث رواه احمد واصحاب السنن
الاربعة بهذا اللفظ واسناده ضعيف قال في اسناده عبد الاعلى بن عامر
ومدار الحديث عليه وهو عمر يصحح بحديث كان ابن معدي لا يحدث عنه
ووصف اضطرابه وقال احمد وابو زرعة صعيف الحديث رادا ابو زرعة رسا
رفع الحديث ورباوقفه قال يحيى يعرف وينكر وقال مرة بعد مرة ليس
بذاك القوي وكذا قال ابو حاتم وقال ابن عدي حدث باشياء لا يتابع عليها
وقال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال ابن العطار وذكر هذا
الحديث لا يصح من اجله ملت واعلم ان السكن قد ذكره في سننه الصحاح وقد
روي من غير حديث ابن عباس انصاري ابن ماجه والطبراني في الكبير معاجمه والدار
قطني في علله في حديث جرير بن عبد الله البجلي ولا يصح انصافا في اسناده عثمان
ابن عمير البجلي الكوفي الراوي عن زاذان عن جرير وقد ضعفه ابو العطان ولا يحتج بحديثه
كما احمد ضعيف الحديث وقال حديثه ليس بشيء وقال ابن حبان اختلط حتى لا يدري
ما يقول لا يجوز الاحتجاج واعلم ان السكن قد ذكره في سننه الصحاح وذكر ان هذي
انه لا يتابعه عليه احد وليس كما ذكر فقد تابعه عليه عمرو بن مرة فرواه
الحجاج بن ارطاة عنه عن زاذان عن جرير كذا اخرجه احمد والطبراني وعمرو
بن مرة هو الجملي بجيم احرجوا له وقوى وروى له ابو حاتم بالارتجاء وتابعه ايضا
سلمة بن عبد الرحمن رواه الطبراني ايضا عن الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري
عن سلمة بن عبد الرحمن بنحوه الطبراني ايضا عن زاذان عن جرير وتابعه انصافا بت
رواه احمد في مسنده عن اسود بن عامر ثنا عبد الحميد عن يزيد عن زاذان عن
جرير بنحوه ٥ وتابعه ايضا ابو جناب رواه احمد ايضا من حديثه عن زاذان عنه
وفي رواية الامام الحافظ احمد في العطار السالف الحدثنا والشكر لغيرنا

لاهل الكتاب فوائد الاولى الحديث الترمذي حديث ابن عباس السالف قال
وفي الباب عن جرير وعائشة وابن عمر وجابر قال ابن منده في مسند جرير وفيه ايضا
عن بريدة الخصيب وابن مسعود وذه الساعة لعضد هذا الحديث في عدم الحمد على
السوء انه الذي اجاب الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كما سيعلم وفي صحيح
مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال في مرضه الذي مات فيه
الحمد لله الحمد لله واصبوا علي الماء صبا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثالثة السوء بسين الشين قال الجوهري الصرح السوء وسط الدار والجانب
الحديث الحادي بعد الستين روى احمد صلى الله عليه وسلم
روى انه كان بالمدينة رجلان احدهما يحمد والآخر يشتم فعجب الصحابة في طلبهما
وقالوا ايهما جاء ولا عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الذي يحمد
فحمد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ هذا الحديث روى من طرق احدها
من حديث انس رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجل يحمد واخر يضرح فقالوا لنسحر رينا وسعت اليهما فاما سيرنا فاسرع
الثناء فارسل الثناء فسبق صاحب الحمد فحمد لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد في مسنده
وابن ماجه في سننه باشارة ذكر رجاله ثقات الا مبارك بن فضالة فان الساجي
ضعفه وقال عمن يعده من المشائخ كان وقال ابو زرعة اذا قال في حديثه
فلم يضرح بالحديث في هذا الحديث فقال حميد ما سمعنا من حديث ابن عباس
قال لما ارادوا ان يحملوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعنوا الى ابي عبيدة
ابن الجراح وقال يضرح يضرح لاهل مكة ويعنوا الى طلحة وقال هو الذي يحمد
لاهل المدينة وكان يحمد يعنوا اليهما رسولين وقال اللهم خر لرسولك فوجدوا
ابا طلحة فجيء به ولم يوجدا ابو عبيدة فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر باقي الحديث وهو وطعنه من الحديث السالف في دمه في الحجن السوء وقد
اسلفنا ان في سنده حسين بن عبد الله وان الساجي تركه وقال يحيى من الناس
به يكتب حديثه ورواه احمد لمعطم دعا العباس رجلين وقال لينطلق احدكما
الى ابي عبيدة ابن الجراح وقال يضرح لاهل مكة وليذهب احدكما الى ابي عبيدة

ابن الخراج وكان يصرح لاهل مكة ولذهب الاحمر الى ابى طلحة وكان يلحد لاهل
المدينة قال ثم قال العباس لما حسر حمصا اللهم خر لرسولك فذهبا فلم يجد
صاحب الى عبد اما عسله ووجد صاحب الى طلحة ابا طلحة فجاء طلحة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بالنهاس حدث عبد الرحمن بن ابى مليكة عن عائشة رواه ابن ماجه
انتهى قال الترمذى وعبد الرحمن يضعف من قبل حفظه وقال النسائى
متروك وقال النسائى متروك وقال البخارى صعفوه ذاهب الحديث
وقال ابن حبان يعفود عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات فلا ادرى كثر
الوهم منه او من ابنه محمد وابنه فاحش الخطا والذى رواه ابنه يدفع على ابيه
فوجب تركه لاستناده انتهى وفى علل الدارقطنى عن عروة عن عائشة قالت
كان المدينة رجلان احدهما نسى والاخر يلحد فجاء الذى يلحد فلحد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى هذا الحديث رواه هشام عن ابيه
عن عائشة من طريق عروة بن الزبير ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه مرسلا
وهو المحفوظ قال ولذلك رواه مالك وابن عيينة وفى علل ابن ابى حاتم سالت
ابى عن حديث عائشة هذا فقال الصحيح عن هشام بن عروة عن ابيه باشتباط
عائشة ملحد الذى رواه ماسانها هو ابو الوليد عن حماد بن سلمة فالخطا
من ابنها قال لا ادرى ● وفى كتاب اسماء رواة ملك للخطيب الحافظ من
حديث ابن عمر انه من عليه السلام لحد له قال قال الدارقطنى تفرد به
اسحاق بن نجيح وهو ضعيف متروك الحديث الحديث الرابع لعبد الله بن
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه ● هذا
الحديث غريب عن ابن عباس لا يعرف له مخرج بهذا اللفظ عند مشهور عن ابن عباس
ولعل هذا من سوء الحفظ رواه الشافعى فى الام فقال انا سعد عن عمر بن عطاء
عن عكرمة عن ابن عباس به وهو مسلم بن خالد الزنجى وعبد عن ابن جريج عن عمر بن
عن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه مالك واما
لعل اصحابنا عن ابى الزناد ورسعه والى عبد البصرة اختلاف عنهم فى ذلك
ان رسول صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وابو بكر وعمر رضى الله عنهما
قال

قال البيهقى بعد ان اخرج هذه الحكاية بسنده الى الربيع الى الشافعى وهذا
هو المشهور فيما بين اهل الحجاز قلت واهل العلم فى الاحتجاج بمرسل الراوى اذا انتقد
واحاد بعض المحدثين من اصحابنا الاحتجاج به اذا كان المرسل ممن يرفعه والجرح والتعديل
على هذا يصح احتجاج اصحابنا بهذا الحديث والظاهر ان المعنى فى كلام الشافعى هنا
هو مسلم بن خالد الزنجى وقال ابو حاتم اذا قال الشافعى اخبرنا المعنى عن ابن ابى ذئب
فهو ابن ابى فديك واذا قال اخبرنا المعنى عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال
اخبرنا المعنى عن الوليد بن كثير فهو عمرو بن ابى سلمة واذا قال اخبرنا المعنى عن ابن جريج
فهو مسلم بن خالد الزنجى واذا قال اخبرنا المعنى عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم
بن يحيى وقال الربيع بن سليمان فيما حكاه عنه عبد المحسن بن عباد فى كتابه الواضح
المسمى بفضائل محمد ادريس اذا قال الشافعى اخبرنا المعنى فانه يريد يحيى بن
حسان واذا قال ابن المعنى عن ابن ابى ذئب فهو الزنجى او هشام الاذرعى فانه عمرو بن ابى سلمة
وربما كان ايوب بن سويد او عن ايوب فهو ابن عليه او عن يحيى بن سعيد فهو الدراوردى
او عن ابن ابى سهاب فهو مالك بن انس وربما كان ابراهيم بن سعد او عن الوليد بن كثير
او هشام بن عروة او عبد الله بن عمر فانه حماد بن اسامة او عن سفيان الثورى
او ليوس يريد او اسامة بن زيد فهو ايوب بن سويد قال الربيع واما ملى عن دارم
للاختصار لان الحديث قد يسام الرواية عن شيخ واحد ولا سيما اذا كثرت عنه
فتقول وحدثنا ونحو ذلك قال الربيع واذا قال الشافعى اخبرنى من لا اتهم فيه
يريد ابراهيم بن يحيى واذا قال بعض اصحابنا فهو يريد اهل الحجاز وفى رواية اخرى
فهو يريد اصحاب مالك قال الشيخ احمد اجتمعت الرواية عن الشافعى اذا قال النبى صلى الله
عليه وسلم فمن روى الشافعى والبيهقى من حديث ابن عباس انهم سلوا سلمان
عند رحل المعمر وروى البيهقى من حديث مسعود وابن عباس ويزيد رضى الله عنهم
انهم ادخلوه صلى الله عليه وسلم فى قبره من قبل القبلة وهى رواية ضعيف البيهقى
ضعفها واما الترمذى فانه حسن حديث ابن عباس والمراد ذلك عليه
لان مدار رواسه فيه ورواه عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف وسل
الثورى ابناق المحدثين عما ذكر والجواب انا الحجاج اليه لو تصور ادخاله عليه

السلام من جهة الغسله وقد قال الشافعي في الام والاصحاب ان هذا
غير ممكن واطنب الشافعي في الام وعمن في الشناعه على من يقول ذلك
ونسبه الى الجهاله ومخالفه الحس والنظار العيان قال ١١ العلماء من اصحابنا
ان مر النبي صلى الله عليه وسلم على من ادخل من الباب لاصق بالجدار
والجدار الذي الى قبلته والتحد بالجدار لم يزد دخل معصوما والتحد
لاصق بالجدار لا يتقيد عليه شيء بعد الا ان يسل سلا او يدخل من غير الغسله
قال فامور الموتى اذا دخلها الغسل من الامور المشهوره عندنا لكثره
الموتى وحضور الاهله واهل الصلاح وهو على الامور العامه التي يسعى فيها
عن الجنب ولون الجنب منها فالمكلف لا يسراك الناس في مثلها ورسول الله
صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار بين اظهرنا سعل البنا العامه
عن العامه لا يخلون ٢ دلك ان الميت يسل سلا لم حاما ات من غير ذلك نا
بعلما الميت لم يرض حي روى عن حماد عن ابراهيم انه عليه السلام ادخل
معترضا هذا احسن كلام السامعي ورواه ابو احمد موسله صحيحه
قال النهي الذي ذكر السامعي اشهر عند اهل العلم لا اخذ الخلق عن السلف
بهذا اولى بالاتباع قال وقد روى باسناد صحيح عن ابي اسحاق السبيعي
قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي فصلى عليه ثم ادخله
القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنه قال السعي وقد قال بهذا
من السنه نصار بالسنه قال وقد روى هذا القول عن ابن عمر
وانس بن مالك رضي الله عنهما الحديث الرابع بعد السبعين
انه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامه رضي الله عنهم ٥ هذا
الحديث رواه ابو داود في رواية اسمعيل بن ابي حكيم عن عامر هو السعبي
قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل واسامه بن زيد ودخل
في قال وصلى عمر حين اراد ان يدخل معهم عبد الرحمن
بن عوف فلما فرغ علي قال انا لي الرجل اهله وعن السعي عن ابي مرحب ان
عبد الرحمن عوف بن ابي مرحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابطأ انهم اربعه
ورواه

ورواه السعي من رواية علي رضي الله عنه قال ولي دفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعه علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه ابن ماجه ايضا والحاكم في مستدركه كما سلف في اوائل الباب في صحيحه
ورواه السعي ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الذي تولى
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل وقثم وشقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر لعلي ما على ان سألك الله وخطبنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال السعي وشقران هو صالح مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولعله شقران ٥ ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا من ابن عباس قال دخل
قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الانصار
وهو الذي سوى لحود الانصار ويوريد ٥ سعد بن ابي وقاص من هذه الروايات
مار كل واحد بدري بما راى ومن بعض ارادته اول الامر ومن بما اراد اخره
فالله اعلم ٥ وانيا ٥ اختلف العلماء متى دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مالك في الموطا يوم الثلاثا وقال جماعه من العلماء ليلة الاربعا
الحديث الخامس بعد التسعين ٥ روى انه صلى الله عليه وسلم لما دفن
سعد بن معاذ ستر قبره بثوب ٥ هذا الحديث رواه البيهقي من حديث
يحيى بن عقبه عن علي بن يزيد بن الخزري عن مقسم عن ابن عباس قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبر سعد بن معاذ لبنا ثم قال لا احفظه الا من حديث عتبه
بن ابي العزار وهو ضعيف قلت بيزه منسوبه يحيى الى الكذب والمحاربي الى
نكاره الحديث وقال ابو حاتم الرازي متروك الحديث كان يسعل
الحديث وقد رويت هذه السنه باسناد صحيح عن ابي اسحاق السبيعي
انه حضر جنازه الحارث الاعور فامر عبد الله بن يزيد ان يبسطوا عليه
ثوبا قال السعي اسناده صحيح وان كان موقوفا قلت وقد رواه الطبراني
في الكبير معاجم على خلاف هذا فروى من حديث عمر بن محمد بن ابي عمر عن ابيه
عن ابي اسحاق ان عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الاعور ثم بعد ان امر السرير
بالسرير فوضع رجل القبر ثم امر به فسل سلا ثم ادخل فيه بهدل ثوبا على القبر ثم

اوس بن ثابت
قال لما ادخل قبر ابي
الهيثم كبر واحمله
رواه ابو يعلى ايضا

وقال هكذا السنة ٠

قال الرامهرمزي ويستحب لمن يدخله القبر ان يقول باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما والترمذي في جامعه والنسائي في عمل يوم وليلة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من الوجه المذكور ولفظ ابن حبان في احدى رواياته انه عليه السلام كان اذا وضع الميت في القبر قال باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه في الاخرى باسم الله وعلى سنة رسول الله هذا لفظ ابي داود ايضا ولفظ ماجه فان اذا ادخل للميت القبر قال بسم الله وفي سبيل الله ولفظ الترمذي كان اذا ادخل الميت القبر وفي رواية له اذا وضع الميت في لحده قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية له وعلى سنة رسوله ولفظ الحاكم اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله ولفظ النسائي اذا وضعتم موتانا في القبر فقولوا باسم الله وعلى سنة رسول الله ولفظ احمد اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله قال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه قال وقد روي هذا الحديث عن عمر هذا الوجه ايضا عن ابن عمر مرفوعا ايضا فلم اخرج احد المرفوع كما سلف وقال النسائي وممن سمعه وقال الدارقطني في علله الصحيح وقال البيهقي تفرد برفعه همام يحيى ووقفه على ابن عمر سعيد وهشام لكن همام بعد حافظ مأمون زيادته مقبولة وقال البيهقي تبعه الدارمي في الامام هما احفظ من همام والبيهقي ارجح ما به وقال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال وقام يحيى بن ثابت ما مون اذا اسند مثل هذا الحديث لا يعلل باحاديث اوقفه وهذا اوقفه سعيد لم يرواه باسناده الى ابن عمر انه كان اذا وضع الميت قبل ان يهال عليه وعلى ملة رسول الله ثم رواه باسناده عن حماد عن ابراهيم انه عليه السلام قال الميت

(روى ابو الصدق الناجي عن ابن عمر سعيد وهشام موقوفا ايضا له)

قال الميت اذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله قال الحاكم وهذا مشهور في الصحابة شاهد لحديث همام عن قتادة مسندا وروى ابن ماجه في سننه عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما احدث في تسويته اللبن قال اللهم احرزها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جانبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت قال عمر اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قلده بوابك قال اني اذا لقادر على القول بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من رواية حماد بن عبد الرحمن الحنفي قال ابو حاتم الرازي هو محمول مكثر للحديث وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر ليس له وضع هذا الحديث في الخلاصة الهداية على مذهب الامام ابي حنيفة على عمر وجهه اما صاحب الهداية فانه قال الذي يضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله وكذا قاله عليه السلام حين وضع ابا دجانة في القبر وهذا محمول على ان ابا دجانة توفي بعد عليه السلام بيوم التمامة في خلافة ابي بكر واما صاحب الخلاصة فانه قال الذي يضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله وتوجه الى السائل لقول علي ارايا رسول الله صلى الله عليه وسلم بد لك ما حضر دون رحل مطلي وهذا غريب عن علي لا اعرفه بعد البحث عنه فالصحيح ما رواه احمد في المسند والحاكم في المستدرك مستدركه والبيهقي من حديث عبد الله بن زجر عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن ابي امامة قال لما وضعنا ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلفكم وفيها تعيدكم ومنها نخرجكم مرة اخرى فلما بنا لحدها قال اسندوا احلاد اللبن علي قال لسنا بالسي ولكنه بطيء لفعل الحي زاد الحاكم والبيهقي بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله قال الشافعي اسناده ضعيف ثلث مرات الا ان الثلاث الاولى ضعفها

لكنه من باب الفضائل ٥ الحديث السابع بعد الستين
قال الرافعي اذا دخل القبر اضجع في اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة
لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدلالة فعله ٥ هذا هو الظاهر
من افعالهم وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احد من قبل القبلة واستقبل به استقبالا وفي اسناده عطية
العوفي وهو ضعيف باجماعهم قال ابن حبان سمع من ابي سعيد الخدري احاديث
فلما مات جعل مجالس الكلبي فاذا قال الكلبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حط ذلك ورواه عنه وكناه ابا سعيد فظن انه اراد الخدري واما اراد
الكلبي لانه لم يكتب حديثه الا على البحث ٥ وفي تاريخ العقيلي من حديث بريدة قال
احد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له وانصب له اللبن
نصبا وفي اسناده عمرو بن يزيد الجرمي وهو ضعيف قال البزار سئل الحديث وقال
العقيلي لا يتابع على حديثه قال فاما الحد للنبي صلى الله عليه وسلم فروى وسائر
الكلام ليس يعرف الا في هذه الرواية او نحا يشبهها له

الحديث الثامن بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء
هذا الحديث صحيح رواه مسلم منفردا به كذلك ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
بلفظ وضع بدل جعل ورواه ابو داود في مراسيله عن منصور بن زاذان عن الحسن
قال جعل في لحد رسول الله قطيفة حمراء اصابها يوم حنين لان لحده ارمني بكسر
وفي الحر الاول من الصحيح خرج الدارقطني عن وكيع قال وكان هذا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة وفي الاستيعاب ان بلال القطيفة احرجت فباع ان يباع الثوب
لكن في المهذب من حديث ابن عباس انها دفنت معه وفي اسنادها حسين عبد الله
السالف قال الخامل لهذا القطيفة هو سفران مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعمل هذا برايه ولم يوافقه احد من الصحابة ولا عملوا بفعله وفي الترمذي
اشارة الى هذا حيث قال ان بعض اهل رافع سفران لمولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
القطيفة حمراء فقال انه قال ابن عبد البر رافع سفران لمولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلبسها احد بعده عليه السلام وفي الترمذي والنسائي وغيرهما عن ابن
عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب وفي قبر للحديث التاسع بعد
الستين عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن
نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا علي اللبن وانهلوا علي التراب
هذا الحديث رواه الشافعي كذلك بلاغا فقال فيما رواه النسائي فحسبته
عنه بلغني ان قال لسعد بن ابي وقاص الا تحدلك سكاكا نصب الصدوف من اللحد
فقال بل اصنعوا بي كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا علي
اللبن وانهلوا علي التراب وهو في صحيح مسلم بدون قوله انهلوا علي
التراب وقد سبق لمسلم قريبا في الحديث الحادي بعد الستين قال
معنى نصب اللبن ان لا يوضع بالطين ونحوه في اللحد على الميت ٥ وانهلوا انصبوا
وهي بعينه قليلة في لغة تهامة ومنه قوله تعالى ثم انا صببنا الماء صبا ٥ الحديث
الحديث السبعون ٥ روى انه صلى الله عليه وسلم حثى على الميت
ثلاث حثيات بيديه جميعا هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه
من حديث عمر بن حفص الدباغ عن القاسم بن عبد الله العمري عن عاصم بن عبد الله عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن
عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه اربعا وحثى على ابن سبلة ثلاث حثيات
من التراب وهو قائم عند راسه ثم قال هذا حديث ضعيف القاسم بن عبد الله راه
قال احمد كان يكذب ويضع الحديث ترك النسائي حديثه ٥ واما عاصم
ابن عبد الله بن عاصم بن عمر وضعفه مالك وغيره ٥ واما علي بن حفص فقد
اخرج له مسلم وربما دلس وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به واحمد النهي العقيلي
في الضعفاء فقال لما رواه اسناده ضعيف الا ان له شاهدا من حديث جعفر
ابن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا رواه الشافعي عن
ابراهيم بن محمد عن جعفر به قال البيهقي وروى عن الزهري مرسلا موقوفا هكذا ورواه
ابو داود في مراسيله عن احمد بن منيع عن حاكم بن هشام عن هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن المنذر انه عليه السلام حثى في قبر ميتا وذكر هذا ابن ابي حاتم

في مراسيله وقال مالك ابو المنذر والذي قبله مجهولان ٥ ورواه
ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن قيل راس الميت بلا اسناد ولا باس به وقال ابو حاتم
الرازي في قال انه حديث باطل وضعه رياد الطيب وهي من قيل راسه فكون
للنهي عن قيل الراس مستقلا الحديث الحادي بعد السبعين
عن جابر رضي الله عنه انه الحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدا ونصب
عليه اللبن نصبا ورفع شبرا من الارض قدر شبر هذا الحديث رواه
النسائي في سننه من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم الحد لحدا ونصب عليه اللبن نصبا وفي الحديث قال ورفع قبره من الارض
نحوا من شبر ثم قال البيهقي كذا وجدته في رواية باسناده من حديث جعفر بن محمد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم وضع عليه حصباء من
حصبا العرصة ورفع قبره قدر شبر ثم قال هذا مرسل ورواه الوليد
باسناده له عن جابر موصولا ورفعه ابو حاتم بن حبان في صحيحه كما اخرجه
النسائي اولا وهذا لفظه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم الحد له ونصب عليه اللبن ورفع قبره نحوا من شبر فذكره
الحديث الثاني بعد السبعين عن القاسم بن محمد
قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا
مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء هذا الحديث
صحيح رواه ابو داود والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه وزاد الحاكم في روايته فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدنا وابا بكر
واسد من جنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي قوله لا مشرفة اي لا مرتفعة
ارتفاعا كثيرا ولا لاطئة اي لا لاصقة بالارض وهو معنى الاخر قال
ان ظن ظان ان في حديث سفيان الثوري الذي انفرد باخراجه البخاري في الجامع
الصحيح

البخاري

المحاري لسفيان هذا عن وهم ابن الجوزي فيما زاه الى مسلم انه راى في كتاب
صلى الله عليه وسلم مسندا وادرجه في مسنده وفي الى بكر وعمر
وفي مراسيل ابي داود عن صالح بن صالح قال رات قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسنما او نحوا من شبر قلت جمع بينهما النهي عن رحمة الله عليهم
ان القبر كان اولا مسطحا كما قال القاسم بن محمد فسنم لما سقط الحدار في زمن الوليد
بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز اصلح فجعل مسنما قال النهي وحديث
القاسم اصح واولى ان يكون محفوظا الحديث الثالث بعد السبعين
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وبنى عليه وان يكتب عليه وان
يوطا هذا الحديث صحيح رواه بهذه الجملة الترمذي والحاكم في المستدرك
وابن حبان في صحيحه ولفظ الترمذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان يوطا ولفظ الحاكم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبر او يجصص او يعقد عليه وفي ان يكتب عليه
ولفظ ابن حبان انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور والكتابة عليها والبنا
عليها والجلوس عليها وفي رواية له نهى ان يجصص القبور وكان سعيد الجبل
يجصصه وفي رواية له عن ابي الزبير سمع جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى ان تجصص القبور وان يبنى عليها او يجلس عليها ورواه مجصصة بذكر البنا
ليس للامالك الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر
قال وقد رخص بعض اهل العلم في تطيين القبور منهم الحسن البصري وقال
الشافعي لا باس ان يطين القبر وقال الحاكم بعد ان خرج حديث جابر على شرط مسلم
وقد خرج باسناده غير الكتابة فانا لم نعلم احدا من ائمة الحديث طعن في شيء من
وجه من اخرجوه باسناده الى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تجصيص القبور والكتابة عليها والبناء عليها والجلوس عليها قال الحاكم
وهذا الاسناد صحيح وليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من الشرق الى الغرب
مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذ به الخلف عن السلف ٥ ورواه ابو داود في سننه
ولفظه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر

انتها

١

وان يقصص وبنى عليه وفي رواية له او يزاد عليه وفي رواية له او يكتب عليه
وفي بعض طرق هذا الحديث اعني حديث ابي داود عن سليمان بن موسى عن جابر
وهذا الطريق منقطع فان سليمان هذا لم يسمع من جابر شيئا كما نبه المنذري
عليه في كلامه على احاديث المهذب ولذلك اضرب مسلم عن ذكرها والطرق
عن ابي الزبير عن جابر هو رواية الناس ولفظ رواية ابن ماجه عن جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور وان يكتب على القبر شيء وان يبنى على القبر
شيء ولفظ رواية مسلم عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه فائدة التجصيص ما قدمناه البيض وهو
النورة البيضاء والتقصيص قال ابو عبيد هو التجصيص وذلك ان الجصة
يقال لها القصة والجص والقصاص واحد والقعود الجلوس قال مالك
في الموطا والهروي المراد به الحدث والصواب الاول ويوضحه رواية مسلم لا
تجلسوا على القبور ورواية اخرى له لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وقيل المراد به الجلوس للاحداد وملازمة
القبر حكاه ابن الاثير في نهايته وعلى هذا فلا يختص بالجلوس ايضا الحديث
ووقع في الكرسي المهذب وهو تصحيف وفسره صاحب المستعذب فقال اي
يبنى عليه عقد كما يفعل في ابواب بعض المساجد وبين الاساطين والقباب وجرى
الحديث الرابع بعد السبعين روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه رش قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصباء هذا الحديث
رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء والحصباء لا تثبت
الا على قبر مسطح وهذا مع ارساله فيه ابراهيم هذا وقد قدمنا انه ثقة
على راي امامنا وراي جماعة ضعفه عند الجمهور وروي الرش على قبر ابنه
ابراهيم من طرق اخرى ذكرتها في تخريج احاديث المهذب الحديث الخامس
بعد السبعين عن بلال رضي الله عنه انه رش على قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ماء هذا الحديث رواه البيهقي في سننه لكن من رواية
جابر

جابر رضي الله عنه قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشا وكان الذي
رش على قبره بلال بن رباح بدا من قبل راسه من شقه الايمن حتى انتهى الى رجليه
وهو حديث ضعيف فان في اسناده الواقدي وقد ضعفه الجمهور ونسبه
الى الوضع الرازي والنسائي وقال علي بن المديني روى ليس الف حديث لا يعرف
وقال ابن عدي احاديثه غير محفوظة والبلاء منه ورواه البيهقي ايضا
من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه انه عليه
السلام رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره
قدر شبر وهذا مرسل وروى البيهقي مرسلا من حديث جعفر المذكور رضي الله
ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث السادس بعد السبعين انه صلى الله عليه وسلم
وضع حجرا على قبر عثمان بن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات
من اهلي هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث كثير بن زيد
المدني عن المطلب بن عبد الله بن حنطب التابعي قال لما مات عثمان بن مظعون
اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتي بحجر فلم يستطع
حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال
كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما
ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من
اهلي اسناده حسن متصل لان المطلب سمع ثلاثة انه اخبره صحابي
حضر القصة والصحابة كلهم عدول لا تضر الجهالة باعيانهم وكثير
هذا وان ضعفه النسائي فقد وثقه يحيى وقال ابو زرعة صدوق وقال
ابن المديني صالح وليس بالقوي ورواه ابن ماجه في سننه مختصرا من رواية انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة وفي اسناده
كثير هذا وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابا زرعة عن حديث رواه الدراوردي
عن كثير بن زيد عن زينب ابنة نبيط عن انس قال لي كلفظ ابن ماجه فقال هذا
خطا خالف الدراوردي فيه رواية حاتم وغيره عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله

ن خطب وهو الصحيح وسماه ابو زرعة الى رواية ابى داود ورواه الحاكم
فى مستدركه فى ترجمة عثمان بن مظعون واسناده ليس فيه كثير بن زيد الذى فيه
مدله الواقدى وحالته معروفة سلفت قريبا ● وابو بكر بن عبد الله بن ابى
سبرة المدنى وهو بالفاء ذكره من حديث عبيد الله بن رافع عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاد به لاصحابه مقبرة يدفنون فيها فكان
فوطئت بوادى المدينة واطرافها قال امرت بهذا الموضع يعنى السبع وكان
البرسامة العود وكان اول من مر قال عثمان بن مظعون يوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجرا عند راسه وهذا مرسل وقال اذا مات المهاجر
لعده قبل برسول الله ساروا فيه فيعول عند قبر فوطئا عثمان بن مظعون فقال
عثمان بن مظعون بالطا المحجون والعين الهلكة من السابقين الى الاسلام واول
من توفى من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبقيع سهم واول من دفن الانصار
حلثوم بن الهدم قاله واقد وزعم انه روى البراء عليه السلام امر
برس الماء على قبر عثمان بن مظعون انصار واه من حديث العمرى عن عاصم بن عبد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان
بن مظعون بعد ما دفنه وامر ان يرس عليه الماء قال ابن القطان والعمرى هذا هو العاصم
بن عبد الله وهو ضعيف جدا قال احمد هو منكر الحديث وضاع الحديث ترك
الناس حديثه الحديث السابع بعد المائتين روى انه عليه
السلام سطح قبر ابنه ابراهيم هذا الحديث بعدم ورسائله
من رواية الشافعى قيل هذا الحديث يبين الحديث الثامن بعد
المائتين عن القاسم بن محمد قال رايت قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر
ابى بكر مسطحة هذا الحديث سلف ورسائله احاديث ●
الحديث التاسع بعد المائتين روى انه صلى الله عليه
وسلم كان يوم اذا اتى جنازة فاخبر ان اليهود تعد ذلك شركا
للاسلام تعد ذلك مخالفة لهم فى هذا الحديث رواه ابو داود والترمذى
وابن ماجه من حديث عباد بن الصامت باسناد ضعيف كما سلف فى الباب

فى

فى الحديث السابع بعد العشرين منه قال الترمذى هذا حديث غريب
وكثير بن رافع يعنى الذى فى اسناده ليس بالقوى فى الحديث وقال البخارى
حديث منكر وقال ابن الجوزى فى علله لا يصح ● الحديث الثامن
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على الجنازة ورجع فله قيراط
ومن صلى عليها ولم يرجع حتى دفن فله قيراطان اصغرهما مثل احد
هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
وفى رواية لمسلم مثل احدها اصغرهما مثل احد وفى رواية له قال ابن حازم
قلت يا ابا هريرة وما القراط قال مثل احد وفى رواية له مرفوعا قال قيراط مثل
احد وفى رواية للبخارى من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى
عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين من الاجر كل قيراط مثل احد
ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط هذا لفظ البخارى ولمسلم ايمانا
واحتسابا وفى رواية لمسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى يوضع
فى اللحد فله قيراطان وفى رواية حتى يوضع فى اللحد وفى رواية له حتى يفرغ من
دفنها وساقه ورواية حتى يوضع فى القبر ويفرغ منها وفى الصحيحين عن ابن
عمر رضى الله عنه حدث ابا هريرة بحديث ابى عاصم فسألها فصدقه قال ابن عمر
لقد فرطنا فى قراريط كثيرة ولفظ الموطا فرطنا فى قراريط كثيرة من لفظ الرابع فان
لفظه من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يصلى دفنها فله قيراطان احدهما
او اصغرهما مثل احد قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى رواية للحاكم
فى كتاب الفضائل من المستدرك فى مسائل ابى هريرة عن ابن عمر انه مر بابى هريرة
وهو يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فله قيراط قال سهل
دفنها فله قيراطان القيراط اعظم من احد فقال ابن عمر يا ابا هريرة ارسل
الى عائشة فسألها فارسل الموسر اسندك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط وان شهد دفنها فله قيراطان

فقالت اللهم نعم فقال ابو هريرة انه لم يكن يشغلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ولا صفو الا سواق انما كنا نطلب كلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوائجنا اعلمنيها او اكلة نطعمنيها فقال ابن عمر يا ابا هريرة كنت الزما لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا قال البيهقي ابه اسناد صحيح ذكره في مدخله الى السنن في باب ما يستدل به على جمع الى هنا من ه ٭

الحديث الحادي والثمانون انه عليه السلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسلوا له التثبيت فانه الان يسأل هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث هشام ابن يوسف عن عبد الله بن نجيح عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسلوا له التثبيت فانه الان يسأل ورواه الحاكم في مستدركه وهذا لفظه عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر ميتا وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال المنذري انه حديث حسن وقال البزار بعد ان اخرجه بلفظ وسلوا له بالتسليم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ولا نعلم له عن عثمان اسنادا الا هذا الاسناد ن وكذا ذكر في حدث كان عثمان اذا وقف على قبر بنى الحديث وذكرها الدارقطني والحديث الاخير مما رأيت سألا العراقي عنه وقال بعد ذكرها وهي حديث واحد عبد الله بن نجيح عن هانئ ولم يروه عنه غير هشام بن يوسف الصاحي قلت وعبد الله بن نجيح هذا هو ابن رشيد المرادي الصنعاني روى عن جماعة وعنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره وذكره في اصل التذهيب للذهبي سمع مالك بن دينار وعنه قال ابن حبان عبد الله ابن نجيح الصنعاني ابو وائل العاص وليس هو بعبد الله بن نجيح رشيد ذاك بعده وابو وائل واه لم مالك يروي عنها احد قبل ابن حبان وهما واحد اذا

وهما واحد اذا علمت ذلك فقد قال الهروي في كتابه المغني في الضعفاء عبد الله ابن نجيح الصنعاني منكر الحديث لم اعلم له ذنبا وكما علمه في بدهته بلفظ سمعت في بدهته ان ابن معين وعنه وبعده وقوله في المعنى واه منكر الحديث بمرة واعجب من هذا ما نقله في مختصر المستدرك فانه ذكر حديث عثمان انه كان اذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته الحديث قال فيه عبد الله بن نجيح ليس بالمعتمد وساء ذكر عنه حاتم ولا ذكره في الكتب الستة هذا لفظه وهو عجيب اذا ذكره ولا ذكره عبد الله بن نجيح دون الحديث فهو من رجال ذ ت ق وذكره في حديثه ان اربعة انفس رووا عنه ٥ وان اذا ذكره ولا ذكره في الكتب الستة الحديث فهو وهم في حديثه هذا اخرجه الترمذي وابن ماجه فانه روى الشيب والشيب باب البأس في نتف الشيب ٥ والشيب الامن سن الفرع والبأس عند مسلة الملكين يعالج الشيب في القتال اذا لم ينزع ولم ينتف ورجحت اذا كان لا يؤذ لسانه الحديث انس بن عبد الله الثمانين قال الرافعي وسمعت ان يلقن الميت بعد الدفن يقال يا عبد الله يا ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا مورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ من الحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير عن اسمعيل ابن مسلم عن محمد بن ابراهيم بن العلاء الحمصي عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن محمد العرزمي عن نجيح لم ير عن سعيد بن عبد الله الاودي قال سمعت ابا امامة وهو في النزع فقال اذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصنع لموتانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم

احدكم على راس قبر فيمل يا فلان بن فلان فانه يسمعه ولا يجيب يا رسول
يا فلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا يا رسول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا
يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا حد كل واحد منهما يد صاحبه ويقول
انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم تعرف
امه قال ينسبه الى امه حواء يا فلان بن حواء اسناده لا اعلم به باسا وذكره
الحافظ ابو منصور في جامع الدعا الصحيح وزاد بعد قوله فان الله يحييه ويقول
الله يحيه دونها قال وقد ارجع الامام احمد رجلا في بعض المرات الى تحسين
ذلك وقال السلام يعلمونه قال ابو منصور وهو من العزيمات والتذكير
بالله والتسابح يدل عليه ما ثور عن السلف وقال الحافظ ابو الحسن في الحث
الذي جرى عليه السلف بعد الدفن بساعة وهذا بعد الشهادتين وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قال ابو بكر الحداد هذا حديث
غريب من حديث حماد بن زيد ما كتبته الا من حديث سعد الاردي وقال
ابن ابي حاتم سعد الاردي عن ابي امامة الباهلي روى عنه سعد بن ابي سعد قال
قال المنذري هكذا قال الازدي ووقع في روايتنا الاردي وهو معنى
المجهول وقال الذهبي في المغني في الضعفا سعد الازدي لم ار له ذكرا في الضعفا
ولا غيرهم بل ذكر في ترجمته هذا له شواهد يعضدها والعمدة ان الشيخين
وابا داود لم يذكروا في مصنفاتهم المشهورة منها غير حديث عمرو بن العاص وهذه منها
حديث واثلة الذي رواه مسلم ومنها حديث عمرو بن العاص رضي الله
عنه انه قال اذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ثم اقيموا حول قبري
قدر ما تنحر جزور وتقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع رسل ربي
رواه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان وهو بعض من حديث طويل سوى الذي تقدم
والمهلة وكلاهما متقارب المعنى صحيح والجزور تنحر للجمع من الابل والحزورة
من عمرها دون عامين وفي كتاب العين الحزورة من الضان والمعز خاصة ومنها ما

رواه

رواه الطبراني في الكبير معاجمه من حديث محمد بن حمران عن عطية الدعاس
الحكم بن الحارث السلمي انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاد
عمرو بن عبسة قال فلما اردنا ان نرتحل قال ايها الناس اذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء فقوموا على قبري
واستقبلوا القبلة وادعوا لي ومنها ما رواه ابن ابي حاتم في علله
قال سألت ابي عن حديث يمانة ابن البصري ابن اذا سمعه حماره الاح
مرارا فانه وقف على قبره بعد ان يدفن فقال حماد الازرق عن حنش فقال
ابي هو عن يمانة بن عبد الله بن البصري ومنها ما رواه الطبراني في المعاجم
الثلاثة حدثنا مسور بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه
قال قال لي بني اذا انا مت فالحدني فاذا وضعتني في لحدي فقل باسم الله
وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا فانما اقرأ عند راسي بفاتحة
البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك وعبد الرحمن هذا هو مسور بن اسمعيل الحلبي لكن ذكر ابن حبان
في ثقاته ومنها ما رواه الطبراني ايضا في الكتاب المذكور من حديث
ابراهيم بن بكر بن عبد الرحمن عن ادريس الاودي عن سعيد بن المسيب قال
حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله فلما الحد في اللبن عليها اللحد قال اللهم اجرها من
الشيطان ومن عذاب القبر فلما سوى اللبن عليها قام الى جانب القبر
ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا
فقلت اشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيئا قلته من
رايك قال الي اذا القادر على القول بل سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وادريس هذا هو محمول قاله ابو حاتم وقد اسلفنا لهذا طرفا
آخر من رواية ابن ماجه في الحد الذي يسله وهو الحديث السادس
بعد التسعين من احاديث هذا الباب ومنها ما رواه سعيد بن منصور
في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم ابن عمير قالوا اذا
سوي على الميت قبره وانصرفوا كان يستحبون ان يقال

ضمرة بن حبيب
وادريس الاودي ضعيفان

للمستعد عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله بلا
مرات قل رضيت بالله وبدينا الاسلام وبنبي محمد صلى الله عليه وسلم يتصرف
منهما شواهد لحديث الى امامه المذكور قال السبكي تبعا للذهبي الصلاح
هذا الحديث اسناده ليس بالقائم ولكنه يتقوى بشواهد ويعمل اهل
الشام به قديما وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث وان كان
ضعيفا فيستأنس به وقد اتفق العلماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في احاديث
الفضائل والترغيب والترهيب لا سيما وقد اعتضد بشواهد ولم يزل
اهل الشام على العمل بهذا في زمن بعد زمن والى الان قلت لكن قال
الابرم قلت لابي عبد الله يعني ابن حنبل محمد الذي يصنعونه اذا دفن
الميت سمعت الرجل وسولها فلان ابن فلانة اذكر ما فارقت عليه شهادة
ان لا اله الا الله قال ما رأيت احدا يفعل هذا الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة
روى مسدد عن اليكرن الى مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان
ابن عباس روى به يشير بذلك الى حديث ابي امامة السالف ٭
الحديث الثالث بعد الثمانين انه صلى الله عليه وسلم
لم يرخص في كل غير الاواحدا هذا صحيح معروف في الاحاديث الصحيحة
قال الرافعي واريد لك ملت لا يعترض في نص في ذلك بل هو الظاهر
من فعله باصابه الحديث الرابع بعد الثمانين انه
صلى الله عليه وسلم قال للانصار يوم احد احسروا واوسعوا وادفنوا
واحسنوا الاسن واللبنة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرانا ٭
هذا الحديث صحيح كما سلفت في الحرف قبله وهو الحديث الستون منه ٭
الحديث الخامس بعد الثمانين انه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس
احدكم على جمر يحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ٭
هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
بهذا اللفظ وقد تقدم في الحديث الثالث بعد السبعين النهي عن القعود
عليه ايضا الحديث السادس بعد الثمانين انه صلى الله عليه
وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة هذا الحديث
صحيح والطريق لنذكر احدها من طريق بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها
تذكركم الآخرة رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
بلفظ احدها انا يسلم عن ملك عن زيارة القبور وعن لحوم الاضاحي ان سحوها فوق
ثلاث ايام وعن ظروف الا ما كان سقاء فقد رخص لمحمد في زيارة قبر امه الحديث الثاني
انه استأذنت في الاستغفار لها فلم يأذن لي فلم معنى رحمه لها من النار واذن لي
يسلم عن ملك عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا وذكر باقي الحديث
ورواه الحاكم بلفظ انا كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها
خيرا ثم قال صحيح على شرط الشيخين ورواه ايضا في مناقب النبي صلى الله
عليه وسلم من مستدركه بلفظه انه عليه السلام زار قبر امه في الف مسح
فما رأى اكثر باكا من ذلك اليوم ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه انما اخرج مسلم وحده حديث محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه
استأذنت ربي في الاستغفار لها فلم يؤذن لي فلم اخرج مسلم هذا
اللفظ من حديث بريدة هذا انما اخرجه من حديث ابي هريرة كما سيأتي بعد هذا
بلفظه في حديث بريدة نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث واغرب من
هذا قوله في الجامع من مستدركه لما اخرج حديث بريدة لم يخرجه مسلم كما سبق بيانه
ان هذا الحديث مخرج في الصحيحين للشيخين وقد عرفت انه من افراد مسلم كما قاله
مراجعي الطريق الثاني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى فابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان
استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور
فانها تذكركم الموت رواه مسلم في صحيحه منفردا به ولم يقع في رواية عبد الغافر
الفارسي وقع تعين من الرواة عن الحميدي وغيره الى مسلم البهي وعبد
الحق والمنذري وغيرهم واما الحاكم فاستدركه وقال انه على شرط
مسلم ورواه ابن ماجه مختصرا بلفظ وزوروا القبور فانها تذكركم الآخرة
الطريق الثالث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد
في الدنيا وتذكر الاخرة رواه ابن ماجه في سننه والحاكم في مستدركه وزاد ابو
زرعة صحيح ومعين رواه ابو حاتم وابن عبد البر في المعنى على معناه ان معين
وقال في الكاشف انه صدوق ولم يذكر غير ذلك ورواه احمد بنحو الشطر الاخير
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تعين رواه الحاكم في المستدرك
على شرط مسلم ورواه الشافعي كذلك لكن قال فانها تعين ولا تقولوا
هجرا ورواه احمد في مسنده لفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فان في زيارتها
عبرة وفي رواية اخرى من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غيبت عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت رواه الحاكم
في مستدركه وفيه كلام الخاص وقد ضعفوا كما سلف في الباب في الحديث الماضي
بعد العشرين منه ٥ ورواه الحاكم من طريق اخر عن انس بلفظ نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فانها تزيد في الخير وتذكر الاخرة ولا تقولوا
هجرا ورواه احمد بنحو الشطر الثاني من حديث بريدة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة رواه
الحاكم هنا وقال الزهاوي في مستدركه وقال هذا رواه عن آخرهم ثقات
ملتئم الرواة في سبيل يعقوب بن ابراهيم وهو واه وفي سعد عن ابي سلمة
الموالي وفيه لم يدرك ابا سلمة وهو منقطع وقال الذهبي في اختصاره للمستدرك
ابو سلمة هذا رجل مجهول والخبر منكر والطريق السابع من حديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن زيارة القبور ثم قال ابن
قد نهيتكم عن زيارتها فزوروها فانها تذكركم الاخرة رواه احمد من حديث
حاكم بن علي عن علي بن يزيد عن ابي رشدين عن ابي السائب عن ابيه عن علي به قال ح
ورشدين ابن السائب ابن ابي رشدين على لا يصلح حديثه ٥ قال الحاكم قد استقصت
على الحث على زيارة القبور كرها للتارك في الرغبة وللعلم السماح بذلك
اياه سنونه ٥ الحديث السابع بعد المائتين انه
صلى الله عليه وسلم لعن زوارات ٥ هذا الحديث له طرق احدها

من

احدها من حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح قلت وغيره قال ابو حاتم صدوق ولا يحتج به وقال ابن حزم لا يحتج به
وروايته عن ابيه مرسلة وصححه ابن حبان ولفظه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور
قال الترمذي وقد رأى بعض اهل العلم ان هذا انما كان رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته النساء لقلة صبرهن ولذلك رخص لهن
قلت وهذا الجواب مبني على ان النساء دخلن في قوله عليه السلام نهيتكم عن زيارة
القبور والمختار عندنا كما سبق عدم دخولهن في حكم الرجال وان الحكم
في قوله هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم لقوله نهيتكم وهو مبني على الاول
الطريق الثاني من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد وابن ماجه والحاكم
واشار الى الترمذي فانه قال وفي الباب عن حسان بن ثابت وابن عباس رضي الله
عنهما الطريق الثالث من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوارات القبور والمتخذ عليها المساجد والسرج
رواه احمد واصحاب السنن الاربعة وابو حاتم بن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه من هذا الوجه واختلف كلام الحفاظ في ابي
صالح هذا هل هو باذام مولى ام هانئ الصغير او ذكوان السمان الراوي
عن ابي هريرة المتقدم ذكره في الصحيحين ام غيرهما فقال ابو حاتم بن حبان في صحيحه
ابو صالح هذا اسمه ميزان بصري يروي عنه وليس بصاحب الكلبي ذاك اسمه
باذام وقال في موضع اخر في صحيحه في حديث ابي صالح عن عمرو العامي وهو
ابو صالح هذا هو الذي روى عن المغيرة بن شعبة وعن ابن عباس وعمرو بن العاص وروى عنه سفيان الثوري
عمه عمرو هذا بن قيس بن ابي حبيب وروى عنه سفيان الثوري وابن اخيه عثمان بن محمد وسهل
ويعقوب قال وليس هذا بصاحب الكلبي ذاك واهي الصغير وهذا الصالحي ذلك
حاكاه منهم الحاكم في مستدركه فانه قال لعثمان رواه ابو صالح هذا

ليس بالسمان المحتج به وان ما هو باذان ولرجح به السمان للذه حديث
منذا اول فيما بلغنا به قال وقد وجدت له متابعات حديث سمان الثوري
في من الحسب فرجحه م ذكر حسان السالف ومنهم ان عساكر فانه ذكر في اطرافه
في رجمه ثم رواه على ان مسلم الطوسي عن ابي داود الطيالسي عن شعبه عن محمد
بن جحاده سمعا ابا صالح مولى ام هانئ ومنهم عبد الحق بابه لما ذكر عقبه بان
قال هذا رواه ابو صالح صاحب الكلبي وهو محمد هم يضعف جدا والمرهد
العيان علبه ابن القطان وقال انما ذكر سلما في الواحدي يعني من المرؤس
المجمع عليهم وانا ابو صالح هذا فليس في هذا الحديث ولا من هذا النمط
ولا اول انه تفرد الكلبي اول انه ليس كما توهمه هذا العبارة بل قال على ان
المدني بعد محمد بن سعد العطار يقول لم ار احدا من اصحابنا ذكره وما سمعت
احدا من الناس يقول فيه شيئا وقال يحيى بن معين اذا روى عنه عمر الكلبي لا بأس
وقد اسلفنا ترجمة ابي صالح مستوفاة في باب الاطلاق فراجعها من شئت
ومنهم الحافظ زكي الدين المنذري فانه قال في مختصر سنن ابي داود
عقب قول الترمذي انه حديث حسن نعم تكلم قال في اسناده ابو صالح
وهو باذام وقال باذان مولى ام هانئ بنت ابي طالب وهو صاحب
الكلبي وقد قيل انه لم يسمع من ابن عباس شيئا وقد تكلم فيه جماعة من الائمة
وقال ابن عدي لم ار احدا من المتقدمين رضيه وقد سئل يحيى بن سعيد القطان
وعمرو بن علي ان يكتبا عن رضيه محمد او قال هو ضعيف فلذلك قال في
موافقاته ومنهم النووي فانه قال في خلاصته هذا الحديث حسنه الترمذي
وضعف به ابو داود ولم يضعفه وابو صالح هذا هو باذام واختلفوا فيه
وقال الا تكرون لا يحتج به ومنهم ابن دحية في كتابه سراج المنير فانه قال عن
الحسن الترمذي له هذا حديث لا يصح من هذا الوجه ولا من غيره لاجل ابي صالح
باذان او باذام قال الازدي كذاب وذكر الحافظ جمال الدين المزي في
اطرافه في ترجمة ابي صالح باذام بزيادة ورواه ايضا منصور الحسن في جزئه
والحسن بن سفيان وابو الشيخ السمان ومحمد بن مصعب الكلبي عن محمد بن جحاده عن
ابي صالح

عن ابن عباس الحديث الثامن بعد الثمانين قال الرامهرمزي
ابي صالح السمان عن ابن عباس والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ثم هو كما قال في
صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون وفيه ايضا من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج من آخر الليل الى البقيع يقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وفي رواية له انه عليه السلام
علمها هذا عند زيارة البقيع السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين
ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفيه ايضا
من حديث بريدة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجوا
الى المقابر فكان يأمرهم ان يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية زاد النسائي
وابن ماجه ايضا لنا فرط ونحن لكم تبع وفي النسائي السلام على اهل دار
من المؤمنين والمسلمين وابن ماجه باسناد صحيح من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي جامع الترمذي من حديث ابن عباس
رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل القبور فقال
السلام عليكم اهل القبور يغفر الله
لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر قال الترمذي حديث حسن وفي رواية
ابن النسائي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى البقيع
فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تضلنا بعدهم الحديث التاسع بعد الثمانين
روى انه صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره
هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه من حديث علي بن عاصم

واسد محمد بن سوقه عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
بالغلط المذكور قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث
علي عاصم قال وروي ايضا موقوفا قال وسألت البرمانا سألي به علي عاصم بهذا الحديث
فعرفوا عليه ذلك وقال عمر ركبوا علي عاصم من اهل الحديث ليس بالقوي في الحديث
عابوا عليه في حديث محمد بن سوقه عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله بن مسعود
مصاراً وفيه لو تتبع ان علي عاصم غلط في حديث ابن مسعود فقال ما هو قال
حدث سوقه فقال وتتبع (ا) اسوأ حال عن محمد بن سوقه عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله
بن مسعود قلت قال ابن عدي والضعف علي حديث بين وقال عمر جعفر كان
يجلس عند علي بن عاصم بلمون العاد وكان يجلس عالياً سطح ودار له مسجد يجلس
وقال ابو علي المعلوح رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يري النائم وابو بكر
عن يمينه وعن شماله وعثمان امامه وعلي خلفه فقال عليه السلام ان علي عاصم
ان علي عاصم فحي من عيسى قال احمد بن حنبل قالوا يا رسول الله انهم يقولون
غلط في حديث ابن مسعود من عري مصابا فله مسألة اجر فقال صلى الله عليه
وسلم انما حديث ابن مسعود وان مسعود فله مسألة اجر حديث الاسود بن يزيد
والاسود صحب ابراهيم وابراهيم حدث بحديث سوقه وعلي عاصم صدوق صدوق علي
بن عاصم وقال النسائي هذا الحديث تفرد به علي عاصم وهو احد ما انكر عليه
قلت وروي ايضا عن عمر قلت اذا روي عن عمر فلم تفرد به وقد رواه
جماعات عن ابراهيم اسوأ حالا مما سلف وقد ساقه فاسلفناه عنه
صاحبا قال وتابعهم البوري رواه ابو نعيم من حديثه عن محمد بن سوقه
من عري مصابا كان له مسألة اجر السلم سعيه رواه ابو نعيم من حديثه
ايضا عن محمد بن سوقه من عري مصابا فله مسألة اجر ذكرها ابن الجوزي في
موضوعاته وقال هذا طريق لا يصح تفرد به الاول حاكم بن الوليد عن
البوري قال ابن حبان كان يسرق الحديث ويروي المعضلات ما ليس من حديثهم
لا يحتج به بحال وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وتفرد بأشياء
يتصرف حاكم عن سعيه قال يحيى كذاب وقال مسلم واهي الحديث وقال
النسائي

النسائي ليس بثقة وذكر ابن الجوزي هذا موضوعا طريق علي عاصم السالفة وقال انها
لا تثبت قال وقد تفرد به عن محمد بن سوقه وقد تابعه سعيد ويزيد بن هرون
ويحيى بن معين وقال في ضعف هذا الحديث تفرد به حاكم بن الوليد عن البوري
وهو ضعيف جدا قال وقد روي من طرق اسمه وقال ابن عدي وقد روي هذا
الحديث مع علي بن عاصم عن ابن سوقه محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن ملك
بن مغول وهذه سابعة رابعة وخامسة قال وقد روي عن البوري
واسرائيل وفيس وغيرهم عن ابن سوقه قلت وفيس سابعة سادسة قال
وسهم من يزيد بن الاسكاف عليه وانكر الناس علي علي عاصم حديث سوقه هذا
قال والضعف علي حديث علي بن وقال الخطيب وروي حديث ابن سوقه
عبد الحكم بن منصور مثل ما رواه علي عاصم قلت وهذه سابعة
قال وروي له ذلك عن سمعان البوري وسعيد واسرائيل ومحمد الفضل بن عطية
وعبد الرحمن بن ملك بن مغول والحارث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقه قلت
والحارث متابعة تامة منه قال وليس بي منها ما سألت قلت وله شاهد من حديث
محمد بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عري مصابا فله مسألة اجر لكنه شاهد واه قلت بل ان الجوزي في موضوعاته
وقال محمد هذا هو العزرمي قال يحيى لا تكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث
الحديث الثامن والثمانون روى انه لما جاء نعي جعفر الصادق رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم امر
يشغلهم هذا الحديث صحيح رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية جعفر بن خالد هو ابن سارة عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل
جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم قال الترمذي هذا حديث حسن قال
نعرف ذلك وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه جرير وقال ابن
القطان انما لم يصححه الترمذي لان خالد بن سارة لا تعرف حاله روى عنه اثنان وعطاء بن
ابي رباح قال البيهقي واهله من يحمل اهو الهم قال والله اعلم

له الاحد بن احدهما هذا والاخر انه عليه السلام حمل علاس مرضع
عبد المطلب على دابته رواه ابن صاعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر للملك
ملك لكن خالد هذا وبعد أن جان فانه ذكره في بقاته فراك عنه ادرك جماله
الحسن والخال وكذا اخرجه الحاكم في مستدركه من طريقه قال هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه قال وخالد بن جعفر بن سالم المخزومي من اهل مساح قرس
وهو ما قال بعضهم اشواع عن الاسواف وانهم لا يلدون قال وقد روى عمر
هذا الحديث مفسرا من ساق اسناده الى عبد الله بن جعفر قال سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سقه على راسه قال اطنه قال لاما ذا قال سمع قال اللهم اخلف
جعفرا في ولده قال الحاكم فداى جعفر بن خالد فتبين عن احدهما
سمع راس السمع والآخر تنفذ اها الصبه ما سمعون ليلهم ونعما الله عليهم
منه ٥ وذكر ابن السكن في سننه الصحاح وقال حاتم اسرا سعلم قلت
وله شاهد بنصا من حديث اسماء بنت عميس رواه احمد والطبراني وابن ماجه
عنها لما اصيب جعفر رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ان اهل
جعفر قد شغلوا بانفسهم فاصنعوا له طعاما فانه قد اتاهم ما شغلهم
بكسر العين سكون الشين وفتح الغين المعجمة قال الجوهري الشغل خلو الموت
يقال شغله شغلا وشغلا بالضم ولا يقال الشغل الا في عمل يعمل حانوت ونحوه
والشغل ايضا الشاغل وهو الذي يأتي بخبر الموت وقال صاحب المطالع يعني بسكون
العين وكسرها وتشديد الباء وقال الخطابي في كتابه تصحيف الرواة
الشغل بتشديد الغين الاسم واما الشغل فهو مصدر يقال شغله شغلا قال ابن برى
الشغل قد يأتي بمعنى الشغل ويقال قد اتى شغله اي بغته والشغل الذي يأتي بخبر الميت
والشغل ايضا الميت نفسه فاما قوله انه سيقطع سمع الناس وعلى صحتها
وهو صحيحها وهو شاذ وقع في المهذب سيقطع عنه والذي رأيته في
كتاب الجنائز سيقطع صرف عنه الى حاكي سيقطع قال ابن الصلاح
جعفر رضي الله عنه زحاكي سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة وهو موضع معروف
بالشام عند الكرك روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال لبث في غزوة مؤتة
الشهداء جعفرا فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وتسعين من طعنة

ورميه

وفي رواية له بعد ذكر به جسين من طعنة ليس فيها في دبر ٥
الحديث الحادي [illegible] صلى الله عليه وسلم
قال ما ذا وجب فلا سكتن ما كيه هذا الحديث صحيح رواه مالك في الموطا
والنسائي واحمد في مسنديهما وابو داود والنسائي في سننهما من حديث هارون عبد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاب يهود عبد الله بن ياسر فوجده
قد عقل بنصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عسانا عقلنا ما ابو سعيد فصاح النسوة
ولن نجعل ان عقلنا نسلهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب
فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال الموت رواه الحاكم
النصام قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه رواته مدنيون قرشيون
وللنسائي في بعض الروايات من عمر هب ملك عن حرام انه دخل مع النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث قال ابن عساكر وحديث مالك اشهر ومعنى وجب وجبت
الحديث الثاني بعد المئتين ان عليه السلام حمل
ابنه ابراهيم في حجن وهو يجود بنفسه فذرفت عيناه صلى الله عليه وسلم
فسئل عن ذلك فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء قال
العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا هذا الحديث
اخرجه الشيخان من حديث انس رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم عليه السلام فاخذ النبي صلى الله
عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود
بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له
عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها
بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون القين الحداد ● والظئر بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة
روح الموضعة وفي سنن البيهقي من حديث ابي عوانة عن ابي ليلى عن عطاء
عن جابر قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الظهر عوالي المحل فاذا ابنه ابراهيم

خود بنفسه فوضعه في حجري ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن عوف ابكي وانت تنهى
الناس فقال اني لم انه عن البكاء انما نهيت عن النوح صوت احمق فاجر صوت
عند لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق
جيوب ورنة وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه
امر حق ووعد صدق وان آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد
من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين وتحزن القلب ولا نقول ما يسخط
الرب وحزين يا ابراهيم بفقده وحسنه وقد عرفت انه من رواية ابن لهيعة
وهو ضعيف ٥ وفي الصحيحين من حديث اسامة بن زيد ان بنتا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ان ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع
اليها واخبرها فلله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده الى اجل
فارسلت تقسم عليه فاتاها فوضع الصبي في حجره ونفسه تقعقع ففاضت
عيناه فقال له سعد فقال هذه رحمة يضعها الله في قلوب من شاء وانما
يرحم الله من عباده الرحماء فاستدل معنى بخروج نفسه كرحمة الله التي
يجود بها له بمخرجه ومصدره على ورود فعول وورود الدال المهملة
سألت فقالت ورد يرد وردا فالضرب نضرب ضربا وغسل
ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس ورسول الله
صلى الله عليه وسلم والعباس وجعل على شقرون لي في قبر الفضل واسامه
ان يريد هذا ساقه ابو نعيم في معرفة الصحابة مسندة في ترجمة سلمى
المطيبة اخت مارية الحديث الثالث بعد الستمائة
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الباغة والمستوشمة الخ
هذا الحديث كذا هو في بعض نسخ الرافعي وفي بعضها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الباغة والمستوشمة وهو مروي بهذا اللفظ من طرق ضعيفة
احدها من حديث محمد بن الحسن عطية عن ابيه عن جده عطية وهو العوفي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الباغة والمستوشمة ورواه احمد في مسنده ايضا وهو كالثلاثة ضعيف

محمد بن الحسن

بن الحسن ووالده قال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن هذا الحديث
فقال حديث منكر ومحمد بن الحسن عن عطية وابوه وجده ضعفا الحديث ٥
ما ذكره ابن حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير معاجم من حديث الحسن
عن عطية عن عطية عن ابن عمر مرفوعا كما تقدم ورواه البيهقي في
سننه من حديث عطاء ابن السائب عن ابن عمر مرفوعا وفي اسناده نظر والله
وقد علمت حاله في اوائل الكتاب ما لعنها من حديث ابي هريرة مرفوعا باللفظ
المذكور رواه ابن عدي وعبد الحق وابن طاهر من حديث عمرو بن يزيد الجراري عن الحسن
البصري عن ابي هريرة مرفوعا باللفظ المذكور وزاد والمعنى له قال ابن طاهر
تفرد به عمرو هذا قال ابن عدي وبه انه منكر الحديث والحسن لم يسمع من ابي هريرة شيئا
وعمرو عندهم محفوظ ٥ واعلم ان الرافعي رحمه الله استدل بهذا الحديث على تحريم
النوح ويعني عنه حديث ام عطية الماضي في الصحيحين قالت فما ناريسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الباحة ٥ الحديث الرابع بعد الستمائة
انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب هذا
الحديث متفق على صحته اخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه كذلك وزاد الى آخر ودعا بدعوى الجاهلية ٥ وفي رواية
لمسلم ودعا بالويل او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية ٥
الحديث الخامس بعد الستمائة
اخرجه الشيخان ايضا من حديث عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما والمراد
بذلك عائشة وقال رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكنه قال ان الله ليزيد الكافر
عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى
وله طرق منها ٥ الحديث السادس بعد الستمائة
قال الرافعي في روايته ان الله تعالى يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه ٥
هو كما قال وقد اسلفناه ايضا من حديث عمر رضي الله عنه ٥ انها قالت
رحم الله عمر ما كذبت ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله

عليه وسلم على هوديه وهم يسلون عليها فقال انهم يسلون وانها لتعذب
في قبرها هذا الحديث صحيح رواه الشيخان الا في صحيحها وروياه ايضا
انكارها على ابن عمر ذلك ايضا كما سلف في الحديث الثالث بعد التسعين
الى الحديث الثاني بعد المايه وكان من حقه ان يذكر في اثنا الباب فانها
موضعها قال الرافعي ورد لفظ على المبطون والحريق والغريب والميت
غما والميت طلقا وهو كما قال فالمبطون والغريق من حديث ابي
هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهيد
فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون
فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات بالمبطن فهو شهيد
والحريق شهيد رواه مسلم في صحيحه وفي رواية لمالك والترمذي
وابن ماجه والترمذي وابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله وفي النسائي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من قتل في سبيل الله فهو شهيد المقتول
في سبيل الله شهيد والغريق في سبيل الله شهيد والنفساء في سبيل الله
شهيد وفي سنن ابي داود من حديث ام حرام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغريق له اجر
شهيدين وانما الغريب فروى من حديث عبد الحميد بن دينار عن
علقمة عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة رواه ابن ماجه عن جميل
بن الحسن عن المنذر الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز به وهذا سند ضعيف
جميل اتهمه باسوق كما قال عثمان وقال ابن عدي لا اعلم له حديثا منكرا او هذيل
بن الحكم منكر الحديث كما قال البخاري وعبد العزيز صالح الحديث وضعفه
على ان الحميدي وابن حبان ملته ذكرا انا اخر رواه الدارقطني من حديث
ابراهيم بن بكر الشيباني عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب
شهادة وابراهيم هذا متروك كما قال الازدي وقال ابن عدي يسرق الحديث

ونقل

ونقل ابن الجوزي في علله عن الدارقطني انه تفرد به وعلى ضعفه
قال الدارقطني قال فيه متروك ورواه الحسن بن عرفة الوجه وقال
رواه طاوس مرسلا وهو اولى ورواه الطبراني في الاوسط من طريق اخرى عن ابن
عباس ايضا مرفوعا موت الغريب شهادة اذا احتضر رزين بن معاوية عن سنده
وعن يساره الاعرجا قال ابو الاعرجا وذكر اهله وولده وسعيد بن ابي هلال عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تعمل او تتكلم ورواه ابن ماجه وله طريق اخر من حديث ابي رجاء الخراساني
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ورفعه مثل حديث ابن عباس
سواء رواه الحسن بن عرفة ثم قال ابو رجاء منكر الحديث قال وفي هذا رواه من غير هذا
الوجه مستنيمة بهذه في الضعف ولعل اشار الى حديث ابن عباس السالف
وذكر ابن الجوزي في علله من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس ثم قال هذا
حديث لا يصح قال احمد بن حنبل هو حديث منكر قال ابن الجوزي وفي حديث ابي هريرة
عبد الله بن نافع قال النسائي هو متروك الحديث وقال مرة ليس بشيء وقال عبد
الحق في احكامه الصغرى والوسطى ذكر الدارقطني حديث ابن عباس هذا مرفوعا في علله
في حديث عمر وصححه واعترضه ابن القطان وقال لم يصححه الدارقطني انما ذكر الاختلاف
الذي احتملوه على الهذيل بن الحكم وتصحيح عنه قول من قال عن عبد العزيز
عن نافع عن ابن عمر وهل هو صحيح من الهذيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعرض لذلك الدارقطني ولا احلم له تصحيحه ولا ضعف ولكن تصحيحه الدار
قطني او غيره وتبعه ابو المنذر الهذيل بن الحكم وهو منكر الحديث قال البخاري
ملتبس وهو كما قال ابن عدي هذا الحديث يعرف بالهذيل وقال ابراهيم بن بكر
يعني في الرواية يسرق الحديث قال البخاري روى الهذيل عن عبد العزيز عن
عكرمة عن ابن عباس موت الغريب شهادة وهو منكر قال وروى موضع معروفا
ثلثة وله طريق اخر من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة عن ابيه عن جده
عنترة النسائي مرفوعا الغريب شهيد والمسل شهيد رواه الطبراني
وابو موسى الاصفهاني في معرفة الصحابة وعبد الملك ووالده ضعيفان وجده

لم يذكره في الصحابة الا الطبراني وساقي قريبا من حديث علي الاحمر عن ابيه انه
واما المسعفا فهو مروي من حديث ابن عباس دكين ابن الحوري في علله من طريق
عنه احدها من حديث احمد بن محمود الانباري عن سويد بن سعيد عن مسهر
عن اخي الغاب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق
وكتم وعف فمات فهو شهيد ثانيها من حديث محمد بن زكريا عن سويد بن سعيد
عن عيسى وعف وكتم مات مات شهيدا ثالثها من حديث يعقوب بن عيسى
عن ابن لهيعة عن مجاهد عن ابن عباس سويد عن عيسى وعف فمات فهو شهيد
ثم قال هذا حديث لا يصح اما الطريقان الاولان فمدارهما على سويد بن سعيد قال
ابن حبان مرة روى على مسهر حديث مجاهد رواته وقال لحكم معين
لو كان لي من درجة لكتبت عنه وسويد بن سعيد قال الدارقطني كان سويد
لا يكاد يقيم اصل حديثه لعل الكتاب يحرف وقال وهذا الحديث ليس له اصل من روى
عن سويد وهو محمد بن زكريا وكان يضع الحديث قال ابن الجوزي لم يرد محمد بن
زكريا به فقد رواه جماعات منهم احمد بن محمود الانباري وصدقة ابن
موسى والقاسم بن احمد دارا بهم بن جعفر العقيلي وابو العباس بن مسروق
والحسن بن علي الاشناني وداود الاصبهاني واما الطريق الثالث فقال
احمد يعقوب بن عيسى ليس بشيء قلت وسابقه داود ذكرها نقطويه قال
على محمد داود الاصبهاني في مرضه الذي مات فيه فعلل له كف احد قال
حب من يعلم او شيء يرى يعلل ما سحل عن الاستماع به مع القدرة عليه
فقال الاستماع على وجهين احدهما النظر المباح والثاني الله المحظور
فاما النظر المباح فاورثني ما يرى واما الله المحظور فانه منعني ما احدث
الى ان سويد بن سعيد الحدثاني عن يحيى الساب عن مجاهد عن ابن عباس
مرفوعا من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وادخله الجنة واعله الحاكم
بسويد وان كان من رجال الصحيح سلم وقال عبد الله بن احمد قال ابي
الذي عنه حديث صالح وقال النسوي كان حافظا وكان احمد يثني
لوليد عليه صالح وعبد الله ينكر احاديثه وقال مسلمة بعد ان
وقال

وقال ابو حاتم الرازي صدوق والله ما عيب عليه الا الدنيا بين والعمى وقد
صرح بالتحديث وروى الاثر عند قبل صراره فاسقط قال ابن عدي رجاله
كلهم احرجه هذا الحديث انه احدثا انكر على سويد وقال الذهبي وابن
طاهر وغيرهما قال الحاكم في تاريخ نيسابور انكر من هذا الحديث فانه
لم يحدث به غير سويد وهو وداود واسه محمد بن ثابت وهذا العجب محمد سويد
لم يحدث به معه رواه الوليد بن مسلم عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
عن عبد العزيز بن ابي حازم عن يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رفعه من عشق فعف
فمات فهو شهيد وهذا متابعة حسنة واما المسيطلقاني سيء الحفظ داود
وصحح ابن حبان والحاكم من حديث حارثة بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد
وصاحب ذات الجنب شهيد والمطعون شهيد وصاحب الهدم شهيد والذي
يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد قال الحاكم صحيح الاسناد
رواه وشيوخه مدنيون وفي روايته لابي نعيم في معرفة الصحابة في هذا
الحديث وسادس سابع الغريق وهم بضم الجيم وكسرها الكسيلي المرأة تموت
وفي بطنها ولد وقتل دون البكر قال ابن الاثير في اسد الغابة والمزاد
عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الشهداء ثم قال
والمبطون شهيد ثم قال لا نعلمه روى عن عباد الا بهذا الاسناد
قال ابن القطان فيه الاسود بن يعلى وهو مجهول الحال قلت سعلم مافي
هذه المقالة ان شاء الله في كتاب المعجمات قال وفيه المخبر بن زياد كوفي
مقال وفي معرفة الصحابة لابي موسى الحافظ عن علي بن الاحمر عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد والغريق شهيد
والحريق شهيد ومن مات تحت هدم شهيد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فهو شهيد قلت وهو من بلايا عبد العظيم بن حبيب قال الدارقطني ليس بقوي
في شيوخه قد عرفت انه ورد اطلاق الشهادة على غير ما ذكر
الرافعي رحمه الله انصاف في علل ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث ابي ليلى عن ابيه

عن جده ابي ليلى مرفوعا من اكله السبع فهو شهيد ومن ادركه الموت وهو
يكد على عياله من طلب فهو شهيد قال حديث منكر وفي حديث ابن طريف
ابن عباس رفعه اللديغ شهيد والشرقي شهيد والذي يفترسه السبع شهيد
والحارق داسه شهيد على عمرو بن عطية الواقع في صحفه الدارقطني هذا
آخر الكلام على احاديث الباب بفضل الله ومنه ٥ واما ما نسبه

٥ وقد ان عليا غسل فاطمة وعمد ذكر رواه الشافعي عن ابراهيم عن عمان
عن ام محمد بنت محمد جعفر بن ابي طالب عن جدها اسماء بنت عميس ان فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوصت ان يغسلها اذا ماتت هي وعلي رضي الله عنه يغسلها
هي وعلي ورواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث عبد الله بن رافع المدني
عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن اسماء بنت عميس ان فاطمة رضي الله
عنها اوصت ان يغسلها زوجها علي واسماء فغسلاها وابراهيم المذكور
في الاسناد الاول هو ابن ابي يحيى وقد ضعفه الاكثرون كما سلف
في الطهارة وعبد الله بن رافع المذكور في الثاني من رجال مسلم وتبعه
ابن معين وقال البخاري في حفظه سيء ٥ ورواه البيهقي من حديث قتيبة
بن سعيد محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد بن موسى المروزي عن عون بن محمد
بن علي بن ابي طالب عن امه ام جعفر بنت محمد بن جعفر اطمه وعن عمانة بنت المهاجر
عن ام جعفر ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا اسماء
اذا انا مت فاغسليني انت وعلي بن ابي طالب فغسلها علي واسماء من حديث
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن موسى عن عون بن محمد بن علي عن
عون بن عمان ابن المهاجر عن ام جعفر بنت محمد بن علي عن بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا والذي قبله متابع للاولين وعن البيهقي انه قال هذا الاسناد صحيح
قال اسماء كانت في ذلك الوقت عند ابي بكر وقد ثبت انه لم يعلم بوفاة
فاطمة لما في الصحيح ان عليا دفنها ليلا ولم يعلم ابا بكر فلعله لم يكن ان يغسلها
زوجته ولا يعلم وزع اسماء ان يفعل ذلك ولا سيما ان زوجها
الا ان يقال انه علم ان يكون ذلك واجب ان لا يرد عرض علي في كتابه منه لكن
الاشبه

الاشبه ان يحمل على ان اسماء تستعلمه وانه علم انه علم وتوفي حضوره والاول
ليس ببعيد ان يقال يحمل والله اعلم ان الباقر علم وان عليا علم فعلمه بذلك
وظن انه حضر من غير اسناد عامنه له وظن ابو بكر انه سيد عن اوانه لا يوثق
بحضوره هذا آخر كلامه ٥ وذكر ابن الجوزي في كشفه من طريق الدارقطني
فظن بعضهم انه على ان حسنه في قوله لا بأس للرجل ان يغسل زوجته ثم قال
ورواه هشيم انه الطبري عن اسماء ان عليا غسل فاطمة قال ابن اسماء
واعنته انا عليها ولم يغسله احد من الصحابة فصار كالاجماع
ثم قال فان قيل هذا الحديث المروي احمد ثم في اسناده عبد الله بن رافع
قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك ٥ ثم اجاب ان يحيى قال
في رواية ليس حديثه بأس بعض المتقدمين انه لو صح هذا فانما غسلها
لانها زوجته في الاخرى انا اسقطنا عنه الزوجية ثم اجاب بانها لو ثبت
انها روح بنت اختها امامة بنت زينب بعد موتها وقد ماب عن اربع
خبر قلت واما حديث انها غسلت وماب فانعوا غسلها ذلك
فنبه بقوله بنته واصحابه لخروج الاحاديث المهذب فليراجع منه
[illegible] ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان يكفن في ثوبه الحلوق فعلت
وصيته وهذا غير صحيح رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة
رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق قال لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت في ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة قال في اي يوم توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل فنظر الى
ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا
وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي اولى بالجديد
من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان
يصبح ورواه ابو خالد بن حيان في صحيحه عنها قالت كنت عند ابي بكر حين
حضرته الوفاة فتملت بهذا البيت من لا يرجو امعه عمرا وعاش حتى توفي
فقال ليس كذلك ولكن سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد
ثم قال في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت في ثلاثة اثواب فقال

كنون فى توفى هذه واسمه والهما نوكا حديدا فان الحى احوج الى الحديد
من الميت واما هى للهنه او للهله سلب اللبم حديد الميت والسو
بكسر اللبم والسن بكسر اللبم وهى المغبن قال ابن الجوزى فى جامع المسانيد
الاثر الثالث ان الصحابه رضى الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن
بن عثمان ابن اسيد الهاها طائر بمكه فى وقعه الجمل وعرفوا انها بيده
كما مده وهذا الاثر ذكره الشافعى بمعنى الا ما قال فيما نقله
البيهقى عنه ولعل ان طائرا التى بمنقاره فى وقعه الجمل تعرفوها
الحام فغسلوها وصلوا عليها وذكر الزبير بكار فى الانساب
وقال كان الطائر بسرا ملب وقال ابن منده بحكان عفان
وتقدم انه الهاها بمكه وقال عبى الهاها الهامه وقال ابو
موسى الاصبهانى وغيره الهاها المدينه وكان وقعه فى حادى
الاولى سنه ست وثلاثين وبعدها صفين سنه سبع وثلاثين وكلاهما
فى خلافه على رضى الله عنه وذكر ابن الاثير فى معرفه الصحابه فى ترجمه
لعلى ابن اسيد لم اسم الجمل الذى كان عليه عائشه يوم الجمل عسكرا وعلى
يسمى العسكر المهلكه ثم سماه هودجا واسد سمع الهيثم وعبد الرحمن
عنه ابو موسى فى الصحابى وابو هما ايضا الاثر السابع
ان عليا رضى الله عنه لم يغسل من قتل معه هذا مشهور عنه
الاثر الثامن ان عمار بن ياسر رضى الله عنه اوصى ان لا يغسل هذا
رواه البيهقى فى السنن والمعرفه من حديث قيس بن ابى حازم ان عمارا
قال وهو فى قبابى ابى مخاص وذكر ابن السكن ايضا فى صحابه ايضا
فى البيهقى عن على انه صلى الله عليه وسلم صلى على عمار الاثر التاسع
ان اسامه سلت انفها ان الزبير ولم يكن عليها احد هذا الاثر رواه ابن سعد
من حديث ابوب عن ابى قلابه قال دخلت على اسامه ابى بكر بعد قتل
عبد الله بن الزبير قال وحانت عبد الملك ان يدفع الى اهله واسمه
اسامه فغسله وكفنه وحنطه ودفنه قال ايوب واحسبه قال

قا

تا عاس بعد ذلك الا بامه امام ثم مات زاد عمرو بن عبد وصلى عليه ٥ وفى
الاستيعاب عن ابى عامر الخزاز عن ابن ابى مليكه قال لم ار ابن سبزا سما
مولدا فيها عبد الله بن الزبير من الحسبه قد بقى ست سنين وامر ان يغسله
بلا ماء ولا سدر ففعلوا الا ما سقط من العصور بصبه فى اكفانه
حتى قبر عثمانه ثم مات فصلى عليه وقال سهل اللهم لا تبقى حتى يعبد
عثمانى بخشبه فاتته علبها جمعه حتى مات فنبشه فى المستدرك عن الحاكم
بسنده عن هدبه صاحب مسلم عن السعبى قال بعث عبد الملك برأس ابن الزبير
الى الحارث بخراسان وكفنه وصلى عليه قال السعبى احفظ انه صلى على الرأس فلعله
حمل وصاحبه واه الاثر السابع ان عمر رضى الله عنه غسل وصلى
عليه وقد قتل ظلما بالمجدد هذا الاثر مشهور عنه ومن رواه
ملك فى الموطا عن ابى عمران عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وقال سهدا
وفى رواية للشافعى وحنطه وذكر البيهقى فى ابواب الدعاء انه عاش
بعد ما طعن الاثر الثامن ان عثمان رضى الله عنه غسل وصلى عليه
وقد قتل ظلما بالمجدد هذا الاثر مشهور عنه دون غسله ٥ روى ابو
نعيم فى حليه معرفه الصحابه بسنده الى عبد الملك بن الماجشون قال سمعت
مالكا يقول قتل عثمان فاقام بطرطوسا على كتابه فى فلان فلما فاء انا
عشر رجلا منهم حدى ملك بن ابى عامر وحوبطب بن عبد العزى وعلم بن
حرام وعبد الله بن الزبير وعائشه بنت عثمان معهم مصباح فى جوف محمولوا
على باب وان راسه يقول على الباب طوطى حتى اتوه البقيع فاحملوا
فى الصلاه عليه فصلى عليه علم بن حرام او حوبطب بن عبد العزى سمعت
عبد الرحمن احد رواته لم ار لاوادفه معاذ رجل من بنى مازن فقال واسه
لن يفتق مع المسلمين لا حسن الناس فحملوه حتى اتوه حتى كوب ولما دلوه
فى قبره صاح عائشه بنت عثمان فقال لها ابن الزبير اسكتى فوالله ان عدت
لاضربن الذى فى عنانك فلما دفن وسوى عليه التراب قال لها ابن الزبير
صبحى ما بدا لك ان تصبحى قال ملك وقال عثمان بن عثمان قتل ذلك يوم خمس كوب فيقول

فقول لقد رأيت رجلا صالحا ممن روى الحافظ ابو نعيم الى ابراهيم بن عبد الله بن فروخ
عن ابيه قال سمعت عثمان وهو يبني بناءه بدمشق زاد البغوي في تجريده في روايته
ولم يغسل وسنده حسن رجاله ثقات الا ابراهيم بن عبد الله فان ابا حاتم لم يعدله
بجرح ولا تعديل وروى ابو نعيم ايضا بسند صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن هشام قال صلى الزبير على عثمان وعلي وكان قد اوصى اليهما ثم روى بسنده الى
الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن محمد بن يوسف مولى السائب بن يزيد الحدث
قال رأيت نائلة بنت الفرافصة وقد سقطت جبينها صلبا ودبرا وهي
تصيح ومعها سراج وامرأة موسى واء. قال حسين بن مطعم اطفى السراج
وانهوا الى البيت فصلى عليه جبير وخلفه حكم بن حزام وابو جهم بن حذيفة
وابان بن عثمان بن عفان الاسلمي وابنه وام البنين بنت عيينة امرأته.
وترك في حفرته
بيار وابو جهم وحفيده كان حكم ونائلة وام البنين يدلونه على الرجال
حتى لحدوا بني عليه وعتيوا قبره وسووا ورواه ايضا بسنده الصحيح
الى يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة عن ابيه قال لما قتل عثمان
جاء ابو جهم بن حذيفة ليصلي عليه فمنعوه من الصلاة فقال لئن منعتموني
من الصلاة عليه لقد صلى الله عليه وسلم عليه ٥ وروى بسنده ايضا
عن هشام بن عروة عن ابيه قال ملث عثمان في حشش كوكب سطروحا
ثلثة لا يصلى عليه حتى هدموهم هابت ادفنوه ولا يصلى عليه فان الله
قد صلى عليه فالسابق عبد الحكم خرج من مصر سنة ثمان وخمسين
اربع قوافل كل رجل منهم على خمس وماية فاقبلوا الى عثمان فحصروه اربعين
ليلة
ثم دخلوا فضربه سودان ارجح ان المراد بهما ما مر من شيبة فدق جناحه
فخر ميتا وقام غلام لعثمان اسود فضرب سودان فقتله وقتل المصريون
الغلام الاسود على عثمان فالى وسودان والسود ما ارادوا الصلاة على عثمان
ما ابا المصريون ذلك فقال لا تصلي عليه ولا بد من الصلاة فقال حكم بن حزام
ادفنوه فان الله قد صلى عليه فاخبر حشش كوكب الذي تقدم ذكره ان عثمان
رضي الله عنه دفن في حائط الحارس على الشافعية صح الحائط وانما هو بصحها كذا ضبطه

فاعلى الناس

المتلمس

ضبطه البكري في معجمه فيما رأيته من كتابه بفتح الحاء
وتشديد السين موضع بالمدينة وهو الموضع الذي دفن فيه عثمان والحش
البستان وكوكب الذي وصفه انه لرجل من الانصار وقيل من الترك ولما ظهر
معوية هدم حائطه وادخله في القبع وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه
هذا رجل صالح كما سلف وقال ابن بشكوال كان عثمان قد اشترى
حش كوكب وكان لرجل من بني عمرو بن مبذول وقال ابن وضاح في كتاب حائط
الحش هو البستان وهو مسلك الحائط اسراء عثمان ولاده البضع وكان اول
من بنى فيه الزبير بن العوام رضي الله عنه وقدم سعيد بن العاص
امير المدينة فصلى على الحسن بن علي كما يأتي رواه البيهقي من حديث سالم بن
عبيد قال سمعت الحارس يقول الى لشاهد يوم مات الحسن على قبر
الحسن على يقول لسعيد بن العاص وتطعن في عنقه وتقول تقدم فلولا انها
سنة ما قدمت وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
ترك جنازة فيها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
احبها فقد احبني ومن ابغضها فقد ابغضني وسالم هذا صحح له البخاري
وعمرو بن علي وابن حبان ووثقه يحيى ورواه البيهقي ايضا من حديث قيصة بن عثمان
عن ابي الحجاف عن اسحاق بن رجاء الاسدي قال احضرني من صلى على الحسن
الحسن ويقول لسعيد بن العاص اقدم فلولا انها سنة ما قدمت الا ترى العشر
ارسعيد بن العاص صلى على زيد بن عمرو المطاع واظنه كلثوم بن علي من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم نصوبوه قالوا هذه السنة اخرجه ابو داود
والنسائي باسناد صحيح من حديث عمار بن عمار التابعي مولى بني هاشم البصري
بالاجماع انه سمع ابن عباس ام كلثوم وانها لجعل العلاء يملي الامام فانكرت
ذلك وقول العوام ان عباس وابو سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة رضي الله عنهم
قالوا هذه السنة وفي رواية البيهقي وكان في العوم الحسن والحسين وابو هريرة
وابن عمر وخمسة من ابناء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية له ان
الامام ان الامام كان ابن عمر وخلفه ابن الحنفية والحسن وابن عباس وفي رواية

عبد الله بن جعفر فاتيك ام كلثوم هذه هي بنت علي بن ابي طالب زوج عمر
ابن الخطاب وابنها هو زيد الاكبر بن عمر بن الخطاب كما سياتي بعد هذا وكان يقال
هو وام كلثوم ماتت على في وقت واحد ولم يدر ايهما مات اولا فلم يورث احدهما
من الاخر الاثر الحادي عشر ان ابن عمر رضي الله عنه صلى على جنائز
بعضها الرجال بلونه والنساء بلين القبلة هذا الاثر رواه الدارقطني بسند
السعي باسناد حسن من رواية نافع عنه انه صلى على تسع جنائز جميعا رجال
ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا
ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امراة عمر بن الخطاب وابن لها يقال زيد
ابن عمر بن الخطاب والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ
ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام
فعلى ساهدنا فعالوا السنة ولفظ السعي فالمرئ ذلك فنظرت الى
ابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة فعلى ساهدنا فعالوا السنة ورواه
كذلك ابن الجارود في المنتقى الاثر الثاني عشر عن ابن عمر رضي الله عنه
انه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة هذا الاثر رواه الشافعي
(1) مجمر عن عبد الله بن عمر بن حفص عن ابن عمر انه كان يرفع يديه
كلما كبر على الجنازة البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه كان يرفع يديه في كل تكبير من تكبير الجنازة واذا قام من الرابعة بقي في القيام
الاثر الثالث عشر عن ابن رضي الله عنه انه كان يفعل كذلك
هذا الاثر رواه الشافعي في العدد فعال انا من سمع سلمة بن وردان
يذكر عن ابن سلمة انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة وذكر
البيهقي في سنده ومتنه وذكر عن ابن سلمة الاخره قال الوافعي وعن عمرو وابن
المسيب مثله قلت هو كما قال قال الشافعي بلغني عن سعيد بن المسيب
وعمرو بن الزبير مثل ذلك وعلى ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا فاصله
البيهقي في المعرفة عنه قال في السنن وروياه عن مسلم بن خالد وعطاء
ابن السائب وعمرو بن عبد العزيز والحسن ومحمد بن سيرين قلت واما حديث
ابن عباس

ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة
رفع يديه في اول تكبيرة زاد ابن عباس ثم لا يعود وزاد ابو هريرة ثم وضع يمينه
على يسراه رواه الدارقطني وضعفه وفي الكتاب المسمى بالمعنى عن الخطابي
والكتاب سولهم لم يصح شيء في هذا الباب لان مدار الوصل على يزيد بن ابي زياد
وهو لا يصح منه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه لم يرفع
الاثر الرابع عشر عن عمر رضي الله عنه انه قال اعمالي قد رفعت وعلمه
هذا الاثر ذكره ابن المنذر في الاشراف بغير اسناد فعاد وروينا عن عمر
ابن الخطاب انه اوصى ان يعتق رقبة وسطه الاثر الخامس عشر
روي عن عمر رضي الله عنه انه امر الدميه اذا مات وفي بطنها حمل مسلم مسار ذلك
في مغازي المسلمين هذا الاثر رواه الدارقطني بسنده من حديث سفيان
عن عمرو ان امراة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم فامر عمر ان يدفن مع المسلمين
من اجل ولدها ورواه البيهقي من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار ان سعيد بن المسيب
السام اخبره ان عمر بن الخطاب دفن امراة من اهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقابر
المسلمين انتهى الكلام على ابواب الصلاة بحمد الله ومنه وذكر
الوافعي في اوائل الباب عن بعض اصحابه قراءة سورة الرعد عند الميت
ايضا وهذا الباحي هو حارثة بن زيد ابو الشعثاء قال فاما يعمل عليه خروج
الروح ذكره صاحب البيان عنه واسنده الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد
المستغفري في كتاب فضائل القرآن فعال انا محمد بن الحسن حماد بن احمد
فعال انا هناد بن السري وشيع عن حسان بن ابراهيم عن اسماعيل الازدي عن حارثة بن زيد
فعال كان يستحب ان يقرا عند الميت سورة الرعد فعال وعال ارد لكم ان الله
وقد كنت ذكرت هناك ان يقرا الصلاة على الميت في التعديم ذكرتها في اثنا
يعلمني عما حدث هو الظهور وما في الحمل سنه فراجعها منه

باب تارك الصلاة ذكره رحمه الله

تلا ما حادث احدها انه صلى الله عليه وسلم باب حمن صلوات
فسهى الله عليهن في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن ولم يضيع منهن شيئا كان له عند الله

عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه
وان شاء ادخله الجنة هذا الحديث صحيح رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن حيان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي اخبره انه سمع رجلا
بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت
فاعترض له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد قال عبادة كذب ابو
محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد
فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
ورواه اصحاب السنن الا النسائي وابو داود من حديث مالك
الا انه ورواه ابن ماجه من حديث سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن حيان عن
ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خمس صلوات افرضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا
استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن جاء بهن
قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه
وان شاء غفر له ورواه احمد في مسنده مقال ما يريد الحكي سعيد
فذكره ورواه مالك الا انه قال في اخره وان شاء غفر له قال ابن عبد البر
وعبد الله بن محيريز من جلة التابعين وهو معدود في الشاميين قال
والمخدجي مجهول لا يعرف بحمل هذا الحديث وقال مالك المخدجي لعين وليس
منسوب الى شيء من قبائل العرب وقيل ان المخدجي اسمه رفيع وذكر ذلك عن يحيى
معين واما ابو محمد فقال انه سعد بن اوس الانصاري ويقال سعيد
بن اوس وقال انه بدري واعترض الشيخ تقي الدين على الامام على ابن عبد
البر فيما قاله قال هكذا ذكر ابو عمر ان المخدجي مجهول وقد كان قد قيل
ذلك انه لم يخلف عن مالك في اسناد هذا الحديث وانه حديث صحيح ثابت
فتامل يصحح ان عمر مع حمله قال المخدجي مجهول قلت والمخدجي كذا بن حيان
في ثقاته فقال ابو رفيع المخدجي سمع عبادة روى عنه ابن الصامت
روى عنه ابن محيريز ليس له في الحديث الا هذا وقد اخرجه في صحيحه من طريقين
اليه

اليه واعطه من اجر الصلوات الخمس وقد فعل فلم يترك من حقهن شيئا كان له عند الله
عهد ان لا يعذبه ومن جاء قد انتقص من حقهن شيئا فليس له عند الله عهد ان
شاء رحمه وان شاء عذبه قال ابو محمد هذا اسمه مشكوك فيه فقيل سعيد الانصاري
ومرة دينار المحاربي له صحبة سكن الشام قال وقول عباده كذب ابو محمد
يريد به اخطا وهذه لفظة مستعملة لاهل الحجاز اذا اخطا احدهم يقال له
كذبت والله تعالى جل وعلا نزه انبياءه عن الزور والقبح بهم حتى قال
عمر لا جرى الله النبي والذين امنوا معه ثم قد اجرى الله على لسان نبيه
في العمد لبا لجري الا تحرج وكذا قال اذا اراد بقوله كذب اخطا في الهوى لان
الكذب انما يكون في الاخبار ولم يخبر عن غيره قلت ولحديث عبادة هذا طرق
اخرى تركناها خوف الطول وسابع من حديث ابي امامة رواه ابن ماجه
وكعب بن مجرة رواه احمد بنحوه وحصلنا في اسم المخدجي على قولين وفي
اسم ابي محمد على قولين ايضا وفي اسم والد سعيد ايضا وذكر ابن الجوزي
في كشفه عن الخطابي انه قال ابو محمد صحابي اسمه مسعود بن ربيع سمع
النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال ولا يعرفه في الصحابة ملخص عزمه ابو عمر
وابن حبان وغيرهما كما استلفناه

الحديث الثاني

روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة
هذا الحديث مروي من طرق احدها عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله
عنهما قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت
وحرقت وان لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه
الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر رواه ابن ماجه من حديث راشد
الحماني عن سهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء وراشد قال فيه ابو حاتم
صالح الحديث وذكر ابن حبان في ثقاته وقال ربما اخطا وسهر يعدم الكلام
عليه في باب التيمم وان الترمذي صحح حديثا من حفصه وام الدرداء فيحتمل
ان يكون من باب التابعي صاحبيه ذكرها ابن حبان في ثقاته وصحح الترمذي حديثها
الطويل الذي من حديث خثيم بن نفير قال دخلت على ابيه مولاه رسول الله صلى الله

عليه وسلم فعلمني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبثنا يوما افرغ على يديه وهو يتوضأ اذ دخل عليه رجل فقال
يا رسول الله اني اريد الرجوع الى اهلي ما وصي به احفظها فقال لا
تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت بالنار ولا تعصين والديك وان
امراك ان تخلي من اهلك ودنياك فتخلي وهلك ولا تترك صلاة متعمدا فمن
تركها متعمدا برئت منه ذمة الله عز وجل ورسوله ولا تشربن الخمر فانه
راس كل خطيئة رواه الحاكم في مستدركه في كتاب الفضائل منه في ترجمة
اسمه مولاه رسول الله وهو حديث فيه طواف وفي اسناده
يزيد بن سنان بن ابي فروة الرهاوي وقد تركوه وهذا السائل الموصوف ان
كان ابا الدرداء فهو الطريق الاول الطريق الثالث من حديث ابي
امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة متعمدا برئت منه
ذمة الله رواه البيهقي من حديث مكحول
عنه قال فيه ارسال مكحول
لم يدركها ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ لا تترك الصلاة متعمدا فان من ترك
الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله الطريق الرابع من حديث
معاذ بن جبل يرفعه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله رواه
الطبراني في المعجم الكبير واسناده بينه حالة تعلوه عن ابي بكر ابن ابي مريم
ورواه احمد في مسنده بدونها الطريق الخامس من حديث عبادة
بن الصامت رضي الله عنه قال اوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله رواه البيهقي من حديث مكحول
عنه قال فيه ارسال مكحول لم يدركها رواه احمد من هذا الوجه بلفظ
لا تترك الصلاة متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله
ورسوله فاسمع خلال معاذ لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم او حرقتم
او صلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمدا لمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة
ولا ترتكبوا المعصية فانها تسخط الله تعالى ولا تشربوا الخمر فانها راس الخطايا كلها
ولا تعودوا في الوتر او الصلاة ان لم تروه ولا تعقوا والديك وان امراك ان تخرج
من

من الدنيا كلها فاخرج ولا تدع عيالك من اهلك وانصحهم من اهلك رواه الطبراني
في الكبير بمعناه ايضا وفي اسناده من لا يحضرني حاله الحديث الثالث
روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة متعمدا فقد كفر
هذا الحديث رواه البزار من حديث راشد بن سعد الحماني عن سهل بن معاذ
عن ابيه عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
الا تشرك بالله شيئا وان حرقت وعذبت الا تترك صلاة متعمدا فمن تركها
قال البزار هذا حديث لا نعلمه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا اللفظ الا بهذا الوجه بهذا الاسناد قال وراشد ليس به باس
تفرد بحديث عنه غير واحد وقد روى عنه الناس وتكلموا فيه
واحتملوا حديثه قلت وقد سلف الكلام على هذا الاسناد وفي الحديث
علة وهذا الحديث طريق اخر سئل عنه الدارقطني فقال في علله يرويه
ابو النضر هاشم بن القاسم عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس مرفوعا
من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورواه عن ابي
جعفر عن الربيع مرسلا وهو اشبه بالصواب قلت وله طريق ثالث
ذكره ابن حبان في ثقاته في ترجمة احمد بن موسى النصري قال لم ار في حديثه
شيئا منكرا الا حديثا واحدا رواه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة كفر اه واعلم ان الامام
في نهايته والغزالي في بسيطه ووسيطه وسعها الرابع وحملا هذا
الحديث مسندا للصحيح من المذهب انه يصير تارك صلاة واحكما بانه لا يقتل
حتى يضيق وقت الصلاة الثانية منكرين ان الصلاح قال هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرفه
احد عرف امره في مسند البزار وعلل الدارقطني والله الحمد ووهم في كلام
النووي في خلاصته انه حديث منكر وهو عجيب منه قال ابن الصلاح ولكن
عمدة المذهب ما ثبت من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة اخرجه مسلم واخرج
مسلم واخرج الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه

من حديث بريدة رواه الخطيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السبكي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد
ولا نعرف له علة قال وله شاهد على شرطهما ذكره في الترمذي في
كتاب الايمان باسناد صحيح رجاله رجال الصحيح عن سعيد بن عبد الله العنسي
التابعي المعروف بالحلال قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرون من الاعمال شيئا تركه كفرا غير الصلاة وذكر الحاكم عن سعيد بن المسيب
مثله سواء قال صحيح على شرط الشيخين جميعا وهو الذي اشار اليه فيما
ذكره الرابعي في التاريخ حديث الوادي وحديث الغابة وقد سلفا بتمامهما

كتاب الزكاة

باب زكاة النعم

ذكره رحمه الله حديثا واحدا وأما الاحاديث فعشرة

الحديث الاول

هذا الحديث ذكره الرافعي بعد المنزل في وسيطه وقال ابن الصلاح
حسن غريب فلم أجد له أصلا قلت وجدته كما قال الله ومنه في الطبراني
الكبير في ضمن معاجم ثلاثة محمد بن أحمد بن يوسف الحلال المصري ثنا حرب بن بصير
الحلواني ثنا شهاب بن عبد العزيز التنيسي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد
ابن سنان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مانع الزكاة يوم القيامة في النار وذكر ابو طاهر السلفي الحافظ فيما
خرجه لأبي عبد الله الرازي وقد سلف اسناده إلى الليث عن أبي الطاهر السلفي الحافظ فيما
عن أبي اسحق ابراهيم بن سعد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن أحمد
ابن الحسن المصري ثنا ابو بكر محمد بن أحمد بن وردان المعافري ثنا حرب بن بصير فذكره
كما سلف وزاد مع الليث بن سعد متابعه وذكره السبكي بهذا الوجه فقال وزاد على
ابن الحسن الحافظ عن ابي الطاهر السلفي بهذا الاسناد شفيع
ابن معجم ثم ساق حتى ثم قال ثم ساقه الى المسجد شقيق الملك
حدث العلامة ابو عبد الله الرازي فذكره فاستفتاه قال عن سعد بن
سنان

ابن سنان وقيل عكسه هكذا ذكره البخاري في الادب وابن ماجه في سننه وقال
ذكر احمد وابو داود وعمرو بن علي وابو حاتم وابو زرعة وابو الحسن الدارقطني
وغيرهم سعد بن سنان وقال احمد روى حسنة عن حميد ما سمعنا بأحد
ذكرها غيره في روايته وقال من لم اكتب احاديثه لانهم اضطربوا فيه في حديثه
وقال ابن المطان راجع ونعم وقال النسائي منكر الحديث وقال الدارقطني ضعيف
وقال الجوزجاني احاديثه واهية وقال ابن معين في رواية احمد بن بصير نعم
واخرجه الترمذي حديث المقدمي في الصدقة فانعم قال حسن ويكون هذا
الحديث حسنا على شرطه مع ان له شواهد في الصحاح ستة منها قوله صلى الله
عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم
القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه
وظهره متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو حديث طويل
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في الاسلام على خمس وعد منها اتيا الزكاة
متفق عليه من حديث ابن عمر وعلق له من الصحيحين الثابتة

الحديث الثاني

هذا الحديث صحيح رواه الشيخان
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وأما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وأما حديث ابي يوسف عن عمرو بن
ابن الحصين عن احمد بن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا في المحلى المسايبه في كل
ابن دينار نهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ قال الدارقطني تفرد به عمرو
عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفا وقال ابن القطان ابو يوسف
هو العامي وهو مجهول عليه عندهم

الحديث الثالث

روى الشافعي
باسناده الى انس بن مالك رضي الله عنه انه قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم التي امر الله بها
من سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوق حقه فلا
يعطها في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا
بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فيها ابنة مخاض انثى فان لم يكن فيها

انه مخاض قال لبون ذكر اذا لغت ساولبس الا خمس وعشرين فيها ابنه لبون ذكر
فاذا لغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها حقه طروقة الجمل فاذا بلغت واحدا
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعه فاذا لغت ستا وسبعين ففيها حقتان طروقتا
الجمل الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا لغت احدى وتسعين الى عشرين ومائه
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائه ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقه هذا الحديث صحيح وهو معمول الباب وعليه وعلى
حديث ابن عمر الاتي مدار نصب زكاة الماشيه وهذا الحديث رواه الشافعي
كما ذكرنا طولا من حديث القاسم بن عبدالله بن عمر عن الليث بن ابي سليم
عن ابي عن هذه الصدقه فذكر كما سقناه فزاده وان من اسنان الابل
في فريضه الصدقه من بلغت عنده من الابل صدقه الجذعه وليست عنده
الجذعه وعنده حقه فانها تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا
عليه او عشرين درهما واذا بلغت عليه حقه وليست عنده حقه وعنده
جذعه فانها تقبل منه الجذعه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
قال البيهقي في المعرفه كذا روى هذا الحديث عبدالله بن ابي سليم عن انس
والشافعي ذكر هذه الروايه عن حماد بن سلمه عن يحيى بن عبدالله بن انس
عن الليث بن ابي سليم عن انس وجعل اعتماده عليها وعلى ما عضدها من حديث ابن عمر
قال احمد بن حنبل كلهم عن حماد بن سلمه عن يحيى بن انس عن انس مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى هذا لا نعلمه الا الى لم احفظ منه الا يعطى
شاتين او عشرين درهما لا احفظ ان استثبر عليه قال واحسبني
حدث حماد بن سلمه عن انس انه قال دفع الى ابوبكر الصديق كتاب الصدقه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى قال وصفه قال البيهقي حديث
حماد عن يحيى عن انس حديث صحيح موصول وقد قصر به بعض الرواه فرواه
عن حماد قال احدث من يحيى انا نزعم ان ابا بكر حدث انسا ومعلوم بعض من ادعى
المعرفه بالاثار وقال هذا منقطع وانما يثبت المنقطع وانما وصله عبدالله
ابن

ابن المثنى عن يحيى عن انس وانما لا نحفظ ان عبدالله بن المثنى حدث به ولم يعلم ان محمد بن يونس المؤدب
قد رواه عن حماد قال احمد وهذا الكتاب من يحيى عن انس ان ابا بكر كتبه لانس وعلمه
رواه سريج بن النعمان عن حماد فقدم وزاد ابن المنذر في كتابه محمدا به ورواه ابن
ابي اهوبه وهو امام في النضر بن شميل وهو متفق عليه في العدالة والامانة والتقدم
على اصحاب حماد قال ابو داود سألت احمد بن حنبل عن هذا الكتاب من يحيى عن انس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني اسناد صحيح كلهم ثقات قلت وهذا
يظهر مما نقل عن الدارقطني انه قال في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامه لم يسمعه من
انس ولا سمعه عبدالله بن المثنى من ثمامه وما في الاطراف للمزي قال ابن معين حديث
ثمامه عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح وهذا الباب حديث
الصدقات قال علي بن المديني تكلم جماعه في عبدالله بن المثنى وقال الساجي ضعيف
منكر الحديث وقال في ١٧ اخرج حديثه وقال ابو سلمه كان صدوقا قلب قلبا
اخرج له مسلم في صحيحه على وجه الاحتجاج وقال ابو حاتم صالح الحديث ووثقه عجلي
قال البيهقي في المعرفه ولا نعلم من جمله المحدثين وحفاظهم من اسقط في اسناد
الرواه ما اسقطه محمد اسمعيل مع امامته وتقدمه في معرفه الرجال وعلل
الاحاديث ثم انه اعتمد في هذا الباب على هذا الحديث وهو حديث عبدالله
بن المثنى عن ثمامه عن انس واخرجه في صحيحه وذلك لكثرة الشواهد لهذا
الحديث الصحيحه مثله وقد ذكرها البخاري معلقا في كتاب الزكاة في عشر مواضع منه
فاجمعه لك هنا ليجتمع ما تفرق بعضه على بعض فاقول رواه عن محمد المثنى
الانصاري جدي الى قال حدثني ثمامه بن عبدالله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضه الصدقه التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
والتي امر الله رسوله فمن سئلها على وجهها من المسلمين فليعطها ومن سئل فوقها فلا
يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين

فيها ست لبون الى ما دام معه سنا واربعين الا سبعين فيها حقة طروقة الجمل فاذا معه
واحد وسبعين فيها جذعة فاذا معه ستا وسبعين الا تسعين
فيها ستا لبون فاذا للغت احدى وتسعين الا عشرين ومائة فيها حقتان طروقتا الجمل
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه
الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا معه خمسا من الابل فيها شاة
وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين
ومائة فيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه
فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين
شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ○ وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا
تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي هذا الحاق ومن بلغت صدقته
ست المخاض وليست عنده وعنده ست لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده ست مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست
عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيها معها شاتين ان استيسرتا
له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده
الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه
ست لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ست لبون
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت صدقته ست لبون وليست عنده وعنده ست مخاض فانها تقبل منه
ست مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ○ ولا يخرج في الصدقة هرمة
ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق فلم يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
هذا لفظ البخاري معروفا وقد رواه بطوله ابن حبان في صحيحه قال
الشافعي

قال الشافعي هذا حديث ثابت وبه ناخذ وقال الحاكم انه حديث صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه فائدة في الاشارة الى ضبط الناط وبحث في هذا الحديث وطرق
من فوائده وفي تلخيص الرافعي لطرقه ولطائفه منها ذكر البسملة في اوله تسدل به
على اسدادها في اول الكتب كاتبه عليه المادردي قال كلاهما ما كانت عليه العادة
من ترك اسم الله قال وفيه دليل ايضا على ان الابتداء بالحمد ليس بواجب ولا شرط
ان معنى الحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم اي لم يتم
او معناه وعن من ذكر الله تعالى وقوله هذه ترجمة هذا الباب الذي عطف
عليه موسى قال المادردي اي وقوله ترجمة اي نسخة وترجمة الصدقة بحذف
لفظة نسخة وهو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وقوله هذه
ترجمة الصدقة هو ترجمة الكتاب في عنوانه فاما نسب هذا المختصر لكتاب
كذا قال الرافعي في الكتاب ○ وقوله ترجمة الصدقة فيه دلالة على ان اسم
الصدقة يطلق على الزكاة حقا فالاولى جمعه وقوله والى امرائها ورسوله
يعني بقوله حدس ابو الهيثم الا له ومعنى فرض فرد وقيل سن وقيل اوجب والرافعي
دل الاول والاخير في الكتاب على الثاني معناه ان الله اوجبها في اموالهما
الى رسوله فسمى امر ونهيه فرضا وعلى الثاني معناه سرعا بامر الله
وعلى الاول سماها لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم او تلون
معناه من قولهم فرض الماشي العقبة او قدرها ان وقوله على المسلمين
فيه دلالة لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بالزكاة وسائر الفروع
ومن قال انه مخاطب بها وهو الصحيح قال معنى فرض على المسلمين اوجب
عليهم في الدنيا والكافر لا يوجد منه في الدنيا ولكن يعذب عليها في الاخرى
وقوله والى امرائه يعني رسوله هكذا هو في رواية البخاري وعنه من كتب
الحديث المشهورة وفي رواية الشافعي المذكورة في الكتاب والى ولاته
في بعثه الى اليمن واوكلا هما صحيح فاما رواية الجمهور وعطف على قوله
الى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان فريضة الصدقة اجمع فيها
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وامر الله تعالى واما على الرواية الثانية فلون الجملة الثانية بدلا من الاولى
وقوله في سلمها على وجهها فلا يعطها وفي سلم قوله فلا هو يعطي السن
منها على ما لم يسم فاعله وبكسر الطاء كذا هو موجود في البخاري وعند من كتب
الحديث المعتمد ووقع في المهذب في سالمها مع السن في الموضعين وسالم
الطاء ومعنى من سالمها على وجهها اي على حسب ما شرع عند قوله فلا يعطه
احد اصحابنا في الصغير لا يعطه على وجه من اصح معنيه لا يعطى
الزائد لم يعط الواجب على وجهه وعلله الرافعي عن اتفاق الشارحين
وبانها ان معناه لا يعط فرض الزكاة ولا شيء منه لهذا الساعي لم يخرج الواجب
نفسه او يقنعه الى ساعة اخر لان الساعي يطلب الزائد على الواجب فلون متعذرا
فاسقا وشرط الساعي ان يكون امينا وقوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها
الغنم هذه جملة من مبتدا وخبر فالغنم مبتدا وفي اربع وعشرين خبر مقدم
قال بعضهم الحكمة هنا في تقديمه على المبتدا ان المقصود بيان النصاب
والزكاة انما تجب بعد وجود النصاب فكان تقديمه احسن ثم ذكر الواجب وكذا
استعمل هذا المعنى في كل النصب حيث قال فيها اربع شياه فلون فيها
جذعة الى اخره وقوله في اربع وعشرين فما دونها الغنم تحل بمرضها بان في كل خمس
شاة وقوله في اربع وعشرين فما دونها وقوله الى خمس وثلثين فلا خمس واربعين
الى ستين كذا دليل على ان الاوقاص ليست بعفو وان العفو يتعلق بالجميع
والمشهور عندنا خلافه ○ والابل بكسر الباء وجمع اسمائها وهي مونثة ولذلك
البقر والغنم وطروقة اي مطروقة فحولته وتركوبه وهي طروقة الجمل
كما سلف قال الرافعي وروى طروقة الفحل قلت هو لفظ داود كما سبق في النكاح
سمار نكاح المعدن ان شاء الله وقوله بنت مخاض اي وكذا ابن لبون اي قال ابنه
احوذي الحي والاصح انه اكد لشدة الاعتناء لمولهم رات يعيني وسمعتها دني ○
والعوار بفتح العين وضمها واشهر وهو العيب وقوله والجرح في الصدقة
هرمة ولادات عوار ولا تجبر الا ما تاخذ الصدق وفي رواية داود الا ان يشاء
المصدق فما اراه ○ قال الخطابي معناه ان للمصدق الصدع هنا مسدد الصاد وهو
المال والاسم عائد الى النعم خاصة ومعناه لا خرج هرمة ولا ذات عيب
ابدا

والفصل الزائد على النصاب

الا ولا توجد النعم الا رضا المالك قالوا ولا بد من هذا التاويل لان الهرمة ذات العيب
لا تجزئ المالك اخراجها ولا للعامل الوفي بها واما النعم فالمنع من احد كي المالك وهو
كونه محل النعم المعد لضرابها فاذا انتزع به المالك وهو قولنه محل النعم جاز
وصورته اذا كانت الغنم كلها ذكورا فان ماتت الاناث وبقي الذكور
بحالها ذكرا وانثى من وسطها ولا يجوز احد نعم الغنم الا رضا المالك
والتاويل الثاني ان المصدق مع الصاد المخففة الساعي وهو الظاهر ويعود
الاستثناء الى الجميع وهو ايضا المعروف ان الاستثناء اذا تعقب جملا عاد الى
جميعها قال النووي وهذا هو المختار وهذا سار اليه الساعي في الوسيط
وقال المطابي في حاشية تصاحيف الرواة اخبرني الحسن بن صالح عن ابن المنذر
قال كان ابو عبد يكره قوله الا ان يشاء المصدق ويقول هكذا تقول
المحدثون وانما اراد المصدق يعني رب الماشية وقوله في اول الكتاب لثلاث
وجهه الى البحرين هو اسم للبلاد معروفة واقليم مشهور مشتمل على مدن
ما عدها هجر قالوا وهكذا ينطق به البحرين بلفظ التثنية ويسمى البحرين
كذا ○ وذكر الرافعي روايته في هذا الحديث عن الوجيز ثم انكرها فقال قوله
فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث شياه لبون ثم في كل
اربعين بنت لبون لا يوجد هكذا في حديث بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ولم ارها في كتابه ايضا ○ الحديث الرابع
روى في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال فاذا زادت واحدة على
المائة والعشرين ففيها ثلاث شياه لبون ○ هذه الرواية مذكورة في كتاب
حديث ابن عمر رضي الله عنه وقد اسلفنا ان مدار نصب الزكاة عليه وعلى حديث
انس فلنذكر طرق حديث انس وقد فرغنا انفا بعون الله وحسن من الكلام على حديث
انس فلنذكر طرق حديث ابن عمر فنقول هو حديث ليس في الخمسة ولا في احدها لكن
رواه الاثرم احمد وابو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي اما احمد
فانه اخرجه في مسند يزيد الواسطي عن سفيان ابن حسين عن الزهري
بجميع سياقه الترمذي الا انه ○ كما ستقف عليها ○ واما ابو داود

فاخرجه من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
عن ابيه ان كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقه فلم يخرجه الى
عماله حتى قرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمر حتى قبض وكان
فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت
واحده ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقه الى ستين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى سبعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومايه فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين
بنت لبون ٥ وفي الغنم في كل اربعين شاه الى عشرين ومايه فان زادت واحده
فشاتان الى مايتين فاذا زادت على المايتين واحده ففيها ثلاث شياه الى
ثلثمايه فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مايه شاه شاه ليس فيها شي حتى
يبلغ المايه ولا يؤخذ
في الصدقه هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق مخافه الصدقه وذكره باسناده ذلك الا انه
قال عن الساب صحبت سعدا ثمانيه اشهر فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا حديثا واحدا فذكر ثم ذكر اشياء من طرق اخر عن الساب قال صحبت سعدا
عشرين سنه فما سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا
واحدا فذكره ثم قال لم يسمع ابن طهمه هذا الحديث من يحيى بن سعيد انما كان يرويه عن كتابه
الله قال ابو عبيد القاسم بن سلام عن ابن الاسود عن ابن طهمه قال كتب الي
يحيى بن سعيد انه سمع الساب بن يزيد يحدث عن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السلطان ما اجتمعا على النخل والمرعى والحوض قال ابو الاسود وكل شي حدث به ابن
طهمه عن يحيى بن سعيد فانما هو كتاب كتب اليه قال الخطيب وسمعه لا شك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما هو كلام يحيى بن سعيد قال الا ترى ان لم يسمع ابن طهمه من يحيى
بن سعيد سماعا وانما كتب اليه به يحيى وكان فيما كتب اليه يحيى هذا الحديث يعني حديث الساب
صحبت ابن لي وقاص كذا وكذا سنه فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا حديثا واحدا وهذا على ان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقه فظن
ابن طهمه ان حديث سعد يعني قوله لا يحدثنا واحدا الا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
في الصدقه

في الصدقه فظن ابن طهمه انه من حديث سعد يعني قوله الا حديثا
واحدا الا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وانما كان هذا كلاما مبتدأ
من المسايل التي كتب بها الله قال يحيى بن معين الحديث الذي حدث به
ابن طهمه عن يحيى بن سعيد عن الساب صحبت طلحه بن عبيد الله وسعدا فلم
اسمعهم يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجمع متفرق قال انما هو من قول يحيى بن سعيد لا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين متفرق هكذا حدث به الليث بن سعد وغيره قال
الخطيب وقد روى سليمان بن بلال وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الساب
بن يزيد عن سعد هذا الحديث فلم يذكرا فضل الجمع والتفرق وكذلك ذكرا
المخلطين وروى الليث بن سعد عن المخلطين مثل رواية ابن طهمه غير ان
الليث جعله من قول يحيى بن سعد يفسر ذكر الشاه قال ابو عبيد
لسنا نرى الليث وما فارق من خلطين فيهما يشتركان بالسويه ولا
يوجد في الصدقه هرمه ولا ذات عوار قال وقال الزهري اذا جاء
المصدق قسم الشاة ثلاثا ثلاث سمار وثلاث خيار وثلث وسط فاخذ
المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري المعمر آخر حدثني حسن بن حسن عنان
بن شبيب محمد بن يزيد الواسطي سمع حسين بن حسن باسناده ومعناه
قال ولم يذكر ابن طهمه فيما يروي ولم يذكر كلام الزهري ثم اخرجه عن
محمد بن العلاء ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه
نسخه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقه
وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله
بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله
بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى
وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومايه
فاذا كانت ثلثين ومايه ففيها ثنتا لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وثلثين
ومايه فاذا كانت اربعين ومايه ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ

تسعا وارسعين وماته فاذا كانت خمسا وماته فيها لك حقاق حتى تبلغ
تسعا وخمسين وماية فاذا كانت ستين وماته فيها اربع بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وستين وماته فاذا كانت سبعين وماته فيها ثلاث بنات لبون
وحقه حتى تبلغ تسعا وسبعين وماية فاذا كانت ثمانين وماية فيها حقتان
واثنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين وماته فاذا كانت تسعين وماية فيها
ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين وماته فاذا كانت مائتين
فيها اربع حقاق او بنات لبون اى السنين وجدت احدث وفى سائمة
الغنم فذكر نحو حديث سمرة بن جندب وفيه ولا توجد فى الصدقة هرمة ولا
ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ٥ واما الترمذى
فانه اخرجه من حديث عبد الصمد عن سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله
حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض
وكان فيه فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة
وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا
فيها ست لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها حقتان الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها اربعة لبون الى تسعين
وماية ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون ٥ وفى الشاتى فى كل اربعين
شاة شاة الى عشرين وماته فاذا زادت فثلثمائة فاذا زادت ففى كل
شياه الى لمائه شاة فاذا زادت على لمائه ففى كل مائه شاة ثم ليس فيها
شئ حتى تبلغ مائه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا توجد فى الصدقة هرمة
ولا ذات عيب وقال الزهرى اذا جاء المصدق وهم الثناء الا ناقة واحدة
وفى سوار واحد المصدق من الثلث ٥ واما الدارقطنى فانه اخرجه
فى كتابه من حديث عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب قال هذه نسخة

باب

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كتب فى الصدقة هو عند آل عمر بن
الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها
وهى التى نسخ عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وسالم
بن عبد الله حين امر على المدينة فامر عماله بالعمل بها وكتب بها الى بن عبد الله
فامر الوليد عماله بالعمل بها لم يزل الخلفاء يامرون بذلك بعدهم امر بها
هاشم بن هاشم ونسخها الى كل عامل من السلطان وامرهم بالعمل بما فيها ولا
يعدوها وهذا الكتاب كتاب تفسيرها لا توجد فى شئ من الابل
الصدقة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت خمسا ففيها شاه حتى تبلغ عشرا فاذا
بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشره فاذا بلغت خمس عشرة ففيها
ثلث شياه حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت خمس عشرين ففيها اربع شياه حتى تبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض انثى حتى تبلغ
خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها بنت لبون انثى حتى تبلغ
خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل حتى تبلغ
ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت
خمسا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون ٥ وفى الشاتى فى كل اربعين
شاة شاة الى عشرين ومائتين فاذا زادت ففى كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها
شئ حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا توجد فى الصدقة هرمة
ولا ذات عيب وقال الزهرى اذا جاء المصدق وهم الثناء الا ناقة واحدة
وفى سوار واحد المصدق من الثلث ٥ واما الدارقطنى فانه اخرجه
فى كتابه من حديث عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب قال هذه نسخة
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كتب فى الصدقة هو عند آل عمر بن
الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها
وهى التى نسخ عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وسالم
بن عبد الله حين امر على المدينة فامر عماله بالعمل بها وكتب بها الى بن عبد الله
فامر الوليد عماله بالعمل بها لم يزل الخلفاء يامرون بذلك بعدهم امر بها
هاشم بن هاشم ونسخها الى كل عامل من السلطان وامرهم بالعمل بما فيها ولا
يعدوها وهذا الكتاب كتاب تفسيرها لا توجد فى شئ من الابل
الصدقة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت خمسا ففيها شاه حتى تبلغ عشرا فاذا
بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشره فاذا بلغت خمس عشرة ففيها
ثلث شياه حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت خمس عشرين ففيها اربع شياه حتى تبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض انثى حتى تبلغ
خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها بنت لبون انثى حتى تبلغ
خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل حتى تبلغ
ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت
خمسا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون ٥ وفى الشاتى فى كل اربعين
شاة شاة الى عشرين ومائتين فاذا زادت ففى كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها
شئ حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا توجد فى الصدقة هرمة
ولا ذات عيب وقال الزهرى اذا جاء المصدق وهم الثناء الا ناقة واحدة
وفى سوار واحد المصدق من الثلث ٥ واما الدارقطنى فانه اخرجه
فى كتابه من حديث عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب قال هذه نسخة
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كتب فى الصدقة هو عند آل عمر بن
الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها
وهى التى نسخ عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وسالم
بن عبد الله حين امر على المدينة فامر عماله بالعمل بها وكتب بها الى بن عبد الله
فامر الوليد عماله بالعمل بها لم يزل الخلفاء يامرون بذلك بعدهم امر بها
هاشم بن هاشم ونسخها الى كل عامل من السلطان وامرهم بالعمل بما فيها ولا
يعدوها وهذا الكتاب كتاب تفسيرها لا توجد فى شئ من الابل
الصدقة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت خمسا ففيها شاه حتى تبلغ عشرا فاذا
بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشره فاذا بلغت خمس عشرة ففيها
ثلث شياه حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت خمس عشرين ففيها اربع شياه حتى تبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض انثى حتى تبلغ
خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها بنت لبون انثى حتى تبلغ
خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل حتى تبلغ
ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت
خمسا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون ٥ وفى الشاتى فى كل اربعين
شاة شاة الى عشرين ومائتين فاذا زادت ففى كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها
شئ حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا توجد فى الصدقة هرمة
ولا ذات عيب وقال الزهرى اذا جاء المصدق وهم الثناء الا ناقة واحدة
وفى سوار واحد المصدق من الثلث ٥ واما الدارقطنى فانه اخرجه
فى كتابه من حديث عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب قال هذه نسخة

باب

حسن

الحديث فلم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين وليس بالحافظ فان سفيان وثقه
ابن معين وابن سعد والنسائي واخرج له في صحيحه فحديثه صحيح تعليقا الى معمر
في الزهري وقد اوضح ذلك هنا فانه توبع قال ابن عدي وما رواه السهمي عنه
وعن سفيان بن حسين عن هذه الزوايد عن سالم عن ابيه سليمان بن كثير
ليس بشيء وبهذا يظهر الرد على ما نقل عن ابن معين حيث صعف هذا الحديث
وقال لم يسمع سفيان احدا عليه وقال الحاكم في مستدركه هذا حديث
كبير في الباب شاهد لحديث ابن المنذر الا ان الشيخين لم يخرجا السمين
بن حسين الواسطي في الكتابين وسفيان بن حسين احاديثه للحديث وتعليقا معين
وقد اخرج ابو سلمان مع يزيد بن الهاد ويسار وسمع منه حماد بن سلمة من شاهدهما
مثل ميسرة بن عبد الله عن ورقاء واحد عمرو بن عبد الله وعبد ربه قال وتصحيحه على
شرط الشيخين حديث الليث بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري وان كان فيه ادنى
ارسال فانه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين يرسانه كما اخرجه الدارقطني
سواء قال وما اشهد لهذا الحديث بالصحة حديث عمرو بن حزم وسيأتي
ان شاء الله بطوله في الديات ثم قال وقد دلت ما ادى اليه الاجتهاد في ايراد
هذا الاحاديث المسند المحصنة في الزكوات ولا اسحي هذا الكتاب عن سردها
واستدللت على صحتها بالاسانيد الصحيحة عن الخلفا والتابعين بعدهم واسماهم
بامانه عنه لمن تاملها وقام امامنا شعبة يقول في حديث بعضه من عامر
الشعبي في الوضوء لا يصح وهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
احب الي من سبعين واهل ومالي وقال الحديث في صلاة التطوع فكيف بهذه
السنن التي هي قواعد الاسلام والله الموفق وفي الدارقطني رواية في هذا
الحديث ان في خمسة وعشرين شاة خمس شياه لكنها ضعيفة قال رواها
سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث الحديث الخامس
انه صلى الله عليه وسلم قال لمعوا العوائل باهلها فما بقي فهو لاول رجل
ذكر هذا الحديث سنوعلى صحته اخرجه السمان من حديث ابن عباس
الحديث السادس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن
كل ثلاثين تبيعا هذا الحديث مروي عن معاذ من وجوه احدها من
رواية ابي وائل عنه رواه ابو داود والنسائي ولفظ ابي داود انه عليه
السلام لما وجهه الى اليمن امره ان اخذ من البقر من ثلاثين بقرا او بقرة ومن كل
اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن
ولفظ احمد نحوه ولفظ النسائي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخذ من البقر يعني باليمن من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا
تبيعا او تبيعة ومن كل حالم دينارا او عدله معافري ولفظ الدارمي من كل اربعين بقرة
بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة قال صاحب الامام وهذه الطريقة يعني طريقة ابراهيم عن معاذ لا شك في انقطاعها
الوجه الثالث من رواية طاوس عنه رواه مالك ولفظه ان معاذا
اخذ من ثلاثين بقرا تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واي بادون ذلك قال ما اعلم ان احدا
منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى القاه فاسئله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يقدم معاذ من جبل قال ابن الرحمن
طاوس عندهم عن معاذ عن مشكل وهو لو ان طاوسا لم يسمع من معاذ شيئا
وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا ان الذين ارسلوه احفظ من الذين
اسندوه وقال عبد الحق هذا هو الصحيح ان معاذا قدم بعد ما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له لست بهماني قال عبد الحق وطاوس لم يلق معاذا
الا ان الساعدي قال انه عالم بامر معاذ وان كان لم يلقه على كثير من لقيه ممن ادرك
معاذ امن اهل اليمن وقال البيهقي طاوس وان لم يلق معاذا الا انه ماتي وبين معاذ

سهم مشهوره الوجه الرابع من رواياته يحيى بن الحكم ان معاذا قال
يعني النبي صلى الله عليه وسلم اصدق واهل اليمن وامرني ان اخذ من البقر
من كل ثلاثين معاوز من كل اربعين مسنة للحديث رواه احمد من معاوية
بن عمرو عن جويرة عن بريد بن حصين عن سلمة بن ليلى عن يحيى به الوجه الحادي
عشر رواه مسروق عنه رواها الدارمي واصحاب السنن الاربعة والدارقطني
في سننه والحاكم في مستدركه وابو حاتم بن حبان في صحيحه ○ ولفظ الدار
قطني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر
سعاحوليا ومن الاربعين مسنة ○ ولفظ الترمذي يعني وان حان يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل
ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله
معافر ولفظ ابي داود مثله وقال من كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله
المعافري ثياب تكون باليمن ○ ولفظ النسائي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بعثني الى اليمن ان لا آخذ من البقر شيئا حتى يبلغ ثلاثين فاذا بلغ ثلاثين ففيها
تبيع تابع حولي او جذعة حتى يبلغ اربعين فاذا بلغ اربعين ففيها مسنة
ولفظ ابن ماجه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ
من البقر من كل اربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ولفظ الدارقطني
كالترمذي وفي لفظ ابن ماجه من كل ثلاثين بقرة تبيع ومن كل اربعين مسنة
ومن كل حالم دينارا او عدله معافري ولفظ الحاكم عن معاذ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين
بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافري
وفي لفظ للبيهقي وامرني ان احذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
بقرة تبيعا قال الترمذي هذا حديث حسن وقال وروى عن مسلوق وهو
اصح وكذا قال الدارقطني في علله ان المرسل اصح وقال الحاكم بعد ان اخرج حديث مسروق
سمع من معاذ قلت ما قال الحاكم وقال ابو محمد بن حزم ومن في المحل الذكر حيث
الى وابل فانما اقصى دلائهم عن مسروق عن معاذ يعني رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين
مسنة وقال بعضهم مسنة ودكر ان مسروقا لم يلق معاذا اذ قيل ان مسروقا
وان كان لم يلق معاذا فقد كان باليمن زمانا ومعاذ هناك وساعده
احكامه فعمل عليه عن معاذ بعمل الخاصة قلنا لو ان مسروقا ذكر ان الخاصة
اخبرته بذلك عن معاذ لعارضت الحجة بذلك فمسروق وهو اتبعه الامام عمر الهم
لكنه لم يعلق هذا ولا نقل انه سمع مسروقا يرسل سلف عليه ولكن لما ابى
في ظاهر الامر ان يكون عند مسروق هذا الخبر عن ثقاة عن ثقاة او عن من لا يجوز
الرواية عنه لم نجز القطع في دين ولا على رسوله بالظن الذي هو اكذب الحديث
ولم يقطع لهذا الخبر لو كان عند مسروق عن يعتمد لما تممه ولو كان صحيحا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طمسه الله تعالى لحفظ الذكر الرسول
صلى الله عليه السلام الهم لدينه هذا الطمس حتى لا يأتي الا من طريق واهية
هذا القطع كوفة وعمل عليه الى في الاحكام عن ابي عمر انه قال مسروق لم يلق
معاذا او علق ابن القطان في الوهم وقال لم يقل ابو عمر هذا قط فانه قال في تمهيده
ان اسناده متصل صحيح ما نصه وقال في استذكاره ان الحديث عن معاذ ما نصه
قال والذي قاله انه منقطع هو ان جزم فقال اول المسئلة انه حديث منقطع
وان مسروقا لم يلق معاذا واسند ركن الى آخر المسئلة فقال وحديثا حديث
مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ومسروق يقول شاهدت
عمر يأخذ ذلك معاذ انيسه وعمله وشاهد احكامه نعم وقد في ايام
عمر وهو رجل وكان باليمن ايام معاذ وشاهد احكامه هذا ما لا شك فيه
لانه هذا الى السبب تعالى الدار قطني ان مسروقا وان لم يسمعه من معاذ
فانه عمل الكافة من اهل بلده كذلك في معاذ في احاديث عن عهد
النبي صلى الله عليه وسلم في الكافة ○ هذا آخر كلام من جزم على ما
نقله ابن القطان عنه قال ابن القطان وابو اهل بحدان مسروقا سمع من معاذ
واما قوله انه محمل على اصولهم ان الحكم لحديثه عن معاذ حكم الحديث المتعارض
الذي لم يعلم اسبقهما فان الحكم عنه ان الحكم له ما لا نعلم عند الجمهور

وشرط البخاري وغيره المدني ان يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة وما اعله البخاري وطائفة
المدني اذا روى عنه اقرانه كالك واضرابه لانهم لا يروون الا عن مثلهم عن الاخر منقطع
الا ان ثبت سماع فلان من فلان وان لم يثبت في حديث المعاصرين الا رايان احدهما
انه محمول على الاتصال والاخر ان يقال لم يعلم اتصال ماسمعها وامّا الثالث
وهو انه منقطع فلا هذا اخر كلام ابن القطان وقد اخرجه ابو حاتم
بن حبان في صحيحه من هذا الوجه كما مضى وفي شرطه الاتصال وسئل الدارقطني
عنه فقال ان مرداس رواه عن ابن وائل عن مسروق عن معاذ وقال على ان
المدني صلى مسروق خلف ابي بكر وعمر وعليا وسمع جماعة من الصحابة
وقال رواه معاذ سمعه من ابي عمرو عن شيوخ من الناس والله اعلم تحمل
لادراك مسروق معاذا والاحتلاف السابق فيه لا يضر بنسبهاب
احدها روى معمر عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ
الحديث وفيه ومن كل حالم او حالمة دينار وقال الشهيد معمر اذا روى
عن غير الزهري يخطئ كثيرا فيشير بذلك الى غلطه في زياده قوله او حالمة
تابعها مالك عند الحكم ليس في زكاة البقر حديث صحيح على صحته قلت
اي في النصب لا في الاصل قال في الصحيح من حديث ابن دينار من صاحب ابل
ولا بقر ولا غنم لا يودي زكاتها الحديث وقال ابن حزم صح الاجماع
المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمس من بقر فصاعدا
الا حد بعدها وما دون ذلك فعفو فيه ولا شيء في الحامل واعترضه صاحب
الامام فقد اخرج الشافعي عن ابي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم في كل خمس من الابل شاة وفي كل اربعين
من البقر بقرة وهي متصله ظاهرا وقد صحح على الزهري مكحل بها فلت
حتى يصح عنه وسيعلم بعد الا قليل المتعلق منه في الباب ان شاء الله تعالى
قال الرافعي يعرض له هناك قلت وروى الدارقطني والبزار البيهقي
من حديث ابن عباس مثل حديث معاذ لكن في اسناده نعيم عن المستورد
مدلس وقد عنعن وقال ابن عبد البر في الاستذكار في اسناد حديث صدقه
الماشيه

الماشيه لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ
هذا وانه النصاب المجمع عليه فيما ثالثها الفرائض جنس يجمع على الذكر
والانثى واحدها تابعة وتافوره وهو مشتق من بقرت الشيء اذا شققته
لانها تبقر الارض بالحراثة وقد تطلق على لغط العدد والعارفي
خرجي لاحاديث الهدب فراجعه منه رابعها قال الرافعي عن بعضهم
الامام انه ورد في الاخبار للجمع فكان السمع قلت وقد سلف محمل سمع
جذع او جذعه وفي رواية ابن عباس السالفة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم من البقر سبعا او تبيعه جذعا او جذعة
ومن كل اربعين مسنة ٥ الحديث السابع ٥
عن ابن بن مالك ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي امر الله تعالى
رسوله وفي صدره العلم في سائرها الهدب ٥ هذا الحديث
تقدم بيانه فريضة طوله ٥ الحديث الثامن ٥
عن سويد بن غفلة قال سمعت مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع من الصدقة والتنبيه
من المعز ٥ وفي رواية ان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا حصاني الجذعة من الصدقة والسنة من المعز وفي رواية امرنا
باخذها هذا الحديث ذكر الرافعي دليلا لنا على الشافعي في عدم اجزاء
الجذعة من المعز واشتراط الثنية وعلى الحنفية اكتفاء السنة في
النصاب وهو حديث رواه الامام احمد وابو داود والنسائي والدارقطني
والبيهقي بدون ذكر الجذعة والسنة وهو موضع الحاجة منه
ولفظ احمد عن هشام الدستوائي حدثنا يحيى عن سويد بن غفلة قال
انا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست الى جنبه فسمعته يقول
ان في عهدي ان لا اخذ من راضع لبن شيئا وانه جاء رجل بناقة كوماء فقال
خذها فابا ان يقبلها ٥ وفي لفظ اتى داود في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان احدهم راضع لبن فعد رجل منهم الى ابل كوماء وهي عظيمة السنام قال ان يقبلها

فانى ازيطها الحيب بطوله ٥ ولفظ النسائى ان فى عهدى ان لا يأخذ راصع لبن فاباه
رجل بناقة لونا فقال خذها فاباها ٥ ولفظ الدارقطنى فلفظ احدهم زياد، ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وهذه زيادة ايضا ولفظ البيهقى لرواية
ابى داود وكتب واله النسائى ومداره على هلال بن حباب بالحاء المعجمة وتشديد
الباء الموحدة وبعد الالف دال مهملة وكنى وقال ابن حبان سالت ابى عنه فقال
يعد صدوق ووهم قال تقبر قبل موته من كبر السن قال يحيى القطان اسنه ولد
يعرف قبل موته وذكر ابن حبان فى ثقاته وذكى فى ضعفائه فقال احلط
فى اخر عمره وكان يحدث على البديهة فيهم الاحتجاج بما انفرد وضعفه
ابن الجوزى فى كتابه لذلك لكن حسنه المنذرى والنووى فى خلاصته ومجموعه
ولم يعرجا عليه فحديثه رواه ابن ماجه من حديث شريك عن عثمان النهدى عن ابى
ليلى الكندى عن سويد رواه الدارقطنى والبيهقى ايضا فى سننهما ولفظهم عن سويد
قال انى لمصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بيت واحد بندى
فعراب فى عهده ان لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حسبه الصدقة
قال فاباه رجل بناقة عظيمة مسلمة فانى ان يأخذها الحديث واخرجه ابو
داود لذلك فى رواية له وسئل ابن عبد البر عن ابن معين اسئل عن ابى ليلى الكندى
فقال كان صعفا والعلة المسندين قاله الهروى بلفظ وسالت
ذكر الخزعة والنسمة فى احاديث عن عمر رضى الله عنه موقوفا ٥ ثم ان
بعد ذلك ذكرها مرفوعا وحديث آخر قال الطبرانى فى الكبير حدثنا احمد
ابن موسى هارون وابراهيم بن المنذر الحزامى قالا حدثنا عبد الله بن موسى السلمى عن اسامة
ابن زيد عن ابى ازداد الجهنى عن ابى مسعود الدوسى عن ابيه قال كنت فى ناحية معه
فجاء رجل مسلم والبس ظهرا الى غنمى فعلف من اثنت قال اما رسول الله فعلف
مرحبا برسول رسول الله صلى الله عليه وسلم واهلا ما يريد قال اريد
صدقة غنمك قال فحلبه لشاة ما حلب حتى ولدت فلما نظر اليها قال ليس
عليها فى هذه قال نعم حتى قال فى النسمة والخزعة والنسمة ٥ وقال
ابو داود فى سننه الحسن بن عثمان وقع عن كريا بن اسحق المكى
عن

عن عمرو بن شعيب السهمى عن مسلم بن عقبة العسكرى قال استعمل بن علقمة
اى على عمر انه قومه فامره ان يصدقهم قال يحيى اى فى طائفة منهم فاتت
سيما لبنا فقال له مسعر فعلت ان الى يعنى النك تعلى الصدقة قال
ابن اخى قد علمت الحديث وفيه ثلثت اى ياحدان فالاعما فاحدعه اوسمه
وقال احمد، روح، زكريا بن اسحق قال حدثنى عمرو بن شعيب عن مسلم
بن سعنه عن مسعر فذكر كذلك ورواه النسائى ايضا وقال لا
اعلم احدا تابع وتبعا فى قوله ابن بغنه وقال الدارقطنى وهم وتبع فى ذلك
هدبة وروح فقال مسلم بن سعنه وقال البيهقى وانه الصواب قاله كما معين
وغيره من الحفاظ ٥ الحديث التاسع انه صلى الله عليه وسلم
قال فى خمس من الابل شاة هذا الحديث صحيح كما تقدم بطوله
اول الباب ٥ الحديث العاشر له صلى الله عليه
وسلم قال اياك وكرائم اموالهم ٥ هذا الحديث سبق بعضه
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ بن جبل رضى الله عنه لما بعثه الى اليمن انك ستاتى قوما اهل
كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة
فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم
فترد فى فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب ٥ وفى رواية لهما انك تقدم على قوم
اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات وفى رواية لمسلم عن ابن عباس
عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك تاتى قوما
من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان الحديث نحوه وفى
رواية له زكاة توخذ من اموالهم فترد على فقرائهم ٥ وكرائم المال خيارها ٥

٥ هذا اخر الكلام على احاديث الباب ٥

وامّا اثاره فاثنان الاوّل ان ابا بكر الصدّيق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة
وهذا اثر صحيح اصل الاستدلال على اخراجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر من كفر من
العرب قال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق
بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت
الله عز وجل قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه البخاري
عما يدل عقالا فابلغه العقال قيل هو صدقة عام وقيل
الحبل الذي يعقل به البعير وقيل اما اراد الشيء التافه الحقير فضرب
العقال مثلا له حكاه صاحب المستعذب على المهذب ● والعناق
الانثى من ولد المعز وهي التي تؤخذ وقوله وهي بون الجمل وهي التي لها
اربعة ودون العمرو هي التي تم لها حول وكان مال الصدقة اهل البادية
واول خلافة سنة احد عشر من الهجرة ● الاثر الثاني
ان عمر رضي الله عنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي اعد عليهم
ما استخلفك ان يروح بها الراعي على يده ولا تحلبها ولا تاخذ الا كوله والربا
والماخض وفحل الغنم وحد القذعة والتيس قد ذكر عدل من عدول المال
وخيارها هذا الاثر رواه مالك في الموطا والشافعي في العدد عن مالك عن
ابن زيد الاسلمي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن ابيه سفيان بن عبد الله
ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا وقال بعد على الناس الستخلف عليهم فانوا نعد علينا
الستخلف ولا احدثه سنا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال
عمر بم تعد عليهم الستخلفه كلها الراعي ولا تاخذها المصدق ولا تاخذ الا كوله
ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ القذعة والتيس وذلك عدل
بين ذي المال وخياره ○ ورواه الشافعي ايضا عن سفيان بن عيينة عن

عن ابيه ان عمر استعمل اباسفيان بن عبد الله على الطايف وتخالبها فخرج مصدقا
فاعد عليهم بالغداة ولم يأخذ منهم فقالوا ألبثت تعيد علينا بالغداة فخذ منه
فاسلك حتى لقي عمر فقال له انه يزعمون انك ظلمتهم لتعد عليهم بالغداة والرواحة
فقال له عمر اعد عليهم بالعشي فاستخلف يروح بها الراعي على يده
وقال لهم لا آخذ منكم الربا ولا الماخض ولا ذات الدر ولا السانح الا كوله
ولا تحل لهم وحد الصاق الجذعة والسنة قد ذكر العدل من غذا المال وخياره
واول سنه طريق مالك عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن سفيان بن عبد الله
لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة الا من طريق احدهما من طريق بن شهاب عن عاصم
بن سفيان عن ابيه وكلاهما عن معروف او من طريق ابن لعبد الله لم يسم والثانية
من طريق بكر بن عبد الله عن رجاء وهو ضعيف ووقع في الكفاية ان رسم هذا الساعي
سعد بن رسيم وهو غريب والصواب سفيان كما سلف وهو مأخوذ من الخوف
فاسلك الا كوله سمين الضأن السنة المعدة للاكل المسمنة للبول
الى عمد وقال شمر الكولة غنم الرجل التي هو واهرته العاقرة والربا بضم
الراء وتشديد الباء والعشان الاني من ولد المعز وهي التي رعت وبلغت
وهي بون الخمسة وهي التي لها اربعة ودون العمرو هي التي تم لها حول وقد مر تفسيرها
ارباب والصدر رباب بكسرها قال الجوهري قال الاموي هي ربى من اولاد
الضان قال ابو زيد الانصاري الربى من المعز وقال غيره من المعز والضان
وربما جاءت في الابل والماخض الحامل والحذا بالحاء المهملة والذال المعجمة ثم دال مهملة
ايضا والمدمج عذا سديد البناء السمان الصغار قال الراعي وقال
النووي انه السني الوردي والسخلة يقع على الذكر والانثى من اولاد المعز
ساعة ما تضعه الشاة صاعا كانت او معزا والجمع سخال وسخلة
وذات الدر معناه ذات اللبن وقوله اعد هو بقطع الهمزة على الامر
خطاب من عمر لساعيه سفيان المذكور وهو سفيان بن عبد الله بن ربيعة
ربيعة الثقفي الطايفي كان عاملا لعمر على الطايف وهو صحابي ●

باب صدقة الخلطاء

ذكر فيه رحمه الله احاديث

الاول والثاني حديث انس وابن عمرو وعمرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا جمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
هذا ان الخليطين يتراجعان بالسوية وله طرقها وقوله وغيرها اراده حديث
عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان والحاكم كما سياتي في الخلطاء ان شاء الله وقوله ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية الحديث الثالث عن سعيد بن وهب
رضي الله عنها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي
هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني في سننه من حديث الوليد بن ابي
لمعه عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن ابي وقاص فذكر كلاما
وقال اني سمعته ذات يوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين
متفرق ولا يجمع بين متفرق والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل
ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده وقال احمد احاديث الوليد على ضعفها
لمعه وترك الاحتجاج بانفراده به وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عنه
فقال هذا حديث باطل عندي ولا اعلم احدا رواه عنه ابن لمعه قال
وروى هذا من كلام سعد رضي الله عنه وهذا اصح صعفه الحافظ ابو بكر
الخطيب في ذيله الفصل للوصل المدرج في النقل باحاديثه وشنق قال الرابعي
وفي رواية الرعي بدل الراعي فلعله رواها لذلك الخطيب في الكفاية
المذكور ولعله المرعى بدل الرعي قال النووي في شرح المهذب
وابن الصلاح مثل في كلامه على الوسيط روى الرعي بلفظ المصدر
والراعي على اسم الفاعل ه وذكر الرافعي حديث السائب قبله قال ينبغي
ان يذكر تبعه وهو النهي عن المريضة والمعيبة ذكره في الحلام على رداءة
النوع وهو كما قال قال ابو داود وقرات في كتاب عبد الله بن سالم الحمصي عند
آل عمرو بن الحرث المصطفى عن الزبيدي قال واخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير
عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه
لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم
يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط
اموالكم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره ه وجوده الطبراني من زياده
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه واسقطه ابو داود وفي آخره وزكى عن نفسه
قال رجل ما تزكية المرء نفسه يا رسول الله قال تعلم ان الله معه حيثما
كان من الرفد وهو الاعانة قال رفدته ارفده اذا اعنته اي تعينه
نفسه على اداء ما قاله اي الايمره قال ومنه حديث عبادة الا ترزل لنا الوم
الارفدا اي الا ان اعان على الصيام وتردى بمعنى الرفد وهو المصدر والعاضه
بالعين والضاد المعجمتين وفي مسند من العضاه والسوط بمعنى الشئ المجدول والقرا
المملة معا اي رذال المال والناس والخيل قال الخطابي اشراط المال
باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
اي قدره رحمه الله احاديث واثارا ه اما الاحاديث فثمانية ه
الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول هذا الحديث مروي من طرق من حديث علي رضي الله عنه
رواه ابو داود والنسائي في سننهما من حديث الحارث الاعور وعاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه باللفظ المذكور والحارث ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم
قال النسائي في سننه في باب فرض الستة هو غير محتج به وقال ابن المبارك
ضعيف ه وعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وقال في بيان لا باس به
والحاكم صحح حديثه واما ابن عدي وابن حبان فضعفاه واعتمد عليه صاحب
الامام لاجل عاصم وقال النووي في خلاصته رواه ابو داود باسناد حسن
وخالف في شرحه المهذب فقال انه حديث ضعيف قال ولذلك اضطرب صاحب
المهذب في المسئلة بالاثار المنتشرة عن الصحابة عن آل علي وعمار وعثمان رضوان الله
النهي الاعتماد في اشتراط الحول على الاثار الصحيحة عنه عن علي وعثمان
وابن عمر وقد يحيى القرطبي في مقدمته الى الصحيحة فقال يعتمد على رواية الثقة

رقمه

معي عاصم وعمرهم ملك والصواب الاول وعلي رواه عمرو يعني الحارث الاعور

الطريق الثاني من حديث انس رضي الله عنه رواه الدارقطني في اسناده من حديث ماسه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول اسناده ضعيف لان مداره حسان بن سياه النصري راويه عن ماسه ضعفه الدارقطني وابن حبان وكذا ابن عدي وقال حدث عن ماسه وعاصم بن حمد له وللحسن بن دينار وغيرهم بالاسانيد عليه ولما اورد هذا الحديث قال لا اعلم يرويه عن ماسه غير انس ك

الطريق الثالث من حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني في سننهم بلفظ ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول اسناده ضعيف لان مداره جارية بن لدا الرجال وهو ضعيف قال صاحب مكمل الحديث وقال البيهقي لا يصح بخبره قال وروى الدوري عن جارية موقوفا على عائشة وقال العقيلي لا يتابع جارية على هذا الحديث الا من هو دونه او مثله قال وله غير حديث لا يتابع عليه وقال الدارقطني في علله روي هذا الحديث موقوفا على عائشة وهو موقوفا اشبه ان يكون هذا من عمل جارية

الطريق الرابع من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الدارقطني من حديث يعقوب عن اسمعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول اه واسمعيل هو ابن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين وعبيد الله هذا مدني اه ورواه البيهقي من رواية ابن عيينة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ثم قال هذا هو الصحيح موقوف قال ورواه يحيى بن اسمعيل بن عباس عن عبيد الله بن عمر مرفوعا وليس بصحيح وكذا قال الدارقطني رواه معتمر وغيره موقوفا وقال في علله انه الصحيح وانه لا يصح رفعه قلت والاعتماد في المسئلة على الحديث الاول واقوال الصحابة وان كان البيهقي رحمه الله اعتمد فيها على الاثار كما تقدم

الحديث الثاني روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المسلم زكاة حتى يحول عليه الحول هذا الحديث رواه الترمذي في

جامعه والدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول هذا لفظ الترمذي ولفظ الدارقطني والبيهقي كلفظ الرابع السالف وعبد الرحمن هذا ضعفوه قال الطحاوي في باب المحاسات قال الترمذي عبد الرحمن هذا ضعيف في الحديث ضعفه احمد وعلي وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط قال وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول لم يروا باسناده عن نافع عن ابن عمر انه قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند قال الترمذي وهذا اصح من حديث عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم قال ورواه ايوب وعبد الله بن عمر وعمر واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وكذا قال البيهقي ان الصحيح وقفه ثم ان عبد الرحمن ضعيف لا يحتج به وكذا قال ابن الجوزي في علله انه لا يصح رفعه وان عبد الرحمن ضعيف الكل قلت ورواه اسماعيل بن ابراهيم الجنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني والصحيح عن مالك موقوف قلت والجنبي ضعفوه ثم روى البيهقي باسناده عن علي والصديق وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهم

الحديث الثالث هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سائمة الغنم الزكاة هذا الحديث صحيح رواه البخاري بمعناه ولفظه وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة الحديث بطوله كما سلف في الباب قبله من حديث انس رضي الله عنه وقد ذكر الرافعي اثر هذا من هذه الطريق ورواه ابو داود بلفظ في سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة وفي حديث عمرو بن حزم في كل اربعين شاة شاة سائمة رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه وعمرو بن شعيب في مسنده بطوله في الديات ان شاء الله قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث يعني باللفظ الذي ذكر في المصنف موجود معناه في صحيح البخاري واحسب ان قول المعناه والا فليس في سائمة الغنم

الزكاة احصار مسلم للمصل في لقط الحديث من مصادر الزكاة المملوءة
باختلاف النصف ٥ الحديث الرابع روى انه صلى الله
عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل صدقة هذا الحديث
روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل صدقة ٥ رواه الدار
قطني من طرق احدها من حديث سوار عن ليث عن مجاهد عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا قال سوار وليث قد علم حاله في الوضوء
قال الهيثمي وهذا اسناد صحيح سوار هو ابن مصعب متروك كما قاله احمد والدار
قطني مصطرب الحديث لكن لم يحدث عنه الناس ٥ واجل الهيثمي القول
في تضعيفه فقال اسناده ضعيف لانهما من حديث غالب القطان عن عثمان
ابن مصعب عن ابيه عن جابر مرفوعا الا انه قال الا ان في البقر العوامل صدقة
قال قال غالب القطان وهو عندي على بن عبد الله قلت كنيه القطان
بابنه وخرجه ابن حبان بلا جهة اما غالب بن عبد الله فهو الجزري تركوه
قال ابو حاتم متروك الحديث منكر ما لفظها من حديث الصعق بن
عن ابي رجا العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في العوامل صدقة ولابي الشيخ صدقة قال الصعق الشيخ الجمل
والمعالف والعبيد وقال ابو عبد الشيخ الجمل قلت والصعق هذا
ضعيف وابن حبان سماه الصعق والدار قطني سماه الصقر قال ابن حبان ليس
هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو باسناد منقطع فجعل
الصعق عن ابي رجا وهو ابن المعلوماني عن الاثبات وابعها من حديث جابر
ربعه ليس في المثنى صدقة قال البيهقي في اسناده ضعف خامسها
وهو ما قبله هو عندي صحيح من رواية محمد بن عبد الله بن المثنى ابو
بدر هو سجاع ابن الوليد ابو ضمير ابو اسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل صدقة وفي حديث الحارث
ليس على البقر العوامل شيء وقد اسلفنا الكلام على هذا الاسناد في الحديث
الاول وان العطار لما ذكر من حديث الصقر هذا مجهول فلت لا بل صعقه كما
قال واحمد بن الحارث البصري بالباء الذي يروي عنه مثله قلت لم يتركه

كما قاله ابو حاتم الرازي وهو الصاني معروف قال وهذا الحديث اسناده اجود
من هذا بل هو صحيح الا انه ليس فيه ذكر الجمعة ثم ساقه من طريق الدار قطني كما
اسلفناه ثم قال كذا هكذا رواه عاصم لا رواه غيره كما قاله ثم قال وقال في هذا
الاسناد نعمه معروف وابي الصلاي احد الاثبات قال السبيعي في ليس في الاسلام
ابي العطار ليس بمثل الحديث بالاحلاف في رفعه ووقفه فلذلك قال الضحاك
وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله موقوفا وابي العطار صحيح على يوسف عاصم بن ضمرة
والاحجاج قال البيهقي في سننه واشهر ما روي في ذلك مسندا وموقوفا
حديث ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا ثم رواه عن ابي اسحاق عن الحارث
عن علي مرفوعا المعطس الشاة لنس فيه قال رفعه ابو البدر سجاع بن الوليد
عن ضمير عن شك ورواه الثعلبي عن ضمير بالشك وقال قال زهير احسبه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عمرو عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي مرفوعا عليه
ليس على العوامل من البقر الحراثة شيء وفي لفظ ليس في الابل العوامل ولا في البقر
العوامل صدقة ثم روى باسناده الى البزار عن جابر انه قال ليس على مثير الارض
زكاة قال وروى عن جابر مرفوعا وفي اسناده ضعف وقد اسلفنا هذا
عنه والصواب موقوف ثم رواه باسناده عن جابر قال لا يوجد من البقر الى تخرج
عليها من الزكاة شيء قال واسناده صحيح قال وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير
وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي قال وقال الحسن البصري وليس في البقر العوامل
صدقة اذا كانت في مصر الحديث الخامس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قدين الله احق بالقضاء هذا الحديث متفق على صحته اخرجه
البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر قال ارايته لو كان على امك دين
اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء
قال نعم فدين الله احق بالقضاء وفي رواية فدين الله احق بالقضاء
وفي رواية للبخاري من حديث ابن عباس ايضا ان امرأة من جهينة جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء
هذا لفظه وفي باب الحج في باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ونحوه

النساى امرأة امراء سان بن سلمة الجهنى ان رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو عوانة البخارى ايضا فى باب من بات وعليه مدر فى ابواب الايمان
والنذور عن ابن عباس جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختى نذرت
ان تحج وانها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت
قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء رواه ابو حاتم فى صحيحه
ولمسلم عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان اختى ماتت ولم تحج افاحج عنها فقال عليه السلام ارايت لو كان
عليها دين اكنت قاضيه فالله احق بالقضاء ورواه النساى بلفظ ان امى نذرت ولم
تحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين
الله احق ان يقضى **الحديث السادس** روى انه صلى الله عليه وسلم
قال من ولى يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة هذا الحديث رواه
الترمذى فى جامعه والدارقطنى والبيهقى فى سننهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولى يتيما
له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة قال الترمذى هذا حديث انما
روى من هذا الوجه وفى اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث
قال وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب فذكر
قال وعمرو بن شعيب هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده
عبد الله بن عمرو وقد تكلم بعض اهل العلم فى حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا
واه ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو
واما اكثر اهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه منهم احمد واسحق
وغيرهما هذا آخر كلامه وقد سلفنا فى باب الوضوء قوله انه هذا
الخبر مبسوطا وذكرنا هناك ان الجمهور احتجوا به وانه سمع من جده عبد الله
بن عمرو بن العاص وذكرنا هناك عن الدارقطنى انه قال لا يصح حديثه وسلم من
الارسال الا ان الموصول منه عن جده عبد الله بن عمرو وهذا الحديث قد سمى فيه
جده عبد الله بن عمرو ورواه الدارقطنى ايضا من الطريق التى اوردها عليك فيه
المثنى بن الصباح وهو متروك قال النسائى وله عن عمرو طريقان آخران رواهما
الدارقطنى

الدارقطنى ايضا احداهما من حديث مسدد عن ابى عوانة الشيبانى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجروا اليتامى فى اموالهم لا
تاكلها الزكاة قال البيهقى مسدد هذا لسى يعتمد ما انفرد به من حديث ليس عند الله
العورى عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده مرفوعا فى مال اليتيم الزكاة ومحمد هذا تركوه
قال ابن حبان كان صدوقا الا انه كثر وهمه وكان يحدث من حفظه فيهم وله
طرق بالله قال عبد الحق رواه عبد الله بن على بن مسهر عن عمرو بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب عن عمرو بن سعيب وهو ضعيف او مجهول وقال الدارقطنى فى علله حديث
عمرو بن سعيب هذا يرويه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن سعيب عن ابيه عن جده
سعيد بن المسيب عن عمرو رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمرو ولم
يذكر ابن المسيب وخالفه حاتم بن اسمعيل فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول عن عمرو ولم يذكر فيه
عمرو بن سعيد ولا ابن المسيب ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال وحديث عمر اصح وقال سمعنا مسالة الامام احمد حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتجروا فى اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة
قال ليس يصح هذا رواه المثنى بن الصباح عن عمرو **الحديث السابع** روى
انه صلى الله عليه وسلم قال اتجروا فى اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة معناه
اطلبوا الربح بالتصرف فيها ما لم يحاره ○ هذا الحديث رواه الشافعى عن
عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتجروا
فى مال اليتيم او فى مال اليتيم لا تدعوها او تستهلكها الصدقة ورواه ابو عبيد فى
الاموال عن حجاج عن ابن جريج به اتجروا فى اموال اليتامى لا تدعوها الزكاة ○ هذا
الحديث رواه الشافعى عن عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك وهذا مشكل
لان يوسف تابعى وفى ارساله نظر عبد المجيد هذا فيه مقال اخرج له مسلم مروزى
ابو سليمان المكى والاربعة ووثقه ابن معين وغيره وقال ابو داود لا باس به وقال ابو حاتم
الى الارجا وقال ابن الجنيدى متكلم فيه وقال ابو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه
وقال الدارقطنى يعتبر به ولا يحتج به وقال احمد ثقة وقال فيه عطاء فى الارجا
وقال ابن عدى عامة ما انكر عليه الارجا وقال ابن حبان يخطئ الاحاد ويروى المناكير

عن الشافعي فاشتبه الترك واهل الشام في هكذا المرسل يعمون للحديث الصحيح
في الجاهلية مطلقا وما روى عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك منهم عمر الخطاب
رواه البيهقي في سننه من حديث ابن المسيب عنه انه قال اسقوا ما مواشيكم
السائمة لا ما كلها الصدقة ثم قال هذا اسناد صحيح وله شواهد عن
عمر قال الشيخ تقي الدين في الامام كانه اراد تقويته وفيه من
النظر ما فصل في سماع سعيد من عمر او عدم سماعه قلت وسعيد ولد
للسنتين مضتين من خلافة عمر قاله ملك وانكر سماعه منه وقال ابن
معين رآه وكان صغيرا ولم يسمع منه قلت ومع ذلك فاحتلف
فيه فصل عن عمرو بن شعيب عن عمر وقبل عن عمرو بن دينار عن مكحول
ذكرها الدارقطني معللة كما سلف في الحديث قبله ثم رواه البيهقي من
طريق احر عنه وقال كلاهما محفوظ ومنهم ابنه رضي الله عنه
ذكر البيهقي وابن عبد البر باسناد الصحيح انه كان يزكي مال اليتيم
وقال الشافعي عن سفيان عن ايوب عن نافع عنه فذكر ومنهم
جابر رضي الله عنه ذكره ابن عبد البر باسناده والبيهقي بلفظ وروى ذلك عن
الحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم ٥ ومنهم عائشة رضي الله عنها روى
مالك عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه مالك كان عائشة تليني واخالي
ثم في حجرها وكان يخرج من اموالنا الزكاة ومنهم علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه روى عنه من طرق ذكرها ابن عبد البر والدارقطني
والبيهقي وقال المروذي قال ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل جمعه من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم يزكون مال اليتيم قال البيهقي
فاما من روى عن معمر اي بضم اوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه
ابن سليمان عن عبد الله بن سرجس اي بالسين المهملة عن ليث بن ابي سليم
عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود قال من ولي مال يتيم فليتجر عليه
ولا يتركه حتى تاكله الصدقة اخرجها عليه من الزكاة فان هذا لا يدل على ان
شافعي يترك مع ضعفه السابق من وجهين احدهما انه منقطع

لان

لان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود والثاني ان ليث بن ابي سليم ضعيف قال
قال البيهقي ضعفه اهل العلم بالحديث ليثا قال وقد روي ايضا عن ابن عباس
الا انه انفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به الحديث الثامن
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق
هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن عبد الباقي بن قانع وعبد
الصمد بن علي الفضل بن العباس الصواف ثنا محمد بن علان ثنا عبد الله بن
بزيع ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا باللفظ المذكور وهذا
حديث معلول من اوجه احدها عبد الباقي بن قانع سيء الدارقطني
قال الدارقطني قال في حفظه انه كان حفظه كبيرا وبصره على الخطا نابها عبد الله
بن بزيع الانصاري قاضي تنيس قال ابن عدي ليس هو عندي ممن يحتج به
قال واحاديثه او غالبها ليست محفوظة وقال الدارقطني ليس بالحديث
ليس بمتروك ٥ ثالثها محمد بن علان وهو مجهول الحال به علته
ابن القطان في علله قال وليس هو الذي روى عن مالك قال بلغه
انها ليس اي الزهري قد عنعن عنه في هذا الحديث واعمل
البيهقي العلة في تضعيفه فقال في سننه هذا الحديث رفعه ضعيف
والصحيح انه موقوف على جابر هكذا رواه اسباط عن جابر قال ليس في مال
المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق هكذا روى باسناده عن المعمري عن
قانع ثنا ابن عمر قال ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة قال البيهقي وهذا اولى
بالصواب وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومكحول
هذا آخر الكلام على احاديث الباب واما آثاره فاسناد احدها
ابن عمر وقد تقدم في آخر الباب الذي قبل هذا وباقيها ابن علي رضي الله
عنه عليهم بالصغار والكبار وهو غريب لا كما ذكره في شرحه
صاحب المهذب لفظ عن الصغار مع الكبار ولم يعزه النووي في شرحه
ولا المعدي في تخريجه وقد رواه الماوردي في حاويته مرفوعا فقال
روى محمد بن اسحاق بن خزيمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

لساعيه عد عليهم صغارها وكبارها ولا يأخذ هرمة ولا ذات عوار كذا
رأيته فيه قلت وقد سلف في الحديث الثاني من أحاديث الباب عن علي أنه
قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو يخالف
ما ذكره الرافعي وعن علي قال النووي في شرحه وقوله عد الصغار
هو بضم الدال وكسرها وضمها ولد ما أسنه ما هو بصدقة بضم الأول
وسكونه وهو كما قال باب إداء الزكاة وتعجيلها
ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارا أما الأحاديث فأحد
عشر حديثا الحديث الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة هذا صحيح عنهم مشهور
من الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر
للخطاب على الصدقات ومنها الصحيحان عن حميد بن عبد الرحمن الساعدي قال
استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعى
ابن اللتبية فلما جاء حاسبه ومنها الصحيحان عن عمر رضي الله عنه أنه استعمل
ابن السعدي واسمه عمرو وقد ذكر المالكي على الصدقات وفي سنن أبي داود
أنه عليه السلام بعث أبا مسعود الأنصاري ساعيا ومنه أن زيادا
أو بعض الأمراء أرسل عمران بن الحصين ساعيا ذكره الحاكم وقال
إن زيادا أو أبا زياد بعث عمران بن الحصين ساعيا فجاء ولم يرجع معه دراهم
فقال له أبي المال قال وما المال أرسلني أخذ منها ما كان أخذها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعها في الموضع الذي كانت تضعها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث صحيح
الإسناد وفي مسند أحمد من حديث أبي عمرو بن جعفر بن المعيرة
أن المال عمر إلى عبد الله بن خالد بن الوليد وإلى امرأته أن يحشر هذا
المال على ضعفة المهاجرين فأعطاه دابة الناس والسرف ودابة اللسان
فمر عمه وأمر أبا عبد الله بن الجراح قال والله لقد مر عمك عاملا
استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه أنصار حديث
عائشة

عائشة أنه عليه السلام بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل بصدقته
فضربه أو حذفه فسجه الحديث وفيه أيضا أنه عليه السلام بعث عمه
بن عامر ساعيا قال فاستاقه أن أكل من الصدقة فأدى في واسناده
أن فيه وفيما قبله من حديث قرة بن عبد الله المزني قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصحاري بن سعيد ساعيا ان وفي مستدرك الحاكم أنه عليه السلام
بعث أنس بن سعد بن عباده ساعيا قال أنه على شرط مسلم وفيه نظر فإن
راويه عن أنس بن سعد هو عاصم بن عمر وهو لم يدرك فيما علمته
في محصل له وفيه أيضا في كتاب الفضائل في ترجمة عباده بن الصامت
أنه عليه السلام بعثه على أهل الصدقات ثم قال صحيح على شرط الشيخين
وتعقبه الذهبي فقال أنه منقطع لأنه عن ابن طاوس عن أبيه عمر قال أبو
نعيم في المعرفة وبعث النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة بن أبي معيط
إلى المصطلق ساعيا وروى الشافعي أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة
رواه البيهقي الحديث الثاني أنه صلى الله عليه وسلم قال
إنما الأعمال بالنيات تقدم الحديث مبسوطا على صحته كما سلف قال الوصول
الحديث الثالث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس في المال
حق سوى الزكاة هذا الحديث قال فيه البيهقي في سننه أصحابنا رووه
في تعاليقهم وليست أحفظ له إسنادا وقال النووي في شرح المهذب
هذا حديث ضعيف جدا لا يعرف وقد أخرجه ولد أخرجه ابن ماجه في سننه
من حديث شريك عن الأجلح بالجيم المثناة والراي المهملة عن السعدي عن فاطمة بنت
قيس أنها سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس في المال حق سوى الزكاة
وكذا رواه السلمي في الدين في الإمام أحمد وقال هكذا هو في النسخة
التي قرأ وأسقط هذا اللفظ وقد أخرجه محمد بن ماجه ما أدى زكاته فليس
بكنز قال وهو دليل على أن اللفظ المحذوف كذلك قلت لهذا أخرجه الطبراني
في الكبير معجما وسبق أن بعلم أن هذا الإسناد نفسه قد روى به حديث
في هذا المعنى وهذا اللفظ أن في المال حقا سوى الزكاة رواه الترمذي

من حديث فاطمة بنت قيس وقال هذا حديث ليس اسناده بذلك وابو حمزة ميمون الاعور يضعف قال وروى شيبان واسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله وهذا اصح وقال الدارقطني في علله رووه رجلان ضعيفان وقال البيهقي بعد مقالة السالفة وروى في معناه احاديث باحاديث فاطمة بنت قيس انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اوقالت سئل عن هذه الآية في ابو الجهم حق معلوم قال ان في المال لحقا سوى الزكاة وتلا هذه الآية ليس البر ان تولوا وجوهكم الى قوله والى الزكاة ثم قال وهذا حديث يعرف بابي حمزة ميمون الاعور كوفي وقد جرحه احمد ويحيى فمن بعدهما من حفاظ الحديث وسنها ما رواه ابو داود في مراسيله عن محمد بن الصباح عن هشيم عن عبد الغفار عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم موسلا من ادى زكاة ماله فقد اذى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل ومنها حديث ابي هريرة رفعه اذا ادت الزكاة فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه وروى الترمذي هذا وقال غريب ومنها حديث جابر رفعه اذا ادت زكاة مالك فقد اذهب عنك شرها قال روى مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ورواه الحاكم في مستدركه مرفوعا ثم قال انه صحيح على شرط مسلم قال وشاهده حديث ابي هريرة قال وهو شاهد صحيح لحديث الرابع انه صلى الله عليه وسلم قال في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مومجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء هذا الحديث رواه احمد في مسنده وابو داود والنسائي في سننهما والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واللفظ المذكور لهم الا ان احمد والنسائي والحاكم والبيهقي قالوا شطر ماله بدل ماله والا احمد والحاكم والبيهقي قالوا لا يحل لآل محمد منها شيء بدل ليس واسناد هذا الحديث صحيح الى بهز واحتلف الحفاظ

في الاحتجاج بحديث بهز فقال يحيى بن معين هو ومسدد وسئل ابن معين عن ابيه عن جده فقال اسناده صحيح اذا كان ذكر ابيه فيه فلت وهذا الحديث رواه عنه ابو اسامة حماد بن اسامة وعبثر بن سعد ومعتمر وعبد الوارث وقال عبثر الذي يعرفه ذلك قال النسائي وقال ابو داود السجستاني هو عندي حجة وقال من احرى احاديثه صحاح وحسن الترمذي حديثه انه عليه السلام حمل راحلة لابيه فحملي سئله وقال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد وعلى ما قدمناه لك من تصحيح هذه الصحيفة ولم نجرحها واسار الحافظ بذلك الى سئله في اول حاب الامان لا اعلم خلافا بين الائمة اهل النقل في عدالة بهز بن حكيم وانه صحيح حديثه قال وقد ذكر البخاري في الجامع الصحيح فلت وان كان قال في جملة جارحه محملون عنه وقال ابو حاتم بن حبان في الضعفاء بهز كان يخطئ كثيرا وما احدث حمل واسحاق بن راهويه فانما الحجاج وروى عنه وروى جلة من اصحابنا واسا ولولا هذا الحديث لادخلناه في الثقات وهو ممن استخرت الله فيه واعتمر الذهبي عليه في هذه العبارة فقال في الميزان ما ترك عالم قط وانما اختلفوا في الاحتجاج به اي فلت سائل اي عن بعضهم عدم الاحتجاج به كما قال ابن عدي ارجو ان لا بأس به في رواياته ولم ار احدا خلد عنه في النواسي الكتب ولم اره حدث سائر ارجو انه اذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه وروى عنه شعبة والناس وجماعة من الائمة وتقدم وقال صالح جزرة بهز عن ابيه عن جده اسناد اعرابي وقال احمد بن سيار استه وجده لحب الشهرة وقال الذهبي في الميزان عن الحاكم انه قال هو ثقة انا قلت اسقط من الصحاح لان راويه عن جده ساده لا متابع له عليها قال ابو حاتم الرازي هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة صالح ولكنه ليس بالمشهور وقال الشافعي ليس بحجة وقال ابن حزم في محلاه هذا خبر لا يصح لان بهز بن حكيم غير مشهور بالعدالة وولد كل احد وقال في موضع اخر منه بهز ليس بالقوي وحكيم ضعيف واعتمر ابن القطان على الحاكم في قوله فلا يحتج به قال شعبة ارا سئل منه الا يحدث وهو تعنت غلط من عمله

وقد وثقه عمر من ذكر كابن الجارود والنسائي وصحح الترمذي روايته
عن ابيه عن جده وقال ابو جعفر الطبري اسناد بهز عن ابيه عن جده صحيح
قال محمد بن الحسن سالت ابن معين هل روى شعبة عن بهز فقال نعم روى
عنه حديث ابرعون عن ذكر الناجر وقد كان شعبة متوقفا عنه فلما روى
هذا الحديث كتبه وابراء مما اتهمه به قلت فله عن ابيه عن جده قال
احاديث قلت لابي عبد الله احمد حمل ما يقول في بهز قال سالت
عبد الرحمن عنه قال بهز عندنا من بعض قلت عمن وقال قتيبة
كان من خيار الناس قال ابن القطان وليس بصار له كما ذكره الشيخ المتقدم
قال ابن سماحه مسئلة فقهية مشتبهة قلت ومن اغرب العبارات
قول ابن الطلاع في اوائل احكامه بهز من كلم مجهول عند بعض اهل العلم
واخطه البخاري في كتاب الوضوء فدل على انه معروف ولا اعلم احدا طعن
هذا العيار عليه وانما طعن جرير في والد بهز وجده وقد قال النسائي
ليس به باس وقال البخاري بعه وعلق عنه البخاري وعن والد في الصحيح وروى
لهما في الادب خارجه ٥ وقال النسائي في سننه قال الشافعي ولا يسب
اهل العلم الحديث ان يوجد الصدقة وسط المال لصدقه وليست قلبا به
وهذا تصريح من الامام الشافعي بان اهل الحديث صعفوا هذا الحديث
قال النسائي هذا حديث ابو داود في سننه واما البخاري ومسلم
فانهما لم يخرجا حديثه في الصحيح ومعونه من جيده العرسي لم يشتركا عندهما
قوله بهز عن ابيه عن جده قلم يخرجا حديثه في الصحيح وبعضه على ذلك المنذري
قال في حواشي السنن بهز بهز وجده معاوية بن حيدة صحبه مشهورة
ومعونه بن جيده لم يسب عند البخاري ومسلم رواية بهز عن ابيه عن جده عن ابيه وهذا
الكلام معترض عليه من وجهين احدهما ان دعوى عدم ثبوت ذلك عند البخاري
او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيح لم تسلم وقد
ابطل ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في كتابه الذي سماه
اوهام الوهم الحائم والتوهم في هذه المقالة الحاكم وذكر ان الصلاح في كتابه علوم

علوم الحديث جامعه خرج لهم في الصحيحين وليس لهم الا راو واحد فلن يعصمهم عليه في اعتماد
له فراجع ذلك منه فانه من المهمات ومن ابطل مقالة الحاكم ان الجوزي في موضوعاته
قال هذا حديث تحامد عنه وطن وهو طن غلط لم ذكر الاسئلة التي سئلها عن ابن
الصلاح وعلته الاعتراض عليه الوجه الثاني ان قوله لم يسب عندهما رواية
نفسه عنه عن ابيه ليس على حقيقة العلم بذلك وكانه من باب الظن
قال الشيخ تقي الدين في الامام ولا يتعين ان يكون تركهما لتحريمه هذه العلة التي ذكرها
محورا ان يكون ذلك لانهما لم يريا شرطهما حسنا احدهما بهز بالزاي
كما سلف وباسكان الهاء وفتح الباء وقوله موجزا اي طالبا للاجر وقوله
عن ابيه هو باسكان الزاي وهو مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك عن ابيه
وقوله عن ابيه هو بضم الزاي اي حق لا بد منه وفي رواية للنسائي عن عمه
بكسر الزاي سماه والمشهور عن عمه وقوله ومن منعها فانا اخذوها منه الواو في ومن
معطوف على اول الحديث وهو من اعطاها الثاني هذا الحديث حجة السابعي
والاصحاب ومنهم النسائي في سننه مستدلا به في سننه وعلامات ومعرفته وانه
كان حسن كتاب العقوبة لمالك قال في سننه وقد كان بضعف العوام على من
سرق في اسد الاسلام ثم صار منسوخا واستدل النسائي على سقوط حد البراء
ان عاربا اقسامت ماله فلم يسعل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقضيه
انه اضعف العوام لو ثبتها حمله بالظن فقط فيحتمل ان يكون هذا من ذلك وضعف
البوري في شرح المهذب والعولة على ذلك قال ابن حاجب السامع والاصحاب
والنسائي في المعرفة قلت والسنن والعلامات عن حديث بهز انه منسوخ قال
وهذا الجواب ضعيف من وجهين احدهما ان ما ادعى من كون العقوبة كانت بالاموال
في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف والثاني لو سلم ان ما صار اليه اذا
علم التاريخ فليس فيما علم ذلك قال والجواب الصحيح بضعف الحديث قال ابن
الشافعي وابو حاتم الرازي هذا آخر كلامه والظاهر حسن الحديث فهو صحيح به
الاكثرون كما سلف وقد قال هو في رجاله حديث الاسناد ان يحيى بن معين والجمهور وبعضه
واحتجوا به وقال الحاكم صحيح الاسناد كما سلف وقال المنذري حديث حسن

وذكر هذا الحديث الامام احمد فقال ما اوحى ما وجعه وسئل عن اسناده فقال
هو عندى صالح الإسناد وقال ابن الاثير فى جامعه جامع الاصول ولفظ ابن الجوزى
فى كتابه جامع المسانيد عن ابراهيم الحربى الحافظ انه قال غلط الراوى فى لفظ
رواه هذا الحديث وانما هو سطر ماله يعنى انه جعل ماله سطرين فصحف عليه
المصدق واخذ الصدقة من خير السطرين عمد به لمنعه الزكاة. فاما ما لا
يلزمه فلا قال ابن الاثير ونقل عن الشافعى انه رجع الى هذا الحديث فى القديم
وطالعه فى الجديد وجعله منسوخا قال ذلك كان حتى كانت العقوبة
بالمال ثم نسخ قال وهذا القول من الشافعى يرد ما ذهب اليه الخصمى من
ان تغليط الراوى قال الشافعى جعله حجة لقوله القديم الحديث الخامس
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحلب ولا تجنب هذا الحديث روى
من طرق احدها من حديث اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلب ولا تجنب ولا توجد صدقاتهم
الا فى دورهم رواه ابو داود فى الزكاة من سننه لذلك قال ثم روى عن محمد
ابن اسحاق انه معنى لا تجلب ان تصدق الماشية فى مواضعها ولا تحلب الى المصدق
ولا تجنب ان تمنع الصدقة ممن مواضع اصحاب الصدقة فتحمل اليه ولكن توجد فى
موضعه ورواه احمد فى مسنده من حديث ابن اسحاق ايضا عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح قام خطيبا فى الناس فذكر حديثا وفيه لا تجلب ولا تجنب ولا توجد
صدقاتهم الا فى دورهم ثانيها من حديث الحسن البصرى عن عمران بن
حصين مرفوعا لا قطع الا فى سوار رواه ابو داود فى الجهاد ورواه النسائى
فى سوى النكاح والترمذى فى النكاح مزيادة ولا سعار فى الاسلام
ولا اسهب نفسه فلست منا قال هذا حديث حسن صحيح ورواه احمد
وابو حاتم بن حبان فى صحيحه ايضا حلب وسماع الحسن من عمران مختلف فيه
ذكر على المدينى وابو حاتم الرازى وعمرو بن على الفلاس انه لم يسمع منه قال ابن العطار
ولم يسمه ما روى من قوله احدثكم عمران سدى قال وقد امر احمد بن حنبل على ما رأى
ابن صالح

ايضا له قوله فى غير حديث عن الحسن عمران واصحاب الحسن غيره لا يقولون ذلك
وكان كثير التدليس وقال الحاكم فى اخر كتابه الذى سمعه منه ثم ذكر
باسناده ما يدل عليه قال ابو داود فى سننه زاد يحيى خلف فى الرهان يعنى انه
عليه السلام قال لا حلب ولا جنب فى الرهان واعل ابن العطار هذه الرواية
بعيسى بن سعيد العطار المذكور فى اسنادها وقال انها لا تصح قال ابو جاتم
هو ضعيف الحديث ما فى الطعام وقال عمر بن على كان يحدثنا ولا يدرى عمن
ثالثها من حديث انس رضى الله عنه مرفوعا لا حلب ولا جنب ولا سعار فى
الاسلام رواه احمد والبزار فى مسنديهما والترمذى فى علله والنسائى
فى سننه قال انه خطأ ما حدث والصواب حديث عمران يعنى حديث عمران
ذكر فى النكاح وقال الترمذى سألت محمدا عنه فقال لا اعرفه الا من حديث
عبد الوهاب وما اعلم احدا رواه عن ثابت غير معمر ربما قال عبد الوهاب فى
هذا الحديث عن ثابت وانا ابن انس قال البزار لا نعلم رواه عن ثابت عن انس
كما استفناه وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عنه فقال منكر جدا واما ابن حبان
فانه صححه من حديث ثابت عن انس فقال فى صحيحه حدثنا ابن خزيمة ا محمد يحيى
ا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بفعله لا اسعار فى الاسلام ولا سعار
فى الاسلام ولا عقر فى الاسلام ولا حلب ولا جنب ومن انتهب فليس منا
رابعها من حديث ابى عمر رضى الله عنه مرفوعا لا حلب ولا جنب ولا سعار
فى الاسلام رواه احمد فى مسنده عن قزاد ابن نوح ا عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر فاسده قسر الرافعى هذه الحلب والجنب قال اى لا
يحلبوا بان يحلبوها الى البلد وليس لهم ان يحبسوها السائى فيشقوا عليه
وقد اسلفنا تفسير ابن اسحاق ايضا فقال سلد الحلب ان يحلب الفرس
فى السباق يحرك وراء الشى يسمى به ويسوق والجنب ان يمسح العرق
الذى يسيل بين يديه فرسا اخر حتى اذا دنى يحول راكب على الفرس المجنوب
فاخذ يسوق بهذا التفسير فسر الرافعى فى باب السبق والرمى وحرم به
الحوزى فى جامع المسانيد وقال لكن الاثير له تفسيران احدهما فى الزكاة

والباقي في السنن بمعناها معنى قوله مالك وابن اسحاق ٥ وفي دعاء الجهاد
للعاصمي في كراهة عمر وفي عام السنة عند ذكر حديث انس الصالة الاحلب
ولا جنب الجلب الرجل بجلب الفرس جلبا الاخر وهو بعدو والجنيب الفرس
يجنب الاخر وهو يعدو الحديث السادس عن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي
اوفى هذا الحديث متفق على صحته كذلك ووقع في بعض نسخ
الرافعي في الاول اللهم صل على آل ابي اوفى ايضا وقد اصلحنا هما ذكرنا
اولا واورده القاضي حسين والماوردي بلفظ جئت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصدقات فقلت يا رسول الله ادع لي فقال اللهم صل على آل ابي
اوفى وبالك اسم ابي اوفى علقمة بن خالد وعبد الله صحابيان وهو
اخر من مات من الصحابة بالكوفة ان مات بعد الثمانين ٥ ومعنى الصلاة
هنا الرحمة والدعاء لابي اوفى قيل المراد نفسه ومثله من امير الداود
الحديث السابع عن علي رضي الله عنه ان العباس سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك ٥
هذا الحديث رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث حجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة
عن مجمع بضم الخا المعجمة وفتح الجيم وتشديد المثناة تحت وفتحها
عن علي رضي الله عنه مرفوعا باللفظ المذكور وحجاج هذا هو الواسطي
وثقه ابن المبارك ويعقوب بن شيبة والعجلي وقال يحيى بن معين وعلي
بن صدوق وخالفه ابو حاتم الرازي فقال ليث حديثه ولا يحتج به والدار
قطني قال ليس بالقوي ٥ ومجمع هو ابن عدي قال ابو حاتم الرازي لا يحتج
بحديثه سنده المجهول سنده يسرح بن النعمان وهشيم بن بشير وقال
في باب في جمعها شيخان المجهولين لا يحتج بحديثهما وقال ابن حزم في جمعه هو
عمر معروف بالعدالة وقال ابن المديني ما علمت احدا روى عنه غير سلمة بن كهيل
قلت

قلت قد روى عنه الحكم بن عتيبة كما تقدم وابو اسحاق السبيعي وقال
عبد الحق لا يحتج به وانكر ابن القطان على عبد الحق هذه العبارة وقال
مجمع رجل مشهور روى عنه جماعات وعدد هم اذا سلمت قال روى عنه
عدة احاديث وهو بها مستقيم لم يعهد منه خطأ ولا اختلاط ولا انكار
وقال فيه الذهبي انه ما علم بقدحه قال والعالم حجة على الجاهل وتبعه الذهبي
في الميزان فقال بعد مقالة ابي حاتم فيه روى جماعة وعدد هم وهو صدوق
ان شاء الله وقد قال العجلي بعد قلت ولما اخرجه الحاكم في مستدركه
في ترجمة العباس رضي الله عنه من هذا الوجه قال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه ٥ وتعقبه الدارقطني في حديث حجمه هذا فقال في علله
بعد ذكره الحكم بن عتيبة واحلف عنه رواه حجاج بن دينار واختلف عن حجاج
فقال اسمعيل بن زكريا عنه عن الحكم عن مجمع عن علي وقال اسرائيل
عن حجاج عن الحكم عن مجمع عن علي وقال اسرائيل عن حاجب محمد بن عبد الله العزرمي
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وكلهم وهم والصواب ما رواه منصور
عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت وطريقه الحكم عن مجمع ذكرها الترمذي والدارقطني من حديث الحجاج
بن دينار عنه عن مجمع عن علي انه عليه السلام قال للعباس انا اخذنا من العباس
صدقة العام عام الاول والحكم هذا وقع في رواية الدارقطني من حديث
الحجاج بن دينار عن منصور ونسبه الترمذي في رواية قال سمعت محمدا وهو
كما قال ابن معين في روايته قال ابن الجوزي في تحسينه هذا الحديث اقوى من الاول
قلت لكن قال العقيلي هذا لا اعرفه اصلا وهو ما انفرد الترمذي
بالاخراج عنه قال الذهبي في الميزان مجمع عن علي لا يعرف وقال في الكاشف
مجمع عن علي وعنه رجل وثق وصحح والترمذي حالف في هذا فقال لا اعرف حديث
يحمل الرفاه الا من حديث اسرائيل عن حجاج بن دينار لا من هذا الوجه قال
وحديث اسمعيل يعني الاول عندي اصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن
دينار عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابو داود

في سننه روى هذا الحديث ايضا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم
عن الحسن بن مسلم التابعي يعني مرسلا قال وهذا اصح وقال الدار
قطني كما استثناه عنه انه الصواب وصله البيهقي في سننه عن الربيع
عن الشافعي قال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادري
اسمع ام لا ان النبي صلى الله عليه وسلم سلف صدقة مال العباس
قبل ان تحل قال البيهقي عنى به حديث محمد بن عدي عن علي السالف
تم ذكر مثل ما استثناه عن الدارقطني وهذا لفظه وهذا حديث محتج
به على الحكم بن عتيبه فرواه اسمعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم
هكذا وخالفه اسرائيل عن حجاج فقال عن الحكم عن حجي العدوي عن علي
وخالفه في لفظه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انا قد
اخذنا من العباس زكاة العام عام الاول ورواه محمد بن عبيد الله
هو العزرمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمر ورواه الحسن
بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ورواه هشيم عن منصور
بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
الا انه قال لعمر في هذه القصة انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس
العامنا هذا عام اول قال البيهقي وهذا هو الاصح من هذه الروايات
قال واعتمد الشافعي وهذا الباب على ما ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجملة على ما ثبت عن سنته والبيان الذي هو خبر
لم على ما ثبت عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مثل
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يحدث وغيره بعد
ما تحدث ٥ **الحديث الثامن** ٥ روى انه صلى الله
عليه وسلم قال تسلفنا من العباس صدقة عامين هذا الحديث
مروي من طرق واحدها من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عم الرجل صنو ابيه وان النبي
صلى الله عليه وسلم تعجل صدقة العباس لعامين ٥ رواه الطبراني

في الكبير

معاجمه من حديث بن دكوان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله به ومحمد بن دكوان هذا قال ابو حاتم في حقه منكر الحديث وقال
النسائي ليس بقوي وقال ابو حاتم ضعيف لكثير الخطا ووثقه يحيى بن معين
وابن حبان في ثقاته ما نصها من حديث موسى بن طلحة عن طلحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا عمر اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه اما انا اخبرنا الى
قال تعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين رواه الدارقطني في
سننه من حديث وليد بن حماد عن الحسن بن زياد عن الحسن بن عمارة
عن الحكم عن موسى به وهذا اسناد ضعيف الحسن بن زياد لذاب قاله
عمرو احمد والحسن بن عمارة احد الهالكين قال النسائي اجمعوا على ترك
حديثه وعمرو البزار فقال في مسند في هذا الحديث سلك
اهل العلم عن حديثه ٥ قال الدارقطني احملوا في هذا الحديث
على الحكم في اسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسلا قال الشافعي
الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر ساعيا فاتى العباس يطلب صدقة ماله فاغلظ له
العباس فخرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العباس قد استقبلنا رواه ما له العام والعام
المقبل رواه الدارقطني في سننه ايضا قال واسناده ايضا ضعيف
فيه محمد بن عبد الله العزرمي وقد تركوه **رابعها** عن حديث الحكم
عن مقسم عن ابن عباس ايضا انه عليه السلام بعث عمر على الصدقة فرجع
وهو يشكو العباس فقال انه منعني صدقة عامين فقال عليه السلام يا عمر
اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه ان العباس اسلفنا صدقة عامين
لعام واحد ايضا ضعيف لاجل مندل بن علي راويه عن الحكم وقد
ضعفه احمد والدارقطني حاصلها من حديث ابي البختري عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا ما سلفنا
للعباس صدقة عامين رواه البيهقي بتسليم قال فيه ارسال بين ابي

المختوى على قلت لانه لم يدركه فانتفى علمه سعد واحمد والبخارى
وغيرهم وأخرج البيهقى للبخارى حديث ابى هريرة الماضى الصحيح انه
عليه السلام قال واما العباس فهى علىّ ومثلها معها الحديث بطوله
قاله البيهقى حملوا هذا الحديث على انه عليه السلام كان اخر عنه الصدقة
عامين من حاجة العباس اليها والذى رواه ورقا على انه كان تسلف منه
صدقة عامين قال وفى كل ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة اما
حديث سعيد بن جمرة الذى قال فيه نهى على صدقة ومثلها معها
فانه يبعد من ان يكون محفوظا ان العباس كان رجلا من صلبى هاشم
يحرم عليه الصدقة فكيف يحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه
من صدقة عامين صدقة عليه قال ورواه موسى بن عقبة عن ابى الزناد
فقال فى الحديث نهى له ومثلها معها وقد تقدم له معنى عليه فروايته
محمولة على سائر الروايات • وقد يكون المراد بقوله نهى عليه اى على الله
صلى الله عليه وسلم فيكون موافقا لرواية ورقا ورواه ورقا اولى
بالصحة لموافقتها الروايات الصحيحة بالاسناد والتعجيل قال
وقد روى الشافعى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعجل زكاة
الفطر الى الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال الترمذى
وذهب اكثر اهل العلم الى جواز تعجيل الزكاة قلت فى حمل
الاسدلال الذى من مجموع ما ذكرناه على جواز التعجيل والسابق فى صحيح
المرسل اذا اعتضد باحد امور منها ان يسند من وجه اخر او ارسل
او رسله بعض الصحابة او اكثر العلماء وقد وجد هنا هذه الامور
فانه روى فى الصحيحين معناه من حديث ابى هريرة كما سلف وروى مرسلا
ومسندا كما سلف فى الحديث الذى بعده ايضا وقال به بعض الصحابة كما
سلف عن ابن عمر قال به اكثر العلماء كما اسلفناه عن الترمذى فلله الحمد

الحديث الثامن انه صلى الله عليه وسلم قال
فى خمس من الابل سائمة ففى كل واحدة شاة ولا شئ فى زيادتها حتى تبلغ عشرا هذا الحديث علم
فانه

زكاة

مانع زكاة النعم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما **الحديث العاشر**
انه صلى الله عليه وسلم قال فى حديث انس فى خمس من الابل شاة فاذا
بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض **هذا الحديث**
هو بعض من حديث ابن عمر وقد تقدم رواه ابو داود وغيره مطولا كما
اسلفناه الضابى الباب المذكور • واما اثار الباب فخمسة
اولها عن عثمان رضى الله عنه انه قال فى المحرم هذا شهر زكاتكم
فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك ماله **وهذا الاثر رواه**
مالك فى الموطا والشافعى عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان
رضى الله عنه قال **هذا شهر زكاتكم** فمن كان عليه دين فليؤد دينه
حتى تخلص اموالكم فتؤدون منها الزكاة • وراه الطحاوى فى احكام القرآن
فمن كان عليه دين فليقضه واد زكاة اموالكم ورواه البيهقى
بسنده عن الشافعى كما سلف ومن طريق اخر باسناد صحيح الى الشافعى عن الزهرى
قال اخبرنى السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطبنا على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **هذا شهر زكاتكم** فمن كان منكم عليه دين فليؤد دينه
الشهر ولم ابسأله عنه قال فقال عثمان فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه
حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة ذكر البيهقى فى باب الذى يسمح
الصدقة من كتاب الزكاة قال ورواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان عن شعيب
عن الزهرى وكذا عزاه الى البخارى من هذا الوجه المنذرى فى مختصره
لاحاديث المهذب والسبع بنى الدين فى الامام وانكر النووى على صاحب المهذب
للمهذب على السهو هذا العزو وقال البخارى لم يذكر فى صحيحه هذا
وانا ذكرت عن السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان على منبر النبى صلى الله
عليه وسلم لم يرد على هذا ذكر فى كتاب الاعتصام فى ذكر المنبر ولذا ذكره
المنذرى فى جمعه عن البخارى كما ذكرنا قال ومقصود البخارى به اثبات
المنبر قال وكان البيهقى اراد روى البخارى اصله لا كله قلت لكن البيهقى
نفسه فى خلافياته سرده لمعظم السالف عن سنده فقال وعند البخارى

والصحيح عن السائب بن يزيد انه سمع عثمان فذكر سواء فلعل السعدي
طفرة هذا لك في نسخه من نسخ البخاري ٥ الاثر الثاني والثالث والرابع ٥
ان سعد بن مالك وقاص وابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهم
سئلوا عن الصرف الى الولاة الجائرين فامروا به هذه الآثار مشهورة عنهم
رواها سعد بن منصور في سننه عن سهل بن ابي صالح عن ابيه قال اجمع
بعده منها صدقي يعني بلغت نصاب الزكاة فسأل سعد بن مالك وقاص
وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري ان اقسمها او ادفعها الى السلطان
ما احلفوا على منهم احد وفي رواية فعلت لهم هذا السلطان يفعل ما
ترون فادفع اليه زكاتي فقالوا لا بل نعم ادفعها ورواه البيهقي ايضا
عنهم وعن غيرهم ٥ الاثر الخامس ٥ ابن عمر رضي الله عنهما كان
يقطع صدقته المطر الذي يجمع غلته قبل المطر يوما من او نحو هذا الاثر
صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي كما سلف وابن حبان في صحيحه والدارقطني
والبيهقي في سننهما ولفظ مالك والشافعي كان يقطع قبل المطر بيوم
او يومين ولفظ ابن حبان في صحيحه يوما او يومين وفي البخاري ان ابن عمر
كان يعطيها الذين يجذونها وكانوا يعطون قبل المطر بيوم او يومين ٥

باب زكاة المعشرات

ذكر فيه رحمه الله احاديث واثارا ٥ اما الاحاديث فثمانية عشر حديثا ٥
الحديث الاول عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما السماء والنطع والرمان والقصب
والخضراوات فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من حديث
ابي مالك جدي اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ به والرابعي
لم يذكره له الا ما قال ذكر الزكاة في الاقوات وعدد جلة منها قال انه
عليه السلام احد الزكاة في كثير منها والى الباقي لشموله معنى الاقسام

مدارك

بلغك لك المحدث برمته وان رابع هذا هو عبد الله بن رابع الصايغ وهو
ثقة من فرسان مسلم وليه جماعات واسمى يحيى طلحة متروك كما قاله
احمد والنسائي بل قيل انه اتهم الا ان موسى بن طلحة لم يدركه كما سيعلمه
بعد ٥ واما الحاكم فانما اخرجه في مستدركه لاستيلاء المذكرين قال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفيه النظر المذكور ثم ذكر ما هذا
من حديث ابي موسى ومعاذ وسكت عنه قال هذا ما قد صح ٥ وفي جامع
الترمذي من حديث الحسن بن عمارة احد الطلقاء عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات
وهي البقول قال ليس فيها شيء قال اسناد هذا الحديث ليس بصحيح
وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني في الخضراوات
والحسن بن عمارة ضعيف عند اهل العلم بالحديث ضعفه شعبة وغيره
ورواه ابن المبارك وانما روى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وقال ابن حزم ذكروا آثارا في ايجاب الزكاة في الورس ليس فيها شيء يصح منها
حديث موسى بن طلحة عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ
الصدقة من التمر والرطب والحنطة والشعير وهذا منقطع لان موسى بن
طلحة لم يدرك معاذا يعقله ٥ الحديث الثاني ٥
انه صلى الله عليه وسلم قال الصدقة في اربعة في التمر والزبيب
والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة هذا الحديث رواه
الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه وخلافيات من حديث ابي بردة
عن ابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امور دينهم لا تاخذوا الصدقة
الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب قال الحاكم
اسناده صحيح وقال البيهقي في خلافياته رواته ثقات وهو متصل
ورواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه من حديث موسى بن طلحة
عن عمر بن الخطاب قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة

فى هذه الاربعة فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ومن حديث
العزرمى وهو واه عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال سئل عبد الله بن عمرو عن
الجوهر والدر والفصوص والكحل وعن نبات الارض البقل والقثاء والخيار
فقال ليس فى شئ من ذلك زكاة وليس فى الفصوص ركاة انما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ورواه ابن ماجة
مختصرا وهذا لفظه عن جد عبد الله بن عمرو قال انما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرخصة فى هذه الخمسة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذرة ورواه الشعبى من حديث موسى بن طلحة قال عدنا كتاب
معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة
والشعير والزبيب والتمر ورواه الحاكم فى مستدركه انصاف قال
هذا حديث قد اصح لجميع رواته قال وموسى بن طلحة تابعى ليس لانكر
له ان يدرك ايام معاذ واعتمر فى عليه السبع بنى الدين فى الايام فقال
البخارى يعد فى الحاكم انه قال فيه صحيح الاسناد وزعم ان موسى بن طلحة تابعى
لم يسمع من احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه يدرك ايام معاذ فيما قال نظر لما روى من حديث
موسى انه قال عندنا كتاب معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ
الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر وهذا يشعر انه كتاب
وذكر ابو زرعة ان موسى عن عمر مرسل قال كذا لم يدرك عمر فلم يدرك معاذا
وقال فى الامام فى قول الحاكم نظر انما فى الاتصال بما بين موسى ومعاذ فقد
ذكروا فى وفاة موسى قال فى سنة ثلاث وقيل اربع وقيل اربع وقال ابن
عبد البر فى الاستذكار لم يلق معاذا ولا ادركه وقال البيهقى فى سننه
بعد تخريجه روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان
وزاد فيه قال فعد الحجاج لموسى المحسن على الحنطة والسوداء اذا ادى
احد من الحنطة الرطاب والبقول فقال لموسى طلحة عندنا كتاب
معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امره ان ياخذ من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال فكتب الى الحجاج فى ذلك فقال صدق
وفى رواية

وفى رواية له ان موسى بن طلحة اعلم من موسى بن المحسن ثم روى باسناده عن مجاهد
قال لم يكن الصدقة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم الا فى خمسة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذرة ثم روى باسناده عن الحسن قال لم يفرض
النبى صلى الله عليه وسلم الا فى عشرة اصناف الابل والبقر والغنم والحنطة
والذهب والفضة والشعير والتمر والزبيب قال
ابن عمه اراه قال والذرة وفى رواية له عن الحسن قال لم يجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصدقة الا فى عشر فذكرهن وذكر منهن السلت
ولم يذكر الذرة وعنه عن عمرو بن عبيد وابن الاعز ال المروذى ثم روى باسناده
عن الشعبى قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة
فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ثم روى احاديث معاذ المذكورة فى
الحديث الاول ثم قال هذه الاحاديث كلها مراسيل الا احاديث طرق بعضها
بعضا ومعها حديث ابى موسى ومعها قول بعض الصحابة كقول عمر
ليس فى الخضراوات صدقة وقول على ليس فى الخضراوات صدقة وقول
عائشة فيما ذكرت ان السنة جرت به وليس فيما استن الارض من الخضراوات
زكاة وقول عطاء لا صدقة الا فى نخل وعنب او حب وليس فى شئ من
هذه المواكيل شئ صدقة **الحديث الثالث** قال الرافعى هذا
الخبر يعنى المذكور قبله سبق الزكاة فى غير الاربعة للحديث احد الصدقة
من الذرة وغيرها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما احد الذرة
فقد سلف فى الحديث قبله من حديث الحسن ومجاهد وهما مرسلان ومع ذلك
فى اسناد حديث الحسن عمرو بن عبيد المتروك كما سلف وفى اسناد حديث
مجاهد حصين الحورى وهو مجمع على ضعفه وسلف ايضا فى حديث عبد الله بن عمرو
وهو ضعيف كما سلف فى الحديث قبله وامر غير الذرة ما عدا الاربعة
فقد سلف فى الحديث قبله ايضا السلت وهو مرسل واذا علمت ذلك
ففى قول الرافعى اذ ثبت اخذ الصدقة من الذرة وغيرها بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه نظر **الحديث الرابع** ٥

العسل شئ يصح وقال ابن عبد البر هذا حديث منقطع ولا يعرف ابو سيارة
بعمر هذا ولا سوم لاحد سلبه حجه وقال الحافظ عبد الغني في الكمال
ابو سيارة المتعي الصحابي قيل اسمه عمير بن الاعلم وقيل انه سنان وهذه
في الثالثين روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا في العسل وليس
له سواه وذكر ابن الجوزي في جامع المسانيد في ترجمة من عرف بكنيته دون
اسمه رابعها خبر ابي هريرة رضي الله عنه قال لبب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اهل اليمن ابو حديثي العسل العسر رواه البيهقي في سننه من حديث
عبد الله بن محمود عن ابي سلمة عن ابي هريرة واشار اليه الترمذي حيث قال
وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمر بركوه قال ابن حزم هذا اسقط من
كل ساقط سمع على اجراحه حاسبها خبر سعد بن ابي دباب قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت فلبب رسول الله
اهل اهوى بما اسلموا عليه من اموالهم فعدل النبي صلى الله فاستعملني عليهم ثم
استعملني ابو بكر ثم عمر قال وكان سعد من اهل الكسواء قال وليت العسل
فعلمه لهم رواه مالك الا خبر في من لا يرى في مال كم فعلما العشر ما اخذت منه
العسر فاسد عمر بن الخطاب واخبرته بما كان قال فعصمه عمر فما عدم حتى
منه في صدقات المسلمين رواه البيهقي في سننه وقال قال البخاري عمار بن
سيار عن سعد بن ابي دباب لا يصح حديثه سيار هذا لا نعرفه الا في هذا
الحديث وقال الازدي سيار لا يصح حديثه هو ضعيف قال الشافعي وسعد
بن ابي دباب كما قاله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامره باخذ الصدقة
من العسل وانما سبي راعيه متطوع له بها اهله بعده احاديث الحاد ركاة
العسل مطعون في كلها واحدها بانها وقد صرح جماعات من الحفاظ
بانه لا يصح شئ في الحاد ركاته قال الزعفراني قال الشافعي الحديث في
العسل العشر ضعيف وفي الباب عن ابي حديثه العسر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز
انه بلغه عن عبد الله بن ابي بكر قال حاني حاني عمر بن عبد العزيز الى وهو بمنى
الا ما خذ من الخيل والنحل من العسل صدقة قال الشافعي واحسن ان لا يوخذ
منه

منه لان السنن الاثار ثابته فما يوخذ منه وليست فيه ثابته فعفو وقال
البخاري لا يصح في هذا الباب شئ وقد استدل لذلك عمر الترمذي ايضا وقال
ابن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا اجماع فلا زكاة فيه وروى ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز
الحديث السادس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ٥ هذا الحديث
رواه الرافعي في الباب وهو حديث صحيح على شرطهما واللفظ لمسلم ليس فيما دون
خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة واخرجه بالفظ الاول مسلم من حديث
جابر رضي الله عنه ٥ **الحديث السابع والثامن**
روى انه صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه جابر وعمرو ٥
اما حديث جابر فرواه ابن ماجه في سننه ٥ واما اسناده محمد بن عبيد الله
العرزمي المتروك ٥ واما حديث غير جابر فرواه الا ابن احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه والدارقطني من طريق ابي المخترى الطائي الكوفي واسمه
سعيد بن فيروز عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوسق ستون صاعا وهذا منقطع المخترى لم يسمع من ابي سعيد قاله
ابو داود وقال ابو حاتم لم يدركه قلت وله طريق اخر مستقل اخرجه
الدارقطني في سننه وابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون
خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اوسق صدقة والوسق ستون صاعا
ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الوسق ستون صاعا فما نقل الا سهوا
الا صح صح واو الوسق وفي لغة اخرى كسرها **الحديث التاسع**
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سجرت الشنة انه ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة ٥ هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من هذا

من هذا الوجه من ابراهيم عن الاسود عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما اسقت الانهار من الخضر زكاة
وفيه صالح بن موسى وقد ضعفوه ○ واما ابو عوانة فاخرجه في صحيحه من حديثه
الطلحي ○ ورواه الدارقطني اخر عنها مرفوعا السنة من عند الله صلى الله عليه وسلم
فيما اخرجت الارض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر اذا بلغ خمسة اوسق الوسق
ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع اخرجه مطولا ثم قال لم يروه هذا الاسناد
الا طلحي وهو ضعيف الحديث **الحديث العاشر** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر هذا الحديث
رواه البخاري في صحيحه كذلك ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما كان بعلا او
سقي سيحا والعشري بوجد من كل عشرة واحد وقال فيه رد على لبول من قال
ان هذا الخبر مجمل وقد بينه قوله في الزهري ورواه ابو داود والنسائي بلفظ فيما
سقت السما والانهار والعيون او كان بعلا وما سقي بالسواني او النضح نصف
العشر وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابا زرعة عنه فقال الصحيح وقفه على
ابن عمر ○ وروي نحوه من حديث ابن عمر رواه مسلم من حديث جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما
سقي بالساقية نصف العشر ورواه البزار من حديث ابي هريرة
والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ بلفظ وما سقي بالدوالي نصف العشر
قال ابن عبد البر وحديث ابن عمر وجابر معاذ صحيح ثابت قال النسائي وهو قول
العامة لا اعلم فيه خلافا وآثار الشامي في المعنى واه لم يحمل علته
فائدة العثري نص بهلة ثم مثلثة مفتوحتين ثم ياء مشددة وقال ابن السكيت
الياء والصحيح المشهور فتحها وسكل البزدي في علامه على ما حكاه المطرز عن ابن
الرابطة انه حلي يكون العين وقال مراده عين الحلة فتوهم من كل ابن قال الثعلبي

قال الثعلبي والعثري هو ما سقت السماء خلافا لمن قال من اهل اللغة فيه وهذا
الذي قاله ليس كما قال وليس بعلة عن جميع اهل اللغة صحيحا واما هو قول قايل
منهم وذكر ابن فارس في المجمل فيه قولين لاهل اللغة قال العثري ما سقي من المحل
سيحا والسيح الماء الجاري قال ويقال هو العذي والعذي الزرع الذي لا يسقيه
الا ماء المطر وابن الجوهري في صحاحه لا ادري القول والاصح ما قاله الازهري
وغيره من اهل اللغة العثري محمول ما سقي من ماء المثيل فجعل عاثورا وهو شبيه
بالقليب تحفر ويجري فيها الماء الى اصوله وسمي عاثورا لانه يعثر به المار الذي لا يشعر
والنضح السقي من ماء البئر او نهر بساقيه ونحوها قاله اهل اللغة والساقيه والناضح
انما للبعير الذي يسقي عليه من البئر والنهر والاي ناضحه وجمع الناضح نواضح
والبعل ما شرب بعروقه ولم يعن في سقيه قاله ابو داود ○ قال ابو عبيد
وبيع هو ما سقت من ماء السماء والدوالي الدوالب قال الجوهري الدولاب
فارسي معرب **الحديث الحادي عشر** عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وما سقي بضح او غرب فعليه نصف العشر
رواه ابو داود من حديث الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه وهو
معلول من حديث طويل ولفظه وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر والحارث مختلف
فيه مسهم من وهنه وبعضهم كذبه ورواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه
حدثني عمار بن الهيثم حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا يحيى بن سالم عن اسمعيل عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وما سقي بالغرب
والدالية ففيه نصف العشر قال عبد الله فحدثت ابي بحديث عمار عن حرمي
فانكره جدا وقال ابي لا احدث عن يحيى بن سالم لضعفه عنده لنكارة حديثه
ورواه السهمي من حديث عاصم عن عمار رضي الله عنه قال ما اسقت السما
ففي كل عشر واحد وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد ذكر ابن الجوزي
في كشفه عن لا يستطيع البلخي عن ابي حنيفة عن ابان عن ابي عباس عن عمار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او غرب

نصف العشر في قليله وكثيره قال وهذا اسناد لا يساوي شيئا اما ابو مطيع فقال
فيه يحيى بن معين ليس بشيء وقال احمد لا يساوي ان يروى عنه شيئا وقال ابو داود تركوا حديثه
واما ابان فقال يقول لان ارثي احب الي من ان احدث عنه ٥ وفي علل الدارقطني انه
سئل عن حديث عاصم عن علي مرفوعا السالف عن رواه عبد الله بن احمد فيما سمعت
السما العشر وما سقي بالغرب والدالية نصف العشر فقال يرويه ابو اسماعيل واحمد
عنه فزعمه بن سالم العبسي ابو سهل وهو ضعيف عن ابي اسماعيل عن عاصم عن علي
مرفوعا ووقفه النوري عن ابي اسحق قال والصحيح موقوف قال وانكر احمد بن حنبل
حديث محمد بن سالم وقال اراه موضوعا قلت واشار البزار الى ان محمد بن سالم
تفرد برفعه ثم ذكر بعد طريقه الوقف على علي وبعطي الموقوف فما سقت السما
او كان بعلا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر ٥ وفي الدارقطني من
حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وعلى ما سقي الغرب نصف العشر ٥
قال يسمى العرب يسمون الرا الدلو العظيمة التي يحمل عليها طهورا وقال الخطابي ان الاعراب
انما تقول للدلو الكبير ذا الغرب وقال ابن سيده في تعريف الغرب الدلو العظيم
من مسك ثور يستقون بها البعير وقال غيره هو ذكر والجمع غروب وقال في صاحب
العين الغرب الراوية ٥ الحديث الثاني عشر عن علي رضي الله عنه وسلم
قال احد الاوزاعي الحارث هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما
من حديث شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير
من الابل والبقر من البقر هذا لفظ ابي داود ولفظ ابن ماجه انه عليه وسلم بعثه
الى اليمن وقال له خذ مما دون خمسة اواق شيئا واسند ذلك الحاكم
على شرط الصحيحين وذكره بسنده ولفظه المذكور قال اسناده صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه بهذا السياق وقال البيهقي في علله انما هذا الحديث
ان صح سماع عطاء بن يسار من معاذ فاني لا اعلمه وقال البيهقي في احكامه عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل فان
رواه ثقات وقال عبد الحق في احكامه عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل فان

لان عطاء ولد سنة تسع عشرة وأسلم العطار باعلة شريك بن ابي نمر وهو
من رجال الصحيحين وفي رجالها اسوة ومعاذ توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة
وقيل سنة سبع عشرة ٥ الحديث الثالث عشر ن
قال الرافعي وقت وجوب الصدقة في النحل والثمر الزهو وهو ارل الصلاح
لانه عليه السلام حدد بعث الخارص لخرصه هو كما قال وقد الى بعد من
حديث عائشة وسيأتي الكلام عليه وبعث الخارص لخرص مروي من طرق
احدها من حديث ابن عمر انه عليه السلام بعث عبد الله بن رواحة الى
خيبر يخرص عليهم ثمرها ان احدوا اوردوا وقالوا هذا لكم وهذا لنا
فامتن السماوات والارض رواه احمد وابو داود والنسائي عن وكيع والعمري عن نافع عنه به
ولهما من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال ان الله خص على
رسوله قاربهم وحظها منه وسهم فعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم
قال يا معشر يهود انتم ابغض الخلق الي قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني
بغضي اياكم ان احيف عليكم وقد خرصت عشرين الف وسق من تمر فان شئتم فلكم
وان شئتم فلي قالوا بهذا قامت السماوات والارض وقد احدثنا هاهنا فاخرجوا
عنها رواه الدارقطني في سننه لذلك ٥ وابو داود نحوه قال المنذري رجال
اسناده كلهم ثقات قال ابن حزم من حديث ابن عباس بسند رواه ابن ابي شيبة
حدثنا حفص بن غياث عن ميمون بن مهران عن معتمر عن ابن عباس ٥ وابن عيينة
من حديث سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث خارصا فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شريكك ظلمك
انك ردت عليه في الخرص فقال يا رسول الله اني لم اتعمد ظلمه ٥ وابو داود
قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتعمد ظلمه ٥ وابو داود
المساكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زادك ان عمل وانصف
رواه الدارقطني في سننه لذلك ٥ حاسبهما من حديث عثمان بن محمد بن
المغيرة بن الاخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة امير مكة رضي الله عنه قال الى عثمان رسول

كان بعث على الناس من كرص لهم ومارهم رواه ابن ماجه عن الزبير بن بكار عن عبد الله
ابن نافع الصائغ وهو من رجال مسلم وفيه لين عن محمد بن صالح هو التمار قال احمد له عنه
وقال ابو زرعة سمع ليس بالقوى عن ابن سمعان عن سعيد بن المسيب عن عتاب به ورواه
كذلك الترمذى اسنادا ومتنا قال سألت محمدا عن حديث عاصم يعنى الاحول قال
حديث عتاب اصح واصح وذكر ابو داود اسناد هذا الحديث دون متنه محتملا له على ما
قبله قال عبد الحق وهو حديث منقطع ولا يتصل من وجه صحيح قلت سعد ابن
المسيب لم يسمع من عتاب بن اسيد كما سنعلله فى الحديث الآتى بعد ان شاء الله وبالله ان
حبان قد حكم فى صحيحه بهذا الوجه ومن شرطه الاتصال ٥ ٥ ٥

الحديث الرابع عشر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى
زكاة الكرم انها تحرص كما تحرص النخلة ثم تؤدى زكاتها زبيبا كما تؤدى زكاة النخلة تمرا
هذا الحديث رواه ابو داود والترمذى والنسائى من حديث سعيد بن المسيب
عن عتاب بن اسيد رضى الله عنه اما ابو داود فرواه من حديث بشر بن منصور
عن عبد الرحمن بن اسحاق المكى القرشى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرص العنب كما يحرص النخل ويوخذ
زكاته زبيبا كما يوخذ صدقة النخل تمرا ٥ واما الترمذى فرواه باسناد الحديث
الذى قبله وقد تقدم قوله الحديث حسن غريب واما النسائى فانه رواه
من حديث ربيعة بن زيد وعمرو عن عبد الرحمن كما سلف لمعان انه عليه السلام
امر عتاب بن اسيد بحرص العنب الحديث كما سلف وعبد الرحمن هذا انه صالح
الحديث قاله يحيى بن معين وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به بان وقال ابن
سعيد يعنى سالت عنه بالمدينة فلم يحمدوه فسالت عنه وروى ابو طالب
عنه قال سالت الامام احمد عن عبد الرحمن اسحاق المدنى فقال روى عن ابى الزناد
احاديث مناكير وكان يحيى لا يحمله قلت لم هو قال صالح الحديث وذكره ابن حبان
فى الثقات واسماء الاتباع وتابعه عبد الرحمن بن عبد العزيز الامام نعم الهمدانى نسبه ابن
ابى اسامة فرواه عن الزهرى اخرجه الدارقطنى من طريقه وعبد الرحمن وعبد الرحمن هذا
من رجال مسلم وفى المتن مع ذلك علة انقطاع سعيد بن المسيب وعتاب رجالهم
ثقات

عن اسيد

عن سعيد بن المسيب عن عتاب انه امر بخرص العنب وسعيد لم يولد الا بعد موت
عتاب بسنتين وعتاب لم يوله النبي صلى الله عليه وسلم الا مكة ولا زرع بها الا
عنب ٥ قال الرافعي وروى في آخر هذا الحديث ثم يلي بيعه ومن اهله
طلب وهذه الرواية غريبة لا اعلم من خرجها بعد البحث عنها ٥
الحديث الخامس عشر انه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة
امراته سمعه هذا الحديث منهم على صحته اخرجه السجستاني من حديث
ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اخرصوا وخرص النبي صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي
ما يخرج منها فلما رجعنا الى ان نزلنا الى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك
قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
الحديث السادس عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا او ما يطيب الثمر
هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث محاج عن جريج قال اخبرني
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهي بذكر سنين حين كان النبي صلى الله
عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان تؤكل
منه وفي هذا احمال ان المحرر لان جريج عن ابن شهاب ورواه الدارقطني من حديث
عبد الرزاق انا ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت وهي بذكر سنين
خيبر وحين النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص
النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه وهذا يدل على ان الخرص
انما كان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص ليعلم الزكاة قبل ان تؤكل
الثمار وتفرق وذكر اسناده الى داود ولم يذكر متنه وهو يسعى اثبات واسطة
بين ابن جريج والزهري قال ابن عبد البر في استذكاره وقوله وانما كان امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره من قول ابن شهاب وصل من
قول عروة وقيل من قول عائشة الحديث السابع عشر
انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصا هذا الحديث
تقدم

بعدم سنده واخرجا شاهدا له وهما مسوى واصحابنا مالك الرافعي روى انه
يجب معه عين يجوز ان يكون له ملك في وقف وجور ان يكون المغصوب معه
معسرا وكانا طلب بعيد معه عين غرب وان كان له عليه السلام
حرام عين اذى الطريق الكسر من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان شفع رجلا في الانصار فقال له فروة بن عمرو يخرص نخل من اهل المدينة
واساده حرام بن عثمان والرواية عنه حرام وفيه انصاف من حديث رافع
بن خديج انه عليه السلام كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فاذا دخل الحائط
حسب ما فيه من الاثمار ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها ولا يعطل في
اساده ما اسماعيل بن عبد الله بن ابي فروة وهو متروك وفيه ايضا عن اسماعيل
بن اسماعيل حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال انا خرص عبد الله رواحة
على اهل خيبر عاما واحدا ثم ان حابر بن صخر كان بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ان رواحة فخرص عليهم ثم روى بن مثله حدثنا محمد بن معشر عن شيخ
ولا اعرفه عن الصلت بن بيدين الصلت المدني عن ابيه عن جده انه عليه السلام
استعمله على الخرص قال اسه لنا الصف ونولهم الصف ما لهم يسر قول
ولا اصل لهم وقد اسلما انه عليه السلام بعث سهل بن ابي حثمة خارصا ايضا
وفي سرح التحرير لصعفه انه عليه السلام كان له حرام معون حريمه وحيطه
وفروه وعمرهم ٥ الحديث الثامن عشر انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث فان لم تدعوا الثلث فاتركوا لهم الربع
هذا الحديث رواه احمد في مسنده وابو داود والترمذي والنسائي
في سننهم والحاكم في مستدركه وابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث
سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه ولفظ الترمذي اذا خرصتم فخذوا وذعوا
دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ولفظ احمد للثلث الا انه
قال فان لم تدعوا فدعوا الربع ولفظ ابي داود والنسائي وابن حبان جاء
سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تحذوا الثلث فدعوا

فدعوا الربع والنساى ايضا والحلم فان لم ياخذوا وتدعوا شك شعبه
فدعوا الربع قال الترمذى هذا الحديث العمل عليه عند اكثر اهل العلم
فى الحرص وبه يقول احمد واسحق وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد
قال وله شاهد باسناد صحيح على شرطه ان عمر بن الخطاب امر به ثم روى
باسناد مالى صحيح الى حثمه ان عمر بن الخطاب بعثه على حرص الثمر وقال
اذا انت اتيتها فاخرصها ودع لهم قدر ما ياكلون واما ابن القطان
فقال فى اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال النسائى روى عن
سهل الا هو وهو معروف قال ابن القطان وهذا عمر كاف فيما سعى
من عدالته فلم من معروف عن نفسه والرجل لا يعرف له حال ولا يعرف
بغير هذا فلم نر داكروه على ما احد ولم من هذا الاسناد من روايته عن
سهل وروايته عن سهل وروايه حنش بن عبد الرحمن عنه ولم يعرض الترمذى
لهذا الحديث بقول لا تصحيح ولا تحسين ولا يستقيم ذلك قال وسهل
لا يعدان يكون سمع هذا الحديث وهو ليس من يضبط ولعله سمع ذلك
اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رسوله لابيه فان كان هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما امر وهذا حارصا
للزبيب فيه مما هل اما به يصح وصواب انه يعب اباه قلت عبد الرحمن
هذا وثقه ابو حاتم بن حبان فانه ذكره فى ثقاته واخرج الحديث صحيحه
من جهته وكذلك الحاكم صحح اسناده وقد عرفت حاله فاما قوله الترمذى
ولله الحمد وقول النووى فى شرح المهذب اسناد هذا الحديث صحيح لا اعلم
الرحمن بن مسعود بن نيار الراوى عن سهل بن ابى حثمه ولم يتكلموا فيه بجرح ولا
تعديل ولا هو مشهور ولم يضعفوه ابو داود بما ذكرناه من قوله بعده
وقول صاحب الامام بعد ان نقل تصحيحه عن الحاكم فما قال نظر مراده به
ما ذكره عن ابن القطان فانه نقله عنه فى كتاب الامام وان علله وقد عرفت
ما فيه قال قال ابن حبان فى صحيحه لهذا الحديث محمل احدها
ان يسهل الثلث او الربع من العشر وبانها ان يترك ذلك من بين الوسق الى العشر

اذا كان

اذا كان ذلك حائطا كثير الحمل وقال الشافعى معناه يدع ثلث الزكاة او ربعها
لعريتها هو نفسه على اقاربه وجيرانه وقال فى الام معناه يدع له ولاهله
قدر ما ياكلون ولا يخرصه ومقتضى هذا انه اذا اجاح واهله ان الجميع انه
يترك الجميع وقد حكاه كذلك المتولى فى حواشيه ٥ هذا آخر الكلام
على احاديث الباب كملها الله ومنه ٥ واما آثاره فشيعه الاول عن
عمر رضى الله عنه وعمره فى الوسق العشرون وهذا لا يرد رواه البيهقى فى سننه
وقال اسناده منقطع وراويه ليس بقوى رواه من جهته الوليد يعنى بن مسلم
احمر وعمار بن عطاء عن ابيه عطاء الخراسانى ان عمر بن الخطاب لما قدم الجابيه
بعض الله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اختلفوا فى عشر الزيتون
فقال عمر فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق جبه اعصره واحد عشر رسله
ومراده لسهل والانقطاع بين عطاء الخراسانى وعمر وقوله ورواه ليس بالقوى
يريد عثمان بن عطاء بن ابهم ضعفوه وتدبيه على ذلك صاحب الامام وعبارته
فى المعرفة اعنى البيهقى وراويه ضعيف ثم قال البيهقى وامح ما روى فى الزيتون
قول ابن شهاب الزهرى مضت السنة فى زكاة الزيتون ان يوجد من عصر
زيتونه حتى يعصر فيما سقت السما او كان بعلا العشر وما سقى بنرشا
الماء نصف العشر قال النووى فى شرح المهذب وهذا موقوف لا نعلم
استناده فلا يحتج به على الصحيح قال البيهقى وحديث معاذ بن جبل
وابى موسى الاشعرى اعلاه اول ان يوجد به يعنى رواياتها انه عليه وسلم
قال فيها لما بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال الشيخ فى الكلام على الامام البيهقى لا نعول بمضمونه فى هذه
على هذه الاخبار الاربعة وقول الرافعى عن عمر وعثمان ان فى الزيتون
العشر لعله اشار بقوله ان فى الوسق العشرون وعن ابى قول ابن شهاب ان فيه
العشر رواه البيهقى او الى قوله مضت السنة الى آخر وذكر صاحب
المهذب من قول ابن عباس انصاف ولا يحضرنى من خرجه قال النووى انه
ضعيف ٥ الاثر الثانى قال الرافعى وعلى القديم انه يجب فيه

الزكاة الى صح حديث ابى بكر رضى الله عنه وهو ما روى انه كتب الى انس حفاس
ان ادوا زكاة الدرة والورس ٥ وهذا الاثر رواه الشافعى بمعناه وصعفه
بقال احمد بن هشام بن يوسف ان اهل حفاس اخرجوا حاما من اثر الصدق
فى وطعه ادى اليهم ما مولهم ان يودوا عشر الورس قال الشافعى ولا ادرك
اباك هذا وهو يحمل به باليمن ما كان ياما عشر قليله وكثيره قال السافعى
ليست فى هذا اسناد نعوله حجه والاصل ان لا وجوب فلا ابوحد من عمر ما
ورد به خبر صحيح او قال بعمر ما ورد به خبر صحيح وقال النووى فى شرح
المهذب اجمع المحاط على ضعف هذا الاثر وان الاصحاب فى كتب المذهب
اطبقوا على ضعفه فائده حفاس بضم الحا المهمله وبعد الفا السين المعجمه
وغلط من ضبطه بكسر الحا المهمله وبعد الفا قال النووى فى شرح المهذب الصواب
الاول وهذا غلط والورس معروف يصبغ به ٥ الاثر السابع
عن على رضى الله عنه ليس فى العسل زكاة ٥ وهذا الاثر رواه البيهقى فى سننه
من حديث حسين بن قيس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على وحسين هذا فى حديثه
ان يعرف الاثر الرابع عن ابن عمر مثله ٥ وهذا الاثر اسلفناه فى احد حديث
الحارث عن حكاية المنذر وقد اسلفنا ان فى سنده من لم يسم ٥ وهذا الاثر الخامس
ان ابا بكر رضى الله عنه كان يأخذ الزكاة منه ٥ وهذا الاثر لا حضرنى من
خرجه عنه ٥ الاثر السادس ان ابا بكر ايضا كان يأخذ الزكاة من
الرطبة ٥ وهذا الاثر لا حضرنى من خرجه عنه ايضا الاثر السابع
عن عمر رضى الله عنه انه رفع سواد العراق ووضعه على المسلمين وضرب عليه خراجا
وهذا الاثر سيأتى الكلام عليه واصحابنا يأخذون بما ذكر

باب زكاة الذهب والفضة

ذكر فيه احاديث واثارا ان اما الاحاديث فاثنى عشر حديثا ٥ الحديث الاول
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة ٥ هذا الحديث متفق عليه من حديث جابر رضى الله عنه وقد
مر هذا الوجه وانفرد مسلم باخراجه من حديث ابى سعيد الخدرى قال لنا قوله
خمس اواق فى الباب فذكر فى كلامه على النصاب قال لنا قوله
عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وسائر الاخبار

فائده

عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا العشور من كل اربعين
درهما قال الترمذي بعد ان رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغيرواحد
عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
فقال هذا عندي صحيح عن ابي اسحاق يحتمل ان يكون سمعه وقال الدارقطني الصواب
وقفه على علي رضي الله عنه وقال البزار لا يروى عمر على رضي الله عنه وقال
البزار لا يروى عمر عاصم عن علي الا هذا وقد رواه الحارث عنه ولا يعرف مرفوعا
قال ولا يعرف مرفوعا الا من حديث علي ﴿ الحديث الثالث ﴾ عن علي
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشور من الورق ولا
من كل اربعين درهما فليس في تسعين شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ﴿ هذا
الحديث رواه ابو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال ثنا ابو اسحاق
عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم
شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زاد
فعلى حساب ذلك ثم ذكر صدقة الغنم وغيرها ثم روى عن سليمان بن داود
الرهاوي حدثني حرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث
الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى اول الحديث قال فاذا كان لك مائتا
درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب
حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها
الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك
او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال روى هذا الحديث الاعمش عن ابي
اسحاق وكما قال ابو عوانة ورواه مسعر وابو عوانة وابو الاحوص وطهمان
عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حديث النسائي
سعيد وسفيان وغيرهما عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه وقال ابو
محمد حرب في تحلاه هذا الحديث رواه ابن وهب عن حرير بن حازم عن ابي
اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور فوقفه ابو اسحاق على عاصم والحارث ثم

والحارث كذاب وكفى بالشيوخ شهودا عليه بما قال هذا وهو ان الحارث اسند وعاصم
لم يسنده فجعلها جريرا واذخل حديثا احدهما في الآخر وقد رواه شعبة وسفيان
ومعمر عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي موقوفا على علي وكذلك قال بعد رواه عن عاصم
انا وقفه على علي وقد سنا له حديث هالك فاول جريرا اسنده عن عاصم انا وقفه
عن علي وقد سنا له حديث هالك فاول جريرا اسنده عن عاصم وحطه لاخذنا به
ولئن لما اسنده الا من الحارث معه لم يصح لنا اسناده من طريق عاصم هذا اخر
كلامه ولما نعلمه عند الحي في احكامه عنه سئل عن عمر ان هذا لا يلزم لا جريرا
بعد وقد اسنده عنها وقد اسنده ابو عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي
موقوفا في ركاة الورق كوحديث الترمذي وابو عوانة بعد قلت
وذكر الدارقطني ايضا سلمة بن صالح وايوب بن جابر ورفعاه عن ابي اسحاق عن عاصم
عن علي مرفوعا فهذان قد رفعاه انصافا ان حفظ رافع كلامه في ام المسئلة
قال لم اسند ركنا فزانا ان حديث حرير بن حازم مسند صحيح لا محور خلافه
وان الاعمال بعد ان عاصم بن ضمرة او ابا اسحاق او جريرا خلط اسناد
الحرب ما رسال عاصم وهو الظن الباطل الذي لا محور وما علمنا من شارك
الحرب لعاصم وجرير بعده والاحد ما اسنده لانهم هذا العظم والمتهم مع الاول
واما قوله بحساب ذلك فعلا اسنده زيد بن جبيان الرقي واصله
عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي مرفوعا وزيد هالك وقد نحى وقال احمد بن كنوا
حديثه وقال ابن عدي لا ارى برواياته باسا قال ابن حزم وروى الحجاج بن
نهال وهو كذاب عن حسين بن بحيح وهو مجهول عن عمارة بن بسي عن سعاد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسور
شيئا او المليح الورق ما بين درهم خمسة دراهم ولا احد ما زاد حتى تبلغ اربعين
درهما ذكر الدارقطني في سننه قال ولم يسمع عمارة من سعاد من طريق الحسن بن عمارة وهو متروك عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي مرفوعا في صدقة
الورق لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم هي بلغ اربعين درهما قال وروى سلمة بن
كهيل ابو صادق عن عبد الله ومحمد ابني علي بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما

قال وهذه صحيفة سمطعه وقال ان عبد البر لم يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم
في زكاة الذهب شيئا من جهته بل الاحاديث المعلولة وكلامه هذا يدل على
عدم ثبوته عنده لا على اصل ايجاب الزكاة فيه فانه عليه صاحب الامام ان سنده
قال الواقع عالت ما فانوا متعاملون به من ابواع الدراهم في عصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اربعة عشر واحدا واحدا من هذه وواحدا من هذه وسموها بالعدل
وجعلوا قل واحد درهما فعلم ذلك في زمان بيعه ونسبه الاقدمي الى فعل
عمر رضي الله عنه وهذا اثر عن عمر في زمان حدثي فلم تحدث عنده ٥

الحديث الرابع انه صلى الله عليه وسلم قال الميزان ميزان اهل مكة
والمكيال مكيال اهل المدينة ٥ هذا الحديث صحيح رواه ابو داود في البيوع
والنسائي هما من حديث سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر مرفوعا ورجاله
رجال الصحيح من سفيان الى آخره لا جرم قال النووي في شرح المهذب اسناده
على شرط الشيخين وقال صاحب الامام رجاله رجال الصحيح وفي رواية لهما وزن
المدينة ومكيال مكة قال ابو داود ورواه بعضهم عن طاوس عن ابن عباس فاخطا
فيه وفي هذا الطريق اخر حها ابن حبان في صحيحه ولفظه الوزن وزن مكة والمكيال
مكيال المدينة وقال لي عام سالت ابي عنها فقال اخطا ابو نعيم في حديث ابن عمر
والصحيح حديث ابن عباس وهذا يخالف ما قال ابو داود ولكن رواه مع الدارقطني
فقال في علله الصحيح حديث ابن عمر قال ورواه العمري عن النوري وخالفه
في المتن فقال المكيال مكيال اهل مكة والوزن وزن اهل المدينة والصحيح اللفظ
الاخر وقال الطبراني انفرد ان الصواب الاخر ورواه ملاذ بن نكاد
عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ما تقدم ٥ فائدة
قال الخطابي معنى الحديث ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن اهل مكة
وهي دار الاسلام قال ابن حزم وبحسب فحامة البحث عن كل من وجد بمصر موكل
اصل عمل دينار الذهب فكة وزنه انسان وما فوق حبة وذلك اعتبار حبة
الخمس الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم الذي سبعة
وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشرة اعشر حبة فالرطل مائة درهم واحد
ومائتان وعشرون وهما بالدرهم المذكور ٥ **الحديث الخامس** ٥

الخامس انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٥
هذا الحديث تقدم بيانه في باب واضحا **الحديث السادس** ٥
ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال
لهما ابو دان زكاته فالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكما ان يسوركما الله سوارين من نار قالتا لا قال فادا زكاته ٥
هذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان امراتين ذكر مثله سواء قال هذا حديث قد روى
المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى وابن لهيعة يضعفان
في الحديث قال ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم اي في زكاة
الحلي وسعه على ذلك صاحب المعنى عن الخطابي والنكاب فقال ما زكاة
الحلي لا يصح فيه عن رسول الله كبير شيء وهذا من الترمذي رحمه الله انما ذكر
لانه لم يقع الحديث الا من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة عن عمرو وقد اخرجه
طريقا اخرى صحيحة رواها ابو داود والنسائي من حديث حسين المعلم
رواه ابو داود وعمر بن دينار والحدري وحميد بن مسعدة عن حلاد بن اسحاب
عن حسين والنسائي عن اسمعيل بن مسعود عن خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها
وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة
هذا قالت لا قال اليسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين
من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما
لله ولرسوله اللفظ لابي داود والنسائي نحوه جميعا والمسكتان بضم الميم
والسين بعدها كاف ثم تاء مثناة من فوق ثم الف ثم نون وهي السوار وحسين المعلم وثقه
بهم في الصحيح خلا سيء النسائي فاسلم تخرج له منه وهو صدوق وهو صحيح
صحيح ولا يضعف ابن الجوزي لسوله حسين بن ذكوان اخرج له في الصحاح لكن
قال الحكمي يعني فيه اضطراب وقال العقيلي صحيح هذا كلامه فالعجب
صحيحه ولا يحفظ ذكر له حديثا واحدا غير هذا فانكار ما ذا وقول ابن الجوزي

قال يحيى بن معين هذا اضطراب ما وهم فيه وصوابه قال يحيى بن سعيد كما علله عمرو وقال يحيى بن سعيد مرة ولا سل ايضا بضعفه بن حزم له في محلاه حيث قال احتج من رأى اخذ الزكاة في الحلي بما رواه ابو داود من حديث حلدة بن الحارث عن حسن المعلم فذكره وقوله هو الواهي وقال البيهقي هذا الخبر تفرد به عمرو قلت لم يضعف لاجله وحده بل هو في كتاب الطلاق قال النكاح عن ابن راهويه انه اذا كان الراوي عنه واحدا كايوب عن نافع عن ابن عمر وذكر عن جماعة من الحفاظ انهم يحكمون لحديثه ولا يضعفون بتفرده بالحديث واما الامام الشافعي فقال في القديم قال بعض الناس في الحلي زكاة وروى فيه شيئا ضعيفا قال الشافعي واذا حدث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم رواه من طريق حسن المعلم عن عمرو كما سلف ومن طريق الحجاج بن ارطاة وضعفه ثم قال حسن اوثق من حجاج غير ان الشافعي كان التوقف في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يعلم انها ما ذكرها لانه قبل ان رواية عمرو عن ابيه عن جده صحيحة لانها عبد الله بن عمرو قال البيهقي وقد ذكرنا في كتاب الخ ما يدل على صحة سماع عمرو من ابيه وسماع ابيه من جده عبد الله بن عمرو قال وقد انضم الى حديثه هذا حديث ام سلمة وحديث عائشة في مثل ذلك وكذا حدث اسماء قال احمد في مسنده نا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاته فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار ادياركاته وعلى ضعفه وعبد الله من رجال مسلم وهو ثقة وله ان معين من مشهور بتركه وقول البيهقي حسن المعلم اوثق من الحجاج ممنوع فقد احرج له في الصحاح مستدلا وحجاج احرج له مسلم مقرونا وتكلموا فيه كثيرا وقول البيهقي ان الشافعي كان التوقف في حديث عمرو بن شعيب مدخول عليه بما انه صرح بذلك وقال لا احمل حديثه حتى اعلم عمن اي حديثه روى فان رواه عن جده محمد بن عبد الله فهو من مسلك احمد له وان رواه

رواه عن جده اسمه عبد الله بن عمرو بن العاص يتوقف حتى اعلم كذا نقله بعينه ابن معين في تنقيحه والعلمي ايضا وروى النسائي هذا الحديث من حديث معمر بن سليمان مرسلا ثم قال حالد ابت عبدا من معمر وحديث معمر اول الصواب روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في الحلي هذا الحديث رواه البيهقي في المعرفة من حديث عائشة من ايوب عن اللث عن الزبير عن جابر مرفوعا ثم قال لا اصل له وقال وبعضها ما رووه مرفوعا ولا اقبل له قال وانما روى عن جابر من قوله بصيغة مرفوع قال وعائشة بن ايوب مجهول لم اجد له ذكر بمصر وكان بمصر اذ ذاك جلاء فما بحث عنه المحالس من الاحتجاج برواية الكلابس والله يعصمنا من امثاله وقال في حلاياته كاصل السابع مرفوعا والصحيح انه موقوف على جابر وامام الحدري فرواه في الجملة مرفوعا ثم قال ان في اسناد عائشة ضعف ولما ما عرفنا احدا طعن فيه ثم قال قال فيل فقد روى هذا الحديث موقوفا على جابر قلنا الراوي قد يسند الشيء ثم يفتي به اخرى وقال المنذري في كلامه على احاديث المهذب في اسناد هذا الحديث عائشة بن ايوب ولم يلق عنه ما يوجب تضعيفه واعترض عليه السبكي الدين وقال في الامام تتاح الجمع بان يلقه منه ما يوجب تعديله فقد عدل وهو الكمال ذكره ابن ابي حاتم وقال روى عن اسامة بن زيد بن اسلم روى عنه عبد العزيز بن عمران ثم نقل عن ابي زرعة انه قال هو ابو عبيد مصري ليس به بأس وفي الاكمال لابن ماكولا عائشة بن ايوب بن عبد الرحمن بن سلم مولى دوس ابو هسلة روى عن حيوة بن شريح ومعاوية بن صالح والمغيرة بن بكار بن الاهوري وسعيد بن عبد العزيز والليث بن سعد ومالك انتهى وعمرو احرج حديثه عنه المصريون بصريح السماع فقد زال عنه الجهالة العينية والحالية اذا والحافظ شمس الدين الذهبي في ميزانه سمع السهيلي قال عائشة بن ايوب روى عن اللث بن سعد بكلام منه ما هو بحجة وفيه حهالة هذا لفظه انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير هما حرام على امتي ذكورها حل لإناثها هذا الحديث تقدم بيانه في باب الآنية

ثبت ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت من فضة ٥ هذا الحديث سلف بيانه مبسوطا في الاواني
فراجعه منه ٥ واما قوله سبحانه ٥ فذلك

ورخص الجمهور في تحلية المصحف بالذهب والفضة الذي هو مختص بالحلية
مطلقا وذلك في عدة احاديث واثار ٥ اما الاحاديث فاولها حديث
ابن اللبان رفعه من اقتراب الساعة اشارة سبعون خصلة اذا رايتم
الناس اماتوا الصلاة الى ان قال وحليت المصاحف وصورت المساجد
الحديث بطوله رواه الحافظ ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الله بن عبيد
بن عمير بن عمير الليثي من حديث فرج بن فضالة عنه عن جده عمير بن مالك
عن ابن مسعود حديث عبد الله بن عمير حديثه لم نروه عنه فيما اعلم الا فرج
بن فضالة وقد ضعفوه ٥ ثانيها عن ابن عباس رفعه ان من اشراط
الساعة تحلية المصاحف الحديث رواه ابن عساكر الحافظ في كتابه
ذكر سول الدلائل عند حلول الزلازل من حديث جرير عن عطاء عنه
وقد اسلفنا الكلام على هذه الترجمة وهي جرير عن عطاء في باب
الاحداث في الحديث الثاني بعد العشرين منه ٥ ثالثها عن ابي الدردا
مرفوعا اذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم ذكره
القرطبي في تفسيره عن الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ولم يبرز اسناده
وسياتي موقوفا ٥ واما الاثار فمنها عن ابي بن كعب رضي الله عنه
انه قال اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدبار رواه
ابن ابي داود في كتاب المصاحف بسند لا باس به وروي مثله عن ابي الدردا
وابي هريرة وفي سنده الى ابي الدردا مجهول وذكر هذا المحب الطبري بنحوه
ولفظه فالدبار عليكم وعزاه المحب الطبري في احكامه في باب المساجد
الى البغوي بلفظ زخرفتم بدل زوقتم ثم قال الدبار بفتح الدال المهملة
ثم با موحدة اي الهلاك وروى ابن ابي داود ايضا في الكتاب المذكور بسنده
جيد عن ابن عباس انه كان يكره ان تحلى المصاحف وقال تغرون به السارق
وفي رواية

310

وفي رواية اخرى انه راى مصحفا قد زين بفضة فقال تغرون السارق
زينته في جوفه ٥ هذا اخر الكلام على احاديث الباب بحمد الله
وقوته ٥ واما اثاره فثمانية اولها عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لا زكاة في اللؤلؤ وهذا الاثر لا يحضرني من خرجه عنها وانما رواه البيهقي
في سننه عن سعيد بن جبير انه قال ليس في حجر زكاة الا ما كان لتجارة من جوهر
ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا عنبر الا الذهب والفضة ورواه ايضا عن الحكم عن
علي بن ابي طالب ليس في جوهر زكاة ثم قال هذا منقطع وموقوف ٥ قال بعد روايته
نحو هذا الخبر عن عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والزهري والنخعي
ومحمول ما قاله في اللؤلؤ ونحوه ارجح لغائب ترى في السبع ٥ ثمن وديما
ونحو اوله دون بيانه وعلى ما قاله جمهور اهل اللغة اللؤلؤ الكبار والمرجان
الصغار وقيل عكسه ٥ ثانيها عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا شيء في
العنبر ٥ وهذا الاثر ذكره البخاري في صحيحه عنه تعليقا بصيغة جزم
وهذا لفظه قال ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسره البحر واسنده
البيهقي في سننه عنه صحيحا بلفظ ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره
البحر وفي لفظ له ولفظ البخاري في اخرجه ان ابن عباس سئل عن العنبر فقال
ان كان فيه شيء ففيه الخمس قال البيهقي فابن عباس علق القول فيه في هذه
الرواية وقطع بان لا زكاة فيه في الرواية الاولى والقطع اولى ودسره
بدال وسين مهملتين مفتوحتين اي قذفه ودفعه ٥ ثالثها وزابعها وخامسها
عن عمر وابن عباس وابن مسعود انهم اوجبوا الزكاة في الحلي المباح ٥ اما اثر عمر
فرواه البيهقي من حديث ابن المبارك عن شعيب بن يسار قال كتب عمر الى
ابي موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حليهن ثم قال هذا
مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر وفي رواية له عن شعيب ان عمر
ابن الخطاب كتب ان يزكى الحلي قال البخاري هذا مرسل ٥ واما اثر ابن عباس
فحكاه ابن المنذر عنه على ما حكاه البيهقي عنه قال الشافعي ويروى عن ابن
عباس وانس بن مالك ولا ادري ايثبت عنهما ليس في الحلي زكاة ٥ واما ابن
مسعود فحكاه ابن المنذر ثم البيهقي عنه واسنده الطبراني في اكبر معاجمه

واضحا فراجعه من ثم

ان رجلا وطع امه يوم الكلاب

فاحد ابعا من بعضه فانتن عليه فامر ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يحد لتقاس دهب
هذا الحديث رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي
من حديث عبد الرحمن بن طرفه ان جده عرفجه سمع العرس المعضله بم رأسا لنه
بم فأمر جيم بمرهما ان اسعد اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ
انفا من ورق فنتن الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث
ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفه وقد روى سليم بن زرير هذا نحو هذا
عن عبد الرحمن بن طرفه نحو حديث ابي الاشهب وزرير راضع وقال ابن
مهدي سليم بن زرير وهو وهم وقد روى غير واحد من اهل العلم
انهم سدوا انفه بالذهب وفي هذا الحديث دليل لهم قلت وسلم
هذا نعم من رجال الصحيحين وان صحفه بعضهم وابو الاشهب جعفر ابن
الحارث ضعفوه وقال خالد منكر الحديث واما ابن حبان فذكره في
ثقاته وقال انه يعتبر به وليس هو بابي الاشهب العطاردي ذاك
بصري وهذا واسطي قال وهما جميعا بقيان واخرج هذا الحديث صحيحه
من جهته وخالف ابن العطار فضعفه وقال انه حديث لا يصح لانه من رواية
ابي الاشهب واحلف عنه فالا لم يقبل عنه عن عبد الرحمن بن طرفه
عن عرفجه عن جده وان عليه يقول فيه عن عبد الرحمن بن طرفه عن عرفجه
فقل طريقه المحدثين سمعي ان يكون رواه الاخرين سقطت فانما سمعته
وقد زاد فيها ان عليه واحدا ولا ادري هذا قولهم ان عبد الرحمن طرفه
سمع من جده وقول يزيد بن زريع انه سمع من جده فان هذا الحديث يدل انه
انه سمعه منه وقد ادخل بينهما فيه الاب وابي هذا فان عبد الرحمن ابن
طرفه المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث ولا يعرف عنه غير ابي الاشهب
فان صح ما الى انه طرفه على ما قال ابن عليه عن ابي الاشهب كان
المال اسد لانه لا معروف المال ولا مذكور في رواة الاخبار
فاسد بان الاولى بمعارضان في ضعفه في رجحه ابان بن سفيان
والعالم

والجاهلية مستدركة في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن ابي انه اصيب بليته
اي عبد الله هذا يوم احد فامر عليه السلام ان يحدثه بن ذهب
قال ابن حبان وابان هذا يروي عن الثقات اشياء موضوعة قال وهذا
الخبر موضوع وكيف يامر المصطفى باتخاذ ما نهى عنه من ذهب وقال ابن الجوزي
والجوزقاني بل كان امر على ذكور امتي واهل الاباحة لهم لاجور الاحتجاج بهذا الشيخ
والا الراوية عنه الا على سبيل الاعتبار فلت وجلد على الوضع بمجرد هذا
غير جيد وقد اخرج هو في صحيحه حديث اتخاذ الانف من ذهب وابي فرق
بينها وجعل ذلك من التقي كانه لبس الحرير للحكة وغيرها فان هذا متهم
وفي اسناد الحاكم عاصم بن سليمان الكلابي الصانه الكلاب بضم الكاف
وفتح اللام المخففة اسم لماء من مياه العرب كانت عنده وقعة فسمي ذلك
اليوم به وقد كان عنده يومان مشهوران يقال لهما الكلاب الاول
والكلاب الثاني حذاه ابن الصلاح ثم النووي وقال الحازمي بعد ان
ضبطه بما اسلفته هو ماء بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة
يذكر في ايام العرب قال وكلاب ايضا اسم واد بنجد لبني هلال به محل وقلان
حل لناهله ذكره في كتابه المحلف والمؤتلف في اسماء الاماكن وقال ابو
عبد البكري في معجم ما استعجم الكلاب بضم اوله وبالباء الموحدة هو قرية
بعينها وبين ادناه وانصا. ستين يوما اعلاه مما يلي اليمن واسفله مما يلي الكوفة
وقال ابن معين في سمعه الكلاب بضم الكاف اسم لموضعين احدهما ما بين الكوفة
والبصرة على سبع ليال من اليمامة وسمه كان الكلاب الاول واما الكان
الثاني وهو الكلاب الثاني فهو اسم لماء بين جبلي وشمام وهو حبل قال وقيل
الكلاب اسم موضع من اليمامة بين الكوفة والبصرة وقعت به وقعتان
احداهما بين بلوك كندة والاخرى بين الحارث وتميم وعايده مالشه
العرف شجر معروف ومن عرفه هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احد خاتما من ذهب ٥ هذا الحديث متفق على
صحته اخرجه الشيخان من حديث انس وابن عمر رضي الله عنهما ٥

من حديث حجاج بن سماك حماد بن سلمة عن ابن مسعود ان امراة اتته
فقالت يا ابا عبد الرحمن هل في حلي زكاة قال نعم قال فان بني اخي ايتام
ما حجته بهم قال احجه بهم واسناده البيهقي ايضا من حديث سفيان
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امراة عبد الله يعني ابن مسعود سالته فقال
فقال اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة قالت اصنعها بي اخ لي في حجري قال
نعم قال البيهقي وقد روى هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء
اخرجه الدارقطني من حديث قيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي حليا وان
زوجي خفيف ذات اليد وان لي بني اخ ايتامي في حجري اعلي ان اجعل زكاة الحلي فيه قال
نعم ثم قال هذا وهم والصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل موقوف
الاثر السادس والسابع والثامن هم عن ابن عمر وجابر وعائشة
انهم لم يوجبوا الزكاة في الحلي المباح ○ اما اثر ابن عمر فصحيح رواه
مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب
فلا يخرج منه الزكاة وهذا اسناد صحيح وفي رواية للبيهقي عنه انه
كان يحلي بناته بأربعة مائة دينار ولا يخرج زكاته وفي رواية له ليس في
زكاته وفي رواية لنا زكاة الحلي عارية ○ واما اثر جابر فرواه البيهقي
باسناده الصحيح عن الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت
طاوسا يسال جابر بن عبد الله عن الحلي فقال زكاته عارية ورواه الدارقطني
من حديث ابن جريج عن الشعبي عن جابر ليس في الحلي زكاة ثم قال ابو الحسن هذا
ضعيف للحديث ○ واما اثر عائشة فصحيح رواه الشافعي عن مالك وهو في
الموطا عن العاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة انها كانت تلي بنات اخيها
يتامى في حجرها لهن الحلي فلا يخرج منه الزكاة للفظ الدارقطني من حديث عبد
الوهاب ابن حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت لا بأس بلبس الحلي اذا اعطى زكاته وهذا اسناد صحيح
فلله الحمد ونعوذ بالله من سوء الفهم عن انس بن مالك واسماء رضي الله عنهما ○ فاما
اثر انس فرواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن من حديث علي بن سليم ثم
قال

ثم قال مالك أنس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة ○ واما اثر اسماء
فرواه ايضا باسناد جيد عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها
كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحو من خمسين الفا قال الامام سمعت
ابا عبد الله سئل في زكاة الحلي عن حسبه من اصحاب رسول الله لا يرون فيه
زكاة وهم انس وجابر وابن عمر وعائشة واسماء قال البيهقي في المعرفة
ومن قال لا زكاة في الحلي رجح ان الاحاديث والآثار الواردة في وجوب الزكاة
فيه كان حمل الحلي بالذهب حراما على النساء فلما اتخذ لهن صار كثاث
ولم يصح هذا القول مع حديث عائشة ان كان ذكر الورق فيه محفوظا وهو ما
رواه ابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي عنها انها دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراى في يدها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت
صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال افتودين زكاتهن قالت لا قال هو
حسبك من النار وفي اسناده محمد بن عمرو بن عطاء قال الدارقطني هو مجهول
وخالفه البيهقي فقال هو معروف وهو الصواب فهو من رجال الصحيحين
واما ابن حزم فانه اعله بمحمد بن ايوب الغافقي وهو من رجال مسلم ووثقه
يحيى في رواية واستشهد به ○ لا حرم قال الحاكم في مستدركه انه على
شرط الشيخين قال البيهقي وقد رواه القاسم وابن ابي مليكة عن عائشة
في نوعها اخراج زكاة الحلي مع ما سيأتي من مذهبها في اخراج اموال اليتامى
فوضع ربنا في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رويناه الا فيما علمت مشروحا ○ ان زكاة الحلي

○ ذكر ما فيه احاديث واثران واحد ا

اما الاحاديث فسلمة الحديث الاول عن علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها ○
هذا الحديث رواه الدارقطني من طرق عن علي احداها من حديث ابي عاصم
عن موسى بن عبيدة الربذي قال حدثني عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عنه
مرفوعا كذا قال الواسطي سواء وقال عند قوله وفي البقر صدقتها قالها ثلاثا
ثانيها من حديث سعيد بن سلمة موسى عن عمران عن مالك عنه مرفوعا سواء وقال

لنبته من الاصل العتيق في البزمسنده الثها من حديث عبدالله بن معاوية
ابي محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران عن مالك عنه مرفوعا بلفظ الا اخبركم
بالبقر ورواه احمد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بلفظه عن مالك اوسن وذكر
البقره والطريقان الاولان معلقان لموسى بن عبيده الربذي وهو ضعيف
وقال احمد لا اكتب الرواية عنه والطريق الثالث معلق عبدالله بن معاوية
ولا اعلم حاله ولا الحمواني عبدالله بن معاوية بن عاصم الصعفي وان كان ابن حبان
ذكره في ثقاته وقال ربما خالف يعتبر بحديثه اذا بين السماع في روايته قال مسلم
له هو قد صرح هنا بالتحديث وقال ابو محمد بن بكر حاتم وخرم بن الجوزي في
تحصيله انه الصفعي وقال البزار اسنادها حسن وان كان عبدالله بن معاوية
اذى كلام قلت ولم يعرف به راويه عنه يحيى بن موسى خاسنائي وقال ابن العطار
هذا الحديث لا يصح لانه لا يعرف لابي موسى بن عبيده وهو ضعيف عن عمران
بن ابي انس قال فاما رواية ابن جريج عن عمران فلا تصح الى ابن جريج قال وعبدالله
بن معاوية هذا لا يعرف حاله وان صاحب الامام على هذه العلة قال ابن
العطار ان ملت قد رواه عن محمد بن بكر عنه وهو يحيى بن موسى البلخي المعروف
بخت وهو ثقة فالجواب ان المواخذة انما هي على رواية الدارقطني على ان رواية
ابن جريج عن عمران لو صحت من روايته عن موسى بن انا اخر وهو الانطاع قال
البزمدي في كتاب العلل لي بن موسى ومحمد بن بكر وابو داود ان جريج عن عمران عن مالك
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته ثم قال سالت محمدا عن هذا
الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمران بن ابي انس شيئا حدث عن عمران بن انس
انه قال ابن العطار والحديث على هذا منقطع وان جريج لم يعلم عمران وهو
مدلس قلت وقد اخرجه الحاكم في مستدركه من حديث سعد بن سلمة بن ابي
الحسام عمران بن ابي انس عن مالك ان ابن عمر الدرس موقوفا كما سلف ورواه
الدارقطني في سننه من هذا الوجه ايضا بهذا الخطاب عنه سالمه من الانقطاع
ثم قال الحاكم بلغني ان جريج عن عمران لم يسمعه كما سلف ثم قال وكلا الاسنادين

صحيح

صحيح على شرط الشيخين واعترض البيهقي الدفع الامام على ابن العطار فقال ما
ذكر من حديث البزمدي عن يحيى بن موسى بلغني صحته لا ان جريج لا ما ذكر اولا والعلل
بالانقطاع غير العلل بعدم الصحة الى ان جريج قال وطريق ابن جريج اخرجها
الحاكم في المستدرك من حديث عبدالله بن معاوية به عن محمد بن بكر بدون العلة
التي ذكرها ابن العطار كون الحديث لا يعرف الى ان جريج ثم ساقه من حديث
الحاكم من طريق ابن جريج ثم قال وهذا وان كان لا بأس باسناده من عدم الصحة الا ان
جريج فلا ريب ما ذكره عن البخاري من ان جريج لم يسمع من عمران فمن هذا الوجه
استدرك على المستدرك ثم قال ورواه الحاكم من حديث سعد بن سلمة عن عمران بن
ابي انس بهذا الوجه صرح فيه ابن جريج عن عمران فعدد وصح فيه التصريح بسماع
سعد بسنده وهو من رجال مسلم اعترض على الحاكم في قوله ان الاسناد على
شرطهما ولم يخرجاها وجمع الى عمران بن ابي انس وهو مما تفرد بن الحاكم
بقوله على شرطهما او على شرط احدهما ان رجاله ثقات احتج البخاري واحدهما
مسلم لانهما انفسهما فلا اراد عليه اذن ثم اعلم بعد ذلك ان ابن الجوزي ذكر الطرق
الثلاثة الاول من عند الدارقطني معلقا وجزم الاحتجاج بها وعلى ان الطريق التي فيها
عبدالله بن معاوية صالح من اللتين قبلها لاجل موسى بن عبيده قلت اسناد ضعيفا وعبدالله
ارطبه الحاكم والدارقطني من حديث سعد بن سلمة اولى منهما ولم اتحقق بها ان الجوزي
فاته ذلك قوله عليه السلام وفي البز صدقته هو بفتح الباء وبالزاي
هكذا رواه وصرح بالزاي الدارقطني كما سلف ثم البيهقي فسرها بالثياب
الزهرية الثياب التي هي اسمه البزار قال النووي في تهذيبه وهذا المعتمد وان
كان ظاهر الاحتجاج انه فاما قد يكون بعضهم صحفه بالبز بالباء والراء وقال
البيهقي في السنن والامام اعلم ان هذا امر لا دخل لابن عبيده عليه ودليل الاصل
الذي سلف عنه من كتاب المستدرك ليس فيه البز بالراي المهملة وبعد ثم الباء
في الوضعين مباح الى الشفعوي من اصل اخر معتبر فطرا الموافقة والمخالفة
فان ابن عباس صحة الباء فلا تلوز دليلا على مسئلة رواه البخاري فليعلم ذلك
فاما قصد بالخروج عن العهدة فلت الواقع في رواية الدارقطني السالفة

والمعنى المقصود فانه بالرأي ربل هذا الموقف .، وبالله التوفيق ٥

الحديث الثاني عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع **هذا الحديث** رواه ابو داود في سننه من حديث جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ورواه الدارقطني في سننه من حديث ابي ... بن جندب عن ابيه عن سمرة بن جندب الى بسم الله الرحمن الرحيم الى بنيه سلام عليكم اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع ورواه الدارقطني ... يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذي هو تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم فكان يأمرنا ان لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا وكان يأمرنا ان نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع واسناد هذا الحديث حسن وقال ابو محمد بن حزم لا يصح رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة مجهولون لا يعرف من هم وقال ابن القطان وما من هؤلاء من يعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو اسناد يروى به جملة احاديث ذكر البزار منها نحو المائة وليس كما قالا فسليمان هذا الذي الحديث عنه عن جعفر هو الزهري روى عنه مروان الطاطري وقال جعفر وجماعة أُخر وقال ... ابو حاتم الرازي هو شيخ مستقيم محله الصدق وقال نعمه وجماعة اخرى صالح الحديث وجعفر بن سعد وخبيب والد سليمان بن سمرة ذكرهم ابن حبان في ثقاته وقال جعفر بن سعد بن سمرة الفزاري يروي عن خبيب بن سليمان روى عنه محمد بن ابراهيم بن خبيب وقال في ترجمة خبيب خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري يروي عن ابيه روى عنه جعفر بن سعد ابو سليمان ... وفي ترجمة والده سليمان ابيه وقال الذهبي في ميزانه جعفر بن سعد عن ابيه وعنه سليمان بن موسى وعنه له هذا الحديث وعنه عن خبيب رده ابن حزم فقال هما مجهولان وحديثه هذا يجهل حاله حزابيه ... ابن حبان في ثقاته قال

وقال

رواه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه سليمان بن سمرة

وقال عبد الحق حديث ضعيف وسكت عنه في الجهاد وقال المنذري انه ليس بالمشهور ولا اعلم روى عنه الا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه قال الذهبي وسليمان هذا يروي من اهل الكوفة ليس بالمشهور وقال في ترجمة خبيب انه اعمى حسنا لا يعرف قال وبكل حال هذا اسناد مظلم لا ينهض بحكم قلت لا يسلم له ذلك لما قدمناه قال ابن عبد البر ذكره ابو داود وغيره بالاسناد الحسن عن سمرة وقال الحافظ عبد الغني في عمدته الكبرى اسناده متقارب وقال النووي في شرح المهذب في رجاله لا اعرف حالهم ولكن لم يضعفه ابو داود وهو حسن او صحيح على ما عُرف من عادته وقال شيخنا تقي الدين البعري هذا اسناد لا بأس به واذكر انه الحوب ان جعفر بن سعد مستور الحال وخبيب وابوه ذكرهما ابن حبان في الثقات ... وجعفر ايضا كالسلمان عنه **الحديث الثالث** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول هذا الحديث سبق بيانه في باب واضحا ● انتهى الكلام على الاحاديث واما الآثار فاعدتها اثنا عشر عن عمرو بن حماس ان اباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادمة احملها فقال الا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت ما لي غير هذا واهب في القرظ قال ذلك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة. وهذا الاثر رواه الدارقطني من حديث يحيى بن سعيد عن ابي عمرو بن حماس او عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه انه قال كنت ابيع الادم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي اد صدقة مالك فقلت يا امير المؤمنين انما هو في الادم قال قومه ثم اخرج صدقته ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو بن حماس ان اباه قال مررت بعمر بن الخطاب فذكره وقال فيه فقلت يا امير المؤمنين ما لي غير هذا الذي على ظهري واهبة في القرظ فقال ذاك مال فضع قال ... فذكره والباقي مثله سوا قال البيهقي ورواه حفص بن غياث عن ... عن ابي عمرو قال كان حماس يبيع الادم والجعاب فقال له عمر ادِّ زكاة مالك فقال

انا مالي جعلت وادم فقال قومه وادّ زكاته ورواه الشافعي انبأنا سعيد
ابن محمد عن ابن الزناد عن ابيه عن عمرو بن حماس عن ابيه مثله ورواه سعيد الاولى
وفي رواية لسعيد بن منصور عن حماس وكان سمع الادم قال قال لي عمر ان
الخطاب يا حماس اد زكاة مالك فقلت ما لي مال الا اهب الادم قال
قومه واد زكاته مالك فقلت ورواه عبد الرزاق انبأنا الثوري عن ابي حمزة
عن الثوري عن ابي سلمة عن ابن حماس عن ابيه وحمل ابن حزم حماسا وابنه
فقال قال ابو عمر وابن حماس مجهول حاله وقال وسماه سفيان بن عبد الله
ابن حمل عن عارم بن الفضل قال سمعت ابا الاسود هو حميد بن الاسود
يقول ذكرت لمالك ابن انس حديث حماس في المتاع يزكى عن الحسن
سعيد فقال ما للحكي قياس قال ابن حزم معنا انه لجمع القياس وهو
الذي يقاس اي يروى عمر لا قدر له ولا يستحق قال ابو عبيد حماس
بكسر الحاء وتخفيف الميم واخره سين مهملة وقوله ادمه اعلم ان
الادم يجمع على ادم بضم الهمزة وعلى ادمه مالك بعد الهمزة كرغيف وارغفة
واما الادمة بضم الهمزة والدال والميم فهو باطن الجلد الذي يلي اللحم والبين
ظاهر هكذا قاله الجوهري وحينئذ فسعيد على ما نقله ابن يونس الغطه
المذكور في هذا الحديث انما هي جمع الادم قال المنوحد لا يظهر صحتها هنا
والاهاب الجلد وجمعه اهب بضم الهمزة والهاء على غير قياس كادم وادم
وقد قالوا ايضا اهب بالضم قال الجوهري وبقي كلامه ان الاول
هو المعروف ما ـــــــــ ركاة المعدن والركاز
ذكر فيه ثمانية احاديث الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم
اقطع بلالا ابن الحارث المزني المعادن القبلية واحدها القبلية
الحديث رواه مالك في الموطا عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فملك
المعادن لا وجه منها الا الزكاة الى اليوم ورواه ابو داود انبأنا
قتيبة

ذلك ورواه الطبراني في الحسن ابن اسحاق عن هرون بن عبد الله عن محمد بن
عبد حميد بن صالح عن عثمان وبلال ابني عبد الله بن بلال بن الحارث عن ابيهما عن جدهما
بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطعه هذه القطيعة ولم يسلم الا الرحم الرحم هذا ما اعطى محمد
رسول الله بلال بن الحارث اعطاه معادن القبلية غورها وجلسيها
وذات النصب وحيث صالح الزرع من قدس ان كان الزرع صالحا وكتب
معاوية ورواه الحاكم في مستدركه في ترجمة بلال من الحارث نسبة
الى جده وقال بدل عثمان الحارث وذكر الثاني مع اختلاف يسير
ورواه الشافعي عن مالك مقطعه السالم قال ليس بهذا عامة
اهل الحديث ولم يتوه لم يذكر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه
واما الزكاة في المعادن دون الخمس فلسنة رويت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انتهى الى سنته هو كما قال الشافعي في رواية مالك
قال وقد روى عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا ورواه مالك
عن ابي سعيد بن ابي عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن عبد الرحمن عن الحارث
عن ابيه عن جده عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث
بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع
بلالا بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها حيث يصلح الزرع من قدس
ولم يعط حق مسلم ولا عهد معاهد فلما كان
عمر بن الخطاب قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك
الا لتعمل قال فاقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق وراه من هذا
الوجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين وقال هذا حديث صحيح
ولم يخرجاه السواق وهذا صحيح اليه ابن سعيد بن حماد وسلم بالدراوردي
بلال بن الحارث والدراوردي لهما ما سلكا والحارث لا اعرف حاله
لا حرم قال السبكي في الدين في الامام لعل الحاكم علم حال الحارث
ورواه ايضا في مستدركه في ترجمة بلال من وجه اخر كما سلف
قال ابو عمر بن عبد البر هكذا هو في الموطا عند جميع الرواة مرسلا
ولم يختلفوا عن مالك وذكر ان الدراوردي رواه عن ربيعة عن الحارث

الدراوردي

بن بلال بن الحارث المزنى عن ابيه وقال انما واسناده صحيح فيه صالح حسن
وقال ابو محمد بن حزم فى محلاه هذا لس بشئ لانه مرسل وسع بن الحويرث
تشميته بذلك وقال فى تحقيقه بعد اسناده لا لانه ان صح يقول له عن عمر
واحد سعى الارسال فلما رسعه قد لقى الصحابه والجهل بالصحابى لا يضر
ولا يمنع الارسال قال ثم رواه الدراوردى وواه عن ربيعه عن الحارث
بن بلال عن ابيه عليه السلام احدى ركاه المعادن القبليه بالفرع
قال ربيعه وهذه المعادن يوطد منها الركاه احدا الوقت قال وروا ه
نور عن عكرمه عن ابن عباس مرسلا نحو بلال قلت وله طريق اخرجه
ابو داود من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده
ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبليه جلسيها
وغوريها وحيث صلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ولفظ له النبى صلى الله
عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله بلال
بن الحارث المزنى اعطاه معادن القبليه جلسيها وغوريها وحيث صلح الزرع
من قدس ولم يعطه حق مسلم قال ابو داود وروى عمرو واحد عن حسن
بن محمد بن ابى اويس قال وحدثنى نور بن يزيد عن عكرمه عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله زاد ابن المنصور ولفظه ابى بلال وكثير
هذا ضعيف وابو اويس عبد الله بن عبد الله اخرج له مسلم وضعفه
عمرو واحد قال ابن عبد البر فى جميعه كثير مجمع على ضعفه لا يحتج بحديثه وهو فى
حديث ابن عباس ليس بذاك وبه عيره ابى اويس عن نور فلت وابو اويس
قد علمت حاله وقال عبد الحق فى الاحكام قال الحافظ جمال الدين
المزى رواه اسمعيل بن ابى اويس عن ابيه ابى اويس وعن عمه موسى بن يسار
جميعا عن عكرمه عن ابن عباس ونقل عبد الحق فى الاحكام انه قال فى هذا
الحديث انه منقطع ولم ار لذلك فى نصبه والله اعلم وقد تعقبه ابن القطان
فقال هو منقطع من اجل ان ابا داود قال نا عمرو واحد عن حسن بن محمد فابدله
فى ضبطه ووقع من الالتباط الجرمه الى قد يصحف بضم العين وتحريفها
راسانه لقاصدها الحافظ ابو بكر الحازمى فى المولف قال وهو فرد من

ناحيه الربذه عن يسار السقيا سها وبين المدينه ثلاثه برد وقيل
اربع ليال بها ماء وكل ومياه وهى لعرس والانصار ومزينه
وضبطها البكرى بضم الاول والثانى والعين المهمله وقال الحازمى
من اعمال المدينه الواسعه والصفراء داعما لها من الفرع ومضافا اليها
وكذا ضبطها المدرى فى مختصر السيرة ثم قال وكل لغاتهم
قال وهو موضع اهل المدينه واسع على طريق مكه وبينه وبين ساحل البحر
صلى الله عليه وسلم ومياه وقرى كثيرة وقال فى كلامه على احاديث
المهذب هو موضع بين مكه والمدينه وقال النووى فى مبهماته هى قريه
ذات نخل وزرع وماء جامعه بين مكه والمدينه على نحو اربع مراحل
من المدينه قال البكرى والفرع من اشراف ولايات المدينه والقبليه
بفتح القاف والباء الموحده المفتوحه ايضا وكسر اللام بعدها ذا ضبطه
البكرى فى معجمه والصحيح بتقديم الدال فى الاسماء والنووى فى تهذيبه ومجموعه
وادعى فى مجموعه انه لا خلاف فى هذا الضبط قال وقد تصحف قال وهو موضع من
اخر الفرع وليس كما ادعاه من عدم الخلاف بعد نقل المدرى فى حواشيه
عن ياقوت الا ممكنه ان القبليه بكسر القاف والباء الموحده وهى ناحيه
من ساحل البحر بينها وبين المدينه خمسه ايام ○ وجلس بضم الجيم وسكون
اللام ثم سين مهمله قال الاصمعى كل مرتفع جلس والغور ما انخفض من
الارض يريد انه اقطعه وحاذاها وبازاها هذا كلامه وقال فى المحلة جلس
قال ابو عبيد وان صدقه الغورى ما كان من بلادها من الجلس ما هل
من بلاد نجد ○ وقدس بضم القاف وسكون الدال جبل معروف من جبال
بهامه قاله البكرى وهو جبل الغرع قال ابن الاسارى ابن الاسارى
قدس موضع وقال ابن الاثير وقدس جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع
الذى يصلح للزرعه قال وفى باب الامكنه انه قدس وقدس وقدس
جبلان فاما قدس بضم القاف والدال لموضع بالشام فقد وقع فى
داود حرسها بكسر الجيم بعدها مهمله والمحفوظ باللام وفتح الجيم ثم

الحديث الثاني روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في حجر
هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي في جملة عن ابي سعد
الماليني من ابن عدي الحافظ عن بندار عن عبد الله عن حسين عبد عن ابيه عن
عمر الكلاعي الدمشقي عن عمرو عن ابيه سعد عن ابيه عن جده مرفوعا
باللفظ المذكور قال البيهقي ورواه ايضا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن
سعد عن ابيه عن جده قال ورواه محمد بن عبد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا قال البيهقي ورواية هذا الحديث عن عمرو كلهم
ضعيف وهو كما قال نعم بن لي عمر الكلاعي قال ابن عدي انه مجهول
وان احاديثه غير محفوظة وعثمان الوقاصي متروك والعزرمي واه
الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال وفي الرقة
ربع العشر هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه رواه البخاري
في صحيحه من رواية انس وقد سلف بطوله اول الزكاة والرقة بكسر الراء
وتخفيف القاف هي الورق وهو كل العين وقيل الدراهم خاصة وقيل
صاحب العين عم اصحابنا ان الرقة الذهب والفضة وقال البوري انه
غلط فاحش قال ولم ار لاصحابنا ولا لغيرهم من اهل اللغة ان الرقة
تطلق على الذهب الحديث الرابع انه صلى الله عليه وسلم
قال في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة هذا الحديث ذكر الطحاوي دليلا
على الفرق بين الركاز والمعدن ورده على من جعلهما واحدا وهو غريب لذلك
لا عصر لي من ترجمه بعد البحث عنه اعني بذكر العطعة الباسة مع الاولى
اما الاول فباسناده الصحيح عن حنظلة الى عمير رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس قال ابن الجوزي في كتابه الاعلام وهكذا روي من حديث
ابن عباس ايضا قال واما حديث ابن عمر مرفوعا في الركاز الخمس
فليس عليه العمل والاول اسد منه قلت لم يحكما في البيوت بالبينة
لاجل هذا وافاده ابن حبان في صحيحه الحديث

الحديث الخامس انه صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله
وما الركاز قال هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق السموات
والارض هذا الحديث رواه البيهقي في سننه من حديث ابي يوسف عن عبد الله
ابن سعد عن ابيه سعد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة مرفوعا في الركاز الخمس قيل وما
الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه في الارض يوم خلقت ورواه
البيهقي في السنن ايضا والمعروف من حديث حنان بن خلس الجهني عن علي العدوي
عن عبد الله بن سعد بن ابي سعد عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الركاز الذهب الذي خلق
في الارض في عبد الله بن سعد هذا هو المقبري وهو واه قال البيهقي في سننه البيهقي
تفرد به وهو ضعيف جدا وقد خرجه احمد ويحيى بن معين وجماعة من ائمة الحديث
ولما ذكر عبد الحق في احكامه من الطريق الاول بلفظ سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الركاز فقال هو الذهب الذي خلقه الله في الارض
يوم خلق السموات والارض قال عبد الله هذا من قول الحديث قال ابن حزم في
وضع في كتاب ان الرفعة عند في الحديث وقوله من قول الحديث لا اصله
عند الحق عن ابي حامد العروسي وهذا وهم وصوابه عن ابن حام كما ذكرناه
عنه وقال الساجي فيما نقله عنه البيهقي قد روى ابو سلمة وسعيد وابن سيرين
ومحمد بن زياد وغيرهم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس
لم يذكر احد منهم سنانا من الذي في المقبري وعبد الله ذو اناة الناس حديثه
فلا نجعل حديث رجل قد اناة الناس حديثه حجة هذا آخر كلام الساجي رحمه الله
وحنان العدوي المذكور في الطريق الاخيرة قال ابن معين في رواية
صدوق وفي رواية ليس حديثه بشيء وقال ابن نمير في حديثه وحديث
اخيه منكر نعم العلط وقال ابو زرعة ليس وقال ابن المديني لا اثبت حديثه
وقال مرة ليس حديثه بشيء وقال النسائي وابو داود وغيرهما ضعيف
وقال البخاري ليس عندهم بالقوي وسئل الدارقطني
عن هذا الحديث فقال في علله هو وهم ليس من حديث ابي هريرة
ومن حديث ابي صالح انما رواه رجل مجهول عن ابي هريرة
الى هنا ورواه عبد الحق عن الدارقطني انه قال انه حديث لا يصح وذكر الجوزي

الحديث السادس

انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده شيء حتى يملك عشرين مثقالا هذا الحديث تقدم بيانه في باب زكاة الذهب والفضة واعاده وكرره الرافعي في الباب ايضا

الحديث السابع

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس هذا الحديث صحيح متفق عليه ورواه ايضا مالك والشافعي

الحديث الثامن

ان رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتة فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس هذا الحديث رواه الشافعي عن سفيان عن داود بن شابور ليس المعنى في رواية سفيان وعمرو بن عطاء عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في لقيط وجد رجل في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة اوسلم سيما تعرف فيه او وجد دابة في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة اوسلم سيما تعرف فيه فهو لقطة وفي الركاز الخمس رواه البيهقي من هذا الوجه ورواه ابو داود دون ذلك لكن ليس من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم والابل والبقر المعلق ذكرها قال علفها تأكل ورعها تشرب وردها تأتي الماء وسقاؤها تلقى الذئب قال عرفه سنة فان جاء طالبها والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء ربها يوما من الدهر فادها اليه وما كان في الطريق ميتة او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس رواه ابو داود من حديث بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الابل المعلق والخرس الحديث قال وسئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء طالبها والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء ربها فادفعها اليه وان لم يات فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس ورواه النسائي من حديث عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان

كما تقدم ع

او في قريه

او في قريه عامرة فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاكلها وسالم يذكر في طريق ماتي
ولا في قريه عامرة نفسه وفي الركاز الخمس رواه الحاكم في مستدركه بلفظ
ان عليه السلام قال في كنز وجده رجل ان كان في طريق مسلوك او في قريه مسلوكه او في
سبيل سبيل فعرفه فان لم تعرفه ففيه وفي حربه جاهليه او في قريه غير مسلوكه او في
غير سبيل سبيل فعرفه ففيه وفي الركاز الخمس قال الشيخ احمد بن حنبل
اذا كان المعدن ليس بركاز على هذا الخبر ورد فما وجد من اموال الجاهليه
ظاهر او في الارض في الطريق غير المسبل او في القريه غير المسكونه ففيه
وفي الركاز الخمس وليس ذلك من المعدن يسلم على من السابع ما الحصان
كان جد عمرو بن شعيب الحاصل منه نسبي واحد انما هو بنو هم
وحالفه في غير حلم وان كان عمر وحده فالحجه تعم وحده حمل بن مالك الشيخ قوله
انما هو بنو هم اشار الى ما ذكرنا انه ليس بوارد في المعدن انما هو في معنى الركاز
من اموال الجاهليه قاله المسالك بكسر الميم والمد الطريق المسلوك الذي
يأتي الناس قاله المنذري في حواشيه قال وفعل منه الطريق وسلك
يسلك سلوكا وقال النووي في شرحه هو بكسر الميم وبعدها هاء من دبالمد وسهله
بعضهم وسالما سالكه كما في بطائره قال صاحب المطالع معناه غير الشارد
بعالس الانسان قال المنذري وقوله وما كان منها في الخراب يريد الخراب
العادي الذي لا يعرف له مالك وسبله سبيل الركاز وفيه الخمس قال الشافعي
فيه وساير لواجده فاما الخراب الذي كان من عامر املاك فانه لمالكه فان لم
فان اجيت فالمال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب فان لم يعرف صاحبه
فهو لقطه

باب زكاة الفطر

ذكر فيه عشرة احاديث

الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين هذا الحديث صحيح وله طرق عن ابن عمر اولها من طريق عمر بن نافع عن ابيه

عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة رواه البخاري من هذا الوجه ولهما من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد رجل او امراة صغير او كبير صاعا من بر او صاعا من شعير رواه مسلم من هذا الوجه ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بلفظ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين والباقي بلفظ مسلم وترجم عليه ذكر البيان بان هذه اللفظة المسلمين لم يرد بها الا المنفرد بها وما لفظها من طريق عبد الله عن نافع عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر على كل عبد او حر صغير او كبير رواه مسلم لكنه والبخاري بلفظه على الصغير والكبير والحر والمملوك يدل على كل عبد الى اخره وابو داود وقال والذكر والانثى ورواه مالك في الموطا عن نافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين وفي رواية لخارج الموطا ورواه على الصغير والكبير ذكرها الدارقطني وغيرها وقال رواه عنه فيما احفظ ابن قتيبة والباقي اسماعيل بن ابي اويس ورواه النسائي من حديث قتيبة عنه وسقط فيها لفظ من المسلمين واعلم ان هذه اللفظة اعني من المسلمين اشهرت من رواية مالك في نفسه انه تفرد بها قال ابو عمر لانه عند الملك بحال ليس لاحد ان يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذي لا نعلم احدا ذكرها غير مالك وروى غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين والحكم الذي قبل عن مالك فهذه اللفظة ليس بصحيح قلت وقال الدارقطني في سننه رواه سعد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر وقال فيه من المسلمين قال ولذلك رواه مالك بن انس والضحاك بن عثمان وعمر بن نافع والمغيرة بن اسمعيل وعبيد الله بن عمر العمري

وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وروى عن موسى بن ابي عثمان عن نافع كذلك ايضا رواه مالك والضحاك وعمر بن نافع فهؤلاء سبعة واما الدارقطني باسناد صحيح ولفظه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل مسلم صغير او كبير حر او عبد وفي اسناده ابن حبان الى صحته لكنه واما رواية العمري فاخرجها الدارقطني ايضا باسناد حسن ولفظه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم صاعا من تمر الحديث واخرجه ابن الجارود في المنتقى زاد فيه من المسلمين واخرجه البيهقي بلفظ على الصغير والكبير بلفظ عن كل حر وعبد واما رواية كثير فاخرجها الدارقطني ولفظه زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين صاع من تمر او صاع من شعير قال الصحيح على شرط الشيخين واما رواية يونس بن يزيد فاخرجها الطحاوي في شرح المشكل بلفظ على الناس رمضان الفطر صاع من تمر او صاع من شعير على كل انسان ذكر او انثى او حر او عبد من المسلمين ولفظ اخرجه الحاكم انصافي حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا فطاف بالمدينة ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر وبادي صاع من شعير او قمح قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ

الحديث الثاني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين هذا الحديث صحيح رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني في سننهم من حديث مروان عن ابي يزيد المولى عن سياه عن عبد الرحمن بن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فذكره بزيادة وآخر مرادها قبل الصلاة هي زكاة مقبولة ومن ادائها قبل الصلاة هي زكاة مقبولة ومن ادائها بعد الصلاة هي صدقة من الصدقات قال المنذري باسناد صحيح ورواه الحاكم في مستدركه كذلك ثم قال هذا حديث صحيح على شرط

البخاري ولم يخرجاه وكانه اراد بقوله على شرطهما ان رجاله من رجالهما علمه فانه
احتج بعلي بن عمر ما موضع من صحيحه ولم يخرج لسارة ولا لابي بردة وقد ابى مروان على
ابي بردة ووصفه بانه شيخ صدوق وقال ابو زرعة لي بأس به وذكره
الشيخ ابو الحسن في الالمام على البخاري وقال فيما عمدة قطني بردة
وسارة لم يخرج لهما البخاري وقد اسلفنا قريبا ان مراد الحاكم بقوله
ان الحديث على شرط الشيخين احدهما ان رجاله في الصحة لهم لا هم الشيخين
وقد صرح بذلك في خطبة كتابه والحديث طريق آخر ذكره الحافظ
ابو موسى الاصبهاني في كتابه معرفة الصحابة من حديث حارم البصري
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من
اللغو والرفث من اداها قبل الصلاة كانت له زكاة ومن اداها بعد
الصلاة كانت له صدقة

الحديث الثالث

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر واسندها ابو داود بسند
الى ابن عباس الا الصلاة هذا الحديث سكت عنه صححه اخرجه الشيخان
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الحديث الرابع

روى انه صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ان
هذا الحديث ذكره الرافعي في الباب مذكرا في اخر ايضا وهو حديث
رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال اغنوهم
في هذا اليوم هذا لفظ الدارقطني ورواه من حديث وليد عن ابي معشر
ولفظ البيهقي اغنوهم عن طواف هذا اليوم ورواه من حديث ابي الربيع
عن ابي معشر عن نافع ابو معشر هذا نجيح السندي المدني وعبد
ابو يوسف ضعيف جدا رواه وقد ضعفه في سننه في باب اسقاط
العصر بعد الجمعة وباب الحج عن المعضوب وقال البخاري في جمعة سكت
للحديث ورواه ابن عساكر في ترجمة لا حادث البيهقي بلفظ اغنوهم
عن السؤال ثم قال تبت حدا من هذا الوجه بهذا اللفظ وليس
باسناده

وليس باسناده بالقوي فانه يدور امرهم بعضهم قطع معوجه ليس الا لابنه
رباح بالامر منه بالفتح الحديث الخامس روى انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا وجد فقد القطر عن من تلزمونه نفقته رواه بهذا اللفظ
احد رواة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصدقة القطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه
الدارقطني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني ثنا العباس بن عبد الله بن عامر
بن زراره ثنا عمرو بن عمار الهمداني ثنا الاسود بن عامر ثنا حسن الضحاك
عن عثمان عن نافع عنه به سواء ورواه البيهقي من هذه الطريق وقال اسناده
ليس بالقوي وقال السبكي تبعا للرافعي في الالمام عمرو بن عمار لم ار في كتاب
ابن حاتم ولم يحك الاسناد من جرح ولا تعديل ومن يحتاج الى معرفة حاله قال
والاشبه ان ابن ابي حاتم لم يعرف حاله قلت روى ابو عبد الرحمن
السلمي عن الدارقطني انه قال في حقه انه ليس بالقوي وقال البخاري يتكلمون فيه
وعن الدارقطني ايضا انه قال تفرد به هذا السبع العاشر وليس بالقوي والصواب
موقوف الطريق الثاني عن حسن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده عن ابائه
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير
والكبير والذكر والانثى ممن تمونون رواه الدارقطني في سننه عن احمد بن
محمد بن سعيد ثنا محمد بن الفضل بن ابراهيم الاسعردي ثنا اسمعيل بن هشام حدثني ابي
عن موسى الرضا فذكره قال السبكي تبعا للرافعي في الالمام لم اقف لاحد من
المتقدمين على ترجمة حال هؤلاء ولا على شيء من احوالهم فلا يحتج بهم
ويغني عن الحاجة الى معرفة حالهم وهو كما قال وهو مع ذلك مرسل
قال احمد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم قال
وجعفر الصادق لم يدرك الصحابة قال ابن حبان في ترجمة من جرحه مات
من غير داء ولا علة عنه لا يحتج ولا عنه مناكير لا تكاد
وسائر رواته الشافعي من رواية غير وله الطريق الثالث
من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون رواه الشافعي عن

رباح: صاحب البيان م

محل

شيخه ابراهيم بن محمد عن جعفر به واخرجه البيهقي من حديثه وابراهيم
هذا متروك حاله في الظهارة وهو مع ذلك مرسل مالك البيهقي ورواه
حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على كل صغير او كبير وعبد ممن يمونون صاعا من شعير او
صاعا من بر او صاعا من زبيب عن كل انسان ثم قال وهذا مرسل وهذا اولى
رابع قال السبكي بني الدال في الامام تعني بالمرسل المقطع والانقطاع
ميتاس محمد بن علي بن الحسين وحدا سه علي بن ابي طالب وروى البوري
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال من حق عليه ففقتك نصف
صاع بر او صاع من بر وهذا موقوف قال البيهقي وعبد الاعلى متروك
الا انه اذا انظم الى ما قبله وما بعدها جميعا فيه بقية ويشوح
السبكي بحكم الدين الباجي رحمه الله وصف هذا الحديث بالسوء
قال وفي بعض النسخ منه اما وجوب فطرة الخادم فللحديث الباب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا الفطرة عمن تمونون هذا لفظه
وهو وهم فمن ازله السوء وهو حاله ما حدد ذلك ●

الحديث السادس عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض صدقة الفطر من الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون

هذا الحديث سلف بسائر في الحديث قبله واحكامه

الحديث السابع انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر عنه هذا الحديث
سقوط صحبه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بدون الاستثناء كما سلف في باب
زكاة النعم واما الاستثناء فانه لمسلم خاصة بلفظ ليس في العبد صدقة
الا صدقة الفطر ولما لفظه عنه فلا اعلم من خرجها فيه وهذا
الاستثناء رواه بحرمة بن بكير عن ابيه عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
وبحرمة لم يسمع من ابيه شيئا قاله غير واحد من الحفاظ كما سلفت في باب
الصيام ان شاء الله وقد تابع بحرمة على رواية نافع بن يزيد عن جعفر
بن ربيعة

ابن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
صدقة على الرجل في فرسه ولا عبده الا زكاة الفطر رواه الدارقطني
كذلك والبيهقي كذلك ولفظ الرافعي سوى الا لفظ عبده وقاسم بن اصبغ
لفظ لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده الا صدقة الفطر رواه الدارقطني ايضا
من حديث يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عبد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الحمل والربيق
صدقة الا ان في الربيق صدقة الفطر وذكر من هذه الطرق الثانية
وقال هذه طرقها صحاح ○ **الحديث الثامن** قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول

هذا الحديث مكرر على السنة جماعة من اصحابنا كالامام
والغزالي وصاحب المهذب وغيرهم ولم ار له ذلك في حديث واحد
نعم في صحيح مسلم من حديث جابر في قصة يوم المدير ابدأ بنفسك تصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد
العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول واما ان يطعمني واما ان يطلقني ويقول العد اطعمني واسقني ويقول
الاجير الخاص الذي يعطيه قوتا ما هو من هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمعنى لا هذا من ليس الى هريرة ورواه النسائي وفيه
وابدأ بمن تعود فضل من ابعول يا رسول الله قال امرأتي يقول اطعمني والا
فارقني الخدم وسائي مطولا في الدعاء ان شاء الله ○

الحديث التاسع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من زبيب او صاع من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
ما عشت **هذا الحديث** صحيح اخرجه الستة بالفاظ في

كما تخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وفي رواية كنا نعطيه في زمان
النبي قال ارى مدا من هذا يعدل مدين وفي اخرى كنا نخرج في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير
وكان طعامنا التمر والاقط والتمر وفي اخرى كنا نطعم
الصدقة صاعا من شعير وفي اخرى كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فينا فكل صغير وكبير حر ومملوك من كان يأتينا اصناف
صاعا من تمر او صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا
قدم المدينة من حنطة فرأى ان مدين منها يعدل صاعا من تمر قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه ولا ازال اخرجه ٥ الحديث العاشر
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الاقط هو حديث صحيح وقد
فرضناه انما قال الرافعي وذكر عن اسحاق الدبري عن القول
في جواز اخراجه لصحة الحديث فلما صح قال به وقال في بدنه عقب
عقب هذا القول بعد ان اخرجه من روايته الدبري عن مالك والسبكي
لين في صحة الحديث مردود بما ان حزم فصححه في محلاه وقد سبقه
وغيره منه في تخريج الاحاديث الوسيط فراجعه منه تنبيهان
احدهما قال الرافعي قال جوزنا يعني اخراج الاقط فقد ذكر في الكتاب
ان اللبن والمخيض في معناه وهذا ظاهر الوجهين وجه ان الاخراج منها
لا يجزي لان الخبر لم يرد بها قلت اما المخيض فهو كما ذكر واما اللبن فقد
ورد الخبر به لكنه ضعيف رواه الدارقطني من حديث احمد بن
وسدين عن سعد بن عنمر فقد ورد الخبر به لكنه ضعيف عن
الفضل بن المختار حدثني عبد بن وهب عن عصمة بن مالك عن ابي
صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير

او تمر او زبيب فلم يكن عنده اقط دفع عنه ابن صاعا من لبن والفضل
قال ابو حاتم في حديثه مجهول يحدث بالاباطيل الثاني قال الرافعي لا
يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان النص ورد بالحب قال رحمه الله
هذا الكلام اوجب اتباع مورد النص قلت قد ورد النص على الدقيق اما
الدقيق فمروي من حديث ابن عباس وابي سعيد الخدري اما حديث ابن عباس
فرواه ابن خزيمة من حديث نصر بن علي عن عبد الاعلى عن هشام عن محمد
بن سيرين عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نؤدي زكاة
رمضان صاعا عن كل طعام من الصغير والكبير والحر والمملوك من ادى سلتا
واحسبه قال من ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل منه رواه
الدارقطني من حديث النضر عن هشام وقال امرنا ان نعطي صدقة رمضان
عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من ادى برا قبل منه
ومن ادى شعيرا قبل منه ومن ادى زبيبا قبل منه ومن ادى سلتا قبل
منه قال واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل
منه قال ابن الملقن في حديث رواه بصيغة التعليق ما لفظه
ابن خزيمة قال سألت ابا موسى عن حديث عبد الاعلى هذا فقال لا اعلم احدا
قال فيه عن هشام غير عبد الاعلى وهم
قال الحافظ لم يلتفت الى عزوه فهو سقط فقد تابع عبد الاعلى محمد بن سيرين وابن عباس
قال احمد لم اسمع منه كلها سوى حديث عن ابن عباس وقال خلد الحذاء
كل شيء يقول حدث عن ابن عباس انما سمعه من عكرمة امام المحارف قلت
وذلك في حياة ابن عباس فلت ورواه ابن خزيمة موقوفا على ابن عباس
ايضا رواه من حديث عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد عن ابن عباس
انه كان يقول صدقة رمضان صاعا من طعام من الصغير والكبير
والحر والمملوك من ادى سلتا قبل منه واحسبه قال ومن ادى
دقيقا الى اخره ومن حديث عبد الوهاب ثنا ايوب عن احمد عن ابن عباس
انه كان يقول صدقة رمضان صاعا من طعام من حنطة قبل منه ومن
شعير قبل منه ومن تمر قبل منه ومن زبيب قبل منه ومن جاء

رمد مثل مده واحسبه قال ومن جامسوا ودبق فمثل منه ٥ واما حديث
ابى سعيد الخدرى فرواه ابو داود من حديث ابن عجلان عن عياض عنه لا اخرج
اذا الا صاعا اما هكذا اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع
تمر او سعير او اقط او زبيب زاد سهل فيه او صاع من ذمس قال عامة
من يحى قالوا واعلمه تركه سفيان قال ابو داود فهذه الزيادة وهم من
ابن عيينة وقال النسائى لا اعلم احدا قال فى هذا الحديث دس عن ابن عيينة
وقط النسائى فيه او صاعا من سلت قال ثم سألت سفيان فقال دس
او سلت واما السوس فيروى من حديث ابن عباس ما علمته تنبيه ثالث
روى ابو داود معلقا والدارقطنى متصلا فى حديث ابى سعيد الخدرى
للحديث او صاعا من حنطة قال ابو داود وليس بمحفوظ وخالف الحاكم
فقال صحيح واخرجها ابن خزيمة فى صحيحه وقال ذكر الحنطة غير محفوظ ولا
ادرى ممن الوهم واخرجها ابن حبان فى صحيحه وقال فيه ابن خزيمة ثم قال فيه
سألت اسحاق بن راهويه فقال هو وهم وللحاكم فى مستدركه
من حديث عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر قال كنا نخرجون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او سلت او زبيب قال
هذا حديث صحيح وعبد العزيز بن ابى رواد ثقة عابد وخالفه ابن عيينة فى صحيحه
ولا ابن خزيمة فى صحيحه من حديث عبد العزيز بن ابى حازم عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مثله الا انه قال او صاعا من سعير او صاعا من زبيب
او صاعا من سلت حامله اسد الرافعى رحمه الله ان الصاع الذى اخرجه
ارطال وثلث فقط بنقل اهل المدينة خلفا عن سلف ثم قال والمالك مع ابى
يوسف رحمهما الله فى قصة مشهورة وهو كما قال وقد اخرجها البيهقى
فى سننه من حديث ابى احمد محمد بن عبد الوهاب قال سمعت ابا يوسف يقول قال
ابو يوسف ملكنا عند امير المؤمنين امر الصاع كم هو رطلا قال فاتانا
عندها ان الصاع لا يكون خمسة قال ابو احمد سمعت الحسن بن الوليد يقول
قال

تخرجون ٢

قال ابو يوسف فقدمت المدينة فجمعنا اهل العلم فسألتهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عندنا عليهم فكل يحدثنى عن اسلافهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا صاعه معدلا بها وحدها مسوية فرجعت قول ابى
حنيفة ورجعت الى هذا فروى البيهقى ايضا باسناده الى الحسين بن الوليد
قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فاسأله فقال انى اريد ان اصح على عهد
اما من العلم فمن يحضرنى عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا
هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما تحكمون فى ذلك فقالوا
نأخذ الحب عدلا فلما اصبحنا اتانى نحو من خمس مائة من اساتذة المهاجرين والانصار
مع كل رجل منهم الصاع فجعل يرداه كل رجل منهم يخبر عن ابيه او اهل بيته
ان هذا صاع رسول الله عليه وسلم فنظرت فاذا هى سواء قال فعبرته
فاذا هو خمسة ارطال وثلث فقلت لهم سمعت امرا فوجدت
رطلك رطل الى حنيفة واحدث تقول اهل المدينة قال الحسن
فجئت من غد فدفع الى صاعا فعايرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث فقلت
له من اين اخذت هذا الصاع فقال هذا صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه
صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كم رطلا هو قال ان المكيال
لا يرطل هو هذا قال الحسن فلقيت عبد الله بن دينار فسألته فقال
حدثنى ابى عن جدى ان هذا صاع عمر رضى الله عنه وروى الدارقطنى
فى معناه ايضا من حديث اسحاق بن سليمان ورد ذلك على ابى حنيفة فى قوله
وقال ابو طاهر ابن خزيمة فى صحيحه فى حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل له ان صاعنا اصغر الصاعان فدعا لهم بالبركة سأل واصح
ان صاع المدينة اصغر الصاعان ولم يخالف اهل العلم من لدن الصحابة الى يومنا
هذا فى الصاع وقدره الا ما قاله الحجازيون من انه خمسة ارطال والطاهر ان قول
من قاله قليل لم يحك من اهل العلم خلافا فى قدر الصاع الا ما وصفنا صح ان
صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة ارطال وثلث اذ هو اصغر
الصاعان وبطل قول من زعم ان الصاع ثمانية ارطال من غير دليل
سنذكره له على صحته وقال ابو محمد بن حزم وجدنا اهل المدينة لا يختلفون

منهم اما ان يؤدي ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤدي به الصدقات الى اخره
من رطل ونصف ولا اقل من رطل وربع ومالك يعصبهم رطل وثلث وليس هذا
اختلافا وانما هو اختلاف في حسب وزنانه المثل من التمر والبر والشعير وصاع ابن ابي
ذئب خمسة ارطال وثلث وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الصيام

ذكر فيه احاديث واما راه اما الاحاديث فواحد وستون حديثا

الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس

الحديث هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الشيخان من حديث عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان هكذا
رواية ابن عدي الحج على الصوم وفي رواية خمسة بدل خمس

الحديث الثاني انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي سأله
عن الاسلام فذكر له شهر رمضان وقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع
هذا الحديث متفق على صحته ايضا اخرجه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله
رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس
نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر
الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق وفي رواية البخاري في اول كتاب الصيام الجزم بما اذا
فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا فقال
اخبرني ما اذا فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا
قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام قال والذي

اكرمك

اكرمك بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق فهذا الاعرابي ليس ناصه على استماعه من التطوع لكن يحتمل
ان يكون سمعه ولا يزيد عملي هذا ولا انقص اي المقدار الذي سمعه من عمره زيادة ولا نقصا

فائدة قوله ثائر الرأس مرفوع صفة لرجل ونجد بضم النون ويجوز نصبه على الحال
ومعنى ثائر الرأس قائم شعثه منتفشه وقوله نسمع ونفقه بضمهما
سوى بعضوحه وروي بما مضمومه والذي يصح الدال على المشهور وعلى صحة
المطالع صحها فائدة ثانية هذا السائل اسمه ضمام بن ثعلبة كذا
قاله ابن العربي في سماعياته والقدوري في حواشيه وابن طلس في المغني وابن مفرج
في سننه على المهذب وقال النووي في تهذيبه فيه نظر وزيادة
ضمام وهذه معروفة في الصحيحين وان كان بعاريه منسوبا هذا الحديث
معناه ثابت في الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة وانس رضي الله عنهما

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الشيخان في صحيحهما من هذا الوجه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي لفظ اخر صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة وفي لفظ اخر فكملوا ثلاثين فان غم عليكم
الا آنه قال فاقدروا له فاكملوا العدة ثلاثين فان غم عليكم
الشهر بعد ثلاثين فصوموا وفي الصحيحين فاكملوا العدة ثلاثين وفي الصحيحين عن ابن عمر
من الالفاظ فائدة قوله فاقدروا له هو بالوصل وكسر
الدال وضمها قاله صاحب المطالع وقال المطرزي الضم خطأ
ومعناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قاله ملك والواحدي
والشافعي وصل بمعناه صوموا له وقدروه كتب السحاب قاله
الامام احمد واحد صام ليله الغيم واعرب الخاطر ابو نعيم فقال

وقيل

وسلم وجه على صحته مسلم قوله فاقدروا له اى اصدوا بالنظر والطلب
الموضع الذى تعدون منه الشهر وقد تكلم نتروى فيه **الحديث الرابع**
انه صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته هذا الحديث صحيح متفق
عليه كما فى غنامه انفا **الحديث الخامس** روى انه صلى الله
عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين يوما الا ان يشهد شاهدان هذا الحديث رواه هذا
اللفظ كله النسائى عن ابراهيم بن يعقوب عن سعدى شعيب ابو عمار وحدثنا
سجاح صالحا نظر سوين ابى زائدة عن حسين الحارث الجدلى عن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب انه خطب الناس فى اليوم الذى شك فيه فقال الا انى جالست
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثونى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته واسكوا لها فان
غم عليكم فاكملوا الثلاثين وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا رواه
الامام احمد عن يحيى وزكريا عن سجاح عن حسين الحارث به الا انه قال
فان شهد شاهد او شاهدان فصوموا وافطروا ورواه الدارقطنى
فى سننه من حديث سجاح وقال فان شهد شهود عدل فصوموا وافطروا
واسكوا وسجاح صدوق ان ارطاه وقد سلف حاله فى غير ما موضع وقد
تابعه ابن ابى زائدة كما سلف ورواه ابو داود من حديث ابى ملك الاشجعى
عن حسين ابن الحارث بن خاطب امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نر ونشهد شاهدا عدلا نسكنا
بشهادتهما قال الامير ان علينا من هو اعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا ان ينادى ان غدا
امر برسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطنى ايضا من هذا الوجه
ثم قال اسناده متصل صحيح ○ واما ابن حزم فاعله فى مجلاه بحسين الحارث
وقال انه مجهول وهو كما قال وقد روى عن جماعة من الصحابة ○ وروى
حاتم ايضا وقال ابن المدينى انه معروف وذكره ابن حبان فى ثقاته ○ الحديث

الحديث السادس

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اعرابيا جاء
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله
قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن فى الناس يا بلال ان
يصوموا غدا هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى فى سننهم والحاكم فى مستدركه وابن خزيمة
وابن حبان فى صحيحهما باسناد جيد من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا قال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقال ابو داود رواه
جماعة عن عكرمة مرسلا وكذا قال الترمذى رواه ابن عباس وقال النسائى
عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال النسائى
احاد فى الصوم قال وسماك ليس بالقوى اذا انفرد باصل لم يكن حجة ورواه
ابن خزيمة بسماك كما تقدم وقال رواه لا يحتج بها واما رواه بالارسال فقد علم
ما فى معارض الوصول والارسال ولا شك ان الوصل زاد ○ وفى رواية
معمول لا خزيمة صححها ابن حبان والحاكم وفى رواية لابى داود والدارقطنى عن
عكرمة مرسلا فامرنا ان نفطر وان نخرج لعيدنا من الغد ○ وفى رواية
ابو داود ولم يذكر العام احد الا حماد بن سلمة ○ وفى رواية للحاكم فى
الصحيحين فى حديث سلمة بن كهيل سهل اعرابى بروعه الهلال فقال عليه السلام
ان اكل فلا اكل يومه ومن لم يأكل فليصم واورده صاحب
الخلاصة الجميع ايضا فلقط شهد بعد الارتفاع الشمس فصام عليه السلام
وامر الناس بالصيام ولم ان بهذه السياقة فى كتب الحديث والموجود فيها
ما قدمته ○ **الحديث السابع** عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام
وامر الناس بالصيام **هذا الحديث** صحيح رواه الدارمى فى مسنده
وابو داود والدارقطنى والبيهقى فى سننهم والحاكم فى مستدركه وابن
حاتم بن حبان فى صحيحه كذلك قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم
وقال الدارقطنى تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة لا نعلم

صلاة رواه الحاكم في مستدركه من حديث محمود بن لبيد الاشهلي عن ابن وهب وصححه كما سلف وقال النسائي هذا الحديث يعد في افراد مسلم والنسائي رواه الحاكم هذا وقال ابو محمد بن حزم هذا خبر صحيح وقال المنذري رجاله رجال الصحيح لهم مسلم في صحيحه وهو رجلان اخرج لهما البخاري ايضا وهما عبد الله بن وهب وابو صخر وقال ابن حبان في صحيحه هذا الخبر منقطع لان من زعم ان حديث ابن عباس يعني الذي فيه تعريف سأل عن حديث وابصة عن مكحول كما زعم

الحديث الثامن عن كريب قال رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة وقال ابن عباس متى رأيتم الهلال فقلت يوم الجمعة قال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **هذا الحديث صحيح** رواه مسلم منفردا به من حديث كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال يوم الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن العباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقلت انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية وصامه فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سلك احد رواته في تكتفي او تكتفي ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وقالوا رأيت الهلال ليلة الجمعة ووقع في كتاب الحميدي يوم الجمعة وقال النسائي او لا تكتفي برؤيته معاوية وقال الترمذي فعلت رآه الناس وصاموا واصل عن نسبه انه رآه فاما قول البخاري الخاء قال العامي حسن واختلفت في قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال اراد به قوله صوموا لرؤيته الخبر ومنهم من قال كان لهذا حديثا آخر مثل هذا الله وذكر هداية الخبر على سبيل الاجمال قال الرافعي ويروى ان عباسا امر بذلك استدلالا بأفعال الرسول هذا غريب لم نقف في شيء من خرجه عليه

الحديث التاسع عن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ويروى من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له **هذا الحديث** رواه احمد من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة مرفوعا بلفظ لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ورواه ابو داود في المسند من حديث سالم عن حفصة ورواه ابو داود من حديث ابن لهيعة ايضا ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر جميعا عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه عن حفصة مرفوعا بلفظ لا صيام ايضا ورواه النسائي والترمذي من حديث يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر ايضا ورواه النسائي من حديث يحيى بن ايوب بلفظ لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر ولا يصوم ومن حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب بلفظ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ومن حديث معمر عن عبد الله عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة انها كانت تفتي من لم يجمع الصوم من الليل ولا يصوم ومن حديث ابن وهب عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سألت حفصة لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر ومن حديث سفيان ومعمر عن الزهري عن حمزة عن ابيه عنها موقوفا سواء ومن حديث مالك عن الزهري عن حمزة عن ابيه وحفصة موقوفا سواء ومن حديث مالك عن الزهري عن عبد الله بن عمر عن حفصة لا صوم لا من لم يجمع الصيام قبل الفجر ورواه ابن ماجه من حديث اسحاق بن راشد عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بن حزم عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم يبيته من الليل ورواه الدارقطني بالفاظ منها لا صيام لمن لم يبيته قبل الفجر ومنها لمن لم يعزمه من الليل ومنها كلوط لا اداود والترمذي ورجح وهذا الحديث كما علمت روي مرفوعا وموقوفا واعله الخطابي بانها ارجح فقال لان له حامل في علله قال ابن ابي حاتم في علله قال ابي لا ادري ايهما اصح للزهري اسنده ومالك اوقفه ولم يصح حفصة وقال احمد ما اليه عندي في هذا الباب اسناد الا انه قد روي عن ابن عمر وحفصة

اسناده ان جيدان وقال مالك عن الزهري عن عامر سعد عن حفصة قولها مرسل
وقال الحاكم في اثر بعينه التي خرجها في معرفة انواع علم الحديث وقد اخرجه
باللفظ الاول هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هذا ما جمعنا
من الصحابة فقوله له قال وقد اخرجه ابن خزيمة بمعناه في صحيحه وقال البيهقي
في سننه هذا حديث قد اختلف على الزهري في اسناده وفي رفعه وهو من الثقات
الاثبات وقال في خلافيات هذا الحديث رواته ثقات قال وله شاهد باسناد
صحيح عن ابن عمر موقوفا من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وكذلك هذا
الحديث صحيح قال ورواته ثقات الا انه قد روي موقوفا على حفصة وقال
الدارقطني رفعه عبد الله بن بكر عن الوهبي وهو من الثقات الرفعا وقال الخطابي
عبد الله بن بكر هذا اسناده وزيادات الثقة مقبولة وقال عبد الحق الذي اسنده
بعيد وقال ابن الجوزي في تحقيقه عبد الله بن بكر من الثقات الرفعا والوقف زيادة
وهي من الثقة مقبولة وقال ابن حزم لا نصر اسنادين جرح لداي الذي رفعه
الى ان رفعه مجروح وملك وعبد الله ويونس وابن عيينة وابن جريج لا ساجر عن احد
من هؤلاء الى الثقة والحفظ والزهري واسع الرواية لحديثه روح عن سالم عن ابيه
وعن حمزة عن ابيه وكلاهما ثقة وابن عمر كذلك رفعه مسندا ومن روى الحفظ
اسنده ومن ابى هو منه وكل هذا ان الخبر قد روى بانقطاع وجه اخر
عن عائشة موقوفا رواه الدارقطني من حديث ابي الزناد روح بن الفرج
عن عبد الله بن عباد عن الفضل بن فضالة قال حدثني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل
الفجر فلا صيام له ثم قال تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا
الاسناد والله اعلم ورفعه النهي عنه في حلافياته وسنده وابن عليه
وعباد هذا قال ابن حبان يسند روى عنه روح صحيح موضوعه ولا له
هذا الحديث وقال هذا مقلوب انما هو عبد الحميد بن ايوب من رجال الصحيحين
وفيه لين قال بسكون الميم وفتح اوله وفتح ثانيه وكسر الثالثة مسددا
وروي بحذف الثالث مع فتح اوله وهو معنى كسدد روى بسكان الميم
وروى من لم يوصه من الليل اي يعزمه ع الحديث

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض
ازواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال اني اذا صائم هذا الحديث
صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله
ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا
هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال وما هو قلت حيس قال
هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما قال طلحة فحدثت هذا الحديث
مجاهدا فقال كان يعجبهم اذا فضل احدهم من زاده ان يسأل اصحابه وان شاء
اكلها وفي رواية له قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
هل عندكم من شيء فقلنا لا قال اني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا
يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل ان زاد النسائي
ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها
واني شاء حبسها وفي رواية له يا عائشة انما مثل هذا مثل صائم في عمر رمضان
او في التطوع مثل رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها ان شاء فامضاه وان شاء
منها ما شاء فامسكه وفي رواية لابي داود وابن حبان باسناد صحيح على شرط
الشيخين قالت عائشة فعلمنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه
فاصبح صائما فافطر وفي رواية الدارقطني عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم ربما قال يا عائشة هل عندكم من غداء فان قلنا لا قال فاني صائم
قالت فاتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس وانا قد خبأنا له
شيئا قال اي صائم وانه اتانا يوما اخر فقلنا مثل ذلك فقال اصبحت صائما
قال نعم قال الدارقطني هذا اسناد صحيح
وهذه الرواية مطابقة لما اورده الرافعي لاحل ان يعطف العذر فيها وفي موضع
الشاهد فان الرافعي استدل بها على ان النفل في التطوع كرمي مثل الرواية
وما بوبنا له بقوله لمن يعشا فائدة الحيس بفتح الحاء المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف ساكنة ثم سين مهملة هو التمر والسمن والاقط قال الرافعي ويروى
الى اذن صائم فعلت صحيح رواها مسلم كما سبق وفي سنن الدارقطني والبيهقي
من حديث عائشة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها

داب يوم فقال هل عندك شيء قلت لا قال فاني اذا أصوم قال وجاء على
يوم آخر فقال اهدي لك شيء قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت
الصوم قال الدارقطني والبيهقي اسناده وحالد ابو حاتم فقال فيما
حكاه ابنه عنه انه منكر وقال بسببه ان في اسنادها كلاما ورزم
الصبي الرامهرمزي حرح لدح بعليقا وتم تابعه وبعدا جماعة وعبروه
ان معين وابن حبان وفي اسنادها انصاسا كن حرب وهو من رجال
وهو صالح الحديث وكان سعيد يصعقه ○ وفي رواية الدارقطني
والبيهقي فليصم يوما مكانه قال وهذا لزيادة عمر محفوظة مع

الحديث الحادي عشر

انه صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض ○ هذا الحديث حسن
رواه البيهقي والدارمي في مسنده واصحاب السنن الاربعة والدارقطني في سننه
وابو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة واللفظ المذكور لابي داود
وابن حبان ولفظ الترمذي من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا
فليقض ولفظ ابن ماجه من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء
ولفظ النسائي في سننه الكبرى اذا ذرع الصائم القيء فلا افطار عليه
واذا استقاء فعليه القضاء قال وذرعه غلبه القيء ولفظ عطاء بن رباح عن ابي هريرة
مرفوعا وهو صائم فليفطر ○ ولفظ الدارمي اذا ذرع الصائم القيء وهو لا يريده
فلا قضاء عليه واذا استقاء فعليه القضاء ورواه الدارقطني بالفاظ
من استقاء عمدا فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومنها
اذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه ولا قضاء عليه واذا تقيأ فعليه القضاء
ومنها من ذرعه القيء فليتم بقية صومه ولا قضاء عليه ومن تقيأ عمدا
فليقض قال الدارقطني تعقب الرواية الاولى رواته كلهم ثقات وفي
الثاني والثالث عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد قال الدارقطني في حفظه
لين بالقوي قلت بل تركوه وقال الترمذي في جامعه هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا الا من
حديث عيسى

حديث عيسى بن يونس قال البخاري لا اراه محفوظا قال الترمذي وقد روى
هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة مرفوعا ولا يصح اسناده وقال
الدارمي في مسنده قال عيسى بن يونس يعني الراوي عن هشام بن حسان
زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم فيه وقال البيهقي في سننه هذا حديث تفرد به
هشام بن حسان القردوسي وقد اخرجه ابو داود في سننه وبعض الحفاظ لا يراه
محفوظا قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من اصحاب ابن سيرين
وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا وروي عن ابي هريرة انه قال
ثلاث لا يفطرن الحاجم والمحجوم والقيء ثم قال وروي في ذلك عن علي ثم ساق من حديث الحارث عنه قال
اذا قاء وهو صائم فعليه القضاء اذا ذرعه الذي ليس عليه القضاء فلت وقد
استدل بهذا الحديث الدارقطني انه قال رواته كلهم ثقات وتابعه على ذلك غيره
الحق في احكامه وصاحب الالمام وقد صححه ابن حبان كما سلف واستدركه
الحاكم من حديث حفص بن غياث عن هشام به بلفظ اذا استقاء الصائم
افطر واذا ذرعه القيء لم يفطر ثم قال تابعه عيسى بن يونس عن هشام عن
ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء
فليقض ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد هسنه من المتأخرين
المنذري في تخريجه لاحاديث المهذب والنووي في شرحه وقال اسناده
اسناد الصحيح ولم يضعفه ابو داود نهو عنده حجة اما صحيح او حسن
وله شواهد منها حديث ثوبان وابي الدرداء كما ستعلمه على الاثر قال
وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ قلت وقول الترمذي
بعد تحسينه لا نعرفه الا من حديث عيسى بن يونس عن هشام فيه نظر فقد
رواه سعيد بن ابي مريم عن ابن معين وابن المديني وابو حاتم وابو زرعة واصحاب
هشام في الصحيحين وهو واحد الحفاظ وكذا قول البيهقي انه حديث تفرد
به هشام بن حسان عن قتادة فيه ايضا لانه ثقة حافظ فزيادته
وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من اهل الحديث والفقه والاصول
قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الصائم

اذا ذرعه التي لا قضا عليه واذا استقاء عمدا قضى قال الرافعي وروى توضؤوا هو كما
قال متقدروا ه مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال من استقاء وهو صائم وعليه القضاء وس
ذرعه الذي ليس عليه القضاء رواه الشافعي من طرقه ايضا قال ابن عبد البر ذرعه
بالذال المعجمة عليه واستقاء طلب التي للحديث الباقي عشر ل
على الاردا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فاتى ثوبان
فقال صدق انا صببت له الوضوء هذا الحديث رواه احمد باسناده
وابو داود في سننه والترمذي في جامعه والنسائي في سننه الكبرى وابن
الجارود في المنتقى والدارقطني والبيهقي في سننهما والطبراني وابن منده والحاكم
في مستدركه وابن حبان في صحيحه من حديث معدان بن طلحة عن ابي الدردا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال معدان فلقيت ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدردا
اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال صدق انا صببت عليه
وضوءه قال البيهقي في سننه في هذا الباب هذا حديث محتلف في اسناده
قال فان صح فهو محمول على انه قاء عامدا ذاكرا صلى الله عليه وسلم ان صائما
تطوعا قال وقد روي من وجه اخر عن ثوبان فذكر باسناده وقال في اوائل
سنده اسناد هذا الحديث مضطرب واحملوا منه اختلافا شديدا
ولذا قال في خلافياته ان اسناده مضطرب وان بين معدان بن طلحة وبين
ثوبان الراوي عنه واسطة لم يسم وان الوليد بن هشام المعيطي لم يسمع
من معدان هذا كلام البيهقي وحاصله في ذلك جماعات قال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين وقال ابو عبد الله بن منده اسناده متصل صحيح
عمل به رسم ابي داود والنسائي قال وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده
وصححه ابن حبان كما سلف وسكت الترمذي عنه في هذا الباب وقال
في باب الطهارة جود حسن المعلم هذا الحديث هو اصح شيء في الباب
وعلل الوقوع في سرح المهذب بعدم انه قال بعده انه حسن صحيح
ولم اره كذلك فيه والذي رأيته فيه ما سلف وعلل السبع بن الحدث
في الامام

في الامام عن الاترم انه قال لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث وقال
حسن المعلم لحوده قال السبع بن الدين والاختلاف الذي اشار اليه البيهقي ان
الترمذي رواه من حديث حسن المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن عن ابي سلمة
عن يعيش بن الوليد بن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي
ثم قال وقد جود حسن المعلم هذا الحديث قال وروى معمر هذا الحديث عن يحيى
بن ابي كثير فاختلف فيه فقال عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء
ولم يذكر فيه الاوزاعي وقال عن خالد بن معدان وانما هو معدان بن طلحة
وهذا معنى قول ابن حزم في محلاه هذا مرسل لم يسمعه يحيى بن يعمر ورواه
ابن الجارود والدارقطني كذلك ورواه الطبراني ايضا وفي رواية عن يحيى
بن ابي كثير عن الاوزاعي ان يعيش بن الوليد حدثه ان اباه حدثه قال حدثني
معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ورواه الطبراني ايضا من حديث عبد
الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن ابي
الدرداء قال السبع وقال ايضا عن يحيى عن رجل عن يعمر وقال عن يحيى حدث
الوليد عن هشام عن معدان باسقاط ابي يعمر مع التصريح بالتحديث عن
معدان ذكر النسائي وقال عن هشام الدستوائي عن يحيى باسقاط
ابي يعيش ذكر النسائي ايضا ثم سرح السبع بني الدين بحدث عن هذا
الاختلاف فقال اما رواه من روى عن يحيى عن رجل عن يعمر فصارة
لان هذا الرجل المبهم في هذا الرواية قد سمي في غيرها انه الاوزاعي ولذلك
قال في يحيى حدث الوليد بن هشام لا نصر ايضا انه سمع من الاخرى بان
يكون يحيى ذكرها مرسلة بترك من حدثه وهو الاوزاعي عن يعمر عن معدان
اخرى بن حدثه وقد لمح في الاختلاف في معدان بن طلحة ومعدان
ابن ابي طلحة لا نصر لان دلائلهما قول صحيح قال وفي الحديث علة اخرى وهي
ان ابن حزم قال في يعيش الوليد وابيه انهما ليسا بمشهورين وفي الحي اب
عنهما ان العجلي قال في يعمر هو ساعي بصره وقد صححه ابن منده فلك وابن
حبان والحاكم كما سلف وقال عبد الحق في الرد على المحلى هذا الذي قاله ابن حزم

حطاب بن الوليد بن هشام قال محمد ابن ابي حاتم روى عن ام الدرداء وعبد الله
محرز ومعدان بن طلحة وروى عنه الاوزاعي وابنه يعيش الوليد ويعيش
بن عبيد ومحمد عمير الطائي سمعت ابي يقول ذلك وذكر ابي عن ابن معين انه
قال يعيش الوليد بن مسلم بعد ما سقط قوله في هذا الحديث عن شهور
وقد صرح عنه مسلم في صحيحه ولم يذكره الحاكم فمن عيب عليه التصريح
عنه لعله روى عنه الامرين وبعده اما ان يحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وسوء
حفظه ليس بمشهور واما ابنه يعيش فروى عنه يحيى بن كثير والاوزاعي
ويحيى لا يكثر كيف يكون عنه مشهورا **الحديث الثالث عشر**
روى انه صلى الله عليه الحجامة لصائم وهو صائم هذا الحديث
له طرق احدها من حديث عائشة رضي الله عنها قالت الحجامة التي
صلى الله عليه وسلم وهو صائم رواه ابن ماجه في سننه من رواية بعيش بن
الوليد الزبيدي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وقوعا لذلك
والزبيدي هذا هو سعيد بن سعيد ما نص عليه ابن عدي في ما ذكره
في ترجمته ثم النهبي وقال انه مجهول لكنا اسلفنا في الحديث الرابع من باب
سنن الحجامة ان ابن حبان والخطيب وثقاه وصرح ما نه سعيد بن سعيد
انصاري الماجر بن البوذي في شرح المهذب فعلك رواه ابن ماجه ما سناد
ضعيف من رواية بعيش عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي عن سعيد بن
هشام بن عامر في كلام النهبي في سعيد ثم قال وفيه بعيش الحجاج على ان
رواية بعيش عن المجهول مردودة واحتجوا في روايته عن المعروفين فلا
يحتج بحديثه هذا بلا خلاف فلت قد وثقه الخطيب وابن حبان
ما لجهالة وانفرد عنه ابن وهب والحافظ ابن حجر قال ابن الزبير وقال الزبيدي
هذا هو محمد بن الوليد وهو بعيش من رجال الصحيحين ولم يذكر الاول ترجمة في
شيء والعلة التي ما له ان عدي ثم البيهقي ان ابا سلمة ابن الاولى اسمه والله تعالى
اعلم قال الطبراني في طريق محمد بن عبد الله بن رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم

بالليل وهو صائم رواه البيهقي في سننه واسناده ضعيف لسبب محمد راوي
رافع هذا قال عبد الرحمن سألت ابي عنه واسناده ضعيف لحديث منكر
الحديث جدا اهـ وقال ابن منكر الحديث اهـ وقال البيهقي المولى فيه مجهول
انه ليس بالقوي اما سمعه الحاكم فانه وهم واخرج له في مستدركه في مناقب الحسن
والحسين الطرف الثالث من حديث نافع عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعيناه تهلوان من الكحل من الامد وذلك في رمضان
فلثة ام سلمة وقال نهى عن كل كحل له طعم ذكر ابن طاهر في بدء كتابه واعله
بسعيد بن زيد وقال هو اخو حماد بن زيد وذكره البوذي في شرح المهذب
باللفظ المذكور الى قوله في رمضان وزاده وهو صائم ولم يعين لاحد منهم قال
في اسناده من احلفه في توسعه وفي الترمذي من حديث ابن مسعود رفوعا في
الاذن فيه لمن اسلف عينه قال ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الباب شيء وقال البيهقي روى عن ابن مسعود رفوعا باسناد ضعيف
ثم انه لم يره باسنا قلت ورواه ابو داود في سننه من فعل ابن مسعود باسناد جيد

الحديث الرابع عشر

انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع هذا
الحديث صحيح رواه البخاري من حديث ابوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه
ابو داود من هذا الوجه دون الجملة الاولى وكذا الترمذي والنسائي
وهو محرم صائم وكذا النسائي في سننه الكبرى بلفظ البخاري
ولفظ ابي داود وفي السنن الاربعة من حديث يزيد بن ابي زياد عن مقسم
عن ابن عباس انه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم واللفظ لهم خلا الترمذي
ما لفظ احتجم ما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم ورواه النسائي في سننه
الكبرى من حديث سعيد بن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صائم وعلى احدكم شعة انه قال لم يسمع
الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام وقال النسائي يزيد بن ابي زياد لا يحتج

حديثه والحكم ولم يسمعه من مسلم ورواه النسائي انصاري حدثنا مسلم
عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم ورواه
انصاري حدثنا الحسن السمعد عن ميمون مهران عن ابن عباس به ثم قال
هذا منكر ولا اعلم رواه عن حبيب عمرو بن عبد الله الانصاري ولعله
اه عليه السلام بروح ميمونه وقال مهما سألت احمد عنه فقال ليس
بصحيح وذاكر يحيى بن سعيد الا تصلي انما قال احاديث ميمون عن ابن عباس
خمسة عشر حديثا وقال الا ترى سمعت انا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه
ورواه النسائي انصاري حدثنا نصر عن النوري عن جابر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس اه عليه السلام احتجم وهو صائم ثم قال هذا خطأ لا نعلم
ان احدا رواه عن سفيان غير نصر ونصر كثير الخطأ وقد رواه ابو
هاشم عن جابر مرسلا وقال مهما سألت احمد عنه فقال هو خطأ من
حفاظ من قبله واصحاب ابن عباس لا يذكرون صائما اه واما حديث
افطر الحاجم والمحجوم وطرقه ابن مدة عن بضعة عشر من الصحابة
ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ثوبان وصححه
ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال احمد انه اصح
ما روي في الباب وصححه ابن حبان من حديث شداد وقال الحاكم
قال اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ان اسناده صحيح لهو مرة الحجة وصححا
ايضا الدارمي واحمد وصححه ابن حبان والحاكم انصاري حديث رافع
بن خديج قال الحاكم هو على شرط الشيخين وقال ابن المديني لا اعلم في
الباب اصح منه مع واحاب النسائي والخطابي والبيهقي وساروا اسحاقا
انها منسوخة بحديث ابن عباس المذكور اولا وما اشبهه من الاحاديث
بانه ان النسائي والحاكم وابن حبان والبيهقي دوا باسنادهم الصحيح عن
شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان الفتح فرأى رجلا
يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيد الحاجم

الحاجم والمحجوم وبنحو ما سلف من حديث ابن عباس اه عليه السلام احتجم وهو
محرم صائم ثم قال النسائي وابن عباس انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم
محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وقال
الفتح سنة ثمان للاسلام كما قاله ابن عباس بعد حديث شداد بسنين وزاده
قال فحديث ابن عباس ناسخ كما قال النسائي ويدل على النسخ ايضا
حديث انس قال ما كرهت للحامه للصائم الا لضعف كان يخاف
احتجم وهو صائم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم
رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد للصائم في الحجامة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات
ولا اعلم له علة وحديث ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني من طريقين
وقال كل منها اسناد كلهم ثقات قال البيهقي وعائشة ما تستعمل الرخص
بعد النهي وفعل الحاجم في مستدركه عن ابن خزيمة انه قال سئل الامام احمد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم وقال
بعض من حالف في هذه المسئلة ان الحجامة لا تفطر الصائم واحتج بانه عليه
السلام احتجم وهو صائم محرم وهذا الخبر عندنا دال على ان الحجامة لا تفطر
الصائم لانه عليه السلام انما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في
حضر لانه لم يكن قط محرما مقيما سلمنا انه كان محرما ومقيما وهو مسافر
والمسافر وان كان مأذونا للصوم وقد يضعف عليه بعض النهار وهو صائم
له الاكل والشرب وان كان الاكل والشرب يفطره لانا نوجب
بعض العلماء ان المسافر اذا اكل في الصوم لم يكن له ان يعطر الى ان
يتم صومه ذلك اليوم الذي دخل فيه فاما اذا كان له ان يأكل ويشرب
ويدخل في الصوم ويواصل ومضى بعض النهار وهو صائم جاز له ان يحتجم
وهو مسافر وفي بعض نسخ الصوم وان كان الحجامة تفطره وبذا جاء
بهذا الحديث ايضا ابو حاتم بن حبان في صحيحه نسخه هذا الحديث

ذكره الرافعي دليلا على ان الحمامة غير مفطرة وهذا الحديث الذي اسلفناه
عن ابن خزيمة امكان سماعه الحديث الخامس عشر
روى انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام
هذا الحديث ضعيف رواه الترمذي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري مرفوعا كذلك سواء ورواه
ابو داود من حديث زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ورواه الدارقطني من حديث
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
مرفوعا مثله لا يفطر الصائم القيء والحجامة والاحتلام ٥ وعبد الرحمن بن زيد
بن اسلم ضعفوه وهشام بن سعد من رجال مسلم لكنه لين ٥ واعله ابو زرعة
بهما وقال في الاول اجمعوا على ضعفه قال الترمذي في جامعه هذا
حديث غير محفوظ وقد روى عن عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد العزيز
بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن اسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن ابي
سعيد وعبد الرحمن يضعف في الحديث قال وسمعت ابا داود وذكر له
سالم احد عن عبد الرحمن فقال اخوه عبد الله لا بأس به وسمعت محمد بن اسماعيل
يذكر عن علي بن عبد الله قال عبد الله بن زيد بن اسلم اخو عبد
الرحمن هو ضعيف قال محمد يحيى القطان ولا اروي عنه شيئا وقال ابن ابي
حاتم في علله سالت ابي وابا زرعة عن حديث عبد الرحمن هذا وهذا حديث
عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد انصافا فقالا هذا خطا رواه سفيان
الثوري عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصحيح قال وسالتهما متى عن هذا الحديث فقالا ليس فيه
اسناد بالقوي وقال ابو زرعة انه اصح وكذا قال البيهقي في
عبد الرحمن ضعيف والمحفوظ عن زيد بن اسلم هو ذكر لفظ ابي داود واسناده
ثم قال هو محمول ان صح على من رد روايته التي وصل الدارقطني من هذا الحديث
فقال يرويه زيد بن اسلم واختلف عنه فرواه اولا زيد بن اسلم واسامه وعبد الرحمن

وعبد الرحمن عن والدهم زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد وحديثه كما مر في
طلحة عن هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد ثم رجع عنه وليس هذا
من مسلك وعده صحيح يعرف بمحمد بن احمد بن ابي السائب وقال صحفه عن
ابي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ولا يصح عن هشام وقد
سفيان الثوري عن زيد بن اسلم عن رجل عن احد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح
ورواه الدراوردي عن زيد بن اسلم عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن زيد بن اسلم مرسلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم والصحيح ما قاله الثوري قلت ورواه ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معقل لا يفطر الصائم الحديث
ورواه ابن عدي من حديث هشام بن سعد السالف عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
مرفوعا قال هكذا رواه هشام وعن مرويه عن زيد بن اسلم وهم من بعض رواته
وقال الزعاف مدار الحمامة وهشام بكتب حديثه لا يحتج به ٥

الحديث السادس عشر اه صلى الله عليه وسلم كان
يقبل وهو صائم هذا الحديث صحيح رواه مسلم لكن من حديث ام سلمة
وحفصة رضي الله عنهما وهو من افراده وتبعا على اخراجه من حديث ام سلمة
ان عليه السلام كان يفعلها وهو صائم الحديث السابع عشر
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
بعض نسائه وهو صائم وكان املكم لاربه هذا الحديث سئل عليه
صحته عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه
وهو صائم ثم يضحك وفي لفظ كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم
ولكنه املكم لاربه وفي لفظ كان يقبل في شهر الصوم ٥ وفي اخر
كان يقبل في رمضان وهو صائم وفي اخر لمسلم كان يقبلني وهو صائم وايكم
يملك اربه كان يملك اربه ٥ وفي رواية لابي داود كان يقبلني وهو صائم ويمص
لساني وهي معلولة قاله عليه ابن العطار بانها في بعض نسخ الاعرج المروي
في التشبيع كان يرفعها جابر عن الطرق ٥ وقال عبد الحق لا يصح هذا

الزياده في متن اللسان ثم اعلها بما رعمه ابن القطان منه وقال ابن الاعرابي
لم يعرفه ابو داود انه قال هذا الرواه ليست صحيحه وفي رواه ابن حبان
في صحيحه وفي رواه لابن حبان في صحيحه من حديث ابن سلمه عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه وهو صائم قال ابو سلمه
قلت لعايشه في الفريضه والتطوع قالت عايشه في كل ذلك في الفريضه
والتطوع ورساق باسناده عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامس ورجعني من شي وانا صايمه قال ابن حبان قال المصطفى املك الناس
لاربه وكان يقبل بعض نسائه وهو صائم اذا كان صايما اراد به التعليم
ان مثل هذا الفعل من ملك اربه وهو صائم جايز وكانت مثله
استعمال مثله اذا كانت لي صايمه علما منه بما ملك النساء الضعف
عند الاسباب التي ترد عليهن فكان مبني عليهن بترك استعمال ذلك
الفعل اذا الى مثله الحاله من غير ان يكون من هذين الخبرين تضاد او تعارض
قايلم قولها لاربه هو بكسر الهمزه مع اسكان الواو وبروى
ايضا بهما جميعا معناه لحاجته الحديث الثامن عن
ابه صلى الله عليه وسلم قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه هذا الحديث تقدم بيانه واضحا في باب وقوط الصلاه
فراجعه من تمرن الحديث التاسع عشر انه صلى الله
عليه وسلم قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه هذا الحديث متفق على صحته اخرجه
البخاري اخرجه الستة من حديث ابي هريره بهذا اللفظ ومسلم البخاري
فاكل وشرب وللدارقطني وقال اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات
اذا اكل الصايم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه
ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ وفي رواه لهما فليتم من ارادها في
شهر رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفاره قال الحاكم صحيح على شرط
مسلم وقال الدارقطني تفرد به ابن سروق وهو ثقه لم ينفرد
به بل تابعه ابو حاتم محمد ادريس كما اخرجه البيهقي

عليه

الحديث العشرون عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى هذا الحديث صحيح
اخرجه الشيخان من هذا الوجه واتفقا على اخراجه انصا
من حديث ابي سعيد الخدري وعمر وابنه رضي الله عنهم وانفرد مسلم
من حديث عايشه رضي الله عنها الحادي بعد العشرين
عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع
اذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثه في العشر ان يصوم ايام التشريق
هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من حديث يحيى بن ابي انيسه
عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لم يكن معه هدي فليصم ثلثه ايام قبل يوم النحر ومن لم يكن صام
قبله الايام الثلثه فليصم ايام التشريق ايام منا وبحي هذا متروك
كما قاله احمد وعمرو وقال عمرو دس على كان صدوقا لكنه كان يهم
وقال الدارقطني ضعيف ورواه ايضا عني الدارقطني من حديث
عبد الغفار بن القاسم عن الزهري حدثني عروه بن الزبير قال قالت عايشه
ان عمر قال لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد في صيام ايام
التشريق الا لمتمتع او محصر قال الدارقطني الخطا في اسناده عبد
الغفار وهو ضعيف جدا وكذبه سماك بن حرب وابو داود وقال
احمد ليس بشيء كان يحدث بالاباطيل عن عمران وعامه احاديثه بواطيل
وقال الشيخه ان المدني كان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازي هو
متروك الحديث كان من رؤساء الشيعه ورواه الدارقطني من حديث يحيى
بن سلام عن سعيد عن عبد الله بن عيسى عبد الرحمن له عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم
يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق ثم قال يحيى بن سلام ليس بالقوي وقال
في علله هذا الحديث رواه عمرو عن عايشه وسالم عن ابن عمر قالا لم يرخص
في صوم ايام التشريق الا لمن لم يجد الهدي فجعلاه كالمرفوع فغلب باسناده

النهاوندي نحو الرفع وقفه ورواه عبد العزيز بن العاصم عن حديث
عائشة وابن عمر مرفوعا وموقوفا ورواه يحيى بن سلام أسنده ان سالم
عن ابيه مرفوعا ويحيى بن أبي كثير عروة عنها من قوليها قلت وما ذكر
انه رواه البخاري في صحيحه من حديث عروة عن عائشة وسالم عن عمر فانما لم
يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن يجد الهدي وفي رواية له عن ابن عمر
قال الصيام لمن يتمتع بالعمرة الى الحج الا يوم عرفة قال لم يجد هديا ولم يصم
صام ايام منى ولما رواه الدارقطني في سننه من طريق البخاري لفظ لم
يرخص في صوم هذه الايام ايام التشريق لاهل يجد الهدي قال هذا
اسناد صحيح ولما رواه من طريق عروة عنها وعنهما لم يرخص في صوم ايام التشريق
الا لمن لم يجد الهدي قال اسناد صحيح قلت وهذا كله في حكم المرفوع لانه
ليس له قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا وقال هذا
وشبهه مرفوع ليس له قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
قال البيهقي والحافظ ابو الحسن المفضل المقدسي في كتاب الصوم هذا
سنده بالمسند وقال السامغي في رواية حرملة يعني ان شهاب رواه
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم **تنبيه** ذكر صاحب السامل
هذا الحديث من طريق الدارقطني السالف ولم نخرج على رواية البخاري
السالف فينكر ذلك عليه **الحديث الثاني بعد العشرين**
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا في هذه الايام فانها
ايام اكل وشرب وبعال **وفي هذا الحديث** صح من طرق
بدون هذه اللفظة الاخر الطريق الاول من حديث نبيشة بضم
النون وفتح الباء الموحدة ثم شين معجمة الهذلي الصحابي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه ايام التشريق ايام
اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم في صحيحه سعد ابنه ثانيها
من حديث ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث اوس بن الحدثان ايام التشريق منادياً انه لا يدخل الجنة الا مؤمن
وايام منى

وايام منى ايام اكل وشرب رواه مسلم منفرداً به ايضا ثالثها من
ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة
ايام منى يطوف تقول ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مالك
في الموطأ وعراه حلف الواسطي الى مسلم وقال الحميدي لم اجد هذا عندنا
في كتاب مسلم وهو كما قال رابعها من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
خامسها من حديث هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايام منى ايام اكل وشرب رواه ابن حبان في صحيحه وفي بعضه لفظ ايام التشريق
ايام طعم وذكر سادسها من حديث نشيبة بضم النون وفتح الشين المعجمة
الهذلي ايام منى ايام اكل وشرب رواه النسائي سابعها واما
هذه الزيادة الاخيرة وهي وبعال فرواها الدارقطني من طريق احداها
من حديث سعود بن الحكم الانصاري قال حدثني عبد الله بن حذافة السهمي قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ايام منى انادي ايها الناس
انها ايام اكل وشرب وبعال رواها في آخر كتاب الصوم وفي سندها
الواقدي وحاله مشهورة ثم قال الواقدي ضعف بها من حديث
سعد بن سلام العطار عن عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعد بن
المسيب عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء
الخزاعي على جمل اورق يصيح في الحاج بمنى الا ان الدماء والحلق واللبث
الا ولا تحملوا الا نفس ان هذه ايام منى ايام اكل وشرب وبعال
وهذه الطريقة اخرجها في آخر سننه ما وراء وكذا الحافظ ابو موسى
الاصبهاني في كتاب معرفة الصحابة وهي ضعيفة جدا سعد بن سلام هذا
وضاع متروك قال احمد وابن معين كذاب وقال ح بذكر بوضع الحديث
واطلق الترك عليه النسائي والدارقطني وحلف النجي بعال الناس يضع

واما عبد الله بن بديل فمسنده عند الدارقطني وقال ان عدي له ما ينكر عليه
في مسند او اسناده وقال ابن معين وذكر ابن حبان في ثقاته وقد اللفظه
طرق احدى اولها من طريق عمرو بن حلحلة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نعى علينا منادي بمنى ايها الناس ايام اكل وشرب وبعال رواه الخطيب احاديث في تضمنه ذلك والطبراني ولفظه ان عليه السلام نعى منادي بمنى
منادي ايها الناس ايها ايام اكل وشرب وبعال وعبد بن حميد من حديث
موسى بن علي الرندي حدثني سدوس الجمحي عن عمرو بن حلحلة الانصاري
عن ابيه ولفظه الاولى وموسى هذا ضعيف قلت فابنها من حديث يوسف
بن مسعود بن الحكم الانصاري الوردي ان جدته حولية ابنة الزبير وهي التي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها كما يصح يا حولية ايها
الناس ايها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله قال فعلت
من هذا فقالوا علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه الحاكم في مستدركه
بدون هذه اللفظه وهذا سياقه ايها لنسب ايام صيام ايام اكل وشرب
وذكر رواه من حديث مسعود بن الحكم الوردي عن امه وذكر ابو نعيم
الاحلاد في سند حديث بن مسعود الوردي وقال في واسمه المهادي
بالا انه ليس ما حدث ابو اهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منا
صالحيا يصح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال
وقاع النساء رواه الطبراني في الكبير معاجمه كذلك وابراهيم
هذا متفق على ضعفه وبعده احمد وضعفه عن داود من رجال
الصحيحين وهو بعيد قد روى لبنه ابو زرعة واسعرف المدني هذه
اللفظه في احاديث للبس هذه اللفظه عنه فاما تارة بالاولى البعال
ساقوحه تارة عن مهلة وقاع النساء كما سلف الحديث السابق في آخره
وفي الرواية البعال النكاح وبلاعبة الرجل اهله ولذا قال ابو عبيد
وعن ولذا في الصحاح بلاعبة الرجل اهله وذكر الحديث والمراد بتباعل
زوجها اي بلاعبه الثانية ذكر ابو سعد بن السمعاني في توجه قال السبكي
في كتابه فضايل الاوقات لما ذكر حديث حذافة وسعد الزرقي الزاد فاعلم
السامع والبعال ان اباحة ما سوى بعض للحاج بعد التحلل الثاني وهو قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وبقي الاباحة بعد التحريم وبعل ان حزم عن اهل اللغة ان
البعل اسم الزوج والسيد وذكر ذلك في حديث النهي عن الصوم الايام بعلها
اذا كان حاضرا الثالثة ذكر ابو سعد السمعاني في توجه الى الغنام الزرقي
الحافظ من دلله قال قرات بخط الامام والدي سمعت ابا العباس محمد بن
يعقوب النرسي يقول في قوله عليه السلام ايام منى ايام اكل وشرب
قال هو شرب نبيذ السقر واستشهد بقوله تعالى فشاربون شرب الهيم
قال وسمعته يقول في قوله عليه السلام ومن يزع حول الحمى يوشك ان
يحسر قال هو بالسين المهملة من قولهم حسرا ذا رعى وهذا ايضا ضبط
غريب والضبط الاول حكاه ابو عبيد عن الكسائي اعني به السين
قال ولم ار من المحدثين احدا يعف على شرب وشربت
الحديث الثالث بعد العشرين عن عمار
بن ياسر رضي الله عنه انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم وابو حاتم بن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث صلة بن زفر قال كنا
عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان او رمضان فاتاه بشاة
مصلية فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام هذا اليوم
فقد عصى ابا القاسم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح وقال
الدارقطني اسناده حسن ورجاله كلهم ثقات وقال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ورواه البخاري تعليقا بلفظ قال صلة ان زفر
عن عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم وذكر ابو القاسم الجوهري في حديث ابي هريرة بعد عصى الله

ورسوله انه موقوف وذكر ابن عبد البر ان هذا مسند عندهم ولا علة له يعني
في الحديث ومن الاوهام المسجة عمر وصاحب السعب على الحديث حديث
عمار هذا الى مسلم الحديث الرابع والعشرون ان صلى الله عليه
وسلم قال ان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا بصوم يوم من
شعبان هذا الحديث رواه بهذا اللفظ النسائي في سننه عن اسمعيل
بن سعد الاشعري عن ابن نمير عن سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة
في اليوم الذي يشك فيه من رمضان هو ومن شعبان وهو اكل جزرا وسلا
ولبنا فقال لاهله قربوا الي صائم فقال وخلف ما الله لتفطرن قلت
سبحان الله مرتين فلما خلف لا تستحي حدثت فعلت هات الان ما عندك
قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة او ظلمة فاكملوا العدة عدة شعبان
ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان
ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن ابن حريم بنا يحيى بن محمد بن السكن الكبير
نا سعيد بن سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه
من رمضان وهو اكل فقال لان كنت ان اصوم قال والله لتدوقن
قال محمدي قال حدثني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا
الشهر استقبالا صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال سلم وبينه غمي
سحاب او قتر فاكملوا العدة ثلاثين ورواه الحاكم من حديث سعيد عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس رفعه لا تستقبلوا الشهر استقبالا الحديث
الا ان في روايته ومن سطره سحابة او مثل ما ذكروا قال هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ الحديث الخامس بعد العشرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا
الشهر بصوم يوم او يومين الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم
هذا الحديث صحيح اخرجه السجستاني من هذا الوجه ولفظ مسلم لا تستقبلوا
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ولفظ البخاري
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصم

ذلك اليوم ورواه النسائي بلفظ الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم هذا الشهر صام الا رجلا كان
يصوم صياما الى ذلك اليوم فليصم ولفظ النسائي ايضا من حديث ابن عباس
رفعه لا تقدموا الشهر فصيام يوم او يومين الا ان يوافق ذلك ما كان يصوم
احدكم قال هذا لفظه خطأ الحديث السادس بعد العشرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
ستة ايام احدها اليوم الذي شك فيه هذا الحديث رواه الدارقطني
من حديث الواقدي ثنا داود بن عبد الرحمن عن مسلم عن المعبوي عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ستة ايام اليوم الذي يشك
فيه من رمضان ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق قال الواقدي
غيره اسند منه ورواه البيهقي من حديث الدراوردي عن العلاء عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم من رمضان يوم الفطر
وايام التشريق ليس ايام بعد يوم النحر قال وادعاء هذا هو على ان
ابن السعد المقرئ عمر نوى وقال في ذات الركاء ضعيف جدا اخرج احاديثه الحاكم
في مستدركه من الاجه وقال في ايها انواء المجمعة ملء الحديث منكر الحديث
قاله ابن حنبل وقال في المعرفة هذا ما تفرد ابو عباد وهو غير محتج به قال
ورواه الواقدي باسناد له وهو ضعيف الحديث السابع بعد العشرين
قوله عليه السلام فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين هذا الحديث
صحيح كما سلف ساقه اول الباب الحديث الثامن بعد العشرين
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر هذا
الحديث صحيح اخرجه السجستاني في صحيحها بهذا اللفظ من حديث سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه وفي روايته لابن حبان في صحيحه لا يزال امتي
على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم قال الخطيب في المدرج وفي روايته
زيادة في احمد ولم يروها ما خير اهل المسرق قال قال علي بن عمر قال
لنا ابو بكر النيسابوري هذه الزيادة وهم عندنا من مطرف قال الخطيب
الامر كما قاله قلت واخرجه البزار من حديث ابي هريرة موقوفا لا يزال

الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروا السحور وفي سنده عبد العزيز
بن عبد الله الاموي وفيه جهالة تنبيه في هذا الحديث روي ايضا من حديث
ابي در لا تزال امتي بخير الحديث رواه احمد ومن حديث ابي هريرة وعلقه البخاري
صاحب المغرب وقد اوصله في بحري لاحاديثه [illegible]
العشرين ٭ انه صلى الله عليه وسلم قال من وجد التمر فليفطر عليه ومن
لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور هذا الحديث صحيح رواه احمد
في مسنده وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث حفصة بنت سيرين
عن الرباب بنت صليع عن عمها سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه
بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور هذا لفظ الترمذي ولفظ احمد وابي
داود والحاكم اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر
فعلى الماء فانه طهور ولفظ النسائي فليفطر الترمذي ثم قال ولا اعلم احدا
قال فانه بركة غير سفيان ولفظ ابن ماجه اذا افطر احدكم فليفطر على تمر
فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور ولفظ ابن حبان من وجد تمرا فليفطر
عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور وفي رواية له اذا افطر احدكم
فليفطر على تمر فان لم يجد فليحس حسوات من ماء ذكر هذه من الطرق الاولى
والاولى من حديث حفصة عن سلمان بن عامر وحده قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح ولعله علم حال الرباب بنت صليع فانها مستورة وقد ذكرها ابن حبان
في ثقاته وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه
قال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عنه فقال صحيح من طريقه وقال
البيهقي ورواه هشام الدستوائي عن حفصة بنت سيرين عن الرباب
عن سلمان فلم يرفعه فلت غريب عن الدستوائي لم يروه الا عبد الصمد وهو
عبد كبير قد روى عنه الصحابة عن هشام بن حسان عن حفصة موقوفا
وفي النسائي ما يدل عن هشام لكنه لم يسنده وهو عند الحاكم وله

شاهد

شاهد صحيح على شرط مسلم تذكر باسناده الى انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم
تكن رطبات فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء وفي رواية له
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو كان على
شربة من ماء وروى حديث انس هذا احمد والترمذي والنسائي والدارقطني بالفظ الاول وقال الترمذي انه حسن غريب وقال النسائي
هو خطأ والصواب حديث سلمان وقال الدارقطني اسناده صحيح وقال
الحاكم لا اعلم من رواه عن رباب عن انس الا جعفر بن سليمان وذكر ابن عدي ايضا
في افراد جعفر عن رباب وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي وابا زرعة عنه
فما لا يرفع الا من حديث عبد الوارث ولا يدري من ابن جاء به وروى البزار
والحاكم من حديث انس ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
وجد تمرا فليفطر عليه فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور وصححه على شرط البخاري
على شرط السجستاني بسنده حديث موسى الطويل عن انس المرفوع من افطر
على رطل رطب الحديث وفي صلاته اربع مائة صلاة موضوع وفي ابن حبان متروك
وقال موسى روى عن انس اشياء موضوعة قال بعضها او ضعفه لا يحل
كتب حديثه الا بمحاة وذكر ابن الجوزي في موضوعاته وقال انه حديث لا يصح
مسنده له الحديث السابع الثلثون انه صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان
السحور بركة هذا الحديث صحيح اخرجه السجستاني من حديث انس رضي الله
عنه كذلك ورواه النسائي في سننه وابو عوانة في صحيحه ايضا من حديث
ابن ابي ليلى عن اخيه عن ابي ليلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله
فائدة في سنن ابن ماجه ومسند الحارث بن اسامة مرفوعا استعينوا
بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل قال الحاكم
هذا ان عرف الحديث في هذا الباب وذكر ابن ابي حاتم في علله من حديث ابي هريرة
مرفوعا استعينوا بالقيلولة على الصيام وبالسحور على الصيام ثم قال
سألت ابي عنه فقال اسناده مجهول الحديث الحادي بعد الثلاثين

روى انه كان من تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت دخوله
في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية هذا الحديث صحيح اخرجه السبعان
في صحيحهما من حديث مالك عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال انس قلت كم كان
قدر ما بينهما قال خمسين اية وفي رواية البخاري في باب وقت السحور خمسين او ستين
وفي رواية للترمذي قدر قراءة خمسين اية وفي رواية للنسائي قدر ما يقرأ الرجل
خمسين اية وفي رواية للترمذي قدر قراءة خمسين اية وفي رواية النسائي قدر
ما يقرأ الرجل خمسين اية وفي رواية للبخاري عن انس ان زيد ابن ثابت حدثه
وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما
ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية الحديث الثاني
بعد الثلاثين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل يا رسول الله انك تواصل فقال اني
لست مثلكم اني اطعم واسقى هذا الحديث صحيح اخرجه السبعان
من هذا الوجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل
قال لست كهيئتكم اني اطعم واسقى واخرجاه ايضا من حديث ابي هريرة
وعائشة واسم والمفرد البخاري من حديث ابي سعيد الخدري وقد
ذكرتها في شرحي لاحاديث الوسيط واخرجها منه الحديث
الثالث بعد الثلاثين قال الرافعي ذكر اهل الوصال الكراهة
كرم الظاهر النهي والمبالغة النبي صلى الله عليه وسلم في منع واصل
هو كما قال ففي الصحيحين من حديث انس واصل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اخر شهر رمضان مواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو
مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انا لست مثلي اني
اظل يطعمني ربي ويسقيني وفيهما من حديث ابي هريرة
انه لما نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال لو تأخر الهلال
لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا عنه واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال

لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وفي بعض طرق البخاري كالمنكل بالرابع
الحديث الرابع بعد الثلاثين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اجود
الناس بالخير الرسله وكان اجود ما يكون في رمضان هذا الحديث صحيح اخرجه السبعان
من حديث ابن عباس بالفاظ قريبة وزاد في آخر حتى يلقاه جبريل عليه السلام
وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود بالخير من الريح المرسله فابن اجود روي وكان اجود بالرفع الذال
ونصبها والرفع اجود وقوله فالريح وقال المحب في احكامه قال سمعنا ابو
عبد الله محمد بن الى الفضل السلمي المفسر المحدث الفقيه الاصولي النحوي
هو بالرفع ولا يجوز نصبه لان ما مصدرية مضافة اجود وتقدير الكلام
وكان جوده الكثير في رمضان واذا افعل وكان وجوده في رمضان بالنصب
على الخبر لم يجز لانه الا اسما وهو مبتدأ ولو قرئ ما بالرفع مضافة لدخل
في ذلك من تصور منه الجود ومن لا تصور وذلك غير شائع في اللسان قال
وقد ان يقال فعل الشيء ما فيراد به الجود بها فلا يدخل الا من تصور منه الجود
وعند جور النصب قال ابو عبد الله والرفع من جهة اوجه احدها ان
يكون مبتدأ لا من الضمير بدل اشتمال كذا قال يعني بدل على العزو والثاني
ان يكون مبتدأ في رمضان خبره والجملة خبر اسم ما المضمر والثالث ان يكون
نعته اسم كان والخبر في رمضان المرسله يعني في الارسال والعموم وقد جا
في مسند احمد وهو اجود من الريح المرسله لا سئل عن شيء الا اعطاه فلما كان في الشهر
الذي هلك فيه عرضه عليه عرضتين وحلى صاحب المطلب في اخر قسم
الصدقات في ذلك وجهين احدهما انه اسرع الى الخير من الريح بهبوبها
انه اعم بالخير من عين لخيره نعم البر والفاجر وكل احد والريح تهب
وبالجملة انه اعم بالخير من عاد اذا صعود وهبوطا وحدب وطب ورطب ويابس
الحديث الخامس بعد الثلاثين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة في رمضان فيه ارسال العنان

هذا الحديث صحيح وهو بعض من الحديث الذى قبله كما ستراه ه ،
الحديث السادس بعد الثلاثين انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان ويواظب عليه ه هذا الحديث صحيح اخرجه
الشيخان من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى يتوفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده
واخرجاه ايضا من حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
فى العشر الاواخر من رمضان واخرجاه من حديث ابى سعيد الخدرى انه عليه
السلام اعتكف العشر الاوسط فهذا شاهد لهذا الحديث السابع ن
بعد الثلاثين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه
هذا الحديث صحيح رواه البخارى لمالك منفردا به وزاد بعد والعمل
به والجهل اخرجه هنا وفى الادب من صحيحه ورواه ايضا اصحاب السنن
الاربعة وقال ابن تيمية فى المنتقى لم يروه النساى وهو غريب ومن عزاه
الى النساى ان عساكر فى اطرافه الحديث الثامن بعد الثلاثين
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة
فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ سابه او قاتله
فليقل انى صائم ه هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان بهذا اللفظ
اذا اصبح احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ سابه او قاتله فليقل
انى صائم واخرجاه ايضا بلفظ انما الصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل انى امرؤ صائم ولهما فى رواية
والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك
للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقى الله سبحانه وتعالى
فرح بصومه فائدة قوله الصيام جنة اى ستر من النار ومانع

لوما

والرفث ه الكلام القبيح والفحش الصياح ولا يجهل ولا يعمل ولا يعامل الجهل من رفث
الكلام وشبهه ومعنى شاتمه شتمه متعرضا لسبابه واختلفوا فى قوله
فليقل انى صائم هل يقوله بلسانه او بطلبه او يجمع بينهما او بغيرهم من العزم والنية
على ذا وقد ذكرهما فى شرح المنهاج وعمرة كراجعها منه ان شئت وحرم
السابع ان حبان فى صحيحه مسندا لما اخرجه من حديث ابن عمر ان صوم يوم عاشوراء
واجب صائم وان ساكما حاضر فعلى الصائم وان كنت ما انا فاخلص ه
الحديث التاسع بعد الاربعين عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال اذا اصبح احدكم فاشتهوا المعلاء ولا تشتكوا العشى فانه ليس من صائم
تيبس شفتاه بالعشى الا كان سوادا بين عينيه الى يوم القيمة ه هذا الحديث
ضعيف رواه الدارقطنى بسند السهمى كذلك وضعفه بسبب لسان ابن
عمر العصاب راويه عن عمرو بن عبد الرحمن عن جابر الا انه ليس بالقوى
وقال فى ضعيف الحديث وضعفه ايضا الساجى فى كتابه ورواه عن عطاء موقوفا
لكن قال وفى اسناده لسان الحديث عن يونس بن مالك عن عطاء قال الدارقطنى
ولسان ليس بالقوى ومن فوقه ومن عطاء مع ضعف يعنى يونس بن مالك وقد
وهاه الازدى وابن حبان وقالا انه يسند الحديث قال ابن حبان يروى عن عطاء ما لا
حديث له لا يكون الاحتجاج به اذا انفرد وان اعتبر به مجتنبا ما وافق الثقات من غير ان
يحتج به لم ار به باسا ه الحديث الاربعون ه
انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع احلم ثم يصوم ه هذا الحديث
صحيح اخرجه الشيخان من حديث عائشة وام سلمة رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ه ومن حديث
ام سلمة ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا احتلام
ثم لا يفطر ولا يقضى ه متفق عليه ولمسلم ولا يصوم وفى رواية لابن حبان من حديث عائشة
ولا يصوم ه وفى رواية كان يصبح جنبا من طروقة ثم يصوم ه
ه الحديث الحادى بعد الاربعين ه
انه صلى الله عليه وسلم قال من اصبح جنبا فلا صوم له ه هذا الحديث
صحيح اخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ثم رجع عن ذلك

لما اخبر عن عائشة وام سلمة انه عليه السلام يصبح جنبا من جماع ثم يصوم
وقد سبق ذلك من الفعل ولم اسمعه من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال
الشيخ رد على ابن السوداء قال احسن ما سمعت في هذا الحديث انه منسوخ
لان الجماع في اول الاسلام كان محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام
والشراب فلما اباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح
قبل الاغتسال ان يصوم وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم على الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما سمع
حديث عائشة وام سلمة رجع اليه واجاب الزهري في الجنابة وغيره
انه محمول عند الائمة على ما اذا اصبح صائما واستدامه مع علمه
بالفجر واجاب ابن الجوزي في اعلامه بحمله على من احتلم من الليل
بعد طلوع الفجر وفيه بعده ٥ الحديث الثاني بعد الاربعين
عن معاذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت ٥ هذا الحديث رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ
عن مسدد، هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا افطر قال وذكر وهذا اسناد حسن لكنه مرسل
معاذ بن زهرة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البغوي
في شرح السنة كذلك ولم يذكر فيه انه بلغه وقد روي هذا الحديث متصلا
اخرجه الدارقطني في سننه من حديث عباس بن يوسف قال صمنا وافطرنا
مع انس فقال افطرت وزاد في آخره يسمي بسم الله اللهم لك صمت
الطبراني في الدعاء بلفظ كان عليه السلام اذا افطر قال اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت وفي اسنادها عبد الملك بن هرون وقد ضعفوه قال
الدارقطني هو وابوه ضعيفان وقال ذكي عند الملك الدارابردي السعدي
دجال وقال ابن عدي ضاع مالك وهو الذي يقال له عبد الملك بن ابي
عمرو حتى لا يعرف وذكر صاحب المهذب من حديث ابن هرون لم يسق له المنذري
واسقط النووي وقال انه ليس معروف وقد ذكره في كتاب الاحاديث مسندا
فاستغنى عنه قال في سنن ابي داود والنسائي والطبراني الصابر

وسنده

وسند رواه الحاكم وسنن الدارقطني من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله
قال الدارقطني اسناده حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ٥
الحديث الثالث بعد الاربعين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ٥ هذا الحديث رويناه
من طريق احمد بها عن عمرو بن امية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لاشطر الغداء ما اتيته حتى صلى الصلاة يعني العصر وقال تعالى الصوم عن المسافر
اراد به وضع عنه يعني الايجاب ونصف الصلاة رواه النسائي بهذا عن اسحاق بن راهويه
الكعبي عن ابيه عنه مرفوعا ان الله وضع شطر الصلاة عن المسافر وارخص له
في الافطار وارخص له الرضع والمتلي اذا خافا على ولديهما رواه ابو داود وقد
وهذا لفظه وفي آخره ان الله شطر الصلاة عن المسافر ووضع عنه الصوم
ووضع عن الحامل والمرضع الصيام والله لقد قالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلتيهما او احداهما والذي نفسي بيده لوددت اني قبلت رخصة الله التي رخص لكم
وعن الحامل او المرضع الصوم والنسائي ولفظه كما في الرافعي سواء وفي آخره
ان الله وضع عن المسافر الصوم ونصف الصلاة وعن الحبلى والمرضع وفي آخره
ان الله وضع عن المسافر الصلاة يعني بعضها والصوم وعن الحبلى والمرضع
وابن ماجه ولفظه ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر
والحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالها النبي صلى الله عليه وسلم
كلتيهما او احداهما ورواه احمد في مسنده بلفظ الكتاب وزاد، وعن
الحبلى او المرضع والمتمي ولفظه ولفظ النسائي الباقي الا انه قال
شطر بدل نصف ورواه في خلافياته بلفظ ان الله وضع عن المسافر
والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة قال النووي هذا لفظ
حسن ولا يعرف للناس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ٥
وقال عبد الحق في اسناد هذا الحديث اختلاف كثير فلم يسنده ومنهم
وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني في معرفة الصحابة اختلف في اسناد هذا

لحديث اختلاف كثير وفي اسم راويه وقال ابن بطال جاء من عدة سبل الى غير هذا
الحديث فقال احمد فيه والصحيح اسير ابن مالك العسري ٥
الحديث الرابع بعد الاربعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا
بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض
الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة هذا الحديث
صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه كما سقته لك وفي روايه
له فقيل ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح
من ماء بعد العصر والرافعي ذكر في مختصره انه قال واصح الروايات ان النبي صلى الله
عليه وسلم صام في مخرجه الى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم افطر
بعد الاصحاب على ظنه ان ذلك كان في يوم واحد قال الاصحاب وهو
وهم فان بين المدينة وكراع الغميم ثمانية ايام والمراد من الحديث انه
صام اياما في سفره ثم افطر فقيل له ذلك فرجع في هذا
الاصحاب وان لم يرجع في مذهبه هذا لفظه وذكر غيره ان كراع الغميم بعد
عسفان وان بينه وبين المدينة نحو سبعة ايام او ثمانية وعسفان بضم
الله وادٍ امام عسفان بثمانية اميال وعساره البكري في معجمه واقع
بضم اوله وسين مهملة في اخره منزل من منازل بني عبس وقال
في بسم العين الغنم والدواب والكراع خيل اسود عن يسار الطريق شبيهة
بالكراع وقال صاحب المطالع كراع الغميم بضم العين وكسر
الميم وصمم العين الصاد مع الميم ودون الخارمي بثمانية اميال ما كان فقال
هو بضم العين موضع بين مكة والمدينة له ذكر في الحديث والمغازي
وتصغيرها وضم الميم وادٍ في دار خثعم بتهامة ٥ وهذا الحديث
اخرجه البخاري من حديث ابن عباس انه عليه السلام خرج الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس قال ابو محمد الله الكديد
ماء بين عسفان وقديد ٥ وفي رواية له خرج من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ
عسفان

عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان
وقال ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام
ومن شاء افطر فاخذ بالاخر وقع للبزار وابن ماجه في البوصيري بطريق صحيح
لفظه من اصبح في حضر صائما ثم سافر فليس له ان يفطر الا ان يسخط ابن الله
عليه وسلم انه افطر يوم الحديبية انتهى وهو وكراع الغميم سواء ان
الحديث الخامس بعد الاربعين ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر
بعد العصر بكراع الغميم بعدما قيل ان الناس شق عليهم الصيام ٥
هذا الحديث صحيح كما سمعناه انصافا من حديث جابر ٥
الحديث السادس بعد الاربعين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع عشرة مضت من رمضان فمنا
من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ٥
هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه كذلك وفي رواية له عن ابي سعيد
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في يوم شديد الحر حتى يضع
الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة وفي رواية له عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على
المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون
ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وفي رواية له لقد رأيتنا نستظل
اوسبع عشرة ٥ الحديث السابع بعد الاربعين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لحمن بن عمرو الاسلمي ان شئت فصم وان شئت فافطر هذا
الحديث صحيح اخرجه النسائي من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل
النبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان
شئت فصم وان شئت فافطر وفي رواية ابي داود اسرد الصوم وفي رواية سأله
عن صوم السفر ٥ وادعى ابن حزم انه انما سأله عن التطوع لقوله في رواية ابي داود
للصوم وليس كما ذكر في سنن ابي داود انه سأله عن الفرض واعلها ابن الجوزي
بما رددت عليه في حاشية الحاوي الى ادلة المنهاج واصح دلك منه ٥
الحديث الثامن بعد الاربعين عن جابر رضي الله عنه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان عام غزوة تبوك فمر برجل قد اجتمع
عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما بال هذا فقالوا صائم فقال عليه السلام ليس من البر

الصيام في السفر هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحهما من هذا الوجه
ولفظ البخاري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم
فقال ليس من البر الصوم في السفر ولفظ مسلم فرأى رجلا مما جمع عليه
الناس وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال عليه السلام
ليس البر ان تصوموا في السفر ورواه ابو عاصم ورجال بن حبيب المحدث ان
عبد الرحمن بن زياد بن عم جابر حدثهما مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
وكان في عزم العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بعد ما
امي فاذا هو برجل قد ظلل عليه فقال ما رسول الله صام فجعل الصوم
فقال عليه السلام ليس من البر ان تصوموا في السفر ورواه النسائي
في سننه من حديث الاوزاعي حدثني يحيى قال حدثني محمد بن عبد الرحمن
قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل
يحمى عليه الماء فقال ما لصاحبكم فقالوا رسول الله صائم قال
انه ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم
فاقبلوا هذا لسان القطان واسناده صحيح متصل فلت ومحل هذا
الواقع في رواية النسائي هو قوله ان ذلك من البر ان تصوموا في السفر
وقال النسائي لم يسمعه من جابر ووقع في صحيح ابن حبان بن زياد
كما سلف وهو ملبس لانه في الطبعة وفي مسلم قال سمعته وقال يحيى
عن يحيى بن ابراهيم قال يزيد في هذا الحديث الله قال عليكم برخصة الله التي
رخص لكم قال فوسع الله لحفظه فلت وهذا السلاح فلنه من
رواية النسائي مسندا من غير طريق سعيد عن يحيى فاستفدناه
قال في مسند احمد ومعجم الطبراني من حديث حفص بن عاصم
موقوفا ليس من امبر صيام في امر سفره الحديث
التاسع بعد الاربعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقووا لعدوكم هذا

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري
وهو مكثور عليه فلما كثر الناس عنه قلت اشهد على ما سمعت اشهد هكذا فسألته
عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم
قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام
ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى
لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك
مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر **الحديث الخمسون** ك
انه صلى الله عليه وسلم قضا رمضان في سفره وان شاء تابعه
هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من حديث سماك بن حرب
عن مسهر عن عبد الله بن عمرو عن نافع مولى عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في قضا رمضان ان سافر وان شاء تابع ثم قال لم
يسنده غير مسهر بن منير قال وروى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضا رمضان ان سافر وان شاء تابع ثم
قال لم يسنده غير مسهر بن منير قال وروى عن عطاء عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال وفي اسناده حديث عبد بن عمير عبد الله بن خراش
وهو ضعيف قال وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال في قضا
رمضان ايا شاء الله فعله من ايام اخر وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف
قال وروى عنه مرفوعا وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف قال
وروى عن محمد بن المنكدر وقال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عمن يطيق صيام شهر رمضان فقال قال لك ارأيت لو كان
على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضا فالله احق ان يعفو
او يغفر قال اسناده حسن الا انه مرسل قال وقد وصله غير ابي
عن يحيى بن سلم ولا يصح متصلا ورواه عن جابر مرفوعا مثل حديث

محمد بن المنكدر وذكر السهمي في سنده محمد المنكدر وعلل الدارقطني
فيهم قال وقد روي من وجه اخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا ومن وجه اخر
عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا في جوار المصريين ولا يصح شيء من ذلك
واما ابن الجوزي فصحح في كتابه حديث ابن عمر السالف اولا ثم ذكر عن ابو
الدارقطني لم يسنده عمر بن بشر وليس ما عربا احد طعن فيه والزيادة
من الثقة مقبولة واما ابن القطان فقال سكان هذا غير معروف الحال
واعله ايضا بعبد الباقي بن قانع سمع الدارقطني وقد قدم عبد الحق
تضعيفه واختلاطه قبل موته بسنة وترك اصحاب الحديث له وابن الجوزي
نفسه ذكر عبد الباقي هذا في كتاب الضعفا ونقل عن الدارقطني انه قال في
حقه انه كان يخطئ كثيرا ويصر على الخطإ الحديث الحادي والخمسون
روي انه صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرد ولا
يتطوعه هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من ثلاث طرق
عن ابي هريرة مرفوعا بالفظ المذكور سواء ومدار طرقها على عبد الرحمن ابن ابراهيم
العاصي الكرماني وفيه مقال قال احمد لا باس به وقال يحيى بن معين مرة ضعيف
ومرة ليس بشيء وقال ابو زرعة لا باس به احاديثه مستقيمة وقال الدارقطني
صحيح وقال النسائي ليس بالقوي وذكر البخاري في تاريخه الكبير والدارقطني
عن حارثة بن هلال راويه عنه انه ثقة وقال ابن عدي في كامله وذكر حديثا
لعبد الرحمن هذا عن العلاء عن ابيه هذا وروي عن العلاء غير هذا الحديث ولم
ير في حديثه وروايته حديث منكر فاذا في به وقال السهمي في سنده هذا حديث
لا يصح وعبد الرحمن ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وقد علمت عن يحيى
انه احد له قوله وقال عبد الحق هذا الحديث رواه عبد الرحمن بن العاصي وقد انكر
عليه ابو حاتم وبين وضعه وقال ابن القطان كذا قال وهو روى عنه احاديث
ولم يبين ابو حاتم ان الذي انكروا عليه هذا الحديث بعينه ولعله حديث اخر
قال ابن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال ليس بالقوي روى حديثا منكرا عن العلاء
قال احمد لا باس به قال ابن القطان وحاله لا باس بهم وليس منهم من وضع

النظر

النظر فيه الا هذا الفاضل وهو لا باس به وما حامل ضعفه محمد قال وراد اوهذا
عن يحيى من معين انه قال ليس بشيء وانما معناه قليل الروايات وقد نص ذلك عنه
في رجال هذا والاحمد انوسعه اباه نقله عنه الدوري قال ابن القطان والمعتمد
ان يعلم انه يحتمل فيه والحديث من راويه حسن الحديث الثاني
بعد الخمسين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال الى النبي صلى الله عليه وسلم
هلكت قال ما شانك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تستطيع ان تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فاجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه
تمر والعرق المكتل الضخم فقال خذ هذا فتصدق به قال على افقر منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اطعمه عيالك هذا
الحديث صحيح متفق عليه اخرجه الشيخان في صحيحهما من هذا الوجه وزاد ا
فيه فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي وفي رواية لهما انيابه
بدت نواجذه واحمر اها الضاحك من حديث عائشة وقد ذكره بطوله في تخريج الاحاديث
الوسيط وزاده فوائد راجعه منه فائدة العرق بسكون الفاء وفتح الراء وبالقاف
باسكانها والصحيح الاول وهو قول اهل اللغة كالزنبيل والعقد والسعفة
بسكون السين المهملة وبفتحها مكروه وكله اسم لهذا الوعاء المعروف ليس
لسعته قدر مضبوط بل يصغر ويكبر ولهذا اختلفت الروايات في قدر ما يسع
وقوله ما بين لابتيها يريد حرتيها والحرة ارض ذات حجارة سود والنواجذ
بالذال المعجمة والانياب هذا هو الصحيح في اللغة وهو موجود في جميع
الروايات الحديث الثالث بعد الخمسين انه صلى الله عليه وسلم
قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الحديث هذا الحديث بعد هم
اول الباب الحديث الرابع بعد الخمسين انه عليه السلام
لم ير الاعرابي الذي تضامع الكتاب وروي في بعض الروايات انه قال للرجل
وافض يوما مكانه هو نادر وقد روي الامر بالتضامن اوجلهما احدهما
من حديث ابي هريرة وروي عنه من اوجه احدها من حديث ابي هريرة

وروى عنه من اوجه احدها من حديث ابى عمرو الاوزاعى هشام بن سعد عن
الزهرى عن ابى سلمة عنه رواه ابو داود واعله بن حزم بان ابن البطان يعشام
هذا الكذب من رجال الصحيح تمام الصلت وتابعه ابراهيم بن سعد كما اخرجه
ابو عوانة فى صحيحه ثانيهما من حديث ابى اويس عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن
عنه رواه الدارقطنى وقال تابعه عبد الجبار بن عمر عن الزهرى واعله ابن حزم
بان ابا اويس للذه من رجال مسلم وروى الثلاثة من حديث عبد الجبار بن عمر عن حميد
بن سعد الانصارى عن سعد بن المسيب عنه وعبد الجبار هذا ضعيف وان وثقه
ابن سعد الوجه الثانى من حديث عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده سعيد بن ابى عنبة رواه
الحاج بن ارطاه عن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سعيد بن ابى عنبة رواه
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن المسيب مرسلا الرابع من حديث ابى رافع عن يافع بن خبير
بن طبيم مرسلا الخامس من حديث ابى معشر المدنى عن محمد بن كعب القرظى مرسلا
اذا عرفت ذلك فحصول الرابع او لا انه عليه السلام لم يامر الاعرابى بالقضاء لانه
لم يامره به فى الروايات الصحيحة وفى بعض الروايات الامر به وقد علمت ما فيه
الحديث الخامس بعد الخمسين روى انه صلى الله عليه وسلم قال
للاعرابى الذى جامع وقد واقع صوم شهرين فقال هل استطعت الامر قبل الصوم
ذكر الدارقطنى هذه الرواية عن ابيه لا اعرفها فى هذا الحديث وقال ابن القطان
فى كلامه على الوسيط انها لا تعرف قال والمذكور بدلها فى الروايات المعروفة
انه لا يستطيع ذلك قلت لكن فى سنن ابى داود من حديث سليمان بن يسار
عن سلمة بن صخر البياضى انه عليه السلام قال لاظاهر من زوجته حتى يمضى رمضان
وظاهر فى اسانيد صوم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذى اصبت الا من الصيام
وهذا الجامع فى رمضان هو سلمة بن صخر او سلمان صخر الذى يجىء ظاهر من امرانه
انه لا يطأها فى رمضان ما حكاه الحافظ عبد الغنى بن سعيد فقال انه سلمة بن صخر
البياضى ذكر ذلك فى مسند انه انه قال لما دخل شهر رمضان ظاهر من امرانى وذكر
القصة وفى النفس من كونها واقعة واحدة فوقوعه عند ذلك وفى الجمع بين سلمان
ابن ظاهر وطلق بسكون اللام فى مسند قطب الدين ابن البسطامى حكاه قولين فى اسم هذا
الجامع احدهما انه سلمة بن صخر البياضى والثانى سلمان بن صخر وحكمه القولين قولا واحدا

فانه

الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال واسحق هو ابن سوار وهو مجهول
وابن عبد الرحمن بن ابي ليلى سيء الحفظ جدا اما اسحق بن سوار فما الكذب
انه عند مرضي ولا محتج به واما ابن ابي ليلى فصدوق
سيء الحفظ قال ابن معين ليس بذاك وقال مرة ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي
وقال ابو حاتم محله الصدق يعلى بالعصا فساحفظه لانهم يسيء من الكتب
انما سلط عليه لسوء الحفظ وقال البخاري كان يحيى بن سعيد حائر الحديث
والصحيح انه موقوف على ابن عمر كما قاله البرمذي وغيره من الحفاظ قال الدارقطني
المحفوظ وقفه عليه وقال البيهقي انه الصحيح قلت وقد رواه ابن ابي ليلى عن
نافع عن ابن عمر وقفه في الذي يموت وعليه رمضان لم يصمه قال يطعم عنه
لكل يوم نصف صاع واما قول ابن عمر من مات وعليه صيام صام عنه وليه
احرجه ابن ابي ليلى ليس فيه ذكر الصاع ثم ذكر الرواية التي رواها اولا
الحديث السابع بعد الخمسين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو
صور صام عنه وليه هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الشيخان
في صحيحهما ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها وقال الدارقطني اسناده
حسن قال عبد الحق وعلله بعضهم بالاختلاف في اشناك ولا يضر لان الذي
اسنده ثقة وقال الشافعي في القديم قد روى في الصوم عن الميت شيء فان
كان ما صح عنه كالحج عنه قال البيهقي مذهب ذلك وفي رواية
للبزار من حديث عائشة من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه ان شاء
وفي اسنادها ابن لهيعة وهو معروف المقال وذوبه يحيى بن كثير الرادي
وهو ضعيف عندهم الحديث الثامن بعد الخمسين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما
افطرتا وافتدتا هذا الحديث يعدم في الحديث السالف بعد الاربعين
الا قوله وافتدتا وسياتي ذلك من قول ابن عباس في الآثار ان شاء الله
الحديث التاسع بعد الخمسين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح
ولم

ولم ينقضه حتى دخل رمضان آخر صام الذي ادركه ثم قضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم
مسكينا هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث ابراهيم بن ابي حبيبة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحكم عن مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في رجل افطر في رمضان في مرض يرجى برؤه ولم يصمه حتى ادركه
رمضان آخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه
ويطعم مكان كل يوم مسكينا ثم قال ابراهيم بن ابي حبيبة واسم وجه ضعيف
زاد عبد الحق في احكامه ولا يصح في الاطعام شيء وكذا قال البيهقي في سنه
هذا الحديث ليس فيه ابراهيم وعمرو متروك قال وفي خلافياته لا يصح فيه شيء
ثم رواه الدارقطني موقوفا على ابي هريرة من طريق ثم قال هذا اسناد صحيح
وذكر البيهقي في خلافياته ايضا قال وصح عن ابن عباس موقوفا عليه مثله
الحديث الستون عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلت انا خبأنا لك حيسا قال اما اني كنت
اريد الصوم لكن قربيه هذا الحديث تقدم بيانه في الباب في الحديث العاشر
منه ومعنى قربيه أدنيه مني لاشرب منه الحادي
بعد الستين عن ام هانئ رضي الله عنه قالت دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم وانا صائمة فسقاني فضل شرابه فعلت يا رسول الله اني كنت صائمة
واني كرهت ان ارد سورك فقال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه
وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه هذا الحديث
رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير معلقا وابو داود والترمذي
والنسائي والدارقطني والبيهقي في سننهم من حديث سماك بن حرب
عن هرون بن ام هانئ عن ام هانئ قال البيهقي باسناده صحيح قال وقال النسائي
احلف على سماك فيه وسماك ليس بعمدة اذا انفرد بالحديث وقال
عبد الحق بعد ان رواه من طريق النسائي عن حاكم بن سلم عن سماك به هذا احسن
اسانيد هذا الحديث وان كان لا يصح به قال ابن القطان هو كما ذكر الا ان العلة
ليست سماكا وهو الحمل عليه وهرون بن ام هانئ او ابن ام هانئ او ابن اسم ام هانئ وذكل ذلك

قيل مسه وهو لا يعرف احتلا وقال المنذري في مختصر السنن في اسناده مقال ولاست قال وفي اسناده اختلاف كبير اشار اليه النسائي قلت وحاصل الاختلاف فيه انه اختلف على سماك فقال رواه عن ابي صالح باذان وهو ضعيف كما مر في الجنائز ومار من جعله وهو مجهول قال النجاري في باريخه جعله من ولد ام هانئ عن ابي صالح عن ام هانئ روى عنه سعيد لا يعرف الا بحديثه فيه نظر وقال النسائي لم يسمعه جعفر من ام هانئ رواه عن مجهول وهو مجهول كما قاله ابن القطان ورواه النسائي من طريق سماك وليس فيه قوله قال ست فاقضيه ورواه ايضا اللفظ من طريق حماد عنه واسلعها عن البهقي انه قال في الحديث المسور من باب سقوط الصلاة عن الحائض اذا حاضت اصلها في عدالة وقال في باب من ادى الزكاة ساقطة في احر عمره فالخطاب لا يكون الا مكلفا فيه ويجيب ما تفرد به عن قيس بن باب واشاله قلت وورد ذلك كله امرا آخر وهو ان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الفتح كما اخرجه النسائي والطبراني وغيرهما من حديث لحي بن جعدة السالف عن ام هانئ انه عليه السلام دخل عليها يوم الفتح فاتي باناء فشرب منه ثم ناولني فشربت فقلت اني صائمة فقال ان المتطوع امين على نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري هذا لفظ النسائي ولفظ الطبراني فشرب منه وسقطها فقال لست صائمة فلا ترفعه ازيد عملك وكيف يصح الصائم رمضان فاين السهو بالجهة هذا اخر الكلام على احاديث الباب بفضل الله ومنه واما الاثار فخمسة عشر اولها الاول عن علي رضي الله عنه انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وهذا الاثر رواه الشافعي ثم البيهقي من جهته اي عبد الجبار بن الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابيه عاصم بن عبيد الله عن الحسن ان رجلا شهد عند علي برويته هلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان الثاني عن سفيق

وهذا هو الاثر الاول وهو عند ابي جلدم

ابن سلمة قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الاهلة يعجلها الركب من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا وفي روايته فاذا رايتموه من اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان نهاريان بالامس رواه الدارقطني بهذا اللفظ والبيهقي باسناد صحيح باللفظ المذكور وقال في اخر الاول الا ان يشهد شاهدان رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية وكذا البيهقي في باب من ثبت عنده احدهما في باب الهلال يرى النهار والثاني في باب من لم يعمل على رؤيته هلال الفطر الا شاهدي عدل وقال في هذا الباب هذا اثر صحيح عنه وروى عنه اعني البيهقي المعروف من روايته قبل الزوال وبعده بما لا يقطع وهذا سقطع وهذا سمعي اصح منه عن ابي لبلى عن عمر وعلي رضي الله عنهما ومعلوم انه لم يسمع ابو لبلى من عمر وقال الدارقطني ان عبد الاعلى عن ابي سهل سمعه وهذا سمعي اصح اسنادا منه قال قلت وقوله بخانقين هو بخا معجمة ثم نون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد وفي اسمائها الاماكن للبكري خانقون على وزن فاعلون موضع من بلاد فارس وهو طسوج من طساسيج حلوان قال كراع سمي حانقين لان عدابا حوضه وقيل الحانق مضيق في الوادي قبل سعد صوت اعمالا الجبل وبه سمي حانقين وقوله ان الاهلة يعجلها اكبر من بعض اراد ارتفاع المنازل لاعظم الدائرة ووقع في بعض نسخ الهداية سعين بدل شفيق وهو من تحريف الناسخ قال ابن عمر في الاستذكار تقدم في اخر الحديث الحادي عشر من الفرائض عن عباس وعكرمة الوضوء مما دخل وليس مما خرج ورواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس وعكرمة ايضا وذكر بعده الوضوء من الطعام قال الا تسمع ما قال الله للصائم ان الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانا النظر مما دخل وليس مما خرج وقد دل الكتاب والسنة في الاحداد وذلك ما عليه هناك قلت الخانقين الذي ذكره ابن عمر هو انكشاف السحاب وظهور الشمس وهذا اثر صحيح رواه الشافعي والبيهقي عن عمر ان عمر ارتاب السحاب وظهرت الشمس فظنوا ان عمر انكشف السحاب وظهرت الشمس فظنوا ان عمر قد طلعت الشمس فافطروا في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه ليلة وغابت الشمس فجاء رجل فقال قد طلعت الشمس

قال الخطابي مسير وقد اجتهد قال الشافعي وملك نعني يصاوم مكانه قال
البيهقي وروي من وجهين اخرين عن عمر مفسرا في القضاء قد ذكرهما باسناده احدهما
عن علي بن حنظلة عن ابيه وكان ابوه صديقا لعمر قال لبثت عند عمر في رمضان
فافطر وافطر الناس وصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس ما تغرب
فقال عمر من كان قد افطر فليصم يوما مكانه وفي الاخرى فقال عمر ما نبالي والله
نقضي يوما مكانه ثم قال البيهقي وفي بعض هذه الروايات عن عمر في القضاء دليل على
حط وله زيلعي وهب في ترك الصيام سافرا ومن صومها السادس والسابع
روي عن علي وابن عمر انه لا باس بالسواك الرطب اما ابو علي فلا اعرفه من خرجه
واما ابن عمر فذكر البخاري بنحو وهذا قطعة وقال ان عمر يستاك اول
النهار واخر وفي البيهقي عنه انه كان يستاك وهو صائم وروي هذا عنه موقوفا عنا
وفي اسناده احمد بن عبد الله بن يونس النهاوندي قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج
وقال ابن عدي يحدث عن الثقات بالمناكير ويسرق حديث الناس والصحيح ومنه
على ابن عمر ٥ الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر ٥ عن ابن عمر وابن عباس
وانس وابي هريرة ٥ اما اثر ابن عمر فذكره صاحب الهدى ولم يعزه الا ابو داود
والمدري وفي الدارقطني من حديث نافع مولى ابن عمر انه سئل عن رجل مرض
فطال عليه مرضه حتى مر عليه رمضانان او اكثر منه فقال نافع كان ابن عمر
يقول من ادركه رمضان ولم يقض صيام رمضان الذي ادرك فليطعم مكان كل يوم مسكينا
مدا من حنطة وليس عليه قضاء وفي البخاري من حديث نافع عن ابن عمر انه
كان يطعم عن كل يوم مسكينا مدا من حنطة ٥ واما اثر ابن عباس فرواه البخاري
في صحيحه من رواية المفسر منه عن عطاء عن ابن عباس بلفظ وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة وهو الشيخ الكبير
والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا
ورواه ابو داود من حديث سعد حبر عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ والشيخ الكبير والمراة الكبيرة
وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع
اذا خافتا

اذا خافتا قال ابو داود وهي اكلاهما افطرتا واطعمتا وفي لفظ داود ايضا من حديث
عكرمة عن ابن عباس قال انما هي للحبلى والمرضع ورواه البيهقي بسنده من هذا الوجه
عنه بلفظ رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم ان يفطرا عاما
واطعاما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك في هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبين
للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا خافتا لاطعام الصوم والحامل والمرضع اذا خافتا
افطرتا واطعمتا مكان كل يوم مسكينا وفي رواية له من حديث مجاهد عن ابن عباس يطعم
نصف صاع مكان يوم قال البيهقي هذا الرواية نصف صاع من حنطة وروي عنه انه قال
هذا للطعام ومد الادام ٥ وفي رواية له اذا مجر الشيخ الكبير عن الصيام اطعم عن كل
مد يوما برما وفي رواية له رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء
عليه ورواه الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ الاخير ثم قال صحيح على شرط البخاري
وفي رواية له عنه في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد
لم يطع خيرا قال وزاد مسكينا الخ فهو خير له وليست بمنسوخة الا انه فدع
للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وامرأة تطعم الذي لا يطيقه ثم قال هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ٥ واما اثر انس فرواه الشافعي عن مالك ان انس بن مالك
كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يصنع جفنة قال الشافعي وحالفه مالك فقال
ليس عليه واجب قال البيهقي في المعرفة هذا منقطع وقد روينا عن انس
موصولا على انه ضعف عاما فصار مؤنة فافطر وامر اهله ان يطعموا مكان
كل يوم مسكينا ملب واخرج هذا الطبراني في الكبير معاجلة والدارقطني والبيهقي
في سننهما ٥ واما اثر ابي هريرة فرواه البيهقي من حديث سليمان بن موسى عن عطاء
ان ابا رباح انه سمع ابا هريرة يقول من ادرك الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان
فعليه لكل يوم مد من قمح الاثر الثاني عشر ٥ ان ابن عباس قرا وعلى الذين
يطوقونه فدية طعام مسكين ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وهذا القراءة
مشهورة عنه في كتب التفسير الاثر الثالث عشر عن ابن عباس انه قال في قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انها منسوخة الحكم الا في حق الحامل والمرضع وهذا
الاثر سلف ساقه قريبا الاثر الرابع عشر ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال

فمن عليه صوم فليصمه حتى ادرك رمضان اخر يطعم عن الاول ○ وهذا الاثر رواه الدارقطني في سننه من رواية نافع عنه انه كان يقول من ادركه رمضان وعليه من رمضان شيء لم يطعم قال مسلم ويؤيده ما اسند ابن حنظله وذكر رواته له سلفا فيما مضى في الاثر الثامن عشر قال ابن حزم روينا معنى الاطعام عن عمر وابن عمر من طريق صحيحة ورواه ابو نعيم الحسن وعطاء وروينا عن ابن عمر من طريق صحيحة انه يصوم رمضان الاخير ويطعم عن الاول لصام الذي يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مسكينا مدا مدا قال وروينا عنه انه يهدي مكانه كل يوم وطئ فيه بدنة هذا الاثر الخامس عشر عن ابن عباس مثله وهذا الاثر رواه البيهقي من رواية ميمون بن مهران عنه في رجل ادركه رمضان وعليه رمضان اخر قال يصوم عن هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ونصفيه ○ ما صوم التطوع ذكره رحمه الله عشرة احاديث ○ الحديث الاول ان صلى الله عليه وسلم قال صام يوم عرفة كفارة سنتين ○ هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان عليه السلام سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء قال يكفر السنة الماضية وفي رواية له صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله قال القفال في ناريخه هذا هو المعروف في الباب قال وروي من طريق عائشة انه عليه السلام كان يعدل صومه يوم الاثنين يوم عرفة قال وفي اسناد هذا سليمان بن موسى الدوني ولا يتابع على حديثه ولا يعرف الا به قلت وروي من طرق اخرى احداها عن زيد بن ارقم انه عليه السلام سئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر السنة التي امامها والسنة التي بعدها ثالثها عن سهل بن سعد مرفوعا من صام يوم عرفة كتب له صوم ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة رابعها عن ابن عمر مرفوعا من صام يوم عرفة كتب له صوم سنة امامه وسنة خلفه ○ رابعها عن ابن عمر قال كنا نعد لصوم عرفة وكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يصوم فسنه وواه الطبراني ○ خامسها عن عائشة رفعه صوم يوم عرفة يكفر العام التي قبله

قبله رواه احمد من حديث حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عنها به سادسها عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته من اصحابه وقال لهم اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال لقد علم الله من اهل الموقف في الموقف يوم عرفة وهو يوم صومه ثواب اربعين سنة ○ ذكره الحافظ شرف الدين الدمياطي في مؤلفه عبد المؤمن من حديث حسان بن السعدي عن الحسن البصري عن انس به الحديث الثاني انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة يوم نتعرف فيه ○ هذا الحديث غريب جدا لم اجد له اصلا بهذا اللفظ نعم الذي في صحيح البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه وفي رواية اخرى له مثله من حديث ام المؤمنين ميمونة اخرجه الترمذي مصححا له والنسائي من حديث ابن عباس انه عليه السلام افطر بعرفة وارسلت اليه ام الفضل بلبن فشرب قال السهيلي الذي في الموطأ الخ الاقتراح وهو على شرط البخاري ○ تنبيه اقتصر ابن الاثير في جامع الاصول على عمر وحديث ام الفضل الى البخاري وحده وليس بحذفه قابل اسم ام الفضل لبابة الكبرى وهي ام ابن عباس واخوته وكانوا ستة نجباء ولها اخت تسمى لبابة الصغرى وهي ام خالد بن الوليد ولبن عشر اخوات ومنهم ميمونة ام المؤمنين احداهن وذكر ابن سعد وعين ان ام الفضل اول امراة اسلمت بعد خديجة الحديث الثالث روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ○ هذا الحديث رواه احمد في مسنده وابو داود وابن ماجه والنسائي في سننهم من حديث حسين بن عقيل عن محمد بن الحجاج العبدي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه وحسين هذا وثقه احمد والنسائي وضعفه الازدي وابن حزم ومحمد بن الحجاج روى عن عكرمة وعنه حسين بن عقيل فقط قال ابن القطان في كتابه عن ابن معين انه سئل عنه فقال لا اعرفه وسئل الدارقطني عن حاله فقال لا اعرفه والذي في كتابه ما حكيته وقال ابن حزم مجهول الا انه سماه محمد بن هلال وسماه عبد الحق محمد بن الحجاج

وقال انه لیس بمعروف وسماء الحاکم سعد بن حسان وکذا البیهقی فی سننه واخراج
الحاکم لحدیث المذکور فی مستدرکه من طریقه ثم قال هذا حدیث صحیح علی شرط
البخاری ورواه العقیلی فی تاریخ الضعفاء قال ولا یتابع علیه قال وقد روی
عن النبی صلی الله علیه وسلم باسناد حسن انه لم یصم یوم عرفه ولا صح عنه انه ۳ نهی
عن صومه وروی هذا انه قال صوم عرفه کفارة سنتین سنة ماضیة وسنة مستقبلة

الحدیث الرابع انه صلی الله علیه وسلم قال صوم عرفة کفارة سنتین سنة ماضیة وسنة
هذا الحدیث صحیح کما سلف فی اول الباب ولفظه بلفظ السنة الماضیة ورواه
ابن حبان فی صحیحه بلفظ الباب **الحدیث الخامس** انه صلی الله
علیه وسلم قال لئن عشت الی قابل لاصومن التاسع **هذا الحدیث** صحیح رواه مسلم
من حدیث ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لئن
عشت الی قابل لاصومن التاسع وفی روایة له فلم یات العام المقبل حتی توفی
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الرافعی وفی صوم التاسع معنیان
منقولان عن ابن عباس احدهما الاحتیاط فانه ربما وقع فی الهلال غلط فیکون
العاشر التاسع وبهما مخالفة الیهود فانهم لا یصومون الا یوما واحدا
فعلی هذا لو لم یصم التاسع بقیة استحب ان یصوم الحادی عشر قلت المعنیان
رواهما البیهقی بمعناه الاول من حدیث ابن لهیعة عن سعید مولی ابن عباس
قال قال ابن عباس لصومن عاشورا وتسعا وقال بهما مخالفة الیهود وفی البیهقی
من حدیث الساجی ایضا بسند حسن عن عبد الله بن لهیعة نبا یزید مولی سعید ابن
عباس قال صوموا التاسع والعاشر ولا تسبقوا الیهود وفی البیهقی
ایضا من حدیث ابن ابی لیلی عن داود بن علی عن ابیه عن جده ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال ان بقیت لامرن بصیام یوم قبله او یوم بعده
یوم عاشورا وفی روایة له عن ابن عباس رفعه صوموا یوما قبله او بعده یوما وفی روایة
وخالفوا فیه الیهود صوموا قبله یوما او بعده یوما **الحدیث السادس**
له صوموا قبله یوما او بعده یوما **الحدیث السادس** من شوال
انه صلی الله علیه وسلم قال من صام رمضان واتبعه بست من شوال فکان

کان صام الدهر **هذا الحدیث** صحیح رواه خلیل بن مرة عن سعد بن سعید
الانصاری اخی یحیی بن سعید رواه عن عمر بن ثابت عن ابی ایوب خالد بن زید
الانصاری مرفوعا واللفظ الذی لابی داود وابن حبان فی صحیحه ولفظ مسلم
ثم اتبعه ستا من شوال بدل قوله بست من شوال وقد روی هذا الحدیث عن سعید
بن سعید هذا بضعة وعشرون رجلا اکثرهم ثقات حفاظ اثبات وقد ذکرت
کل ذلک منهم موصولا بکل یحیی الاحادیث المعدودة مع الجواب عن طعن فی سعد بن سعید الحافظ
وانه لم یتفرد به ویوضح علته وذکرت له علل شواهد واحد عن ثلاثة من رجال الحافظ
ما به طعن فیه راجع ذلک جمیعه منه فانه من المهمات التی یرحل الیها **قال**
رسوله علیه السلام ستة من شوال او ثمانی شوال هو بعضها الثانی فاخرج
هذا لغة العرب الفصیحة المعروفة صمنا خمسا وصمنا ستا وصمنا عشرا
ونحو ذلک وشبه ذلک بحذف الهاء وان کان المراد مذکرا وهو الایام فانه
یصح جوازه بکثرة الاقلام بحذوف الهاء اذا ذکروا المذکر واثبتوا الهاء اذا ارادوا
مسمیات ثلاثة ایام وعشرة ایام وشبهه ونقل ذلک عن العرب الفراء ابن السکیت وغیرهما
الحدیث السابع انه صلی الله علیه وسلم امر بصیام ایام
من الشهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر **هذا الحدیث** صحیح
رواه النسائی والترمذی وحسنه من حدیث ابی ذر رضی الله عنه قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا صمت من الشهر ثلاثة ایام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة وفی روایة للنسائی امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان نصوم من الشهر ثلاثة ایام الشهر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
ورواها ابو حاتم من حدیث ابی ذر ایضا وفی روایة له امرنا بصوم ثلاث عشرة واربع
وخمس عشرة وللنسائی من حدیث الهوبکة قال قال لی ما اعمالی ای ورد رفعه وفی
اخرها قال علیه السلام ان کنت صائما فعلیک بالغر البیض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة قال النسائی والصواب عن ابی ذر رفعه ابن لهیعة وفیه
من الکلام ما قد فصل فی ترجمته وله عن النسائی وکذا الرجال فی صحیحه من حدیث ابی هریرة
الی قوله العرض قال ابن حبان سمع هذا الخبر موسی بن طلحة عن ابی هریرة

وسعد الى الحرث عن ابى داود والطبرانى جميعا بحفوظان وفى عمل يوم حسنة
عشر امثالها وصيام يوم من كل شهر صيام الدهر الايام السفر ثلاث عشر
واربع عشر قال ابو زرعة روى موقوفا ومرفوعا وهو اصح ن //

الحديث الثامن انه صلى الله عليه وسلم كان يحرى صيام يوم الاثنين
والخميس هذا الحديث لم ار فى شئ من الروايى ورأيته فى بعضها
وهو حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم
وابو حاتم وابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها قال الترمذى
حديث حسن غريب من هذا الوجه وفى رواية للنسائى وابن حبان ارسلا سئل
عليه عن الصيام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم
من كل شهر ثلاثة ايام ولا يبالى فى اى يومين من الشهر كان يصوم
وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتحرى صيام الاثنين والخميس واعله ابن القطان بان راويه عن
عائشة رجل لم يسم قال الجوزقى وهو ان لم يسم له صحيحه فلا تضره رواية من
بعده وقد قال
يعقوب الفاسى ان له صحبة وكل من سماه الناس ابام معروفه قاله ابو الحسن القابسى
ولكنى لست اعلم سماعه فى الحديث قال ولست ارى هذا الحديث محفوظا من
وجه الا حلاس فى نور بن يزيد الراوى عن خالد بن معدان عنه وما رأيته
من القدر هذا اخر كلامه وقد اخرجه ابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه كما
الحديث التاسع انه صلى الله عليه وسلم قال يعرض الاعمال
على الله يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملى وانا صائم ٥ هذا
الحديث صحيح رواه الترمذى وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة موقوفا
وقال الترمذى حسن غريب ورواه ابو داود والنسائى من حديث
اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى
لا تكاد تصوم الا يومين ان وجدتنى فى صيامك والا صمتهما قال اى يومين
قلت يوم الاثنين والخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين
فاحب ان يعرض عملى وانا صائم هذا لفظ النسائى ولفظ ابى داود نحوى ورواه
احمد بلفظ النسائى بهذا ولم ار فى شهر من السنة ما يصوم من شعبان
قال لان الشهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال

الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا صائم وروى النسائى بهذه الزيادة وجمعها
من حديث اسامة ايضا وفى رواية لاحمد انه عليه السلام كان اكثر ما يصوم الاثنين
والخميس فقيل له فقال ان الاعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم او لكل مؤمن
الا المتهاجرين فيقال اخروهما الحديث الحادى عشر انه صلى الله عليه
وسلم قال لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده
هذا الحديث صحيح اخرجه البخارى فى صحيحهما من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او يصوم بعده وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى لا يصومن احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم يوما قبله او بعده وفى رواية لمسلم من حديث ابى هريرة ايضا لا
تخصوا ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم وفى الصحيحين ايضا من حديث محمد بن عباد
قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت زاد البخارى فى روايته
متفق عليه يعنى ان المقصود تصومه ٥ وفى ايراد البخارى من حديث جويرية
عليه السلام دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال اصمت امس قالت لا
قال اتريدين ان تصومى غدا قالت لا قال فافطرى ٥ ورواه ابن حبان فى صحيحه
عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على جويرية بنت الحارث
وهى صائمة الحديث وفى مستدرك الحاكم وفى ترجمة سواد بن قارب وقال
انه صحيح على شرط الشيخين من حديث جناده بن ابى امية قال دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو فى الارد يوم الجمعة فدعا بارسول الله صلى الله
عليه وسلم فى تمر من الارد الى طعام بين يديه فقال اصمت امس فقلنا لا قال
اتصومون غدا فقلنا لا قال فافطروا ثم قال لا تصوموا يوم الجمعة منفردا
واخرج هذا الحديث احمد فى مسنده بنحوه وعند عبد الله بن مسعود قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم من شهر من السنة ما يصوم من شعبان
فمن صام يوم الجمعة صام معه يوم قبله او يوم بعده الثانى عشر انه
نهى عن صوم يوم الجمعة رواه الترمذى وقال حسن غريب وقاله ابن عبد البر

صحيح لا يخالف هذا الحديث فانه محمول على انه عليه السلام كان يصله يوم الخميس
قال ابن عبد البر واسنده كان احلف الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صيام يوم الجمعه وقد ذكر حديث ابن مسعود هذا وذكر عن ابن عمر قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعه قط وعزاه الى ابن ابي شيبه
وابه رواه عن حفص بن غياث عن كثير بن ابي سليم عن عمير بن عمير عن ابن عمر
وروى عن ابن عباس انه كان يصوم يوم الجمعه ويواظب عليه وروى الدارقطني
عن صوان بن سليم عن رجل من بني حميمه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرحبا بيوم الجمعه حسبه عشرة ايام غرر زهر من ايام الاخر
لا يشاكلهن ايام الدنيا رواه علي ابن المديني وعزاه عن الدارقطني وروى الحديث
الحادي عشر انه صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم هذا الحديث رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في سننهم والحاكم في مستدركه والطبراني والبيهقي
والدارمي في مسنده والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة
واسكان السين المهملة عن اخته الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة
او عود شجرة فليمضغه ولفظ الطبراني الا لحاء شجرة فليمضغه ولفظ الدارمي
لبلة وقال الا لحاء او لحاء شجرة فليمضغه ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
من حديث عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه احمد في مسنده
لبلة من طريقين ورواه ابن السكن في صحاحه من هذا الوجه بلفظ لا تصوموا
يوم السبت الا في فريضة فان لم يجد احدكم الا عود كرم او لحاء شجرة فليمضغه
قال الترمذي غريب اخرجه انه من حديث الصماء وقال هذا حديث حسن قال ومعنى
الكراهية في هذا ان يخص الرجل يوم السبت بصيام لان اليهود تعظم يوم
السبت وقال النسائي قال الدارقطني هذا الحديث كما تراه ليس
وقال الحاكم في مستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قال وله معارض
باسناد صحيح وقد اخرجاه فذكر حديث الحسن بن ذكوان

البخاري ثم روى عن الزهري انه كان اذا ذكر له انهى عن صام يوم السبت قال هذا
حديث حمصي قال الحاكم وليس بمعارض باسناد صحيح ثم ذكر باسناده عن كريب مولى ابن عباس
ان كريبا وناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا الى ام سلمة
اسالها عن الايام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرها صياما فقالوا يوم
السبت والاحد ترجعت اليهم فاخبرتهم فانكروا ذلك فقاموا اليها جميعهم
فقالت انما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ولذلك رايته يصوم
صوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت
والاحد ويقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم هذا الحديث لفظه
وحديث ام سلمة هذا اخرجه النسائي والبيهقي في سننهما واعله ابن القطان بان
قال فيه مجهولان واما الحاكم فقد صححه كما علمت ولذا ابن حبان فاخرجه
في صحيحه فيه الحسن بن سفيان واحمد بن موسى وعبد الله بن محمد بن عمرو بن علي بن قطان
حديث غريب فذكره وقول الحافظ انه معارض لحديث الصماء كذلك يحمل
حديث الصماء على افراده بالصوم وحديث ام سلمة وحديث جويرية على ما اذا
ما صام يوما قبله او يوما بعده وحديث جويرية صريح في ذلك كما سلف
وفي جامع الترمذي وقال حسن من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر
الثلاثاء والاربعاء والخميس ثم اعلم ان حديث الصماء اعل باموراحدها
الاضطراب حسبه روى عن عبد الله بن بسر وعنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن ابنه مسرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصماء عامة
ام الموسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النسائي وهذا حديث مضطرب
قلت والذي يقول وان كان مضطربا فهو اضطراب غير قادح فان
قال عبد الله بن بسر صحابي وكذا والده والصماء ذكرهم في الصحابة ابن
حبان في اوايل الثقات فاره سمعه من ابنه وتارة من اخيه وقال من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة سمعته احرس من عائشة وسمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق وقيل في هذا الذي عن عبد الله

ن يسر عن عمه الصما قال وهو احد ملك واخرجه من هذا الطريق البيهقي في سننه
وقال الدارقطني في سننه ان الصحيح عن عبد الله بن يسر عن اخته الصماء ثانيهما
انه حديث كذب قال ابو داود في سننه قال مالك هذا الحديث كذب وتبعه
ابن العربي وقال في القبس واما قوله السبت فلم يصح فيه الحديث فلو صح لكان
معناه مخالفة اهل الكتاب قال النووي في شرح المهذب وهذا القول لا
يعمل به قال وقد صححه الامام واحمد وعنه عند المحاملي قال العمل قال انما حمله
له ما من اجل راويه توبر بن نزيد الكلاعي قاله فان برمي بالقدر ولكنه كان ثقة
فيما روى قاله يحيى وغيره وقد روى عنه الجماعة سئل يحيى بن سعيد القطان
وابن المبارك والنووي وغيرهم بالنسخ انه منسوخ قال ابو داود في سننه
فيه نظر قال النووي في شرحه هذا القول ليس بشيء ولي دليل
على صحته قلت وللحديث حديث صحيح غير منسوخ قال في اسم الصما
اقوال احدها انه اسمها صميته سميت الصما قاله ابن حبان في ثقاته
ثانيها بفتح الباء حكاه ابن الحوزي في جامع المسانيد عن الدارقطني
وحكاه عبد الحق ايضا قال انها سميت بصمة
وقيل بصمة وهي اخت عبد الله بن بسر وقيل انها اخت بشر والاول اصح
تنبيه لم يعرف هذا الحديث ابن الاثير في جامع الى النسائي لا في سننه
الصغرى ولا في الكبرى كما عزاه له داود فتنبه لذلك

الحديث الثاني عشر انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو
لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر
هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان من هذا الوجه لا صام من صام الابد
ملساء وفي اخر صوم بقيه ايام الى اخره كذلك الترمذي سواء وسقط
الواو في بعض نسخ الكتاب وهو من النساخ وهو عند الله بن عمرو بن العاص

الحديث الثالث عشر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر
هذا الحديث صحيح وقد اخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
لا صام من صام الابد كما سلف وفي اخر لمسلم من حديث

لف من يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر وفي مسند احمد
وصحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن الشخير رفعه من صام الابد فلا صام ولا
افطر ومن حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لا
لا تطر بعار الدهر او لا لا صام قال عليه السلام لا صام ولا افطر وفي مسند
البيهقي من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه موقوفا على ابي
موسى ايضا وهذا الحديث صححه البيهقي على انه لا كراهة في صوم الدهر ومعنى ضيقت
عليه اي عمته فلم يدخلها او ضيقت عليه اي لا تكون له فيها موضع ولما رواه الطبراني
قال في اخره قال ابو الوليد يعني لم يدخلها سواه ورد ابن بشير في مصنفه قال
من كره صوم الدهر فاستدل له ايضا لذلك ابن حزم وقال انما اورده وقاله
كلهم على السديد والنهي عن صومه ولما رواه ابن حبان في صحيحه حمله على من صام
الدهر الذي فيه ايام التشريق والعيدين

كتاب الاعتكاف

ذكره رحمه الله هنا عقب الحديث الاول

الحديث عمر ٥ روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اعتكف فواق ناقة فعليه ما
يدل من اعتكف ودليل الجوهري في صحاحه لما هذا العباده قدر فواق ناقة
قال والفواق بالضم والكسر ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة
ثم تحلب قال الفصيل لتدر ثم تحلب فعال ما اقام عنه الا فواق ناقة قال وفي
الحديث قد كرهناه او ردناه ٥ وفي صحيح العقيلي من حديث انس
بن عبد الحميد عن صيام بن عروة عن ابيه عائشة مرفوعا من ربط فواق ناقة
حرمه الله على النار قال هذا حديث منكر وقد رواه لا بأس بهذا غير حديث
من هذا الوجه رواه من طريق اخر عنها وكان سلمان ذكر الحديث وذكر
ابن الجوزي من هذا الوجه في علله ووهاه ايضا وورد في وصل الاعتكاف
حديث ابن عباس المرفوع المعتكف هو يعكف الذنوب ويجرى له من
الحسنات كعامل الحسنات كلها رواه ابن ماجه في سننه من حديث قد
السجي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به بعد ان رجح عليه ابا بكر في ثواب

الاعتكاف وقد وثقه ابن معين وضعفه احمد والدارقطني وحديث
الحسين مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين رواه الطبراني
وابن ماجه باسناد ضعيف بسبب الهياج بن بسطام المتروك وعن واثر
عبد الله بن عمر انه قال حق الله عز وجل من علق نفسه في المسجد
بعد المغرب الى العشاء لا يتكلم الا بقرآن او دعاء او صلاة ان يبني له قصران
في الجنة عرض كل قصر منهما مائة عام رواه الحاكم ابو احمد في كناه
فائدة فواق بضم الفاء وفتحها ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك
سويعة ثم ترضعها الفصيل لتدر ثم تحلب وقيل ما بين الشخبتين ٥

الحديث الثاني انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان
في صحيحيهما من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه
من بعده وقد تقدم في اثناء كتاب الصيام ايضا الحديث الثالث
انه صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر
من رمضان ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة
ايضا انه قال ولم يذكر مسلم لفظة في الوتر الحديث الرابع
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما فلما كان ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي
فليعتكف العشر الاواخر وقال فاريت هذه الليلة ثم انسيتها
ورايتني اسجد في صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر
والتمسوها في كل وتر فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد
على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر
الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه
الشيخان في صحيحيهما من هذا الوجه ومن طرق بالفاظ

الحديث الخامس ٥ عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون بباديتي واني اصلي بهم فمرني بليلة
من هذا الشهر انزلها في المسجد فاصلي فيه فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين
هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه منفردا به والسياق المذكور لابي داود
من حديث ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال قلت
يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة
انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين ثم ذكر فيه قصة
وسياق مسلم عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة
القدر ثم انسيتها واراني صبحها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث
وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين
على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرون ٥
الحديث السادس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله
اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن عمر
ان عمر قال الحديث زاد البخاري فاعتكف ليلة ٥ وفي رواية للدارقطني والبيهقي
ان عمر نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
قال البيهقي ذكر نذر الصوم غريب تفرد به عبد الله بن بديل وقال عبد الحق اسناده
حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن ابي عمرو قال ابن القطان انما لم
يصححه لان سعيد بن بشير مختلف فيه وضعفه ابن الجوزي في تحقيقه فقال
تفرد به سعيد هذا قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال النسائي ضعيف
الحديث السابع انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
في المسجد ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل
معتكفه وانه امر بخبائه فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم بخبائهن فضربت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا
الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر
رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال

رمضان حج اعتمر في العشر الاول من شوال الحديث الثامن
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من
حديث ابي هريرة ثلثة الحديث التاسع
انه صلى الله عليه وسلم امر ضباعة اخرجه الشيخان ايضا كما ستعلمه في الحج
ان شاء الله تعالى الحديث العاشر انه صلى الله عليه وسلم
كان يدني راسه الى عائشة فترجله وهو معتكف في المسجد هذا الحديث
صحيح اخرجه الشيخان ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها كما ستعلمه بعد
والترجيل التسريح الحديث الحادي عشر
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما
من حديثها فالانسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل عليها راسه
وهو في المسجد الحرام فترجله وكان لا يدخل البيت لحاجة الانسان اذا كان
معتكفا ولفظ الانسان لمسلم رواه البخاري وهو موجود في صحيح مسلم
في كتاب الطهارة ومعنى لفظ الانسان ايضا في سنن ابي داود باسناد على شرط
الشيخين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني
الي راسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي سنن النسائي
ايضا باسناد صحيح قالت ان كنت لارجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وانا حائض وان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه
فارجله وكان لا ياتي البيت الا لحاجة الانسان الحديث الثاني عشر
روى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسال عن المريض الا مارا في اعتكافه
ولا يعرج عليه هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرج بالمريض وهو معتكف
يمر كما هو ولا يعرج ويسال عنه وفي اسناده ليث بن ابي سليم وقد علمت حاله
فيما مضى ورواه مسلم في صحيحه موقوفا عليها من قولها قالت ان كنت
لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة

كتاب الحج

قال الرافعي رحمه الله ترلت فريضة سنة خمس من الحج واخر النبي صلى الله عليه وسلم
من غير مانع فانه حج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة وحج ونبغ مكة سنة
ثمان وبعث ابا بكر اميرا على الحاج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش
بعدها ثمانين يوما ثم مع هذا العلم وما جزم به من كون الحج فرض سنة خمس
مخالف لما رجحه وقاب السير فانه قال فرض سنة ست وقيل سنة خمس وبعثه
في الروضة عليها ثم ذكر في الباب احاديث واثرا واحدا

وهي ايراد الرفعة انها انه سنة سبع وبعثه في شرح المهذب عن الاصحاب
وكذا انه في سنة ثمان قال الماوردي في الاحكام السلطانية وقيل سنة
تسع حكاه في الروضة في السير وقيل قبل الفتح حكاه في التهذيب وقيل سنة عشر
بعدها اي بعد عوده من الحج لانه حج بعده فان الحج انتهى بالعود وفي
السابع ما في عشر سبع الاول وهذه الانوار التي تتلقاها الراجي ما عنه بجهة

ثم ذكر في الباب احاديث واثرا واحدا

اما الاحاديث فثلثة عشر حديثا

الحديث الاول قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث
هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
كما سلف في الصوم وهو حديث عظيم الموقع كثير الفوائد

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام
الاقرع بن حابس فقال اكل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت
لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع
هذا الحديث صحيح رواه احمد وابو داود والنسائي بهذا اللفظ المذكور هو لفظ احمد
والحاكم في مستدركه والشافعي في مسنده واللفظ المذكور هو لفظ احمد
اخرجه من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن سليمان بن عبد الله بن عباس
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس فذكره وقال

فهو تطوع بدل فتطوع ولفظ اسحق كلفظ الدارمي سواء قال نا يعقوب سفيان
ابن حبيب ومحمد بن حنصه عن الوهبي عن ابن اسحاق وقال عمرو عن الزهري عن سنان
وهو ابو سنان الدولي ملت انما تابعه سعيد ما خرجها ابو داود والنسائي ما هذه
لفظ ان الاقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
الحج في كل سنة او مرة واحدة فمن زاد فتطوع وانما تابعه
محمد بن حنصه ما خرجها الحاكم كما سبق وتابعهما ايضا سليمان بن كثير
كما سلف وعبد الجليل بن حميد عن الزهري ولفظه انه عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس التميمي
كل عام يا رسول الله فسكت فقال لو قلت نعم لوجبت ثم ارادا لا تسمعون ولا
تطيعون ولكنه حجة واحدة رواه النسائي من حديث موسى بن سلمة عنه نحوه
واعله ابن القطان بجهالة موسى وعبد الجليل وقال فالحديث اذا لا يصح من
اجل ملت عبد الجليل روى عن الزهري وايوب وعنه جماعة وهو صدوق
وموسى وقال النسائي في حقه صالح الحديث ورواه الحاكم في موضعين
من طريق الحج من مسند ركبه احدهما في اوله من حديث سعيد عن حسين ما خرجه
ابو داود وابن ماجه الا انه قال فمن زاد تطوع بدل فمن زاد فتطوع وانهما
تعقبها الموضع بنحو كراسة من حديث عبد الله بن صالح نا الليث حدثني عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سنان الدولي عن ابن عباس ان عليه السلام
قال يا رسول الله على كل الحج فقال الاقرع بن حابس لكل عام يا رسول الله
فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لا بل حجة واحدة ثم من حج بعد ذلك
فهو تطوع ولو قلت نعم لوجبت عليكم ثم ارادا لا تسمعون ولا تطيعون ثم قال
في الاسناد الاول هذا اسناد صحيح ولم يخرجه السبعة وفيها لم يخرجا سنان
ابن حنش وهو من الثقات الذين يحتمل حديثهم وقال في الحديث الثاني ما هذا
حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ثم ذكره قبل هذا الحديث من حديث روح
عن مالك بن انس عن محمد بن حنصه عن ابن شهاب عن سنان عن ابن عباس ان الاقرع
ابن حابس قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج كل عام قال لا بل حجة واحدة

ولو

ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا وذكره ايضا في كتاب
التفسير من مستدركه في تفسير سورة آل عمران من حديث سليمان بن كثير
به كما سلف اجل لا انه زاد اولم تستطيعوا ان تعملوا بها تعلمون لم تعملوا بها
الحج من زاد تطوع ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وهكذا رواه سفيان بن حسين عن الزهري ثم ساقه بلفظ سأل الاقرع بن حابس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحج في كل عام من قال لا بل من حج واحدة فمن زاد تطوع
ثم قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب بالسرح والبيان عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ساق باسناده من علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن ابي الزهري عن علي قال لما نزلت
هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله ابى
كل عام فسكت ثم قالوا ابى كل عام فسكت ثم قالوا ابى كل عام قال لا ولو قلت نعم
لوجبت فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء الآية قلت وهذا للدارقطني
صحيح منقطع ابو الزهري لم يسمع من علي قال ابن عبد البر ومن اسبل عنه ولم يسمع
منه عبد الاعلى ضعفه قال ابو زرعة صعف الحديث رفعا ووقفه ورواه يحيى بن ابي انيسة عن الزهري فقال عن عبد الله بن عبد الله
عن ابن عباس والصواب كما قال الدارقطني عن ابي سنان ويحيى بن ابي انيسة متروك
ثم اعلم ان بعضهم ذكر هذا الحديث في الحلاء من طريق ابي داود ثم قال
فيه لان راويه ابو سنان الدولي قال فيه عقيل سنان مجهول غير معروف انتهى
وهذا وهم ان عقيلا احد رواته قال سنان مجهول وليس كذلك فالذي
قاله ابو داود وهو ابو سنان الدولي وكذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان
بن كثير جميعا عن الزهري وقال عمرو سنان يعني في روايته عمرو عن الزهري
عن سنان فعرف بهذا ان الصعف لابن سنان ابن حنش لا عقيلا وليس هو جليلا
مجهولا فقد روى عنه جماعة وقال ابو زرعة ثقة ● فيه هذا الحديث
دليل الواقفي دليلا على ان الحج لا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة
ولعنى عنه في الدلالة حديث ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس

قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت
حتى قالها ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ثم قال وروي ما تركتكم فانما هلك من كان
قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه فذكره وقال
صاحب الامام ورواه ابو يعلى ومسلم والنسائي من هذا الوجه وفيه انى كل
عام فسكت ثم اعاد فسكت فاعاد الثالثة فقال نبي الله صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ع

الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي
حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وايما عبد حج ثم عتق فعليه حج الاسلام
هذا الحديث مروي مرسلا ومتصلا اما المرسل ففي حديث مهنب لكعب
القرظي قال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اجدد
في صدور المومنين ايما صبي حج به اهله فمات اجزا عنه وان ادرك فعليه
الحج وايما مملوك حج به اهله فمات اجزا عنه وان اعتق فعليه الحج رواه
ابو داود في مراسيله هكذا قال عبد الحق وهو مرسل ومنقطع
وليس بمتصل الساع قلت وسببه ان ابا داود رواه احمد وكيع عن
يونس قال سمعت شيخا يحدث ابا اسحاق عن مهنب لكعب ومهنب تابعي ولم يدرك
عمن اخذه واما المتصل ففي حديث عبد الله بن عباس بن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج
حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى وايما عبد حج
ثم اعتق فعليه حجة اخرى وهو حديث صحيح رواه الحاكم في مستدركه
والبيهقي في سننه وخلافياته وابو محمد بن حزم في محلاه من حديث محمد بن المنهال
عن يزيد بن زريع عن شعبه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس مرفوعا
واللفظ المذكور هو لفظ البيهقي ولفظ الحاكم اداج الصبي فله حجة حتى
يعقل واذا عقل فعليه حجة اخرى واداج الاعرابي فله حجة واذا هاجر
فعليه

فعليه حجة اخرى ولفظ ابن حزم اداج الصبي فهي له حجة صبي حتى يعقل فاذا
عقل فعليه حجة اخرى واداج الاعرابي فهي له حجة اعرابي فاذا هاجر فعليه
حجة اخرى ثم ذكر لفظ البيهقي الا انه اسقط ذكر الاعرابي فهي له حجة
اعرابي فاذا هاجر فعليه حجة اخرى ثم ذكر لفظ البيهقي الا انه اسقط
ذكر الاعرابي ثم ذكر لذلك اسقاط الصبي قال الاعرابي على ما حكاه
عبد الحق واحكامه عنه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وقال ابن حزم هذا حديث صحيح ورواته ثقات وقال في
كتاب الاعراب هذا اسناد رجاله ائمة ثقات وقال البيهقي خلافياته
بعد ما ساقه سمعت الحاكم هذا الحرف ان سمعنا حمل حديث عمان وعمن على حديث
يزيد بن زريع قال محمد المهنال سمعت يزيد يرفعه عنه ورواه في سننه انا كذلك
موقوفا عليه وقال بعد ورفعه محمد المهنال عن يزيد بن زريع عن شعبه وكذلك
رواه سفيان الثوري عن الاعمش موقوفا وهو الصواب قلت والمهنال يقول
محمد بن المهنال ثقة ضابط من رجال الصحيحين فلا يضر تفرد برفعه على انه لم يتفرد
بل يونس قال ابن سيئه في مصنفه او معوية عن الاعمش عن طلحة عن ابن
عباس قال ابن [illegible] اسقطوا عني ولا يقولوا قال ابن عباس انما عبد حج
به اهله ثم اعتق فعليه الحج وانما صبي حج به اهله فمات اجزا عنه وان ادرك فعليه حجة الرجل
وانما الاعرابي حج اعرابيا ثم هاجر فعليه حجة المهاجر وهذا ظاهر في الرفع بل
قطعي ولذا اخرجه الطحاوي بسنده ولفظه الا سعيل في حجة لهذا الاعرابي
من حديث محمد المهنال عن يزيد بن زريع ومن حديث الحارث بن سريج ابي عمر الخراز عن
يزيد بن زريع عن شعبه وذكر الخطيب في مالك لهذا الاسناد من حديث ابن المهنال
والحارث قالا ثنا يزيد بن زريع عن شعبه فذكر بلفظ الحاكم ثم قال لم يرفعه
الا يزيد بن زريع عن شعبه وهو غريب جدا وطلحة لهذا هو النقاب
بالنون صحفه النسائي عمومه وقال الازدي يكنى ابا محمد حسن الحديث قلت
المراد بالاعرابي هنا الكافر اذ قال الذي هو الغالب حمل على الاعراب
وقوله عمل الليل الصلاح في مستحله قال وقطعا اطلاق الاعراب والمراد

الحاكم في غير هذا الحديث وقال ابن حزم في بعضه احتج من لم ير للعبد حجا هذا الحديث قلت ولا يخلو ان يكون صحيحا او غير صحيح فان كان الثاني سقط الاحتجاج به وان كان الاول وهو الاظهر لان رواته ثقات فانه خبر منسوخ للاسلام برهان ذلك ان هذا الخبر لا شك كان قبل فتح مكة لان فيه اعادة الحج على من حج في الاسلام قبل الهجرة نعم روى مسلم من حديث عائشة مرفوعا لا هجرة بعد الفتح فاذا صح هذا الاستثناء ان هذا الحديث كان قبل الفتح ٥ الحديث الرابع له صلى الله عليه وسلم سئل عن يسار السبيل قال الزاد والراحلة هذا الحديث مروي من طرق احدها طريق انس رضي الله عنه اخرجه الحاكم في مستدركه من حديث ابي اسرائيل عن اسماعيل بن سعد بن ابي وقاص عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن انس رضي الله عنه وسلم في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال وقد تابع حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله تعالى من استطاع اليه سبيلا فقال ما السبيل قال الزاد والراحلة ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواها الدارقطني ايضا في سننه ولم يسق لفظهما بل احال بالضبط منهما على ما قبله وعلي بن سعيد بن مسروق قال ابو حاتم في حمله هو صدوق ووقعه الساجي ايضا وابو داود هو عبد الله بن واقد الحراني قال ابو حاتم تكلموا فيه منكر الحديث وذهب حديثه وقال ابن عدي ضعف الحديث لا الحديث عنه وقال ابن عبد البر هو منكر الحديث متروك لا ان احمد بن حنبل قال ما بصعه بالشك والتضعيف وعني عليه وقال عبد الله بن احمد سئل ابي عنه فقال ما به باس يحتمل حديثه اهل الصدق والكذب الا انه كان ربما اخطأ فعلى هذا ان وقفا مضعون به قال ابن معين ما باس به قلت له انه لم يفصل بين سعد وعلي في اسناده قال لعله اخطأ اما هو فكان يذكر عن مسلم انه ان يحفظ بن اسماعيل بن صبيح ذكر ان ابا داود الحراني كان يكذب وعظم ذلك عنده جدا وقال قد رآه ابو سعيد الاشج الحراني يجري الصدق وابي عليه وذكر الخبر وقال قد رآه قد رآه نسبه اصحاب الحديث واظنه كان يدلس ولعله كبر واختلط قلت

قد

قد صرح في هذا الحديث برفعه الحاكم بالحديث فقال) حماد بن سلمة والكرابيسي وعن الحاكم على الحاكم بتصحيحه لحديث انس وقال انه يشاهل في التصحيح وهذا الانكار يتجه ان لو كان مخصوصا بطرق الاشتراك هذا واما الاول فلا اعلم سببا طعنا ذكر البيهقي خلافا بانه متابعه صححه الحاكم قال فهذا رواه على الاستقامة عن انس والمحفوظ عن زياد وعن عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في ستة رواه سعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن انس ارسلوه ووقفه ولا اراه الا وهما والصواب عن قتادة عن الحسن البصري مرسلا وهو مرسل فليس قال ان يصل لا يحتمل على ان لقتادة فيه اسنادين فانه اولى من الحكم بالوهم ٥ الطريق الثاني طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني قال الترمذي هذا حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج قال وفي اسناده ابراهيم وهو ابن يزيد الخوزي وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه قلت ضعفه وقال له الخوزي بضم الخاء المعجمة ثم واو ثم زاي كما قال سيبويه الخوز وهو جيل من الناس سكنوا البصرة قال احمد والنسائي وغيرهما وهو متروك وضعفه ابن معين وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن المنذر مروي الحديث عن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر وانس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي في سننه قال الشافعي وقد روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على انه لا يجب المشي على احد في الحج وان اطاقه عمران منها ما هو منقطع ومنها ما ضعف اهل الحديث من سنده ثم روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابراهيم يعني ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال سمعوا ابا عبد الله بن عمر سمعه يسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج فقال الشعث التفل فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل فقال العج والثج فقام اخر فقال يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة قال البيهقي هذا الذي عنى الشافعي بقوله منها ما ضعف اهل الحديث من سنده قال وانما ضعفوه لان الحديث يعرف بابراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه اهل العلم بالحديث قال

يحيى بن معين ابراهيم بن يزيد روى حديث محمد بن عباد هذا ليس بشيء قال وروى محمد بن
عبد الله بن عبد الله بن عمير بن عباد الا انه اصعف من ابراهيم بن يزيد
قال ورواه محمد بن الحاج عن حسين بن حارم عن محمد بن عباد ومحمد بن الحاج متروك
قلت وقد ذكر ابن عمر هذا طريقا آخر رواه قال ابن لهيعة في علله سألت
علي بن المديني عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن محمد الله بن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في قوله من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة
فقال حديث باطل هذه الطريق الثالث طريق ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا
رواه ابن ماجه من حديث عكرمة عنه وفي اسناده هشام بن سليمان بن عكرمة
ابن خالد بن العاص قال ابو حاتم مضطرب الحديث ومحله الصدق ما ادى منه
ما سمع ورواه الدارقطني في سننه من حديث هشام بن سليمان وعبد المجيد
ابن ابي رواد قال اخبرني عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس سئل رسول الله عن
السبيل الزاد والراحلة ثم رواه من حديث حصين بن مخارق عن محمد بن خالد بن سعيد
ابن العاص عن عكرمة عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله ما السبيل
قال الزاد والراحلة ثم اخرجه من حديث داود بن الزبرقان عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس مرفوعا قال البيهقي وروي عن ابن عباس موقوفا من قوله قلت فما اخرجه
ابن المنذر في تفسيره الطريق الرابع طريق علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه الدارقطني
من حديث حسين عن اسمه عن حنش عنه مرفوعا وفيه من استطاع الحج السبيل
اليه سبيلا قال فسئل عن ذلك فقال ان نجد ظهرا ويسيرا وحسين هذا هو ابن عبد الله
ابن ضميرة وهو واه الطريق الخامس طريق جابر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل
قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن عبد بن عمير عن ابن الزبير
او عمرو بن دينار عن جابر به ومحمد هذا ضعيف وقد اختلف عليه فيه ومعه في الاسناد
عبد الملك بن زياد النصيبي قال الازدي منكر الحديث الطريق السادس طريق عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السبيل الى البيت الزاد
والراحلة

والراحلة رواه الدارقطني ايضا وفيه ان لهيعة وهو مسهور الحال وقد عدت له
فصلا في الوضوء ثم رواه من طريق اخر عنه بلفظ قال رجل يا رسول الله ما يوجب
الحج قال الزاد والراحلة وفيه العرزمي المتروك **الطريق السابع**
طريق علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال
الزاد والراحلة رواه الدارقطني بهذا اللفظ من حديث بقية بن الوليد عن عمر
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة به وبقية ان هذا الظاهر اراه الباهلي
صاحب مالك قال ابن الجوزي ساء رئيه فدحا واقره الذهبي عليه وان لم
يكن بقية بن الوليد فعمر اللوني معدوم ضعفوه **الطريق الثامن**
طريق عائشة رضي الله عنها مرفوعا الحج الزاد والراحلة رواه الدارقطني ايضا من
حديث عتاب بن اعين عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عائشة
رضي الله عنها قال العقيلي عتاب في حديثه وهم وضعف هذا الطريق
عمر واحد من الحفاظ قال البيهقي بعد ان ذكر حديث ابن عمر وابن عباس في المسئلة
احاديث اخر لا تصح منها باسانيد واسمها حديث الثوري وصله الي مرسل
الحسن قتادة عنه ان كان سمعها وقال عبد الحق حديث الزاد
والراحلة من حديث ابن عباس وجابر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وانس وعائشة
وغيرهم وليس فيها اسناد يحتج به **الطريق التاسع** طريق الحسن
البصري قال مالك بلغني ان رجلا قال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة
رواه ابو داود في مراسيله عن يونس بن عبيد البصري عنه ورواه ايضا ابن سعد بن منصور
في سننه عن هشام عن يونس به ومن حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن يونس به ومن حديث
هشيم عن منصور عن الحسن واسناده صحيح الى الحسن الا انه مرسل ارسله الحسن
ولم يذكر من حدثه به وقال البيهقي يوشك ان يكون من ادرجه صححه عن الحسن البصري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قوة لهذا المسند واسانيد المراسيل التي جمعت ان عمر
للذي في اسناده الثوري واعترضه صاحب الامام هذا الطريق لان الطريق

العرف انه اذا كان الطريق واحدا رواه الثقات مرسلا وانفرد معمر
برفعه ان يعللوا هذا المرسل بالمسند ويحملوا الغلط على رواية التضعيف
واذا كان ذلك هو وجبا لضعف المسند فكيف يكون هو به له قلت قال ابن المنذر
ليس للحديث الذي رددته ذكر الزاد والراحلة وليس بمتصل لان الصحاح
من الروايات رواه الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت واما
الافاري على حديث ابن حميد الاسناد صالح للاحتجاج به كما اسلفته وقال
الحافظ ضياء الدين المقدسي في احكامه لا اري بعض طرقه ناسئا به
الحديث الخامس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يركبن احد
البحر الا غازيا او معتمرا او حاجا هذا الحديث رواه ابو داود
في السنن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بزيادة فان تحت البحر
نارا وتحت النار بحرا قال البيهقي قال البخاري هذا الحديث ليس بصحيح
وقال احمد هذا حديث عريب وقال ابو داود رواته مجهولون وقال
الخطابي ضعفوا اسناده وقال صاحب الامام احتلف في اسناده اي
فانه روي من حديث بسر بن سليم الكندي عن عبد الله بن عمرو كما اخرجه البيهقي
وابو داود موقوفا على عبد الله بن عمرو ما البحر لاخرى من وصوب ولا بن حنابع
ان يحج البحر فان تحت البحر نارا ثم نار تحت نار وسنده ابناء الحديث الثامن عن
عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عدي ان طالت
بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف
الله قال عدي فرايت ذلك هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه
في باب علامات النبوة من حديث مجالد بضم الميم وكسر الجيم المهملة بن سعيد عن عدي
قال سمنا اتى عدي النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فشكا اليه الفاقة
ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رايت الحيرة فلم
ارها وقد انبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من
الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قال عدي فرايت الظعينة
ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله هذا لفظه مختصرا

مختصرا وهو بعض من حديث طويل ورواه الطبراني من هذا الوجه وفيه اما قطع
السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل حتى تخرج العشر من الحيرة الى مكة بغير خفير
ورواه عن عدي جماعة آخر احدهم ابن سيرين رواه الدارقطني من حديث عبد الله
بن عمر عنه ان عديا بن حاتم وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شك ان يخرج
الهودج من الحيرة بغير جوار احد حتى يحج وليس ظاهر لفظه بعض انه مسند قاله صاحب
الامام ورواه احمد في مسنده من حديث ابن سيرين عن حديفة عن عدي ورفعه
وهو الذي يقتضي بعده ليس الله عز وجل هذا الامر حتى يخرج الظعينة من الحيرة
حتى يطوف البيت في غير جوار هذا الامر حتى يخرج الظعينة يخرج من الحيرة يطوف
بالبيت بغير جوار احد قال عدي فقد الظعينة يخرج من الحيرة يطوف البيت
في غير جوار ما بهم منهم ابن حصين تقول سمعته رواه الطبراني من حديث سعيد عن سماك
ابن حرب قال سمعت عباد بن حبيش يقول سمعت عدي بن حاتم يقول جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه الا حتى يخرج الظعينة فتطوف بالبيت بغير جوار
ثم قال والذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الامر حتى يخرج الراكب بصدقته
لا يجد احدا يقبلها منه ولتفتحن كنوز كسرى قلت يا رسول الله كسرى ابن هرمز
قال كسرى ابن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين ما قال الصادق المصدوق
يخرج ملء كفه يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه ورواه الطبراني من حديث
اسمعيل المودب عن عبد الملك بن عمير عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتاتين على الناس زمان يسير الظعينة من مكة الى الحيرة لا تخاف احدا يقطع

راحلتها حاسلم تميم بن عبد الرحمن رواه الطبراني ايضا ورواه سفيان
بن عيينة عن مجالد عن الشعبي عنه ٥ وروى هذا الحديث ايضا من طريق
جابر بن سمرة قال ابن الكلبي حاتم بن عبد الله قال ابو موسى وروى هذا الحديث من طريق جابر
بن سمرة ومن طريق عدي بن حاتم في جملة قال ابو موسى وهذا كأنه اشتباه
قال ياقوت الحيرة بكسر الحاء المهملة بلدة معروفة بظهر الكوفة
سكنها ملوك لخطان قاله الحازمي في اماكنه ٥ وقال المنذري في مدينة
النعمان معروفة بظاهر العراق قال ابن دحية سميت بذلك قال ابن دحية
سميت بذلك لان تبع نصر لما سلطه الله على العرب وقتلهم وسبى من
سبى قتل السبي في هذا المكان بحيرة فالك سميت الحيرة وقال صاحب
التنقيب في مدينة ملاصقة للكوفة سميت بذلك لان بها الاكثر
من اهل خراسان نزلوا صقعا حدا بهذا الموضع وقال لهم حيرة اي انهوا
قال وقيل اول من نزلها ملك من ملوك حمير فلما نزلها وحبها سكنها واقطعها سميت
الحيرة لذلك قال ابو عبيد وترجمة اخرى لخراسان من عمل مسا ور وليست المذكورة
في الحديث وقال السمعاني في الانساب وقال هي ليست مسيرة كس ولا
اسمها هذا الوضع وهو من الكوفة الى خان نرسها الى بصر اللحوم
والنسبة اليها حيري وحاري والحيرة محلة كبار مسا ور كبيرة
سميت اليها طائفة عظيمة من اهل العلم والحيرة قرية بارض فارس والحيرة
بلدة من اعمال سنى العراق توسطه من قبر عامة ثم قال ذكر هذه المواضع
ما فيه الحوى وانها بعيدة والطعنة المراد واصله الهودج وسمي المراد
به وقيل لا سمي الا الهواد المراد به ولكن حتى استعمل في كل مراد حتى
الحمل الذي يدك عليه طعنه ولا يقال ذلك الا للابل اذا علها الهوادج
وقيل انما سميت طعنة لانه يطعن بها ورجل وعماد الجوهري هي المراد
بالهودج فان لم يكن فيه فليست بطعنة والحوار بالكسر افصح من الصم ٥
تنبيه الرابع رحمه الله قال اجمع للعامل بان المراد بها ان يخرج وحدها
بعد الامر بهذا الحديث وسوغ في الدلالة على ذلك وقالوا انما هذا اخبار
عما سمع وللازم من اخباره وقوعه حواره الحديث السابع
روى انه

روى انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يحسه مرض او مشقة ظاهرة او سلطان
جابر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا هذا الحديث روى من طرق
احدها من حديث ابن امامة رضي الله عنه مرفوعا من لم يحسه مرض او
حاجة ظاهرة او سلطان جابر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
رواه البيهقي من حديث سادان عن سريك عن ليث عن ابن سابط عن ابي امامة به
وقال هذا الحديث وان كان اسناده ضعيفا فقد روي له شاهد من قول عمر بن الخطاب
فذكر باسناده انه قال ليمت يهوديا او نصرانيا سمعوها هكذا موقوفا
رجل ماد ولم يحج وجد لذلك سعة وخلية سبيله ورواه سعيد بن منصور
بلفظ لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة
ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين رواه قال الحافظ ابو محمد المنذري
اسناده حسن شاهد الحديث ابي امامة ورواه احمد في كتاب الايمان عن وكيع عن
سفيان عن ليث عن ابن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا
وراحلة لم يحج فلم يضره مات يهوديا او نصرانيا وهذا مرسل ورواه في مسنده متصلا
بلفظ من كان ذا يسار فمات ولم يحج فلمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ومن
رواه سعيد بن منصور في سننه بلفظ لقد هممت ان ابعث رجالا الى الامصار فينظروا كل من كان
واعلم ان ابن الجوزي ذكر هذا الحديث في تحقيقه من حديث ابي عروبة الحراني
ثنا المعين بن عبد الرحمن ثنا يزيد بن هرون ثنا سريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط
عن ابي امامة مرفوعا بلفظ البيهقي ثم قال قال يحيى بن معين المعين ليس بشيء
وليث قد تركه يحيى بن معين وابن مهدي واحمد وغيرهم ورواه محمد بن نصر عن سريك عن
سالم عن ابي امامة قال العقيلي عمار يحدث عن الثقات بالمناكير وقال ابن عدي سريك عن
الحديث هذا اخر كلامه وفيه نظر من وجوه احدها ان قال هذا
الكلام في المعين بن عبد الرحمن الحراني وهو معدوم على ما روى هذا الحديث روى عن ابي الربيع
وعمرو وروى عنه قتيبة وعمر وهو من رجال الصحيحين واما ما روى هذا الحديث
فهو الذي ان صح ما روى عنه السماوي وقفه ولا يعرف احد ممن سماه وقد ذكر

هذا الخبر موقوف على ابن عمر ورفعه ابن ابي حاتم في علله وصححه ابن حبان في صحيحه وقال انه صحيح على شرط الشيخين وقال ايضا هذا الموقوف في حكم ابن سابط على ان ابن ابي حاتم اعل الحديث اصلا وحمله على من السنجل الترك ونبين بذلك خطأ من اوهى انه موضوع ٥

هو ابي زكريا الجوزي الحرامي لصعابه وحكى كلام ابي حنبل فيه وقال وجله من الحديث
اسمه المغلس بن عبد الرحمن سمه لانعرف قد خالفه احد منهم عن مالك وليس بمعروف
المغلس عن يزيد بهذا الحديث بل تابعه محمد بن اسلم الطوسي عن يزيد ورواه البيهقي
في سنن سنده الى عمران من رواية سهل بن عمار عن يزيد وسهل شيخ الحاكم وقد رواه
عن سريك عمر بن يزيد رواه ابو يعلى عن بشر بن الوليد عن سريك عن ليث به بلفظ
من لم يمنعه من الحج مرض حابس او حاجة ظلمة سلطان سنا يهودنا او ان سنا نصرانيا ورواه البيهقي
من طريق سادان عن سريك عن ليث به كما سلف وقد رواه عمر بن ليث عن سريك رواه
عنه كما سلف عن رواية الامام احمد في كتاب الايمان واسمعيل بن ابراهيم وهو ابن
علية عنه عن ليث بن ابي سليم وقد رواه عن ليث ايضا عبد الله بن ادريس وهشيم
وابو خالد الاحمر وابو معاوية وعبد الله بن نمير وابو اسامة وعبد الله بن
ادريس وابو خالد الاحمر وابو معاوية وعبد الله بن نمير وابو اسامة وعبد الله بن
نمير وابو اسامة وعبد الله بن نمير وابو اسامة وعبد الله بن نمير وابو اسامة
حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان ظالم فلم يحج فمات على ذلك ان شاء ان يموت يهوديا او ان شاء ان يموت
نصرانيا رواه احمد النصافي الحمل المذكور الثاني ليث وقد رواه يحيى بن معين
وابن مهدي واحمد بن حنبل وقد روى عن مهدي عن سفيان وعن عمه كما قاله
العلاس وقال احمد هو مضطرب الحديث لان حدث عنه الناس وقال ابو داود
سالت يحيى عنه فقال ليس به باس قال البيهقي قوله وقد رواه عمار بن نصر عن سريك
صوابه من مطر وقال هذا الحديث عن شريك غير محفوظ وعمار بن مطر الضعف عليه
روايته من وجه آخر رجاه ابو يعلى الموصلي عن عمار عن شريك الشرائع قول عن شريك
عن سالم عن ابيه سقط من سريك وسالم رجل وهو منصور لذا اخرجه ابو يعلى
فيه لهذه الامور وقد ذكر ابن الجوزي حديث ابي امامة هذا في موضوعاته من هذين
الطريقين وضعفها بما بعدهم ولا ادري ما سنده في وضعهما ٥ الحديث السابع
من حديث علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك
زادا وراحلة بلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك
لان الله قال في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ٥ رواه
الترمذي من حديث هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي عن علي
اسمعيل الهمداني عن الحارث الاعور عن علي قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
قال وفي اسناده مقال قال وقد تكلم بعض اهل العلم

العسقلاني

عن قتادة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا به باللفظ الاول ورواه
الدارقطني والبيهقي في سننهما وابو حاتم بن حبان في صحيحه باللفظ الثاني
واسناده صحيح على شرط مسلم قال البيهقي في السنن والمعرفة والخلافيات
بعد تخريجه له هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه ورواه
من طرق كذلك مرفوعا قال ورووي موقوفا على ابن عباس قال ومن رواه مرفوعا
حافظ وقوله فلا ينقض خلافا لمن خالفه قال يحيى بن معين سمعته من عبد بن سليمان
مرفوعا ورواه عبد عن سعيد بن ابي عروبة فوقفه على ابن عباس من وجه
آخر موقوفا وعبد بن سليمان يقبل وهو محتج به في الصحيحين ورواه عنه
جماعة مرفوعا من الثقات ووافقه على رفعه محمد بن عبد الله الانصاري
ومحمد بن بشر قال يحيى بن معين ليت الناس سماعا من سعيد عليه بن سليمان
وقال عبد الحق في علل بعضهم هذا الحديث بانه روي موقوفا قال والذي
اسنده ثقة فلا ينقض وقال ابن القطان الرافعون له ثقات فلا تضر
وقف الواقفين له اما لانهم حفظوا اما لم يحفظوا واما لان الواقفين
رووا عن ابن عباس رواه والرافعين رووه عنه رواسه وخالف الطحاوي
فقال في مشكله الصحيح انه موقوف قال احمد رفعه خطا وقال
ابن المنذر لا يثبت وما اشار اليه البيهقي من قوله وروي من وجه
آخر عن ابن عباس موقوفا فقد اخرجه من حديث الشافعي كما ساقه البيهقي
في المعرفة عنه قلت وما اشار اليه البيهقي من قوله وروي من وجه آخر
عن ابن عباس موقوفا فقد اخرجه من حديث الشافعي كما ساقه البيهقي في المعرفة عنه
، سفيان عن ايوب عن ابي قلابة انه سمع ابن عباس رجلا يقول في سكره فقال وما
شبوره فذكر من ابنه قال احمد عن يعقوب قال لا بخ عن يعقوب
شبوره وفي هذا استعاذ بعد القصة بان يكون في رسيه عليه السلام
درس ابن عباس على سياقه واحد والعام لقطبه على ذلك صاحب
الامام واعل هذا الحديث ايضا بالارسال فان سعيد بن منصور رواه عن
سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني
انه

انه اصح قلت هذه طريقته وطريقة حاتمه ورأى جماعات تعدوا الوصل اذا تعدد
اجتمع مع الارسال ن واعله بعضهم ان روى عن وهاده عن ابن جريج باسقاط
عمرو هذا ذكر صاحب الاستذكار واعله ابن الجوزي بكونه قال ان مالك عنه
معال فان بنيه عمرو وهو لاء وهذا غلط منه وكان ظن ان عمرو هذا هو ابن
قيس الذي مالك منه يحيى الا ابي وليس كذلك وانما هو عمرو بن عبد الرحمن الحراني من رجال
مسلم وبعضهم يقول المدني ويحيى بن معين وذكر بن حبان في ثقاته واخرجه في صحيحه بن خزيمة
والحاكم صاحب الامام هذا الحديث قال واسقاط المسور للسباي عمرو الذي روى
عنه فيما ليس بالك الغوص لم ذكر ابن الجوزي من طريقين اخرين عن الدارقطني
احدهما من حديث يعقوب بن عبد الرحمن عن حامد بن الربيع عن محمد بن بشر عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا يلبي عن شبرمة قال اجحجت قال لا قال لب عن نفسك ثم لحج عن
شبرمة ثم اعلها بحامد بن الربيع وبعلي ابن قال في جمعة كذاب واعل وابنه بعضهم
بن عبد الرحمن وفي حسب وهم كثير مع ان الموفا قال راى الدارقطني لحسن القول
في جميع وقال محمد عثمان بن ابي سبيه انا اعلم الناس به هو عندنا ممن يدلس
قلت وقد صرح في هذا الحديث بالتحديث فقال ، محمد بن بشر الطفوي الثقافي
عن حديث الحسن بن دينار وهو متروك عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله عليه وسلم اهل حججت
قط قال لا قال فاهل عنك وحج عن شبرمة ثم اعلها بالحسن بن دينار وهو متروك واعل عن احمد
ان احاديثه اباطيل وعن ابن معين ضعيف قلت لكنه من فرسان البخاري ما احتج به في صحيحه
وذكره بن حبان في ثقاته وقال ابن عدي ارجو انه لا باس وليس ان الجوزي اعله بالراوي
عنه هو ابو بكر الهذلي ماله متروك ن واعله ابن القطان الفاسي بوجه آخر
وهو ان مالكا راوه عن عمرو لعله سمعه ولا سمعه وهو امام في التدليس قال وقد
يقول اهل العلم ان هذا الخبر ليس بابت لان سعيد بن ابي عروبة قال كذا هذا
الحديث بالبصرة فجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ولا اسناده والله وجعله
مسندا قالوا وقد روى ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة وارسله مرفوعا قالوا

ولد رواه ابن حزم وهو ليس من اين لهلى فلم يعل عن عائشه وارسله ورواه ابو
قلابه عن ابن عباس وابو قلابه عن ابن عباس لم يسمع منه شيئا قالوا فالحديث
بذلك معروف قلت وبقيد الفهل للجاى قال البخارى عروه بن عبد
الجرامى قال البخارى عزوه بن عبد الرحمن الجراى كوفى عن سعد بن جبير وعبد
بن عبد الرحمن مرسى سمع منه مالك فقد صرح البخارى بسماع قاده من عزوه
فقد قال رأيت نسخه تدليسه وقد اسلفنا الجواب عن ابن عيينه او نقله
فليد بان الاولى عزوه المتكلم فى الحديث هو عزوه بن عبد الرحمن الجراى
للذكر الائمه البخارى وابن الجارود وابن حبان فى ثوار نخصه وكما ذكر
صاحب الكمال والمزى فى تهذيبه واطرافه ووقع فى سنن ابى داود
وابن ماجه عزوه غير منسوب وقال البيهقى فى سننه هو عزوه بن حبى
ونقله عن الحاكم عن ابى على الحافظ قال وقد روى ذلك ايضا عن عمرو بن سليم
وعن عزوه بن عبد الرحمن قلت ونص عليه ابو عزوه بن يحيى الحمانى فى مسند الهلال
قلا وقال احمد هو عزوه بن دينار ولا اراه يصح ٥ الفايده الثانيه
قال الخطيب البغدادى فى مبهماته اسم الملى عمه شبرمه وهو كما قال
هذا حاصر بحا كما قدمنا وقال ابن الجوزى فى تلقيحه وفى حديث نفر ديه ابن عباس
ان اسمه بنيشه قال وهو خطا وقال ابن عبد البر تبعا لابن عباس رجع عن ذلك الرواه قال
الخطيب ولا احفظ اسم الملى وقال ابو طاهر فى كتابه المغنى فى غريب المهذب
اسمه بنيشه قلت قد نظر وكانه وهم قال الدار قطنى والبيهقى رواه ابن
حنبل الحسن بن عرفه عن عبد الملك بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان اسم الملى
عنه وهو خطا كما اسلفناه لا الملى قال الدار قطنى لم يسمع هذا
الرواه وهم والصواب ما تقدم عن ابن عباس وقال ابن الحسن بن عرفه
كان يرويه ثم رجع عنه الى الصواب الحديث على الصواب موافقا
لرواية جمع عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال وقال البيهقى فى
المعرفه انه حديث باطل وقال ابن الجوزى فى تحقيقه لرد هذا الحديث
لو وطء فى غير نيسه واجمع على بطلانه وهذا من نيسه واجمع على بطلان الحديث عاد
وهو الذى نقوله قال سلمه نبيشه ثم رجع الى الصواب فى آخر عمره وقال فى علله

ان علله اهل الحديث لا يصح قال الله تعالى سبرمه بضم السين والراء كذا
ابن منده وابو نعيم فى الصحابه وهو من الافراد وسنده غير مسوب ايضا
وروى عباده رسول الله صلى الله عليه وسلم واسن حسنه الله داع وليس فى
الصحابه بنيشه غيرها قال سلمه راجعه عزوه ان هذا الحديث من رواية ابن عباس
ومن رواية عائشه وطرق له نظر فى السند حديث ابى الزبير عن جابر سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يغسل عن سبرمه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجمع عن نفسك قال لا قال افلا تجمع عن بعلك تجمع
عن شبرمه رواه الحافظ ابو بكر الاسماعيلى فى معجمه عن احمد بن سعد بن الصحاك
فى عمر بن على فى عامه فى ابو الزبير فذكره الحديث التاسع ٥
عن يعلى رضى الله عنه قال اتت امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اى ماب ولم يخ فقال عليه السلام عمى عن امك ٥ هذا الحديث
صحيح رواه مسلم فى صحيحه ولد الترمذى وقال حسن صحيح واصل ابن
الزبير فى جامعه عمى عوده الى الترمذى فقط وليس كذلك منه ٥

الحديث العاشر عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امراه من خثعم
قالت يا رسول الله ان فريضه الله على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يستمسك على الراحله افاحج عنه قال نعم ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه
البخارى فى صحيحها دون قولها انها قالت لا يستمسك على الراحله بدل سبرمه
وفى روايه للبخارى يستوى قالا ولد ذلك فى حجه الوداع وفى روايه للنسائى
كما ذكر الرافعى ومن الرواه من جعل هذا الحديث عن ابن عباس عن اخيه الفضل
وفى روايه للنسائى ان امراه من خثعم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما اذا حج الحديث ٥ وفى روايه لابن منده فى باب الارداف له فى احد
الحديث فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لقى من ملك الله
سمعه ولسانه غفر له قال الرافعى ويروى كما لو كان على ابيك
دين فقضيته ٥ رواه النسائى بلفظ ان رجلا قال يا نبى الله ان ابى مات
ولم يحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين افكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق

بالوفاء وفي روايته له بحوه وقال فيها وهو يسير لا تثبت على الراحلة وان
سددته حسبت ان بوته وفي رواية ابي داود صحيح له من حديث الفضل وعلة
عموم المراة رجلا وانه استفتى في ذلك وفي رواية ابن ماجه النصائي من حديث ابن عباس
عن اخيه الفضل انه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه الخثعمية
امراة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يركب افاحج عنه قال نعم وذلك بحجة الوداع وفي رواية
لابي داود فدين تقضينه قالت نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء وفي رواية
للنسائي فدين يقضى عنك قالت نعم قال فصومي عن امك وفي رواية
للنسائي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج وماتت
قبل ان تحج فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا
الله فهو احق بالقضاء هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه كما سلف
في الوكالة وباب الاذكار في الحج وفي رواية له ان امراة من جهينة جاءت
النبوري عن سليمان التيمي عن يزيد الاصم عن ابن عباس وفيه ذكر الاب
بدل الام وفيه حج عن ابيك فان لم يزده خيرا لم يزده شرا وقال ابن عبد البر
ورد عبد الرزاق والاوزاعي والدستوائي احاديث عن رجل خطوه مضطربة لا يراد بها
ان صح نقله وهو لفظه منكر لا شبيه لفظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال البزار ولا نعلمه رواه الا الثوري من طريق داود عن عامر
فجعل المرجع به هو الثوري ○ الحديث الثاني عشر ○
انه صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان ○ هذا الحديث رواه
الدارقطني في مسنده من رواية ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ابن آدم الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات وهو من
رواية محمد بن الحسن الشيباني عن سلم عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر وهذا اسناد
ضعيف محمد بن الحسن لم يرضه احمد بن حنبل وقال اخرنا حديثه وقال البخاري سكتوا عن حديثه
واسحاق هذا هو المخزومي المكي وقد ضعفوه ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس
رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رواه من حديث
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين سئل الحسن سئل الحج قال صلاتان لا يضر ايهما

مدات م مالك وقد رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف على
ابن عباس وقع في السهيلي اسمعيل بن سالم والعروف من مسلم كما قدمته ولذلك الحاكم
في مستدركه وهمه على ربيعة بن ابان وعبد الحق في احكامه اصاب وهمه
وله طريق ثالث من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان
واحسان رواه ابن عدي ثم البيهقي من حديثه ثم قال ابن لهيعة ضعيف بمرة وقال
ابن عدي غير محفوظ عن عطاء قال عبد الحق ولا صح في هذا الباب شيء لكن
العمرة حديثا اجود منه ولا اصح منه وقد ذكرته في مختصره دلائل النبوة مع
بعد احاديث أخر في ذلك راجعها منه فانه من المهمات

الحديث الثاني عشر عن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه احمد
والترمذي والنسائي من رواية الحجاج بن ارطاة عن مجاهد عن المنكدر عن جابر مرفوعا به
الا ان الترمذي قال فهو افضل لك فهو اولى قال السهيلي وان تعتمر خير لك
ولذلك قطعا احمد الا انه قال في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لي قال
رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك وللمان حرم
في محلاه بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة افريضة هي
قال لا وان تعتمر فهو خير لك ومداره على الحجاج بن ارطاة او ارطاة النخعي
الكوفي وقد عرفت حاله في الحديث التاسع بعد العشرين من باب
الاذان وبالجملة فهذا كان مسلما اخرج له معروفا وروى له
ابن حبان في صحيحه ووصفه الخطيب بانه احد الحفاظ وقال العجلي كان
فقيها احد مفتي اهل الكوفة وكان فقيه نفسه وكان رسول اهل الري حسن
الشرف وولي قضاء البصرة وكان حافظا للحديث الا انه صاحب ارسال
وانما تعب الناس منه التدليس وقال ابن حبان بركة ان المبارك وسفيان
الثوري وابن مهدي ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وكان احمد يامر بسماع
حديثه وقال احمد يزيد في الاحاديث ويروي عمن لم يلقه لا يحتج به وقال
ابو طالب عن احمد كان من الحفاظ قيل فلم ليس هو عند الناس بذاك قال
لانه حدث بزيادة على احاديث الناس وقال ابو حاتم الرازي يدلس عن

تدليس عن الضعفاء ما دا قال ثنا فلان وتاب وقال ابن عدي عامة ما يرويه
عن الزهري وغيره وربما اخطأ فاما ان يتعمد الكذب فلا وقال الدارقطني
لا يحتج به وقال ابن المبارك رأيته في مسجد الكوفة يحدث بها حديث الزهري
ودلسها على سروح الحريري والعوزني فلم يصل لا يعرفه احد والناس
على بحاح وقال ابن خزيمة هو ساقط وقال في موضع اخر ما هذا فيه الى الضعف
وقال في موضع اخر كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد فسئل له وذلك قال
ان مزاحمة العالم لا مثل الانسان حتى يدع الصلاة مع الجماعة وانه لكم السلام
على المسلمين وقال علي بن مسلم هو لا يسلم بعمله قول المعافى للحجاج مصروعه
بضعفه وتدليسه وقد سامحوه في باب الاذان عن الثوري وشعبة
وغيرهما وقد روى هذا الحديث جماعة عنه احدهم عمرو بن علي الفلاس اخرجه
الترمذي عن جهضم ومعمر بن سليمان ابو معمر وعبد الله بن المبارك اخرجه عنهم
الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في جمعه لاحاديث مضر المنكدر وقال الترمذي بعد
اخراجه له من الوجه المذكور هذا حديث حسن وقع في رواية الكرخي قول عمر
زيادة الصحيح انها كما افاده صاحب الامام عنه وزاد الصحيح ايضا وهو ما نقله
اصحاب الاحكام عنه وفي بعضها بطريق ذكر قال ابو محمد بن حزم في محلاه هذا حديث
ساقط بحاج ساقط وقال الشافعي فيما نقله الترمذي العمرة سنة لا نعلم احدا
رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت انتهى واحمد قال الشافعي وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم صحيحا لا يعرف مثله للحجة وقد نقل عن ابن عباس انه كان
يوجبها وقال الحافظ ابو بكر السمعاني هذا الحديث رواه حجاج بن ارطاة
مرفوعا والمحفوظ انما هو من قول جابر موقوف عليه غير مرفوع قال وروي عن
جابر مرفوعا بخلاف ذلك قال وكلاهما ضعيف ثم رواه السهيلي بعد من
رواية عمر الحجاج بن ارطاة رواه من طريق سعيد بن عبد الله الانصاري
عن يحيى ابوب عن عبد الله عن ابي الزبير عن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر
انه قال قلت يا رسول الله العمرة فريضة قال لا وان تعتمر فهو خير لك
كذا قال عن عبد الله وهو عبد الله بن المثنى تفرد به عن ابي الزبير دون بقية

ارسلي ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وعمرو بن علي عن ابن عيينة عن علي بن عبد الله بن المغيرة
ورواه الساعدي عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن علي عن عبد الله بن عمر
وهذا وهم من الساعدي وقد رواه ابن لهيعة وداود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار
والناس يرفعون هذا الحجاج ابن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي
وابن عيينة وهذا الحجاج لا يحتج بحديثه وروى عن ابن عباس
واختلف في هذين مرفوعا الحجر يمين وكلاهما ضعيف ولذا قال الطحاوي ابن ما
اخرجه سعيد بن منصور عن عبد الله هذا موقوف ابن عباس لم يرفعه
للحديث على ان الوجه الاصح موقوف كما رواه ابن ابي داود والمشهور حديث الحجاج عن محمد
ابن المنكدر عن جابر وقال البيهقي في حلافياته هذا الحديث ليس بثابت
والحجاج بن ارطاة متفرد بوصله ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا الوجه وخالفه عبد الملك بن جريج وغيره فرووه عن ابن المنكدر عن جابر
من قوله وهو الصواب والحجاج ليس بمقبول منه ما ينفرد به من الروايات ليس وجوده
وقلة مراعاته لما يحدث به ولكن يدلسه فكيف اذا خالف الثقات ورفع الموقوفات
والمعضلات وقال في المعرفة ورفعه ضعيف قال ابن الجوزي في تحقيقه هذا الحديث
ضعيف وقال المنذري في حاشيته على احاديث المهذب في تصحيح الترمذي لهذا الحديث قال
الحجاج بن ارطاة لم يحتج بحديثه السماع وقد ضعفه الائمة وقال صاحب الامام صحح الترمذي
هذا الحديث واعترض عليه بالكلام في الحجاج بن ارطاة راويه وقد روى عنه قائمين قولي
جابر وقال الامام الطاهري اعترض على هذا الحديث بان الحجاج ابن ارطاة لا يحتج به
وقال النووي في شرح المهذب قول الترمذي اذا روى حديث حسن صحيح غريب
ولا يغتر بكلامه فقد ابن الخياط على انه حديث ضعيف ودليل ضعفه ان
سفيان عن الحجاج بن ارطاة لا يعرف الا من جهته والترمذي انما رواه من جهته والحجاج
ضعيف مدلس بالاتفاق الخياط وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر والمدلس اذا قال
في روايته عن لا يحتج بها الا حلاق فيما هو معروف من كتب اهل الحديث واصول اهل العلم قال الجمهور
العلماء على تضعيف الحجاج بهذا الحديث فاذا كان هذا سبيل كل
واحد منهما لا يحتج به وهما الضعف والتدليس فكيف يكون حسنا صحيحا
او حسنا وقد قال الترمذي كما تقدم عن الشافعي انه قال ليس في العراق

قلت انما تطوع فالحاصل من هذا كله انه حديث ضعيف ووقع في المهذب
ان هذا الحديث رواه الجماعة الا البخاري ومسلما وهو ضعيف كما تقدم
ان ارطاة فانه صحيح في بخاري لا احاشيه فراجعه منه واعترض على هذا العبارة
من وجه آخر لان كما ذكره فيه سبعة احدها هذا الحديث فلا سلماه من حديث
عبد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال السبع التي الدين على الامام واعترض
عليه بضعيف عبد الله العمري المصغر وروى من طرق اخرى احدها من حديث
ابي صالح الحنبلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع
رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن القدوري عن معروف بن اسحاق عن ابي صالح به
قال علي له يعني يعقوب المسرقين اثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هو مستطيع ولذا قال ابن حزم انها مرسل والراوي ابو صالح ماهان
ضعيف لا في قد روى عنه جماعة مشاهير ووثقه ابن معين قال البيهقي وقد
روى من حديث سعيد عن معاوية بن اسحاق عن ابي صالح عن ابي هريرة موصولا
والطريق اليه الى سعيد طريق ضعيف وقال ابن حزم رواه عبد الباقي بسند
زياد الى هريرة وهو كذب محض بلا شك عبد الباقي واعترضه السبع بان الامام
فعال عبد الباقي من كبار الحفاظ قلت لكن قال الدارقطني يحدث كثيرا ما يهم
من حديث طلحة بن عبد الله مرفوعا رواه ابن ماجه ابن حزم عليه فقال
ابن اصحاب الحديث على تركه وهو راوي قال البيهقي وكذبه واعترضه السبع بان الدين
ايضا فعال هذا ليس فيه مقصود به فاخرجه ابن ماجه عمن روى عن عبد الباقي
بالفاظ من حديث طلحة بن عبد الله مرفوعا رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال البيهقي رواه محمد بن الفضل عن عطية عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس مرفوعا ومحمد هذا متروك وقال ابن حزم روى من حديث ابن عباس
وفيه عبد الباقي وملي بن هو عن بلاء مجهولين لا يدري من هم اطال
ابن حزم في ذلك ما شاء آخر التنبيه الثاني هذا الحديث ذكره الرافعي
على احد الوجهين ان العمرة قال الاصحاب ولو صح لم يلزم منه عدم وجوب
العمرة على الناس كلهم لاحتمال ان المراد لمستحب ونحوه رد على السائل الظاهر استطاعة

انتهى الكلام على احاديث الباب وذكرته اسطرادا لحديث واسرطى للحمار
للاما وسلم عملت في موضعان شاء الله وبه التوفيق وذكرته من الاشارة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انها لم يستها في كتاب الله تعالى وهذا لا يرد كون البخاري
في صحيحه تعليقا ما قال وقال ابن عباس انها لم يسمها في كتاب الله والواو الحج والعمرة لله
واسنده البيهقي من حديث سفيان عن عمرو ورواه البيهقي ايضا من حديث ابن جريج
قال اخبرت عن ابن عباس انه قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا
قال الحاكم واسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه سعيد بن منصور
عن سفيان عن عمرو عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الحج والعمرة فريضتان
فقال سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه قال في العمرة والحج انا امرنا بهما في كتاب الله
تعالى ورواه ابن جرير من حديث سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس من طرق عنه انهما واجبة كوجوب الحج باب المواقيت
ذكر فيه من الاحاديث سبعة عشر حديثا ان الحديث الاول
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعتمر في رمضان تعدل حجة
هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما كذلك من حديث ابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار
سماها لي ابن عباس ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها
وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا نسقي عليه فقال اذا كان رمضان فاعتمري
فان عمرة فيه تعدل حجة هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري مثله الا انه قال فان
عمرة في رمضان تعدل حجة او نحوا مما قال قال عبد الحق وخرج ايضا اعني في هذا الحديث
من حديث جابر بلفظها ولمسلم في طريق اخرى من حديث ابن عباس نحوه
او حجة معي وسمى المرأة ام سنان الانصارية وفي رواية للطبراني في الاوسط والاصيلي
وقال ام سنان الانصارية له وفي رواية للطبراني في الاوسط ايضا عن ابن عباس قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي نذرت ان تحج فماتت افاحج عنها
قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء
وفي رواية للطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي
نذرت ان تحج وانها ماتت قال فحجي عنها ارأيت لو كان على اختك دين اكنت قاضيته
اقضوا الله الذي له عليها فان الله احق بالقضاء

وفي رواية عن ابن عباس حديث مسدد وفي عبد الوارث عن سعيد عن عامر الاحول عن عكرمة عن عبد الله
المزني عن ابن عباس قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت وعامر هذا وثقه ابن معين
وابو حاتم وقال احمد ليس بالقوي وقواها الطبراني ورواه النسائي والحاكم من حديث
ابن ابي كثير عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة به وقال الحاكم الرواية في هذا اتم من عمرو هذا
الوجه ولعله اسقط الراوي رواه ابن عباس وقواها الطبراني في الكبير ومعاجمه من حديث
ام طلق ان امرأته ام طلق قالت يا رسول الله ما منعك الحج معنا قال عمرة في رمضان ورواه
ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم في مستدركه من رواية ام معقل الصحابية
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال
الترمذي حديث حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الترمذي
قال احمد واسحق هذا الحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الترمذي وفي الباب يعني عن رمضان عن ابن عباس وجابر وانس وابن
ووهب بن خنبش وتعالوا هو مرثد بن خنبش قال الخطابي الموضع وثقلته عن
مرثد وهذا هو الصواب وهو مرثد قال الترمذي وقال اسحاق
معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ
قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن فكذلك ذكر ذلك انه
عليه السلام قال عمرة في رمضان تعدل حجة لما جعله ام سنان وام سليم
وام طلق موام معقل راد المحتاج احكامه وابو الهيثم
الحديث الثاني انه صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من
التنعيم ليلة الحصبة هذا الحديث صحيح رواه الشيخان في صحيحهما
من حديثها رضي الله عنها وفي مسند احمد من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر
انه عليه السلام قال اردفوا اختكم يعني عائشة فاعمرها من التنعيم فاذا
هبطت بها الى الاكمة فمرها فلتحرم فانها عمرة متقبلة ورواه هذه
الطبراني في الكبير معاجمه ايضا قال التنعيم بسكون الياء من الحل بين مكة
والمدينة على يمنة السائر من مكة وعلى اربعة عشر ميلا من مكة وقال الازرقي
انه على فرسخ من مكة وقال السلفي في معجمه على ثلاثة اميال منها وعباره المنذري

وصاحب الامام هو من منله وسرف على فرسخين من مكة وقيل على اربعة امیال
سمي بذلك لان عرق بنبته جبلا يقال له يلملم وعن سماله هل يقال له ناعم
والوادي يقال له البكري في معجمه وتبعه النووي في المنذري
شرح صاحب الامام ٥ الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم
امر عايشة رضي الله عنها ان تهل هي واحد من التنعيم هذا الحديث صحيح
اخرجه الشيخان مطولا ومختصرا ان عايشة رضي الله عنها اهلت
بعمرة عام حجة الوداع لما حاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم
بحج فتفعلت وصارت قارنة وسلك الناسك كلها فلما طهرت طافت
وسعت فقال لها عليه السلام قد حللت من حجك وعمرتك وطلبت من
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعمرها عمرة اخرى فادن لها فاعمرت من التنعيم
عمرة اخرى قال الشافعي قالت عمرتي التي دخلت مكة بها
ان يعمرها فاعمرها في ذي الحجة وقد شهد عمرتان وشهود وفي مسند سعيد
بن منصور عن سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد ان عايشة اعتمرت
في سنة ثلاث مرات فقلت بعد ذلك فيها فقال اعلى ام الموسى
قال سفيان عن سعيد يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عايشة اعتمرت
من الجحفة وذي الحليفة في سنة وهذا وان كان اعضالا فله شواهد
الحديث الرابع روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الحج
العج مردودين اهله هذا الحديث رواه النسائي بمعنى حديث
جابر بن نوح عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة قال من تمام الحج ان يحرم من دويرة اهله
ثم قال وفي رفعه نظر وذكر الغزالي في وسيطه مثله عن طلحة من غير سلم
الحج والعمرة ان يحرم بهما من دويرة اهلك قال ابن الصلاح وهو روى باسناد
صحيح ولكنه موقوف على علي كما سياتي في اخر الباب
الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد

قرن المنازل لاهل اليمن ولهم ولمن اتى عليهن من غيرهم ممن اراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة يهلون منها هذا الحديث
صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما بهذا السياق وزاد لهما ابو داود ولهن
لهم ولكل من اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها واخرجا ونسائه من رواية ابن عمر
رضي الله عنهما وذكر الرافعي في اسماء الباب نظما منه وقد ترجمه من هن لهن
ولمن اتى عليهن من غيرهن ومن كان دونهن من كان يريد الحج والعمرة ومن لم كان دونهن
فمهلهن اهله فاتبعه هذا المواضع وقد بسطها واضحة في شرح المنهاج
وخرج احاديث المحرر فراجعه منها ووقع في الرافعي ان
بين المدينة وذي الحليفة ميل والمعروف انها ستة وسبعة اميال ولعله
انفرد بذلك فقد سبقه الى ذلك صاحب الشامل والمحرر والتنبيه في
تعليقه وقد حكى في الشرح الصغير الخلاف فيه فقال انه على ميل من
المدينة وقيل على ستة اميال او سبعة وفي البسيط انه على ستة وعشرين منها
انه على ستة وعشرين منها وفي مناسك ابن الحاج انه على ستة اميال او سبعة منها قال
المحب الطبري والخمس سرد ما قاله وقيل في فرسخ او بريد وقيل ثلاثة وامام
جمعه بلغني على عشر مراحل منها قاله ابن الصلاح ثم النووي قال الرافعي
والمودي وهو ابعد المواقيت من مكة وفي حديث رافع بن خديج ذا الحليفة
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة قال الدارقطني ذو الحليفة هذه
ليست الحرة التي بظهر المدينة اخرى بالعين المهملة والراء المعجمة على الصحيح
وقيل بالزاي والسين وقيل بالعين والزاي وقيل بالعين والسين ورواه صاحب الصحاح
بالمهملة وادعى ان اويسا منسوب اليه قلت قال النووي في تهذيبه اتفق
العلماء على تغليط الجوهري في فتح الراء في نسبه اويس اليه قال في شرح المهذب
وانما هو منسوب الى قرن وكله من مراد بلا خلاف من اهل المعرفة وقد
ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اويس بن عامر من مراد
ثم من قرن ٥ الحديث السادس عن طاوس انه قال لما وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل العراق اخرجه ابو داود والنسائي

هذا الحديث رواه الشافعي عن مسلم وسعيد بن سالم واختلف عطا
سلم له انه عليه السلام وعموا الوقت دار عمرو اهل المراد مسرون حتى بعد
قال ولد لك سمعناه انه وقت دار عمرو اهل العقيق لاهل المشرق قال اراد
لكن عمران والاهل المسروق لم يعزه الى احد دون النبي صلى الله عليه وسلم
وللشه قال الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته قال الشافعي واما مسلم
ابو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال لم يوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم دار عمرو هل لاهل المشرق حديث وقت
لناس دار عمرو قال الشافعي ولا احسبه الا كما قال طاوس ذكرهما
عنه السهمي في المعرفة وذكر الاول في سننه ثم قال هذا هو الصحيح عن عطا
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه الحجاج بن ارطاه وضعفه
طاهر عن عطاء عن موصله فاوقه دار عمرو على مرحلتين من مكة
كما ذكر الرافعي قال الحازمي وهي الخمس بحدودها تمام الحديث السابع
في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران او عمرو رضي الله عنه
عالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد
قرن وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حدوها
من طريقكم فحد لهم دات عرق هو كما قال وقد اخرجه البخاري في صحيحه
مفردا به والمصران البصرة والكوفة والمراد بفتحها لانهما اسلاميتان
بنيا في خلافة عمر وقوله جور عن طريقنا اي مائل منحرف ومنه جور في
الامور وعدلها وقوله حدوها اي ما بدانها وتعرف منها واصل الحاذاة
المقابلة الحديث الثامن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المشرق دات عرق هذا الحديث رواه ابو داود
والنسائي باسكنها باسناد صحيح من رواية الفلاح بن حميد المدني عن القاسم
بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق دات عرق
هذا لفظ ابي داود ولفظ النسائي انه عليه السلام وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل مصر والشام الجحفة ولاهل العراق دات عرق ولاهل

ولاهل اليمن يلملم وابلغ هذا سمعت ابا عمر يقول عن ابن حنبل انه انكر عليه
رواية هذا الحديث وانفراده عليه به لم يتابعه فلا يضر تفرده فقد اخرج
له الشيخان في صحيحهما ووثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا بأس به وقال
عبد الله بن احمد عن ابيه انه سأل ابا عمر عنه فقال صالح وقال ابن عمار
صالح وهذا الحديث تفرد به المعافا بن عمران عن العاصم عن عائشة وقال
الذهبي في ميزانه هو حديث صحيح غريب وقد روي هذا الحديث من طرق
اخرى غير طريق عائشة احدها من طريق جابر رواه مسلم وابن ماجه بانسها
من طريق الحارث بن عمرو السهمي العماني رواه ابو داود والطبراني في الاوسط
بانسها من طريق ابن وهب رواه الطحاوي في احكام القرآن رابعها من طريق ابن عباس
رواه ابن عبد البر في تمهيده خامسها من طريق عبد الله بن عمرو رواه احمد في مسنده
وفيه حجاج بن ارطاه سادسها من طريق عطا مرسلا وهو كما سلف وعطاء كان
الناس ومذهب الشافعي رحمه الله الاحتجاج بمرسل كبار التابعين اذا اعتضدا
باحد امور منها ان يسنده غير الذي ارسله او اكثر العلماء وقد اسند على العمل به الصحابة
فمن بعدهم وقد وصله عطا بضعف كما تقدم الحديث التاسع
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق
هذا الحديث رواه احمد وابو داود والترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد
عن محمد علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس مرفوعا قال الترمذي
هذا حديث حسن قلت وقد تفرد به كما قاله البيهقي قال
ابن حزم كان من احد السبعة الكبار وقال احمد لم يكن بالحافظ ليس هذا ك وقال
ابن معين يحتج بحديثه وقال مرة ضعيف الحديث قيل له ايما احب اليك هو او عطا
ابن السائب قال ما اوهاهما وقال مرة ليس بذاك وقال مرة ليس بالقوي وكذا قال
ابو حاتم وقال ابو زرعة ليس بمتروك الحديث ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي
ضعيف وقال الجوزجاني سمعتهم يضعفون حديثه واخرجه له مسلم
مقرونا والبخاري تعليقا وقال العجلي جائز الحديث وكان يلحن يلحن وقال
حرب كان احسن حفظا من عطا ابن السائب وقال عبد الله بن المبارك لم

به ووهم فى كلام ابن حزم ان الجوزى عنه اورده بدل اكرمه وقال ابو داود
لا اعلم احدا ترك حديثه وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه وتعقبه النووى
فى شرح المهذب فقال بل هذا ضعيف باتفاق المحدثين قال وقول الترمذى
هذا حديث حسن ليس كما قال واشار الى الانكار على الترمذى ايضا المنذرى
فى كلامه على احاديث المهذب والانكار عليه فى ذلك فانه لا محل لاطلاق الا بعد
حسن حديثه نعم الشأن فيما ابداه ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام وهو ان
هذا الحديث مشكوك فى اتصاله لان محمد بن على بن عبد الله بن عباس كما هو معروف
بالرواية عن ابيه عن جده ابن عباس وقد ذكر فى كتاب الرجال وفى حديثين
لذلك احدهما فى كتاب مسلم والآخر فى كتاب البزار قال ولا اعلم روى عن
جده الا هذا الحديث ولجاز ان يكون منقطعا ولم يذكر البخارى ولا ابن ابى حاتم
انه روى عن جده ولا انه لقيه هذا آخر ما ابداه ولقائل ان يقول ان كان
سمع من جده سبعين او سبعة ما روى من اوسع وسبعين بلسه
جله ما فى رواية الحديث مرسلين او زيادة احدهم هذا واعله الحافظ
عبد الحق ابن الجوزى فى صغاره تابعها الساجى المتروك وانتصر عليه
ثالثها بروى عن الشعبى قال ابو حاتم لا تقوم به حجة رابعها الواقع فى حديث
ابى هريرة كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله رواه عن
بلال عن ابيه عنه به قال ابن ابى حاتم ضعيف وكان هذا موضوعا
قال العصر واد مدفون ماؤه فى غورى تهامة لذات اليمين
فى بعد ساعة فى بلاد العرب اربعة اعمله وهو اوديه عاديه والمدلور هنا
انعدم ذات عرق وسلسل وقال المنذرى فى بلده على محصن بصحيح مسلم
الصحيح وادعلما من اهل الدينة وهو على بلده اميال وسل سلس وسل اربعة
وسل سبعة وهما عصمان احدهما عصن المدينة عن حرتها اى قطع نهر
عصن معين معقور وهو العصن الاصفر بينه وبين رومة والآخر البرين هذا وبينه
وبين هروه الذى فى السعر اوم عصن بقربه وهو من بلاد مزينة وهو الذى
اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث ثم اقطعه عمر الناس
والعصن الذى حافته انه منهل اهل العراق هو من ذات عرق وسل سبعة ما
السيل

السيل بوسعه فهو عصن والجمع اعصن وعصان والواسع الذى يسمى بالعصن عصن
مواضع اشهرها عصن المدينة واكثر ما يذكر فى الاشعار واياه يعنون
الحديث العاشر عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا مكان ترك نسكا
فعليه دم هذا الحديث لا اعلم من رواه مرفوعا بعد البحث عنه ووقفه عليه هو الذى
ذكره عن ابن عباس كذلك رواه الامام دار الهجرة مالك فى موطئه عن ابى وهب اسلم الى
عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال لسعيد نسى من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال مالك
لا ادرى قال ترك ثم نسى قال السهيلى فكان قال الصافى السمع ان لم يسمه لذلك كما اشار
اليه ملك بل للتسليم والمراد بدم ما سواه ترك عمدا ام سهوا وروى الساجى عن مالك
كما سلف ولذا البيهقى من وجه ثم قاله وروى ليث بن ابى سليم عن عطاء عن ابن عباس قال
جاوز الوقت فلم يحرم قال حسن ان يرجع الى الوقت فاحرم فحسن واجزاه دم قال مالك
الحديث الحادى عشر انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات
هذا لا شك فيه ولا ريب ومن تامل الاحاديث الواردة فى الصحيحين وغيرهما
فى حجة حجة الوداع وجده مطابقا لذلك الحديث الثانى عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال من اخرج من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحجة او
عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا الحديث رواه الامام احمد فى مسنده
ان لمعة عن جعونة سمعه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ام حكيم البيضاء
عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال من اخرج من بيته المقدس عمرة الله له ما
تقدم من ذنبه وبابه الهبط من اهل بيت المسجد الاقصى بعمرة او بحجة ورواه ابو
داود عن احمد بن صالح ثنا بن وهب اخبرنى ابن ابى ذئب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسنة عن حى بن سعيد
الاحمسى عن جدته حكيمة ام حكيم عن ام سلمة ام المؤمنين انها سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرجه النسائى عن عبد الله السالف ايضا قال
ورواه ابن ماجه من طريق عن محمد اسحاق احدهما عنه قال حدثنى سليمان بن يسار
عن ام حكيم بنت امية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه عن حى بن سعيد عن ابيه

ام كلثوم بنت ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب قال فخرجت اي من بيت المقدس بعمرة ورواه الدارقطني في سننه من طريق احداها طريق ابي داود ولفظها انه قال لحج بدل لحجه وقال ووجب له الجنة من غير شك بانيها لذلك الا انه قال عن يحيى عن ابيه عن ام سلمة ولفظه من اهل من بيت المقدس بحج او عمرة كان من ذنوبه يوم ولدته امه وفي سند هذه الرواية عن عبد الله بن يحيى بالتهاني طريق الى الاول لكنه قال عن سليمان بن سلم عن يحيى بن ابي سعيد عن ابيه ام كلثوم عن ام سلمة مرفوعا من اهل بحج او عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ واما هذا الحديث ابو محمد بن حزم فانه ذكر في محلاه من طريق ابي داود ومن طريق بن ماجه الاول ثم قال هذا الايتوان لا يشتغل بهما من له ادنى علم بالحديث بان يحيى بن سفيان الاخنسي وجده حكيم وام حكيم بنت اميه لا يدري من هم من الناس ولا عرف بحمالفه ما صح بمن يأتي بهذه المجهولات الى لم يصح قط من هذا اخر كلامه ومعتمده ان ام حكيم غير طلحة وهي هي وانما ام حكيم طلحة بنت اسيد بن الاخنس بن عبد حلفة حي بن سعيد وقد ابنه وصل حالته روى عنها يحيى بن سعيد وسلم بن يحيى دون ان يحال بذلك على ان ويحيى بن سعيد الاخنسي روى عنه جليلة وقال ابو حاتم سمع من سوح المدينة ليس بالمشهور وذكره بن حبان في ثقاته وروى عن ام سلمة ما رفعت عنها المغالة العنبية والخالية لا حرام اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سلم بن سحيم عن ابنه ام كلثوم عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل من المسجد الاقصى لعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه قال وكان ام كلثوم الى بيت المقدس يعني اهلت بعمرة واعله عبد الحق بما ناقشه فيه ابن القطان قال عبد الحق في اسناده يحيى الاخنسي قال ابو حاتم فيه انه سمع من سوح المدينة ليس بالمشهور ممن يحمل به قال ابن القطان لم اذكر عن احد ولكن عبد الحق في كتابه لعطه من يحمل به وهو كما قال والعلة الاولى ظفر بهذه اللعطة في غير الجرح والتعديل واعله غيرها بامر اخر ذكر الدارقطني في علله انه اختلف في اسناده وهو كما قال كما شاهده وقال المنذري اختلف عن الوليد في مسنده واسناده اختلافا كثيرا وقال في كلامه على الحديث انه حديث غريب وقال النووي

وقال النووي في شرح المهذب اسناده ليس بالقوي ثم انكر على صاحب المهذب حيث روى حديث ام سلمة هذا بلفظ ووجب له الجنة بالواو وقال لم اقف على الواو في شيء من الروايات الفقه قال والصواب او وجبت بلا واو بالشك اي لم اسمع عن ابي داود قال ابن عبد الهادي هو ما قال في نسب الحديث وصرح بانه شك من عبد الله بن عبد الرحمن وقد اسقط ذلك من طريق الدارقطني من حديث عبد الله المذكور من غير شك وقال النجاتي في بلوغه محمد بن عبد الرحمن بن نفيل حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا بأس وحرمه بعد الذهبي في ضعفائه في حرف الميم لكنه قال لا اسابع عليه ولم ار انا هذا في طريق الحديث والذي وهم عبد الله بن عبد الرحمن لا محمد بن عبد الرحمن ليتناول الحديث السائل عن عائشة رضي الله عنها لما اراد ان يعتمر بعد الحج امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج الى الحل ليحرم وهذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان من حديثها

الحديث الرابع عشر

روى ابن ماجه عليه السلام اعتمر في الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين وهي عمرة الفضا وهي عمرة لهوازن ٥ هذا عن عمرو مسعدة في عمر الفضا منها انه عليه السلام خرج من المدينة على قصد الاحرام وسماها ذو الحليفة حجا وعمرة والمعروف في الاحاديث انه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرة واحدة في الصحيحين من حديث انس انه عليه السلام اعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وقال البخاري من الحديبية ولم يقل او زمن الحديبية وله في لعظ اخر عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ودخل المدينة واتبعه مسلم بحديث قتادة سألت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمرة منها اعتمرها في ذي القعدة حين اعتمر من المدينة على ما تقدم وساقها البخاري بطولها وفي اراد البخاري من حديث البراء بن عازب قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين وفي سنن ابي داود وابن ماجه وجامع الترمذي

من حديث ابن عباس قال اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر
عمرة الحديبية والتاسعة حين واطؤا على عمرة فاتل والثالثة من الجعرانة
والرابعة التي قرن مع حجته واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وقال البيهقي في الخلافيات
في الاشراف انه على شرط البخاري وذكر الترمذي انه روى موصولا وروى الشافعي
واحمد وابو داود والترمذي والنسائي اعماره عليه السلام من الجعرانة من رواية
محرش الكعبي الخزاعي الصحابي بسند حسن قال ولا نعرف له عن رسول الله غيره
قال ابن العطار ولما لم يصححه لان فيه مراجم بن لهيعة مراجم وهو لا يعرف له حال
قلت قد ذكر ابن حبان في ثقاته وقد اسلفنا وفاة صلاة المسافر عن قريب
وذكر ابن حبان ان عمر الجعرانة كانت في شوال وان عمرة الحديبية كانت في ذي القعدة
والعمرة التي قرن مع حجته كانت في ذي القعدة وذكر ابن سعد مسنده الى عبيد مولى ابن عباس
انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف نزل الجعرانة
فقسم بها المغانم ثم اعتمر منها ودلك للنصف بقيت من شوال وكان ابن حبان
مع هذا والمعروف عند اهل السير انه عليه السلام انما اعتمر من الجعرانة ليلة
الخميس لثمان خلون من ذي القعدة فاما رجلته عشية ليلته فلما اراد الانصراف
الى المدينة خرج ليلة الاربعا لاثنى عشر من ذي القعدة ليلا فاحرم بعمرة
ودخل مكة ومن الغريب رواية نافع انه عليه السلام لم يعتمر من الجعرانة
على ان عمرة ورواه البخاري وهو وهم وفي الصحيحين من حديث عائشة الاضمار على ان كونه
عليه السلام اعتمر في رجب واجاب ابن حبان في صحيحه بان الخبر الفاضل قد
يسمى بعض ما سبق من السنن او تشهدها وفي سنن ابي داود عنها انه عليه
السلام اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال قال ابن الجعرانة
بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء ولد المحدثين بتخفيفها هذا قول
قول الشافعي فيها وبه قال اهل اللغة والادب وبعض المحدثين وقال
ابو عبيد صاحب يلملم فيها بالتشديد وهو قول اكثر المحدثين والصحيح قال
قال صاحب المطالع الجعرانة بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب
وقال الرافعي في الجعرانة والحديبية
وللحديبية كلاهما في ست فراسخ من مكة وللحديبية وجه لست البئر سميت

هناك محمد سميت وقد بقي في الحديبية هي بئر قال ما الذي من الحرم وسبق
بعضها من الحل الحديث الخامس عشر ان عائشة لما ارادت ان تعتمر
اعراها عبد الرحمن ابن ابي بكر من التنعيم فاعمرها منه هذا الحديث صحيح
اخرجه البخاري وقد سلف الحديث السادس عشر انه صلى الله عليه
وسلم احرم عام الحديبية واراد الدخول منها للعمرة وصد المشركون عنها
بعد الحديبية اخرجه الشيخان من حديث ابن عمر انه عليه السلام خرج معتمرا
عام الفتح فاحرم من ذي الحليفة وساق الهدي ومن الناس فيهم هديه وحلق رأسه بالحديبية ودفع في
بسط الفرار وعن انه امر بالاحرام بالعمرة من الحديبية فضل وهو غلط
فانه عليه السلام رد رواحلها بعد ان احرم من ذي الحليفة روى ذلك البخاري
في صحيحه في باب المغازي من المسور ومروان ما لاح الي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي
واشعرها واحرم بالعمرة فاحرجه في الحج ايضا من صحيحه هذا اخر الكلام
على احاديث الباب وذكر فيه من الاثار ان عليا رضي الله عنه
قسم الايام في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم بهما من دويرة اهلك وهذا
اثر صحيح رواه الحاكم في مستدركه من حديث عمر بن عبد الله بن سلمة
سئل علي عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال تحرم من دويرة اهلك قال صحيح
على شرط الشيخين وذكر فيه ايضا عن عمر مثله قال
وحق على المحرم واداب وسننه ثم ذكر فيه احاديث واخرا
واحدا اما الاحاديث فتسعة وحديثا الحديث الاول
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالحج والعمرة هذا الحديث صحيح
اخرجه الشيخان في صحيحهما كذلك بزيادة واهل رسول الله بالحج فاما من
اهل بعمرة حل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
الحديث الثاني عن انس رضي الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

بهما مرا خالبك وحجه وعمره هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه
معناه من حديث بكر بن عبد الله عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده
فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وهذا لفظ مسلم
وفي رواية له قال سالت ابن عمر فقال اهللنا بالحج وقال البخاري عن انس
لم نكن نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله اني لم اخرج العام
قال لعلك نفست قلت نعم فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي
ثم اهلي بالحج ففعلت فلما قضينا حجنا ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك
قال فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وفي رواية له قال قدمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما
دنونا من مكة او قاربنا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل وليجعلها عمرة فكره
ذلك بعضنا فقال كيف نجعلها عمرة وقد سمينا الحج فقال انظروا الذي
امرتكم به فافعلوا فلولا اني سقت الهدي لفعلت الذي امرتكم ولكن لا يحل
حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا وفي رواية له قال قدمنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ونحن نلبي بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة
الا من قلد الهدي وفي رواية له قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
بالحج خالصا وحده فقدمنا صبيحة رابعة من ذي الحجة فامرنا ان نجعلها عمرة
الا من ساق الهدي وفي رواية له قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
بالحج خالصا لا يخلطه شيء وحديث
جابر هذا وهو ظاهر حديثه كما سنعلمه وبالله التوفيق هنا انتهى كلامه
الرابع رحمه الله ذكر قطعة منه في مواضع وهو حديث لم يروه مسلم
على وجهه الذي صلى الله عليه وسلم من اولها الى اخرها او غالبها وقد اخرجه مسلم
من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسن عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله
فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى يده الى راسي فنزع
زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام
شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى وقد حضرت
الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه
من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله

الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما سقت الهدي وفي لفظ لها عمرة هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري
من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي لجعلوا وفي لفظ للبخاري في باب التمتع لو اني استقبلت من امري
ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت ورواه مسلم
من حديث جابر الطويل بلفظ لو اني استقبلت من امري الحديث الرابع
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال الرافعي
ورجح الشافعي رواية من روى القران والتمتع قال جابر اقام
بمكة واشد عنا به يعني المسلمين وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
من اول خروجه من المدينة الى ان يحل هو كما قال وقد اخرجاه في الصحيحين بنحو بلفظه انه عليه السلام اهل هو واصحابه بالحج ورواه مسلم من حديث جابر
الطويل بلفظ خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج وفي رواية
لمسلم عن جابر قال اهللنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية له ايضا
عنه قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده فقدمنا
بمكة لاربع ليال من ذي الحجة فامرنا ان نحل وفي رواية لا نرى الا الحج وان ماجه
اهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخلطه بغيره وحديث
جابر هذا وهو ظاهر حديثه كما سنعلمه وبالله التوفيق هنا انتهى كلامه
الرابع رحمه الله ذكر قطعة منه في مواضع وهو حديث لم يروه مسلم
على وجهه الذي صلى الله عليه وسلم من اولها الى اخرها او غالبها وقد اخرجه مسلم
من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسن عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله
فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى يده الى راسي فنزع
زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام
شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى وقد حضرت
الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه
من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعقد بيده تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي
بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري
بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء
حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب
وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل
من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون
به فلم يرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا
البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا عمد الى مقام ابراهيم عليه السلام
فقرا واتخذ واما من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول
ولا اعلم ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا
فلما دنى من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدأ الله به فبدا
بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا
بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي
رمل حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا
حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها
عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين
لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة
ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا
قال وكان علي رضي الله عنه وعنها يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت ماذا قلت حين
فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال
فان معي الهدي قال فلا تحل فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن
والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي
صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى
فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من
شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك
قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في
الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له
فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر
الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضع
من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل
وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا العباس
ابن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله

وانم يسلون عنى وانتم قائلون فما تقولون قالوا نشهد انك قد بلغت وادیت ونصحت فقال باصبعه السبابه يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلالا فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا اتى الموقف فجعل باطن ناقته القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وقد شنق للقصوا الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اذا جاء الشعب الذى دون المزدلفة فعلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين لم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع النبى صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وارد ف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر من بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف الذى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة بقطعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه هذا كله لفظ مسلم فى صحيحه وذكر الحديث الخامس عن ابن عباس ان عليه السلام اردف الخ هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم فى صحيحه عن

قال

قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فطاف بالصفا والمروة ولم يحل بينهما بشئ ولم يحلها عمن ساق الهدى وروى انه عليه السلام صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنه فاشعر صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام افرد الحج هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان فى صحيحيهما عنها قالت اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفى رواية لمسلم انه عليه السلام افرد الحج وفى رواية له انه اهل بالحج مفردا وفى رواية لهما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت وذلك يوم الحصبة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت انى لم اكن حججت العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى وفى رواية لمسلم فاقضى ما يقضى الحاج غير الطواف بالبيت وفى رواية له انه اخبر بالحج مفردا وفى رواية لهما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت وذلك يوم الحصبة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انفضى راسك وامتشطى واهلى بالحج فلما قضينا حجنا ارسل معى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نسكت ببطن مكة فقالت عائشة فطافوا طوافنا الاول ثم اتونا صبيحة الحصبة بعد ما تطهرنا فقال هل فرغتم فقلت نعم فاذن فى اصحابه بالرحيل فمر بمكة حتى اتى الحجون وهو مشرف على الحجون وهو يريد ان يدخل منه وهو داخل منه اذا اراد مكة وكان يدخل من اعلى مكة ويخرج من اسفلها فلم يدخل يومئذ من الثنية التى يدخل منها ولا من الثنية التى يخرج منها بل امر اصحابه ان يدخلوا من الثنية التى تطلع على المعلاة وهى بالقرب من الحجون فدخل منها فبعث اصحابه الى باب الكعبة فقال ائتونى بماء من زمزم فقلت يا رسول الله ليس لنا ماء من زمزم فقال اخبرنى اخى ان ناقته رفعت له عين ماء فى موضع كذا وكذا فقال ائتونى به فذهبوا فجاءوا به فشرب منه ثم توضأ وضوءا خفيفا ثم قال طوفوا على بعيركم ففعلوا حتى قضوا طوافهم ثم اتوا الصفا والمروة فطافوا بهما ثم اتوا عرفة فوجدوا بعض اصحابه قد اهلوا بالحج وبعضهم قد اهل بالعمرة فامر من اهل بالحج ان يتم حجه ومن اهل بالعمرة ان يتم عمرته وكان يهدى فاتم حجه وعمرته بالهدى الذى ساقه من المدينة وقد ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى دون عمرها فامرهم ان يجعلوها عمرة ويتمتعوا وجعل النبى صلى الله عليه وسلم احرامه محافظا عليهم ذلك لانهم يعتمدون من ميل ان الحج فى اشهر الحج من الامر الكبائر فاطهر النبى صلى الله عليه وسلم الرغبة فى مواقعهم وقال لولم اسق الهدى لاحللت معكم هذا الحديث غريب من طريق جابر رواه الشافعى عن سفيان بن عيينة عن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا نسمى حجا ولا نعرف عمرة حتى اذا جاء البيت مع رسول الله صلى الله

ما تصرف احرامه الطلق اليه فرغ عليه القياس الصفا والمروة فامر اصحابه
من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة قال فاستقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل
ولجعل هديا فقام اليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله الفسخ لنا فقضا خاصة
ام لابد فقال بل هي لابد ابدا وقدموا اليوم اعتمر شاهد لعاسا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل للابد ودخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقدم علي رضي الله عنه من اليمن
بنسك النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال احدهم لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الاخر لبيك بحجة النبي صلى الله عليه وسلم ● وفي البخاري
من حديث جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ولبس مع احد منهم
هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم ● الحديث الثامن ●
انه عليه السلام امر من لم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة اخرجه البخاري من حديث
ابن عمر وقال سمع النبي صلى الله عليه وسلم واهدى فساق الهدى من ذي
الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وذكر
الحديث واخرجه مسلم من حديث عمران حصين قال تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتمتعنا معه وحسن الترمذي حديث ابن عباس سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية ●
الحديث التاسع انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت
وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك هذا الحديث صحيح اخرجه
مسلم في صحيحه عنها بلفظ سعيك طوافك لحجك وعمرتك ● وفي رواية له لحجك
وعمرتك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ● الحديث العاشر
ان عائشة رضي الله عنها احرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وحانت فوات الحج
فلما خرجت الى ان تطهر دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ما يبكيك
انفست قالت لي يا رسول الله قال ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم اهلي بالحج واصنعي ما
يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وطوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك هذا
الحديث صحيح رواه مسلم بمعناه من حديثها وكذا البخاري ورواه الصحابة كلهم من حديث
جابر

جابر وكذا البخاري وفي رواية لابي داود من حديث جابر عمرة لا تطوفي بالبيت
ولا تصلي ● الحديث الحادي عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت
اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة وكن قارنات هذا الحديث
صحيح اخرجه الشيخان عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة
ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وفي حديث اخر عنها فاتينا يوم نحر فاتي بلحم بقر فقلت ما هذا
فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر اخرجاه ايضا
واخرج مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عائشة يوم النحر وفي رواية له عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل
كم اهدى النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي رواية عن عائشة نحن في حجته فرحم التهمي
بسنده على هذين الحديثين باب القارن هل يطوف طوافا واحدا قال وحديث ابي الزبير عن
جابر ناطق بان عائشة قارنة فلما باب العمرة يدخل الحج وساق فيه ان عائشة
اهلت بالتنعيم بعمرة فقال عمرتها نقض الله عمرتها ولم تكن في ذلك هديا ولا صياما
ولا صدقة قال وقوله ونقض الله عمرتها من قول عروة قال وانما كان في ذلك
هدي لانه عليه السلام كان قد اهدى عنها وعن من اعتمر من ازواجه غير تمتعهن
وهو ما قال في سنن ابن ماجه وصحيح الحاكم عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن من اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة سفر قال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين وقال البيهقي بعد ذكره الوليد بن مسلم ولم يدرك عائشة
وهو كما قال والبخاري كان يخاف ان يكون اخذه عن يوسف بن السفر وهو راوي
الحديث جميعا ● وفي النسائي عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم النحر بقر تمتعن ● الحديث الثاني عشر انه صلى الله
عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا من مكة وقالوا ممن نهل هذا الحديث صحيح اخرجه

الشيخان في صحيحهما من حديث جابر رضي الله عنه قال قدمنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم عام ساق الهدى معه يعني حجة الوداع وقد اهلوا بالحج مفردا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم وطوفوا بالبيت وبين
الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا
التي قدمتم بها معه قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امرتكم به
فلولا ان معي الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي
محله ففعلوا وقال البخاري احلوا من احرامكم وطوفوا بالبيت وبين الصفا
والمروة وقال قبل التروية بثلاثة ايام ولهما ايضا من حديثه فصار الاهلال
قال فاحللنا وطفنا النساء وتطيبنا وصلينا ما شعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ○ الحديث الثالث عشر ○
قال الرافعي والمستحب له ان يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجها الى منى لما روى
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج هذا الحديث
صحيح رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح وللبخاري قال
ابو الزبير عن جابر اهللنا من الابطح ○ واعلم ان هذا الحديث ليس مطابقا
لما استدل به لان لفظه انه عليه السلام صلى الظهر بمكة كما
اسلفناه من حديث جابر ثم ركب فلما استوت به راحلته قام حتى استوى على
البيداء ثم اهل بالحج وكذلك قال الرافعي هناك من كون خروجهم بعد
الزوال خلافا لما ذكره بعد ذلك في كلامه على الوقوف بعرفة من ان
المشهور ان خروجهم قبل الظهر ثم ذكر الرافعي في الحديث الرابع عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله هذا الحديث صحيح اخرجه
الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وساق الهدى الحديث بطوله الى ان قال ثم ليهد فمن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث الخامس عشر
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمتعة ايام
في الحج

في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم هذا الحديث رواه البخاري بعلقا
بصيغة جزم من حديث عكرمة عنه مطولا وذكر هذا واخر قال الحميدي
قال ابو مسعود الدمشقي هذا حديث عزيز لم اره الا عند مسلم ولم يخرجه في صحيحه
من اجل عكرمة مع انه لم يروه عنه في صحيحه وعندي ان البخاري احد من مسلم ان
الحديث السادس عشر انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا
واسطر الوحي هذا الحديث عدم ساقه في السابع الحديث السابع عشر
عن جابر رضي الله عنه قال قدم سابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي
يعمل لنبي الله ○ ذكر الرافعي دليلا على ان التعيين او صلى مرة الاطلاق
وذكر الرافعي بعد دليلا على استحباب التلفظ بما عينه ○
الحديث الثامن عشر ان عليا قدم اليمن فقال بما اهللت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ○ هذا الحديث صحيح اخرجه
الشيخان في صحيحهما من حديثه ○ هذا اخر الكلام على احاديث الباب
واما اثره فقد ذكره عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج قال الرافعي فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يعد وا
وهذا رواه الشافعي باسناد حسن من حديث مسلم بن ابراهيم عن هشام بن عروة عن
سعيد بن المسيب قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر
الحج فاذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يعد واسناد باب سنن الاحرام
ذكر فيه من الاحاديث احدا وعشرين حديثا ○ الحديث الاول
انه عليه السلام لم يجرد الاهلاله واغتسل ○ هذا الحديث رواه الترمذي
من حديث يعقوب بن عبد الله المدني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد
عن ابيه زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم جرد لاهلاله واغتسل
ثم قال حسن غريب ورواه الطبراني في الكبير معاجلة بلفظ انه عليه السلام
اغتسل لاجل احرامه حين احرم انه عليه السلام اغتسل لاحرامه حين احرم
قال ابن العطار في علله وانما حسنه الترمذي للاختلاف في عبد الرحمن
ابن ابي الزناد قال ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني وما ادري كيف ذلك

ولا ارى الترمذي حكاه فانى اجهدت نفسي في معرفته فلم ار احدا ذكره في حد
الهيثمي عن الصلاء خلف الناس عبد الله بن يعقوب المدني وهو ابن اكثم لا اعرفه
مذكورا بعد قلت صرح بعضهم بانه هو وليس في سنن ابي داود سواه
نعم هو مجهول الحال وقد تابعه الاسود بن عامر شاذان فرواه عن عبد الرحمن
ابن الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عليه السلام فزاد لا اعلاله
واغتسل والاسود هذا من رجال الصحيحين وتابعه ايضا ابو غزية محمد بن موسى
ابن سلمى الهاشمي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وعن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه ان رواه الدارقطني
والبيهقي في سننه من طريقه وقد ضعفوه قال ابو حاتم الرازي ضعيف
وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث بما يروى عن الثقات الموضوعات
وقال ابن عدي هذا حديث غريب ما سمعناه الا منه قال العقيلي بعد
ان اخرجه في تاريخ الضعفاء من طريقه لا يتابع عليه الا من طريق فيها ضعف وقال
البيهقي في سننه قال ابو غزية ليس بالقوي وقال الحاكم ثقة وله شاهد من حديث
يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ليس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء
احرم بالحج رواه البيهقي ثم قال ليعقوب بن عطاء غير قوي ● الحديث الثاني
ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر رضي الله عنها نفست بذي الحليفة فامرها رسول الله
عليه وسلم ان تغتسل للاحرام ● هذا الحديث اخرجه مالك في موطاه عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر الصديق
بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها
ابو بكر فلتغتسل ثم لتهل وفي رواية له انها ولدت محمدا بذي الحليفة
فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل ورواه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
عن القاسم عن مالك باللفظ الاول وهو مرسل كما صرح البيهقي بان القاسم هذا
هو محمد بن ابي بكر الصديق ولم يلق اسماء كما بينه عبد الحق في شرح الحديث وانما
رواه عن عائشة كما سيأتي ورواه النسائي ايضا من حديث محمد بن ابي بكر الصديق عن اسماء
وهو مرسل ايضا قال ابن حزم محمد هذا لم يسمع من اسماء شيئا ابوه وهو ابن عامين
وسبعة

وسبعة اشهر واربعة ايام ورواه مسلم متصلا من حديث عبد الله بن عمر العمري
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر
الصديق بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فامرها ان تغتسل وبداه
ابو داود وله لفظ ولابن ماجه في احدى رواياته وقال الدارقطني في علله الصحيح
قول مالك ومن وافقه يعني مرسلا ورواه البيهقي من حديث عبد الرحمن القاسم
عن سعد بن المسيب عن اسماء قال ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن اسماء
عن ابي بكر الصديق وهو حافظ فقه وقد سلف ايضا هذا الحديث من حديث جابر
الطويل قالت اسماء رجعه الصديق رضي الله عنه ● وابو عميس بضم العين
مصغرا ثم مثناة تحتانية فمهملة ثم تسمى بمهملة والعين اكثر لكن لا تعرف
الا بالياء عارف به قاله الجوهري وقوله ثم ليهل كذا في اكثر النسخ
والاسكان والصحيح وهو عربي وبفتح بضم الهاء وبعدها لام ثم لعان
فيها وصل بالصحيح في المشكل لا غير ● والسدر بصحيح الباء والمد والمراد به هنا مكان
مكان يرى المحلقة كما في الرواية الاخرى وفي الاخرى بالشجرة وكانت ممن ولدت
عليه السلام من المدينة وحرم منها وهي على ستة اميال من المدينة
عليه المدري في حواشي السنن ● هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما
من رواية نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ذي طوى في الحرم امسك عن التلبية ثم يدخل
طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعله وفي جامع الترمذي من حديث ابن عمر انه عليه السلام اغتسل
لدخول مكة بفخ ثم قال هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روي عن ابن عمر انه
قال لا يغتسل لدخول مكة وبه قال الشافعي والاول لا نعرفه الا من حديث
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف في الحديث ولا نعرف هذا نوعا الا من حديثه
قاله قال الشافعي في الام في باب الغسل لدخول مكة واذا اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح لدخول مكة وهو حلال اصاب الطيب فلما اراد ان

تعالى ولا يزيل الاعمال لبدها حراما لا نصيب الطيب اه ملك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يغسل بدخوله مكة احيانا وفي سلة نفيسة هل من يعرض لها انه سخي الغسل
لدخولها وان كان غير محرم ٥ الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما بالفاظ منها هذا ومنها
طيبه لحرمه بدل حرامه ومنها اطيبه عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم
اصبح محرما وفي لفظ سمع طيبا ٥ وعمر رضي الله عنه حرم على هذا الرواية فقال
قول عائشة ثم اصبح محرما لفظ مسلم ولا خلاف انه عليه السلام انما احرم بعد
الظهر كما في الحديث حاز في حديثه الطويل السالف ولعل قول عائشة
هذا انما كان في النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء والحديبية او الجعرانة
قاله قال الخطابي في تصاحيف الرواة قولها لحرمه هو مضموم الحاء والحرم
الاحرام واما الحرم لغير الحرام فيقال حرم وحرام كما يقال حل
وحلال وخالفه عمر فالمرات الثلاث على التحديد وقال الصواب الكثير قاله
مالك وفي روايته
عنه بالغالية قال ابن حاتم في علله سألت ابي عن حديث عائشة قالت
طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الحديث عند احرامه فقال
حديث منكر وقال ابو نعيم في معرفة الصحابة تفرد به يعقوب بن عبد الرحمن
الزهري عن موسى بن عقبة ٥ الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها
قالت كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها والساق
لمسلم ولفظ البخاري الطيب بدل المسك ومفارق بدل مفرق اخرجه
له كذلك فؤاد وبصل وفي لفظ وهو مبي ٥ وفي روايته له وبيص الدهن في رأسه
ولحيته بعد ذلك وللنسائي والبرجلاني في صحيحه وبيص المسك بعد ثلاث وهو محرم
قاله الوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان يقال وبص البرق اي لمع
بكسر الراء جمعه مفارق وهو وسط الرأس حيث تفرق الشعر مساوسلم
الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها قالت روى ابن السنة ان مسح المرأة بدنها للاحرام بالحنا

هذا

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه وفي روايه موسى بن عقبة الترمذي وهو واه
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة زوجها
عند الاحرام وتطيب رأسه بغسله ليس فيها طيب ولا تحرم عطشان ورواه البيهقي
من طريق الشافعي عن سعيد بن سالم عن موسى بن عقبة وهو واه كما سلف عن احمد عبد
الله بن عقيل وهو كاخيه وعبد الله بن دينار ولا من السنة ان تمسح المرأة بدنها
عند الاحرام مشى من الحنا والحرم وهي عمل قال الشافعي ولا تلبس لها
قال البيهقي وقد روي عن موسى بن عقبة مذكر مثل رواية الدارقطني السالفة
ثم قال وليس بمحفوظ ٥ الحديث السابع روى ان امرأة
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال عليه السلام ان الحيا
هذا الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث مسلم بن ابراهيم حدثني
عبطة بنت عمرو الحارثية قالت حدثني عمي ام الحسن عن جدتها عائشة
رضي الله عنها ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله ما كان على ظهر الارض من اهل
خباء كانوا كما تسبع وعبطة وعمتها وجدة ام الحسن لا يعرف حالها من
المجهول عتبة قال ابن القطان في كتابه احكام النظر هذا حديث في عامة
الضعف علته سوء لا يعرف كلهم عدم ورواه ابو داود الطيالسي حدثنا
مطيع بن ميمون صفة سند عصمة عن عائشة انها قالت اوتيت امرأة
من ورائها بيدها كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله
عليه وسلم يده فقال ما ادري اليد رجل امر يد امرأة قال بل امرأة قال لو كنت
امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحنا ورواه النسائي في سننه انها وصلها
الامام احمد وصفه هذا مجهولة قال ابن القطان في الكتاب المذكور هذا
حديث في عامة الضعف صفة هذا عدم علة لا يعرف روى عنها مطيع
بن ميمون قال ابن عدي له حديثان غير محفوظ ٥ ومطيع حاله ولم يذكره
ابن الجوزي في ضعفائه ولا الذهبي في المغني وقال في الكاشف انه ضعف وابن
في الميزان على قول ابن عدي فيه وقال احمد فيما نقله ابن الجوزي في علله انه
حديث منكر وفي سند البزار من حديث عبد الله بن عبد الملك المهري عن ابن جريج عن عائشة

عن ابن عباس ان امراة انت رسول الله صلى الله عليه وسلم سائله ولكن مخضبة فلم سائلها
حتى اختضبت ثم قال لا تعلمه عن ابن عباس الا من هذا الوجه والنهي ليس به
باس وليس بالحافظ وقال ابن القطان في كتابه احكام النظر ضعف وقد تكلم
وفي مسند البزار ايضا والمعجم الكبير الطبراني من حديث عمار بن ياسر وهو ضعيف
من جهته ست بهان ولا تعرف عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال رات رسول الله
صلى الله عليه وسلم سائل على الصفا خاب امراة بدها كبد الرجل فلم سائلها
حتى دهنت وغيرت بدها بحضن او كمن وجاء فجعل عليه خاتم حديد فعال ما
طعم الله بدا فيها خاتم حديد قال ابن القطان في كتابه احكام النظر المذكور هذا
حديث في عامه الضعف ● وفي معرفة الصحابة لابي نعيم عن سودا بنت عاصم
قالت رات رسول الله صلى الله عليه وسلم سائلها اختضبي واختضبت
اجبت سائلته وفي سنده من لا اعرفه واخرجه الطبراني في الكبير معاجمه
ولكن من رواية ام عاصم عن السودا ولم يذكر انه سائلها بعد الحديث الثامن من
قال الرامي وحديث اما سمعت بعم الدم الحصاة دون النقش والسوداء
والطريف معدود كما انه عليه السلام نهى عن التطريف وعن ان يحصب اطراف
الاصابع هذا الحديث لا حصر لي من خرجه قد ذكر في المعجم الكبير
للطبراني وحديث محمد عبد الرحمن الليلى قال ابو حاتم لو في صدوق
واخرج عنه البخاري في كتاب الادب وذكر ابن حبان في ثقاته قال
ابو حاتم لو في صدوق واخرج عنه البخاري في كتاب الادب وذكر ابن حبان
في ثقاته قال حدثتني عمتي حادة بنت محمد عن عمتها امة عبد الرحمن ولا اعرف
حالها عن جدها ام ليلى قالت رايتها النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيما اخذ
علينا ان لا نحصب العين ونمشط بالعسل ولا نتخلل الدسامر خضاب وحديث
عمه عن عائشة السالف بحرف اطارك وذكر لها هذا ان
الحديث التاسع انه عليه السلام قال ليحرم احدكم في ازار ورداء
ونعلين هذا الحديث ذكره صاحب المهذب ايضا من حديث ابن عمر
وسئل له المدوري دلائله على احاديث المهذب وذكر السبكي في الدين في
الامام

الامام ولم ينعش وعزاه بعض المصنفين الى النبي توهم وقال السودي في شرحه
غريب ونعي عنه ما ثبت عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
يعني ما رحل وادهن فلبس ازاره ورداءه هو واصحابه ولم يبين عن لبس السراويل
والازار ليس الا المزعفره التي ترد على الجلد حتى اذا اصبح بدى الخليفه
فركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه ثم ذكر باقي الحديث رواه
البخاري في صحيحه وثبت في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام نهى ان يحرم
يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا برنسا ولا خفين الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ● وثبت في الصحيحين عن
انه عليه السلام قال ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه وذكر ابن المنذر
بقطع الرافع والمهذب بغير اسناد وهذا بقطعه عن ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين قال وكان سفيان الثوري
ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي وممن سمعهم يقولون
بلبس الذي يريد الاحرام ازارا ورداء ونعلين وعزاه المحب في احكامه الى رواية
الامام احمد من حديث ابن عمر كما ذكر صاحب المهذب بقطع ليحرم احدكم
في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من
الكعبين وراجعت المسند فلم اره ثم بعد سنين لبيره فوق العين طفرت به
في صحيح ابو عوانة عن احمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يجتنب المحرم
من الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرانس ولا العمامة ولا
ثوب مسه زعفران ولا ورس وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم
يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين فاستفد به

الحديث العاشر انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفه وليس
ثم اخرجه هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر الطويل كما سلف
لكن ليعله فصلى وليس بعدد وفي بعضها فصلى ركعتين ثم ركب واخرجه
البخاري من حديث ابن عمر انه قال اني بمسجد ذي الحليفه فصلى ركعتين ثم ركب

عاد الثوب به راحلته فانه احرم بعمرة فلما راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ۞ واخرجه مسلم من هذا الوجه ولفظه عن ابن عمر انه كان يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة
قائما عند مسجد ذى الحليفة اهل واخرجه احمد وابو داود من حديث ابن عباس
وصححه الحاكم على شرط مسلم الحديث الحادى عشر انه صلى الله عليه
وسلم لم يهل حتى انبعثت به راحلته هذا الحديث صحيح وله طرق احداها عن جابر
رضى الله عنه ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت
به راحلته رواه البخارى وقال رواه انس وابن عباس ايضا عن عمر رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى سعت به راحلته رواه البخارى
ومسلم فى صحيحيهما وروى ايضا عنه انه عليه السلام كان اذا دخل رحله فى الغرز
واستوت به ناقته اهل من مسجد ذى الحليفة الغرز ركاب كور البعير سواء كان
من خشب او حديد وسئل ان كان من حديد فهو اكاف ۞ وروى ايضا عنه انه عليه
السلام اهل حين استوت به راحلته فانه مالها عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة فلما اصبح واستوت به راحلته اهل رواه
البخارى وانعتها عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس
ثيابه فلما اتى الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء
احرم بالحج رواه الحاكم فى مستدركه ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد وله
شاهد صحيح على شرطهما جميعا عن عائشة رضى الله عنها قال سعد بن ابى وقاص قال
قال سعد بن ابى وقاص كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا احد طريق الفرع اهل
اذا استوت به راحلته ۞ رواه ابو داود والنسائى وقال لا نعلم يروى عن سعد
الا من هذا الوجه ولا نعلم روى ابو الزبير عن جابر عن ابيه الا هذا الحديث
ولا نعلم روى هذا اللفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم الا سعد بن ابى وقاص
واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال انه صحيح على شرط مسلم ۞

الحديث الثانى عشر عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم اهل فى دبر الصلاة هذا الحديث رواه الترمذى والنسائى

لذلك

لذلك مختصرا وابو داود والبيهقى فى سننهما والحاكم فى مستدركه وفى اسناده
خصيف بن عبد الرحمن الجزرى وهو مختلف فيه ضعفه يحيى القطان وقال ما تجيء
وضعفه احمد ايضا وقال النسائى ليس بالقوى وفى رواية عنه صالح وقال
ابو حاتم هو صالح وثقه يحيى بن معين ومحمد بن سعد وابو زرعة وقد استدل به
فى كتاب الخصوم فى الحديث الحادى عشر منه ۞ وبحسب احتلاف اقوال هؤلاء
اختلف الخياط فى تصحيح هذا الحديث وتضعيفه قال الترمذى هذا حديث
حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير عبد السلام بن حرب ملهو وهو من
رجال الصحيحين وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم اى فى ان اسحاق
وهو فى رواية ابى داود والبيهقى ايضا قال فيه احرج له لكن متابعة لا استقلالا
وصرح بالتحديث فى هذا الحديث عن خصيف فانتفى تدليسه وقال البيهقى
هذا حديث ضعيف الاسناد لان خصيفا غير قوى وتبعه المنذرى فى كلامه
على احاديث المهذب وكناه ابا عبد الرحمن وصوابه ابن عبد الرحمن وكنيته ابو عون
وقال عبد الحق خصيف قال فيه ابو حاتم ويحيى بن معين صالح ووثقه ابو زرعة
وضعفه غيرهما ولا وجه كما ان الجوزى فى ضعفه من طريق الامام احمد
ولم يضعفه لانه ذكر خصيفا فى ضعفائه واعترض النووى فى شرحه
للمهذب على البيهقى فقال وقول البيهقى ان خصيفا ضعيف قد قاله غير واحد فيه
كما قدمته لكثيرون من الحفاظ والائمة المتقدمين فى هذا الشان ووثقه يحيى
بن معين وابن سعد وقال النسائى صالح قال ولعله احتصد عبد الرحمن
بطريق آخر فصار حسنا قال البيهقى عقب اخراجه له من حديث ابن عباس
مطولا وليس بخصيف وقد رواه الواقدى باسناد له عن ابن عباس الا انه
لا يشفع متابعة الواقدى قال والاحاديث التى وردت فى ذلك عن ابن عمر وغيره
اسانيدها قوية بانتهى يعنى فى اهلال من انبعثت به راحلته **واعلم**
ان رواية ابن عباس رضى الله عنه قال انا اعلم الناس بذلك لان رواه اهل به حين فرغ من صلاته
فى ركعتيه فلما استقلت به ناقته اهل فلما علا على شرف البيداء اهل وكل روى
ما قد سمع لا جرم قال الطحاوى انه حديث جامع لجميع الاحاديث التى جمعها

(هذا الحديث رواه ابن ماجه فى سننه)

وقول الرافعي ان طائفة من الاصحاب جلوا اختلاف الرواية على انه عليه السلام
اعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع انه حدث لبى ساعة ما ذكر
ابن عباس رضي الله عنه الحديث الثالث عشر انه صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة وقد حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما وقد سلف في الحيض ايضا وفي روايته
قال له بعد ذلك بين الصفا والمروة حتى تطهري وهذه الزيادة ثابتة من طريق
اخرى الحديث الرابع عشر عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجه اذا التقى ركبا او علا اكمة او هبط واديا
وفي ادبار المكتوبة واخر الليل هذا الحديث كذلك صاحب المهذب
ولم ار في شيء من كتب السنن ولا المسانيد ولم يعزه النووي في شرحه له
وسبقه المنذري في كلامه على احاديث المهذب وذكر ذلك السبكي في الدين
في الامام ولم يعزه لاحد ورواه عبد الله بن ماجه في سننه باسناد ضعيف
لاجل شيخه عبد الله بن صباح بن مروان ابي سهل عن عبد الله بن سنان عن
عمر بن محمد بن حسن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا التقى
ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبات من آخر الغسل
والحاجة من عمر من هذا الوجه قال الغزالي جدا ولم اكتب الامن هذا الوجه
وليس اسناده بالقوي وروى الشافعي عن محمد بن المنكدر انه عليه السلام
كان يلبي من الغسل وفي الكفاية للمحب نجم الدين ابن الرفعة ان الشافعي
روى بسنده انه عليه السلام كان يلبي قائما وراكبا وماشيا ومضطجعا
وفي السهمي من طريق الشافعي عن سعد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه كان يلبي راكبا وماشيا ومضطجعا الحديث الخامس عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية هذا الحديث صحيح رواه الائمة مالك في الموطأ والشافعي واحمد
في مسنديهما وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والسهمي في نسخة من رواية خلاد

خلاد بن السائب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظهم خلا احمد والنسائي
وابن حبان والحاكم والسهمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل
اتاني فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او
بالاهلال بنسكهما احدهما ولفظ احمد بالتلبية والاهلال وفي رواية له بالاهلال
وفي رواية له ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كن محجاجا والعج
التلبية والثج نحر البدن ولفظ النسائي قال جبريل فقال يا محمد
مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وفي لفظ ان ماجه واتاني
جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وفي رواية لهما
اتاني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانه من
شعار الحج ولفظ الحاكم اتاني جبريل فقال مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال ٥ وفي رواية له مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها
شعار الحج ٥ ولفظ السهمي اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال او بالتلبية اوا حدهما وفي رواية له وامرني ان امر اصحابي
او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال بنسكهما احدهما
وفي رواية له كرواية ابن حبان الاولى ٥ وفي رواية له قال جبريل فقال مر
اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها شعار الحج ورواه ابن حبان
في صحيحه من رواية خلاد بن السائب الانصاري عن زيد بن خالد الجهني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه من هذا الوجه الا انه قال
قال السهمي عبد خلاد عن ابيه هذا حديث حسن صحيح قال وروى
بعضهم هذا الحديث عن خلاد ابن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يصح قال والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن ابيه
وقال السهمي الصحيح رواية مالك وابن عيينة عن خلاد عن ابيه كذلك
قاله البخاري وعن وقال صاحب الامام قيل جوده مالك وابن
جريج ومعمر ولم يروه عن السائب عن ابيه خلاد بن وخالف بن جريج
فقال في صحيحه سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من ابيه ومن زيد بن

قال المحفوظ لعطاء بها محفوظان وهما طريقان محفوظان ورواه الحاكم في مستدركه
من طريق يزيد بن خالد ايضا ومن طريق ثالث عن المطلب ان عبد الله بن حنطب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت
بالاهلال فانه من شعائر الحج ثم قال هذه الاسانيد كلها صحيحة وليس لعلل
واحد منها الاخر فان السلف كان يجمع عندهم الاسانيد لمتن واحد كما
نجمع عندنا الآن ولحديث طريق رابع رواه احمد في مسنده
من حديث عبد الرحمن بن دينار ابي الوحاظ عن جعفر بن عباس عن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فامرني ان اعلن التلبية
الحديث السادس عشر انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الحج
العج والثج هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم
والبيهقي من حديث محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر
عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا باللفظ
المذكور ورواه البزار بلفظ سئل ما بر الحج قال العج والثج قال الحاكم
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الترمذي محمد بن المنكدر
لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من
حديث ابن ابي فديك عن الضحاك عنه قال وقد روى محمد بن المنكدر
عن سعد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن هذا الحديث قال وروى ابو
نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن ابي فديك عن الضحاك
بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي
بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتاط ضرار قال وسمعت احمد
بن الحسن يقول قال احمد بن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر
عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه فقد اخطا قال وسمعت محمدا
يعني البخاري يقول وقد ضرب له هذا الحديث ضرار بن صرد عن ابن ابي
فديك فقال هو خطا فعلت فقد روى عمر بن ابي فديك انما سئل
رواته فقال لا سئل انما رواه عن ابي فديك ولم يقل رواية عن سعد
ابن عبد الرحمن وراسه بصعد ضرار بن صرد قال اسمعيل وكذا قال احمد

قال احمد بن حنبل انما لقنا عنه وقال البزار فطن لعلة شبه بالصواب
ورواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن
ابي بكر قال وقال اهل النسب ان من قال سعد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم
وانما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع قال وروى هذا الحديث انس
ابن مسعود مرفوعا ووقفه هو الصواب وقال الدهلي في تمييزه عبد الرحمن
ابن يربوع ما روى عنه سوى محمد بن المنكدر حديث الحج والعج وقال قال
الترمذي لم يسمعه محمد بن المنكدر منه وقيل رواه عن سعد بن عبد الرحمن
عن ابيه وكان هذا اصح فلعل هذا الذي قال كان اصح خطاه
احمد والبخاري والترمذي كما سلف لمخالفة الناس وبوله ما روى
عنه سوى محمد بن المنكدر ليس كذلك قال البزار في مسنده
عقب هذا الحديث عبد الرحمن بن يربوع قدم حدث عنه عطاء ابن
يسار ومحمد بن المنكدر وغيرهما وذكر الحديث موضع آخر ثم قال
وعبد الرحمن بن يربوع معروف روى عنه روى عنه عطاء ابن يسار
وغيره واخرجه البزار من حديث محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن يربوع او عن عبد الرحمن ابن يربوع هكذا على الشك قلت وروى هذا
الحديث من طرق احدها من حديث ابن عمر ارد حلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم ما الحج قال العج والثج رواه الترمذي وابن ماجه وهذا لفظه وقال
الترمذي اي الحج افضل ثم قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض اهل العلم من قبل حفظه
ما سلفها من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما بر الحج قال العج والثج وذكر الترمذي حديث ابي بكر والباب عن
رواه ابو القاسم الاصبهاني في ترغيبه وترهيبه من حديث اسمعيل
ابن عياش عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن محمد بن المنكدر عن جابر واسحاق
هذا ضعيف واسمعيل اذا روى عن الحجازيين لا يحتج به واسمعيل
مدني بالنهاية من حديث عبد الله بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال افضل الاعمال الحج والثج فاما الج فالتلبيه والنحر واما الثج فنحر البدن
رواه ابن ابي العوام في فضائل الشام الى حنيفه كما افاده صاحب الامام من
حديث ابي اسامه عن ابي حنيفه عن قيس بن مسلم عن طاوس بن شهاب عن عبد الله
بن شعيب به قال ابن سلار دماء الهدى والحج ربع الصوم بالتلبيه
قاله الهروي ولذا قال ابو عبد الله ان الحج اراقه الدماء ولذا النحر هدي
ولفظ الحج نحر البدن وقد اورد ابن ماجه لفظ معسرا في الطرق الاخره من طرق
الحديث السابع عشر قال الرافعي والاحب ان يزيد في التلبيه على
تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والتلبيه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك هذا صحيح في الصحيحين
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه وقد ذكرها الدارمي وفي صحيح البخاري من حديث عائشه مثله الى قوله
والنعمه لك عن جابر مثله كاملا وقد سلف بطوله قال الرافعي
وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل
هو كما قال وقد اخرجهما مسلم في صحيحه كذلك في اخر الحديث المزبور
ورواه الترمذي بلفظ وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل وفي بعض نسخ مسلم
بخط بعض الحفاظ ذكر التلبيه بلا مزيد ايضا قال قد تكلمنا على
لفظ التلبيه وغيرها في الكتاب فاغنى عن ذكرها هنا وتكلم الرافعي على
قوله ان الحمد فقال قد يكسر التلبيه على الاستيناف وقد يفتح على معنى لان الحمد
وهو كما قال واختار ثعلب الكسر وقال الخطابي اما الاحسن فان الكسر رواه
العامه وذكر ابو الوضاح ان الكسر اصح واشهر واختار السابع الفتح
كما نقله الترمذي في اخر تفسير سورة لمن حيث نسر ابو حنيفه وفتح الشافعي
وقوله والنعمه هي بالنصب على المشهور وحكي رفعها وقوله وسعديك
اي ساعده بعد ساعده قال الجوهري وتسمع لسعديك مردا وقوله والرغباء
اليك روي بفتح الواو وضمها في مد وقصر ضم كالنعماء والنعمى ومعناه

وفي صحيح مسلم

هنا الطلبه والمسئله الحديث الثامن عشر قال الرافعي فان دعا
شيئا يحمه قال لبيك ان العيش عيش الاخره سبق للدعا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهى لذا دل الرافعي بلفظ السوق هذا الحديث رواه الحاكم في
مستدركه من حديث داود بن ابي هند عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال بلال اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخره
قال الحاكم قد اجمع البخاري بتعليقه ومسلم بداود وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه
واخرجه البيهقي في سننه عن شيخه الحاكم عن ابي يوسف بن محمد عن ابن خزيمه
عن بصري عن الجعفي عن محمود بن الحسن عن داود عن عكرمه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعرفات فلما قال بلال لبيك اللهم لبيك ورواه
سعيد بن منصور عن عكرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حوله وهو واقف بعرفه فقال لبيك قد فر ورواه
الشافعي عن شعبه هو ان سالم بن ابي الجعد اخبرني حميد الاخرج عن مجاهد
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم التلبيه لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه والملك لا شريك لك قال حتى اذا كان ذات
يوم والناس يصرفون عنه قال اعمدوا ما هو قد فرادها لبيك ان العيش
عيش الاخره قال ابن خزيمه وحسبان ذلك في يوم عرفه وسعد هذا هو
الخياط وقد روى عن معمر وليس بعمره وهو ايضا وهاه البيهقي منقطعا
وفي الام انه عليه السلام قال ذلك في اخر حاله وفي اسد حاله فاما الاسد
فهي حجه الوداع واما الاخر فحين وقف بعرفات وراى جمع المسلمين وسائر
هذا في الخصائص في النكاح واعجبا ان سبا الله فاته معنى العيش
الاخر ان الحياه المطلوبه الهنيه الدائمه هي حياه الدار الاخره ○

الحديث التاسع عشر روى في بعض الروايات انه عليه
السلام قال في تلبيه لبيك حقا تعبدا ورقا هذا الحديث رواه البزار في
مسنده قال سمعت بعض اصحابنا يحدث عن المضر بن سلمه ابا هشام بن حسان
عن ابن سيرين عن اخيه عن ابن قال كان تلبيه رسول الله صلى الله عليه

وسلم محاجما بعدا ورقام اخرجه بسنده متصلا عن يعلى بن امية قال لم
حدث يحيى بن سعيد عن ابن الاسعد الحديث وسئل عنه الدارقطني فقال
ابن سعيد عن ابن مالك سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لسلم محاجما
بعدا ورقا فاحتجم فقال ابن مالك سرويه هشام بن حسان واختلف عنه
فرواه المعتمر بن سليمان عن هشام بن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن
انس وروى عن الفضل بن موسى نحو هذا وروى يحيى بن يمان عن هشام بن حسان
عن حفصة بنت سيرين عن اختها عن انس قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا وروى يحيى القطان وروح بن عبادة وحماد بن زيد عن هشام عن حفصة
عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك فعله وقوله ورواه الثوري عن هشام عن لم
الفضل عن انس قوله قال والصحيح من ذلك قوله حماد بن زيد ويحيى القطان
وقال محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنا النضر بن شميل
حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين
عن انس بن مالك سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لسلم محاجما
بعدا ورقا وهذه عرسه عاياها بعضهم فقال بلغه احتجم وروى بعضهم
عن بعض ورواه ابن طاهر المقدسي الحافظ في تخريجه لابي منصور عبد
المحسن محمد بن عبد الهادي بزيادة ثم رابع وهو معدن يحيى وابن

الحديث العشرون روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبسه
في حج او عمر سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه
لهذا الحديث رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة
برحمة بن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبسه
سأل الله مغفرته ورضوانه والجنة واستعاذه برحمته من النار كذا رواه
البيهقي في المعرفة باسناده الى الشافعي قال وبهذا نأخذ وبه نقول
عن صالح قال الشافعي واخبرنا ابراهيم بن محمد ان القاسم بن محمد كان يأمر اذا فرغ
من تلبسه ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ورواه عبد الله
الاموي عن صالح عن القاسم قال كان يؤمر وافتصر البيهقي في نسبه على متابعة

عبد الله

عبد الله الامر دلبطه سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار
قال ويستحب صالح القاسم بن محمد سؤال ذلك ويؤمر اذا فرغ من تلبسه ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ساقه الدارقطني في سننه وكذا
الطبراني في الكبير معاجيمه وقال استغفره من النار ورواه صاحب الامام
الى رواه ابن ابي الهروي لفظ البيهقي والطبراني وابراهيم مع الشافعي
قد عرفت حاله في اول الكتاب في حديث السمن وصالح بن محمد بن زائدة
قال احمد ما اراه بالقوي وضعفه يحيى والدارقطني والنسائي وابن حبان وقال
البخاري منكر الحديث وعبد الله العمري قال العقيلي لا يتابع على حديثه وذكره
ابن حبان في ثقاته وقال مخالف في روايته الحديث الحادي بعد العشرين
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه بالسدر وخطمي

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه بهذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله
عنها وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه لين وقد اسلفنا اقوال
الائمة فيه في باب الوضوء **هذا آخر الكلام** على احاديث الباب
وذكر فيه من الآثار ان عمر رضي الله عنه انه راى على طلحة ثوبا مصبوغا
وهو حرام فقال ايها الرهط انكم ايمة يقتدى بكم فلا يلبس احدكم من هذه
الثياب المصبغة في الاحرام **وهذا الاثر** صحيح رواه مالك في الموطا
عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال
عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال
عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا
الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا
تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة وذكر فيه من الآثار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يلي الطائف **وهذا الاثر** رواه البيهقي
بنحوه باسناده عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا
يلبي وهو يطوف حول البيت **باب** دخول مكة وما يتعلق به

دل فيه احاديث وآثار ● اما الاحاديث فستة وتسعون حديثا ●
الحديث الاول انه عليه السلام دخل مكة ثم خرج منها الى عمرة
هذا حديث صحيح مشهور مستفيض عنه صلى الله عليه وسلم ومن ذلك
حديث جابر الطويل السالف وكذلك فعله الخلف والسلف ●
الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي
طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
هذا الحديث صحيح ومتفق على صحته وقد تقدم في باب سنن الاحرام وهو الحديث الثالث منه
فائدة طوى يثلث الطاء حكاهن صاحب المطالع وحكاهن ثالثهن الواو والفتح
احمد وهو مقصور لا يحور مكة قال صاحب المطالع وقع في كتاب
المسلمي ذو الطوا ممدود وتصرف ولا تصرف قال سمي بذلك لان بئرها كان
مطويا بالحجارة سمي الوادي بها وهو موضع عند ثنية مكة من اسفلها
في طريق المدينة من مساجد عائشة بن الثنية السفلى والعليا ●
الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية
العليا فيخرج من الثنية السفلى هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا
من الثنية العليا التي بحذا المعلى وخرج من الثنية السفلى هذا لفظ البخاري
وفي رواية له ولمسلم عنه انه عليه السلام كان يخرج من طريق الشجرة
ويدخل من طريق المعرس زاد البخاري وانه عليه السلام كان اذا خرج
الى مكة يصلي في مسجد الشجرة فاذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي
وبات حتى يصبح وفي رواية لمسلم واذا دخل مكة يدخل من الثنية العليا
التي بالبطحا ويخرج من الثنية السفلى وفي رواية له العليا التي بالبطحا واخرجا
ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح من كدا التي بأعلى مكة وفي رواية لهما انه عليه السلام
لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وفي بعض طرق البخاري
دخل من كدا وخرج من كدا من اعلاه كذا عنه بالضم في الاولى والفتح في الثانية كما

قاله عبد الحق ثم قال وهذا مغلوب وكذا بالضم ايضا في السفلى وهو كما قال ●
فائدة اصل الثنية في اللغة الطريق العسر بين الجبلين واما لفظ العليا في هذا
الكاف والمد مصروف ومنع الامام النسفي في الدين يسرنا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجها واعتمرها تشريفا واما السفلى
فالضم والقصر والسوين وقال الرافعي الذي سمعوه كلام المصنف ان السفلى
ايضا ممدود وقد عليه دليلا النووي وقول الرافعي وقد قال عليه انهم هنوها
بالالف وسهى من قال انها بالمد وروي فيه سكرا فلا اسكره الله بالكاف بمعنى
قال الكلة بالالف لا تسلم ان يكون ممدودا بل كل مقصور يجوز المد يا تعسفي وكم
الالف وكذلك ما اسلفناه وكلامه في الشرح الصغير ظاهر في ترجيح
القصر وهو الصواب الذي تقطع به المحققون فائدة ذي الصغير
جبل مرتفع قرب من مكة في صوب اليمن وبينه وبين ضفة وهي على ليلتين
السهل الجبل نور وليس لمعة كما توهمه بعضهم الحديث الثالث
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبر احمد الحديث رواه البيهقي من طريق الشافعي
عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت
رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت الخ كما ساقه الرافعي الا انه قال بدل وعظمه
وكرمه وسماه بلفظ وعظمه ايضا قال البيهقي هذا منقطع وقال ابن
الصلاح والنووي مرسل معضل وقال صاحب الامام معضل فيما بين ابن جريج
والنبي صلى الله عليه وسلم وقال المنذري هكذا حدث به الشافعي منقطعا
وقال ليس في رفع اليدين شيء اكرهه ولا اسخفه عند رؤية البيت وهو
عندي حسن قال البيهقي وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه قلت وسعيد
بن سالم هو القداح وقد علمت حاله في اواخر الباب قبله قال البيهقي وله شاهد
مرسل عن سفيان الثوري عن ابي سعد الساعدي عن مكحول قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل مكة وان البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما

وتعظما وبرا فلت وله شاهد متصل من حديث حديثه بن اسيد رواه الطبراني
في الكبير معاجمه عن محمد بن موسى الاملي المصري عن عمرو بن علي الاملي عن عاصم بن سليمان البوري
عن زيد بن اسلم عن ابي الطفيل عن حديثه بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا نظر الى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وعاصم هذا ضعيف وفي سنن سعيد بن منصور ما معمر بن سليمان حدثني يزيد بن سنان
ابو العلا قال سمعت عمار بن مسلمة يقول اذا راى البيت قال اللهم زد هذا البيت
هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه
واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا وذكر ما ايضا عن سعيد بن المسيب قال سمعت
هذا من عمر ومايتي على الارض سمع هذا منه عمري انه نظر الى البيت فقال اللهم انت السلام
ومنك السلام فحيانا ربنا بالسلام وفي هذا اسناد سماع سعيد من عمر والمشهور
خلافه ليست وقع في محصل المرتضى ذكر الشاهد في هذا الحديث الموضعين
وغلطه الاصحاب في ذلك وقالوا انما قال في الثاني وترا لان المهابة ليس بالبيت
والرمل الانسان قال الرافعي والناس في الحجر انما هو لانتظار على البرد بل ان
الثوب ملاقي في بعضه رواه الشافعي مرسلا ومعضلا ووقع في الوجيز
ذكر المهابة والبر جميعا في الاول وذكر البر وحده ياسا واعترضه الرافعي
فقال لم ير الجمع بينهما الا له ولا ذكر له في الحديث الوارد بهذا الدعاء ولا في كتب
الاصحاب والسند لا يتصور منه بر ولا يصح اطلاق هذا اللفظ عليه الا ان
يعني البر عليه واجاب النووي فقال في شرحه لا اطلاق البر على السند وجه
صحيح وهو ان يكون معناه اكثر بارة فيبر بارة فان البر جمله بر الوالدين
والاقارب والاصدقاء وبارهم واحترامهم وكل الخير وقد ذكر
رزين الاندلسي في تاريخ مكة حديثا يحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وبرا وزد من شرفه الى اخره هكذا ذكر جمع اولا من المهابة
والبر كما وقع في الوجيز لكن هذه الرواية مرسلة وفي اسناده راجل مجهول
واخر ضعيف ● الحديث الخامس روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لعدي هذا البيت سبعون نبيا فهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيما للحرم ●

هذا

قد الله تعالى روى بعضا من طرقه احدا ما عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدد من بالحرم من الروحانيين
سبعون حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق يعني موسى رواه الطبراني ○
٤٢ اكثر معاجمه والعسكري في تاريخ الصحابة ورواه ابان الرقاشي وقال حدثني ادم قال
سمعت البخاري قال ابان الرقاشي عن ابي موسى روى عنه يزيد ولم يسمع حديثه قال
العسكري والحديث هو هذا انما عمر عطاء بن رباح عن ابن عباس
رضي الله عنه موقوفا عليه قال كانت الانبياء يحلون الحرم حفاة
يطوفون بالبيت ويصلون المناسك حفاة مشاة رواه ابن ماجه في سننه كذلك
وفي اسناده مبارك بن حسان البصري وهو ابن سعيد وقال النسائي ليس بالقوي
وقال الازدي منكر الحديث لا يحتج به ورمي بالكذب ○ ورواه احمد في
مسنده على نحو اخر فقال ○ وقع ○ كثير بن صالح عن سلمة بن دهرام عن عكرمة
عن ابن عباس قال ما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان
حين حج قال ما اسم هذا الوادي قال وادي عسفان قال لقد مر به هود
وصالح على بكرات حمر خطمها الليف ازرهم العباء وارديتهم النمار يلبون
يحج البيت العتيق وزمعه ضعفه احمد واخرج له مسلم مقرونا
باخر ● وسلمة بن دهرام مختلف فيه وبقية ابن بعيش رجاله وثقوا
ابو داود ● وفي علل ابن ابي حاتم عن ابن عمر قال وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان فقال لقد مر بهذا الوادي سبعون نبيا بهم العبا
ونعالهم الخوص قال ابن ابي حاتم ان هذا حديث موضوع بهذا الاسناد
ولما ذكر ابن الوزير عن النووي استحبابه دخول مكة حافيا قال وهو
ما ذكره في البحر عن بعض الناس مستدلا بقوله تعالى لموسى عليه السلام
اخلع نعليك وذكر الحديث وهو ما ذكره في البحر حامله سقط سبق من
الاستدلال واصله الحديث السابق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبة هذا الحديث قال فيه البيهقي
تفرد بوصله دخول المسجد من باب بني شيبة ○ وروى عن ابن عمر مرفوعا دخل

من باب بني شيبة وخروجه من باب الحناطين قال واسناده غير محفوظ قلت واخرجه
الطبراني ولفظه عن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة
وخرجنا معه الى المدينة من باب الحزورة وهو من باب الحناطين وفي اسناده
عبد الله بن نافع وقد ضعفوه قال الهيثمي وروى ابو داود عن عطاء قال
دخل الحجر من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة
وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا قال اما اني اسهل لك ما سألت
جئت وصدر الباب لحديث علي رضي الله عنه قال لما اراد هدم البيت بعد
حريق ابن الزبير قريش فلما اراد ان يضع الحجر شاجروا من يضعه فاسوا ان
يضعه اول من يدخل هذا الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من باب بني سهم فامر بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ ان يأخذوا
بناحية من الثوب فرفعوه واخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه
ثم عقد لحديث ابن عباس انه عليه السلام في عمرته دخل من هذا الباب
الاعظم وقد جلست قريش بالحجر الحديث السابع انه صلى الله
عليه وسلم لما فرغ من بنائه حين قدم ان يوضأ ثم طاف بالبيت
هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى رواه البخاري في صحيحه من رواية عباسه
رضي الله عنها الحديث الثامن انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح عمرة محرما هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح
وعليه عمامة سوداء بغير احرام هذا لفظ احدى روايات مسلم ورواه
البخاري من حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح وعلى راسه المغفر قال مالك ولم ار النبي صلى الله عليه وسلم
فيما نرى والله اعلم محرما واعلم ان الذي ذكر هذا الحديث دليلا على
ان الخائف من القتال ونحوه لا يلزمه الاحرام وليس كما ظن من خصائصه
عليه السلام

مثاه

عليه السلام دخول مكة بغير احرام كما ذكر صاحب التلخيص وغيره والخلاف
في هذا من الحديث التاسع انه صلى الله عليه وسلم قال
الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير هذا
الحديث يعدم سماعه واصحابي يأبى الاحداث فراجعه من ثمة
الحديث العاشر انه صلى الله عليه وسلم قال لولا
حدثان قومك بالكفر لهدمت البيت ولبنيته على قواعد ابراهيم
فالصقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا هذا الحديث اخرجه
الشيخان في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجدر اهو من البيت قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في
البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال
فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث
عهدهم بالجاهلية واخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان
الصق بابه بالارض وفي رواية لمسلم الحجر بدل الجدر وفي رواية للبخاري انه عليه السلام قال لعائشة
لولا ان قومك حديث عهدهم بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخل فيه
ما اخرج منه والزقه بالارض وجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وبلغت
به اساس ابراهيم وفي رواية لمسلم عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لا
لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت الحجر
وفي رواية له ايضا يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لفعلت
الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت
فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية
اذرع وفي رواية لولا ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا احداثة عهدهم
بالشرك اعدت ما تركوا منه فاريد انا قومك من بعدي ان ينقضوه فيدخل الرجل
ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع هذا الحديث الحادي عشر والثاني عشر

منها

قال الرافعي بعد اعتبار جعل البيت على يسار الطائف ومحاذاة الحجر بجميع البدن
وانما اعتبر ذلك لانه عليه السلام كذلك طاف وقال خذوا عني مناسككم
هذا كله صحيح من صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام لما قدم مكة اتى الحجر
فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وفيه ايضا من حديث
جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر
ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وفي
رواية للبيهقي باسناد الصحيح في باب الاسراع في وادي محسر خذوا عني
مناسككم لعلي لا اراكم بعد عامي هذا وفي رواية للنسائي باسناده في باب
الركوب الى الجمار رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة وهو على بعيره
وهو يقول يا ايها الناس خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد
عامي هذا الحديث الثالث عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت
نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر
فان ستة اذرع منه من البيت هذا الحديث غريب كذلك والمعروف
ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت
فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال
صلي فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه وان قومك استقصروا
حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وفي رواية للنسائي قلت يا رسول الله الا ادخل البيت قال ادخلي الحجر فانه
من البيت ورواه ابن ماجه بمعناه عن عائشة سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت قلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال
عجزت بهم النفقة وفي معجم الاسماعيلي من حديث اسمعيل بن ابراهيم الترجماني
ثنا سعيد بن صفوان عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عائشة
قالت قلت يا رسول الله كل نسائك قد دخل البيت غيري قال فاذهبي
الى ذي قرابتك الى شيبة فليفتح لك الباب قالت فذهبت الى شيبة فقلت له
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تفتح لي الباب فقال رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم امرك قال نعم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا [illegible]
عائشة ان يفتح لها قال نعم قال والله ما فتحته في جاهلية ولا اسلام بليل قط قال
فاذهب فافتح فانك لن تفعل فاذهبي انت يا عائشة فصلي ركعتين في الحجر
فان طائفة منه في البيت وان قومك قصرت بهم النفقة فتركوا طائفة من البيت في
الحجر وقد رواه ابن المغلس عن احمد بن ابي خيثمة عن سريج بن النعمان ثنا ابو محصن
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اهل الجاهلية اقتصروا في بناء البيت فادخلي الحجر وصلي عند
البيت فان ذلك من البيت واعلم ان الرافعي ذكر هذا الحديث لتقرير
ان ستة اذرع من الحجر فقط من البيت ونفى عنه الحديث الصحيح عنها في
تقريره ذلك وقد اسلفت في الحديث العاشر اضطراب الروايات فيه
الحديث الرابع عشر والخامس عشر انه صلى الله عليه وسلم
طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم اما كونه طاف سبعا
فاخرجه الشيخان من حديث ابن عمر ومسلم من حديث جابر الطويل كما سلف
واما قوله خذوا عني مناسككم فتقدم شانه قريبا
الحديث السادس عشر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ
من طوافه صلى ركعتين هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان من حديث
ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا
ثم صلى خلف المقام ركعتين واخرجه مسلم من حديث جابر الطويل كما سلف
في الباب قبله الحديث السابع عشر انه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد الطواف ركعتين تلي قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل
وقد سلف في الباب قبله لكن ظاهره انه تلى هذه الاية قبل الصلاة
لا بعد وكذا رواه ابن حبان في صحيحه فلما فرغ من طوافه اتى الى المقام
فقال قال الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وصلى خلف المقام
ركعتين وكذا رواه البيهقي فلما طاف ذهب الى المقام وقال

صلى الله عليه وسلم واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وصلى ركعتين ٥
الحديث السادس عشر انه صلى الله عليه وسلم قال وحديث
الاعراب لا الا ان يطوف هذا الحديث صحيح وقد سلفت بيانه في اوائل الصيام
الحديث التاسع عشر انه صلى الله عليه وسلم كان يسعى اذا استبطن
الوادي في الاولى كل بانها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد رواه
هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث جابر الطويل ذكر اسلمناه ورواه
النسائي بلفظ انه عليه السلام طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود
الى الحجر ثم صلى ركعتين سر فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم
النسائي كذا وجوبه واسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم ٥
الحديث العشرون انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في
حجة الوداع ان لهذا الحديث صحيح وله طرق احدها ما مر من حديث
ابن عباس انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ٥
اخرجاه في صحيحيهما وقال ابن القطان ولم يذكر البعير في رواية داود
دون مسلم واعترض به الاعلى عبد الحق وليس بمحجن منه نهى بأسه فيه
كما في البخاري ايضا ثابتها وفي رواية البخاري عنه انه عليه السلام طاف
بالبيت وهو على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر ٥
وفي حديث جابر بن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس
وليشرف ليسألوه فان الناس غشوه رواه مسلم وفي رواية
له وبالصفا والمروة ورواه البخاري الا قوله بمحجنه قالتها من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
حول البيت على بعير يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه الناس
رواه مسلم بسند رابعها من حديث ابي الطفيل قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن
رواه مسلم وقد ذكر الرافعي بعد قال الرافعي وقال المزني طوافه ماشيا
وانما

واناركب في حجة الوداع ليراه الناس فيسئلوه وهو كما قال وقد يعلم
لذلك في حديث جابر السالف ٥ واما حديث ابن عباس انه عليه السلام
انما طاف راكبا ليستلوه عرضت له فرواه احمد وابو داود وابو داود
وهو حديث ضعيف لانه من رواية يزيد بن ابي زياد قال النسائي وقد تفرد بها
وقال الشافعي لا اعلم احدا يسلك هذا الحجة وفي صحيح ابن حبان من حديث
ابن عمر انه عليه السلام طاف راكبا يوم الفتح وهذا الفظه طاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته القصوى يوم الفتح واستلم الركن بمحجنه
وهو حديث طويل ٥ وفي الام انه عليه السلام كان طاف وطوافه الفريضة
على عهده ٥ وفي الماوردي انه عليه السلام طاف ستة اشواط في عمرة طواف
الحديث الثاني بعد العشرين الحديث الحادي بعد العشرين
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلمه
وفاضت عيناه من البكاء هذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه
من رواية ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر عن عبد الله قال قدمنا
مكة عند ارتفاع الضحى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد
فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه
بالبكاء ثم رمل ثلاثا ومشى اربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع
يديه عليه ومسح بهما وجهه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
مسلم اي في محمد بن اسحاق متابعه لا اسفلا لانه تكلم فيه وهو مدلس
قلت وله شاهد من حديث ابن عمر ذكرته في احاديث المهذب ٥
الحديث الثاني بعد العشرين عن عمر رضي الله عنه قال وهو يطوف
بالركن اما انك رجل لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلمك ما استلمتك ثم تقدم فاستلمه هذا الحديث صحيح رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما ولفظ البخاري ان عمر قبل الحجر وقال لولا اني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك ما استلمتك ولفظ مسلم عن ابن عمر
قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن سرجس
اليماني قال رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب يستلم الحجر ويقول والله لأقبلك وإني
لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك ، وفي رواية له وللبخاري عن عابس بالباء الموحدة بن ربيعة
النخعي قال رأيت عمر يستلم الحجر ويقول إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر ولولا
أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك وفي رواية لمسلم عن سويد بن
غفلة سمع العمر والعفاف قال رأيت عمر قبل الحجر ووضع شفتيه عليه وقال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك ، وفي رواية لمسلم عن سويد بن غفلة
سمع العمر والعفاف قال رأيت رسول الله قبل حجرا ورواه الطبراني والبزار
من حديث أبي سعيد الخدري قال طفت مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف
استقبل الحجر فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله والحديث فيه طول ولفظه
برمته في البخاري إلا أحاديث الوسيط فراجعه منه إنما قال عمر ما قال
ليسمع ذلك الناس منه وينتشر عنهم ورسائله كما
الأخبار وتعظيمها واعتقاد نفعها وضرها لخوف أن يغير بعضهم ذلك
فقال ما قال الحديث الثالث بعد العشرين عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني
والحجر الأسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر هذا الحديث
أخرجه الستة إلا من هذا الوجه ولفظ البخاري لم أر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين ولفظ مسلم أنه عليه السلام
كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني وفي رواية لهما قال ابن عمر ما تركت استلام
هذين الركنين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمهما بيده وأخرجاه أيضا عنه أنه قال حين بلغه حديث عائشة
السابق ولا أن أوبخ حديث عهد بالحج قال ابن عمر لئن كانت عائشة
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى النبي صلى الله عليه وسلم
ترك

ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم
وأخرج أبو داود والنسائي عنه كان عليه السلام يستلم الركن اليماني والحجر
في كل طوفة وكان عبد الله بن عمر يفعله قال المنذري بإسناد حسن وأخرج
الدارقطني من حديث جماح عن عطاء أن معاوية كان يستلم الأركان كلها فقلت له إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما استلم الحجر الأسود واليمني فلم
تستلم ركنا من الأركان الحديث الرابع بعد العشرين عن
أبي الطفيل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت على بعيره ويستلم الحجر بمحجنه هذا الحديث صحيح رواه مسلم وقال
من لقطه فرسا ولم أر فيه ذكر البعير ورواه أبو داود وفيه هذا
لفظه عن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم
الأركان بمحجنه ثم لم يكن يقبل المحجن ثم أخرجه فقبله ثم وضع مسجده على
محجنه الرابع عشر الحديث الخامس بعد العشرين عن
عبد الله بن السائب رضي الله عنه عليه وسلم كان يقول في أشواط الطواف بين الله
والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم هذا الحديث غريب من هذا الوجه
لا يحضرني من خرجه مرفوعا بعد البحث عنه وذكر صاحب المهذب
من رواية جابر ولم يعزه المنذري ولا النووي في مختصره ولا صاحب الإمام
ورواه ابن ماجه في فوائده بإسناد ضعيف رواه عن صباح بن مروان
أبي سهل عن عبد الله بن سنان الزهري عن أبيه عن محمد بن علي بن حسين عن جابر
أن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى إلى الركن الذي فيه
الحجر وكبر ثم قال اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك قال جابر وأمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول واتباع سنة نبيك قال ابن عساكر
في تركيبه لأحاديث المهذب هذا مختصر من حديث جابر في المناسك وهو غريب
من هذا الوجه وليس بالقوي وفي كتاب الهوى للحافظ محمد الدين الطبري

ان الشافعي اخرج عن ابن ابي مليكة قال احسبت ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا اسم الله
والله اكبر اللهما ايمانا بك وتصديقا لكتابك محمد صلى الله عليه وسلم ● وفي
سنن البيهقي عن علي موقوفا انه كان اذا اتى الحجر الاسود فراى عليه زحاما
استلمه وكبر وقال اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم
وفي رواية له عنه انه كان يقول اذا استلم الحجر اللهم ايمانا بك وتصديقا
لكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ومدارها والتي قبلها
على الحارث الاعور وحالة سلفت ● وفي سنن البيهقي ايضا من حديث
احمد بن حنبل عن ابن عليه عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا استلم الحجر قال بسم الله
والله اكبر وهذا اسناد جيد ورواه العقيلي في تاريخه اطول من هذا
وهذا لفظه كان ابن عمر اذا اراد ان يستلم يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلم وفي اسناده
محمد بن مهاجر وفيه كلام للبخاري لا يناسب على حديثه ● وفي مسند احمد من حديث
عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم
على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر ●
وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل بثلثة اطواف ● واعلم ان الرافعي رحمه الله
بعد ان ذكر انواعا من الادعية قال ولا باس بقراءة القرآن في الطواف
بل هي افضل من الدعاء بنوعيه والدعاء المسنون افضل منها تاسيا برسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا كلامه واشار الى الاحاديث الواردة في الادعية
في الطواف وامثلها حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطواف ما بين الركن اليماني والحجر
اللهم قني برحمتك وعافني من عذاب النار رواه ابو داود وفي سنده
لين لذلك والنسائي وقال بين الركن اليماني والحجر وابن حبان في صحيحه كذلك
والنسائي ايضا والحاكم في مستدركه وقال بين ركن بني جمح والركن الاسود

واحمد

وابن ماجه في مسنده كذلك وكذا الشافعي وفي رواية لاحمد كذا للنسائي قال
الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال في كتاب التفسير من مستدركه
انه حديث صحيح الاسناد وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابي هذا اصوابه
الحديث عبد الله بن السائب واخطا الوليد فقال السائب بن عبد الله وقال
البخاري ايضا في تاريخه انه وهم وكما ان العطاف فانه اعله بان قال رواه
حكيم عن ابيه عن عبد الله بن السايب وابوه لا يعرف له حال
ولا يعرف لغير رواية ابنه يحيى عنه وابنه يحيى ايضا لا يعرف روى عنه
عمر بن حريج وللحديث قال فيه النسائي انه منكر فالله اعلم ان كان ذلك قال بعلة
غير المعاصرة وكرهه فمنه نظر هذا كلامه وعبد الله بن السايب وثقه ابن حبان في ثقاته
وكذا ولده وقوله ان يحيى لا يعرف روى عنه عمر ابن حريج ليس كما ذكر
فقد روى عنه ايضا واصل مولى عنبسة ذكره ابن حبان في ثقاته في ترجمة
يحيى واخرج حديثه وقد صحح ابن العطار عمر ما حديث صححها ابو محمد وابن عبد
البر تصحيحها على توسع عمر المعاصرة منها حديث جسرة بنت دجاجة الراوية
عن عائشة حديث لا اصل المسجد لحائض ولا جنب السالف في الغسل
رد عبد الحق حديثها وصححه ابن العطار بقول البخاري انها ما بحديثه بعد ومنها
حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو اثر هذا الدعاء
بين الركنين اللهم قني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير
رواه ابن ماجه والحاكم بزيادة قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه فانهما لم
يحتجا بسعيد بن زيد اخي حماد بن زيد قلت قد احتج به مسلم وقد تابعه البخاري
على ما نقله ابن الجوزي عنه وقد تابعه ايضا عمر البخاري وقال احمد ليس به
باس ليعتبر ضعفه يحيى العطار وقال السعدي يضعف حديثه وليس بصحيح
وقال النسائي ليس بالقوي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات
وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات ومن طاف فتكلم في اثنائه قال الحاكم

خاص في الرجمة رجلة كما في المارجلة رواه ابن ماجه باسناد ضعيف
كما وصحه في بحر على احاديث المهذب وفي اوله وكله يعني الركن اليماني
سبعون ملكا الى قال اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والاخرة
رباسا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين
الحديث السادس بعد العشرين عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمرة القضاء قال قريش
ان اصحاب محمد قد اوهنهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم فعلوا هذا الحديث
صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من هذا الوجه بلفظ قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهسهم حمى يثرب فقال
المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهسهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا
مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا اشواطا ويمشوا
ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم
ان الحمى قد وهنتهم هاولا احلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه
ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم وفي رواية لما اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت ليرى المشركون قوته الى وفي
رواية للبخاري لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامه الذي
استامن فيه قال الرملوا ليرى المشركين قوتهم والمشركون من قبل قعيقعان
وفي رواية لمسلم انه عليه السلام قدم مكة فقال المشركون انه يخرج اليكم
واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكان يجهد وفيه
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة اطواف وان يمشوا ما بين
الركنين الى ابي داود دار هما ولا احلد منا وفي رواية لاحمد قال لو الطفيل
واحسبه ابن عباس انه عليه السلام فعل ذلك في حجة الوداع وفي رواية له
ما طلع الله نبيه على ما قالوا فامرهم بذلك وفي رواية لابي داود انه
عليه السلام اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلثة اطواف وكانوا اذا بلغوا
الركن

الركن اليماني ومشوا الى قريش مشوا رملا يطلعون عليهم ويقول قريش
كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة فابطل الحجر السالف الحديث
هو بكسر الحاء وسكون الجيم العمل المطلق على ملة الحديث السابع
بعد العشرين عن عمر رضي الله عنه انه قال ما لنا الرمل الان وقد نفى الله
الشرك واهله واعز الاسلام الا اني لا احب ان ادع شيئا كنا نفعله
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ هذا الاثر صحيح ○ رواه
في سننه من رواية اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان
والكشف عن المناكب وقد اضا الله الاسلام ونفى الكفر واهله الى مع
ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
ابن ماجه ايضا بسند باسناد صحيح عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت
عمر يقول فيم الرملان الان وقد اضا الله الاسلام ونفى الكفر واهله
وايم الله ما ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه البيهقي ايضا في سننه باسناد صحيح عن اسلم ان عمر قال
للركن اما والله لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استلمك وانا استلمك فاستلمه وقال مالنا
وللرمل انما راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه ثم رمل ثم قال
البيهقي رواه البخاري في صحيحه وهو كما قال بدون لفظه رمل ورواه الحاكم
في مستدركه ايضا عن اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان
الان والكشف عن المناكب وقد اضا الله الاسلام ونفى الكفر واهله
ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو عبد الله هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البزار بمثله
بلفظ ابي داود ثم قال هذا الحديث لا نعلمه يروى الا عن عمر بهذا الاسناد
قلت قوله في رواية ابن ماجه اضا الله الاسلام قال الجوهري اضا الشيء
اضاءة وضاء اي بسنه وازهاه والوقود مدلة الضاءة بسمة وقد يمد من ابن

ماجه اطال باللام وقوله الرملان قال الحربي هو بكسر الواو من سنه الرمل
في الطواف والسعي بين الصفا والمروة ولم يعل السعيان يعلسا للاجهد كالقرفصاء
والعرفج وقال غيره انما هو بضم الواو مصدر رمل يرمل رملا مبني على المصدر
على هذا الوزن خصوصا في انواع السير والحركة كالرسعان في مشي العبد والخبب
والرواق والسلان في اشباه لها واختاره الحافظ ابو موسى وغيرهم

الحديث التاسع بعد العشرين عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه فمشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا
هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ كله الحديث التاسع
بعد العشرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا
هذا الحديث صحيح رواه الشيخان في صحيحهما من حديث ابن عمر واللفظ لاحدى روايتي
مسلم ولفظ البخاري ومسلم في الرواية الاخرى انه عليه السلام كان اذا طاف بالبيت
الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا ومعنى خب رمل وفي رواية لمسلم ان ابن عمر
رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ورواه احمد
في مسنده بلفظ ان ابن عمر كان يرمل ثلاثا ومشى اربعا وزعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعله وكان يمشي من الركن واذا كان يمشي سهما ليكون ابسن لاستلامه
ورواه الحاكم بلفظ انه عليه السلام سعى بالبيت اطواف ورمل اربعة ثم قال
صحيح وفيه نظر فان فيه عبد الله بن بابا وهو ضعيف ورواه مسلم من حديث جابر
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى اذا بلغ اليه
عليه اطواف وفي رواية له انه عليه السلام رمل ثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر
هكذا الرواية الا اطواف وهو حائر وان كان اكثر اهل العربية سطلونه
وقد جاء له نظائر في الصحيح ورواه ابن ماجه باسناد مسلم من حديث جابر
بلفظ الراقي سواء ورواه الطبراني في الكبير معاجمه من حديث العلم بن زياد وجالسه
عمر ابن عباس بذلك ورواه احمد في مسنده من حديث عبد الله بن زياد وجالسه
محلف فيها قال سمعنا ابا الطفيل يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمل ثلاثا من الحجر الى الحجر فاسعى حديث ابن عباس السالف قريبا فانه قدم
السبب على الرمل وهذا حادث الى ذكرناها مخالفة له وجمع سهما بان طلب

ابن عباس

ابن عباس السالف وشاهد ان في عمر العصا سنة من الحجر على الصحيح وكان
اهلها مسرحين جليلة وهذه الاحاديث كانت في حجة الوداع سنة عشر
من الحجي بعض الاحاديث بعضا لما خرجها فائدة الرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة
المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب ومن قال ان الرمل دون الخبب وهو غالط

الحديث السلوس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا سادون بين الركن اليماني والحجر الاسود صلى الله عليه وسلم كان يشرط
عليهم عام الصد ان يحلوا عن بطحاء مكة اذا عادوا والعصا العمن فلما عادوا
وقاربوا الصعفان وهو صل في معامل الحجر والمزاب كانوا يطهرون القوة
والجلادة حتى يعلم الصارهم عليهم فاذا صاروا بين الركن اليماني كان الستر
حائلا بينهم وبين ابصار الكفار كما قال وهو حديث ابن عباس السالف هم وقوله
لعصا العمن صوابه لعمن العضاه اي السرط بهم فاضوه او سار طوع في عام الحديبية
على ان يحلل ويعود العام القابل في شروط اخرى وسمي ايضا عمرة القضية لدخول
قال العلماء وانما سميت بهذا الاسم من القضاء بمعنى الاداء واستدرك العباس
وما قيل ان القضاء لا يكون على المحترز وقوله سادون كذا رأيته وهو من الثنوده
وذكر بعض سوحا بلفظ سارعون ثم قال وهو بالباء الموحدة المضمومة
وراي معجمة بعدها الف نحو لسارى وقال في مشيه اي حرك بحيرته فالفعال
ايضا مأخوذ من المهلة من المباراة وهي المسابقة والمحاراة قال وهذا الثاني بناء
على ان المعنى للدلسل الحديث الحادي بعد السلوس ان عليه السلام
رمل في طوافه بعد ما افاض هو كما قال وقد روى ابو داود وابن
ماجة والنسائي في سننهم والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه قال الحاكم
بعد ما حديث صحيح على شرط الشيخين الحديث الثاني بعد السلوس
انه صلى الله عليه وسلم رمل في طواف عمرتها وفي بعض انواع الطواف
في الحج اما انه رمل في بعض طواف عمرتها فاخرجه كذلك احمد
في مسنده وقال ابو معاوية ان جريج عن عطاء عن ابن عباس قال

رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه وفي عمرته هو وابو بكر وعمر
وعثمان والخلفاء بعده وقد اسلفنا انه اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعده
الا التي مع حجته ومنها عمرته الحديبيه ولا طواف فيها عرضا عن الرمل
لانه صد عن البيت فلم يحل له ذلك اما عمرة القضاء فهو سنة مشروعية الرمل
واما عمرة الجعرانه فرمل فيها كما اخرجه ابو داود من حديث
ابن عباس باسناد صحيح وانما عمرته التي مع حجته فهو كان اولا احرم مفردا
ثم ادخل العمرة عليه ورمل في طواف قدومه كما سلف من حديث ابن عباس
انه لم يرمل في طواف الافاضه وذكرنا ثمة انه رمل في طواف الوداع وفي
الصحيحين من حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم مكانه يسعى ثلثة اسواط بالبيت
ومشى اربعا وفي روايه لمسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف
الاول خب ثلثا ومشى اربعا وفي البزار قال طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعا فطاف واما طاف سعيا لترى المشركين قوته قال صاحب
الاقتراح اسناده على شرط الحديث الثالث بعد الثلثين
روى انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في رمله اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ٥ هذا الحديث غريب لم
ار من خرجه بعد البحث عنه ولم يذكر النهي في متنه ومعرفته مهم
لئلا يطلاعه الامر كلام الشافعي رحمه الله وروى هذا موقوفا على عمر
هذا الموطن قال سعيد بن منصور في سننه نا اسمعيل بن زكريا عن ليث عن محمد
بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال ما رأى احد
العصه قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا قال ونا
سفيان عن ابراهيم عن ابي حرة سمع ابن عمر وهو يرمي الجمار وهو يقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا قال ونا هشيم انا معمر عن
ابراهيم كان يكون للرجل اذا رمى الجمار ان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا قال قلت اولد لك عبد كل جمعة قال لي يعمل وانا

واما السبع بي الدين في كتابه الامام فانه ذكر هذه الاثار في هذا الفصل فانه
قال الفصل الثاني في قال لا رمل بين الركنين ثم ذكر حديث ابن عباس السالف
في الرمل وذكر هذه الاثار عقبه لكن لعله سقط من النسخه هكذا وبوله
وانما هو مقصور ما صار فعل اي واجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا
الحديث الرابع بعد الثلثين ٥ انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا
وقال ابدوا بما بدا الله به ٥ هذا الحديث سلف في صحيح مسلم من حديث
جابر الطويل لكن لفظه ابدا بما بدا الله به اخرجه ابو نعيم في مستخرجه عليه
ورواه احمد ومالك وسفيان وابن الجارود والنسائي وابن ماجه وابو داود
والبزار بلفظ بدا وكذا ابن حبان في صحيحه ورواه النسائي في سننه الكبير
بلفظ ابدوا كما ذكره الرافعي وصححه ابن حزم واحتج به على وجوب الترتيب في الوضو
وقال هو عموم لا يجوز ان يخص منه شيء وقال النووي اسنادها على شرط
مسلم وطريقها الدارقطني من طرق ايضا قال صاحب الامام في الوصول الحديث
احاد والجرح واحد وقد احتج مالك وسفيان ويحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر على صفته هذا ورواه حاتم بن اسمعيل عن جعفر على صفة الاحاد
اما بلفظ ابدا او ابدا الحديث الخامس بعد الثلاثين ٥
الطواف صلاة الخبر ٥ هو كما قال وقد سلف هذا الخبر بشروطه في باب
المحدث يلزمه منه الحديث السادس بعد الثلثين ٥ وهو مشتمل على اربعة احاد
قال الرافعي في آخر الفصل المعقود للسعي وجمع ما ذكرناه من وظائف
السعي اي من التهليل والتكبير وقوله على الصفا والمروة على الصفا
حتى يرى البيت والمشي بينه وبين الصفا والمروة والسعي في النفل والعدد
في النفل والدعاء في السعي مشهور في الاخبار هذا كلامه ٥ اما قوله
على الصفا من التهليل والتكبير فقد سلف في حديث جابر الطويل نحوه وفي ايضا
انه رقى على الصفا حتى رأى البيت وفيه المشي بين الصفا والمروة في بطن الوادي
في الثاني ايضا واما الدعاء في السعي باللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم فقد ذكر الماوردي في الحاوي او الروياني في البحر
من غير بعض راو كما فعل الرافعي وذكره صاحب المهذب من حديث صفية بنت

سنده عن امراه من بني نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين
الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم وسمى له المدوري
ولم يعين المروي وعزاه المحب في احكامه الى الملا في سيرته وهذا لفظه
عن امراه من بني نوفل الى اخر ما ذكر السبع سواء وعن ام سلمة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بين سعيه رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم
ثم قال اخرجها الملا في سيرته وهو في السهيلي من قول ابن مسعود وابن عمر
رضي الله عنهما اما ابن مسعود فرواه من حديث سعيد بن منصور عن لي
وابل عن مسروق عنه لما هبط الى الوادي سعى وقال اللهم اغفر وارحم وانت
الاعز الاكرم ورواه ابو بكر الشافعي في الجزء التاسع من جملة احاديث رواها
اسحاق عن جده عن سعيد بن الاعمش عن لي وابل عن مسروق عن عبد الله انه قال
اذا انت على بطن المسيل فقل رب اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم وفي سعيه
انك انت وذكر السهيلي كما مضى قال هذا اصح الروايات في ذلك عن ابن
مسعود ولعل شيخ الى ضعف ما رواه الطبراني في كتاب الدعاء من حديث
ليث بن ابي سليم عن ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود ولعله سيشير الى ضعف
ما رواه الطبراني في كتاب الدعاء من حديث ليث بن ابي سليم عن ابي اسحاق عن علقمة
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى بين الصفا
والمروة وفي بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم وهو
كذلك قال ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واما الامام المحب فانه ذكر في نهايته
انه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه اللهم اغفر
وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واما ابن عمر فرواه من طريق زهير
ابو اسحاق وقال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وانت
انك الاعز الاكرم **الحديث الاربعون** انه صلى الله عليه وسلم
لم يعد لم يسع الا بعد الطواف هكذا قال وهو مستمر في
الاحاديث الصحيحة اسمعاصه عن يعني عن ذلك ونهى **الحديث**

الحديث الحادي بعد الاربعون انه صلى الله عليه وسلم بال الصفا
وهم بالمروة **هذا صحيح** رواه مسلم من حديث جابر الطويل كما سلف
الحديث الثاني بعد الاربعين انه صلى الله عليه وسلم بعث
ابا بكر اميرا على الحج في السنة التاسعة من الهجرة **هذا الحديث صحيح** اخرجه
الشيخان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر بعثه في الحجة التي امر عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر الا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **الحديث الثالث بعد الاربعين**
انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل التروية بيوم واخبرهم بمناسكهم
هذا الحديث صحيح رواه الحاكم بمعنى السهيلي من حديث ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم
قال الحاكم **هذا حديث صحيح** الاسناد ولم يخرجاه فائدته يوم التروية
هو ما من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون يحملون الماء معهم من مكة للايام
هذا هو المشهور وقيل غير ذلك ما اوضحته في شرحي لاحاديث المهذب
الحديث الرابع بعد الاربعين انه صلى الله عليه وسلم مكث
بمنى حتى طلعت الشمس ثم ركب واخر بعضهم من شعر ان ضرب له بنمرة نزل بها
هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل وقد سلف
ونمرة بفتح اوله وكسر ثانيه كما ضبطه البكري وغيره وهو موضع معروف
بقرب عرفات **الحديث الخامس بعد الاربعين** روى انه
روى انه صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف فخطب الناس الخطبة الاولى
ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
وبلال لم يؤذن ولا اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء
هذا الحديث اشار اليه الرافعي وقد رواه **لذلك** السهيلي والسهيلي
عن ابراهيم بن محمد وعبيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا ما للفظ
المذكور ثم قال السهيلي بعد رده هكذا ابراهيم بن ابي يحيى فلب لعله يقول
بعد رده والشافعي يقول عن ابراهيم وعن الاذان بلون مراده انهم استشهد عن

عن عبيد ولم يسمع الشافعي عن هذا الحديث الا الربيع والسامي هو محمد بن اسحاق
او عبد الله بن نافع عن ابن لهيعة عن سالم عن ابيه قال ابو العباس يعني بذلك
وابو العباس هذا هو الاصم قال الذي يتهمه الشافعي في الاول حدث عن اناس احاديث
الرجل لم يسمع منهم لعل ان هذا من اوهام الاصم وانما حديث سالم هذا عن ابيه في الجمع
مرسلة لا يعرفه قال البيهقي وفي حديث جابر الطويل ما يدل على انه خطبهم اذن
بلال الا انه ليس فيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية وقال
النجدي اخطبهم رواه السامي معاوية فرواه مسلم عن وهيب وقت الاذان
وبكار الخطبة فان سلم ذكر ان الخطبة كانت بعد الزوال فلعل ابن عمر فعله رواه
الشافعي كذلك وصنيع مسلم اصح وسوقه ما من معقول وهو ان المؤذن
قد امر بالانصات للخطبة كما امر غيره فلعله لو ذن من هذا امر بالانصات ثم لا مشى
للخطبة معه فاسد اذ صوت المقصود منها التزال الناس لا استماع سجعهم
الاذان على اسماعها وذكر البلاء الذي سمعه النبي عليه السلام لما فرغ من خطبته
اذن بلال وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ بلال من الاذان
تكلم بكلمات ثم اناخ راحلته واقام بلال الصلاة وهذا اولى مما ذكره
الشافعي اذ ليس فيه سماع المؤذن ولا عمل ٥ سنة في سنن ابي داود
من حديث ان عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر حين
الناس بعرفات فوقف على الموقف من عرفة ونسبه مخالفة لحديث جابر في تعديد
الصلاة على الخطبة فان في حديث جابر تقديم الخطبة على الصلاة وفي اسناده اين
اسحق بالعنعنة وتقديم الخطبة هو المشهور الذي عمل به المسلمون في الايام
الحديث السادس بعد الاربعين قال الرافعي قال الائمة
اذا اسلم اتوا اهل مكة فاقاموا سفرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو ذاك رواه الشافعي عن اسمعيل بن ابراهيم عن عمل بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة
عن ابي سعيد عمران بن حصين رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وحججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد
اتوا

اتوا فانا سفر ورواه ابو بكر داود من حديث علي بن زيد ايضا فاذكرته في باب
صلاة المسافر ورواه الترمذي نحوه وهذا لفظه حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين ومع ابي بكر فصلى ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان ستة
سنين من خلافته او ثماني سنين فصلى ركعتين ثم قال هذا حديث حسن ورواه
الطبراني بالفاظ احدها فكان يصلي ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم
ركعتين فانا قوم سفر نأتيها فيصلي ركعتين وفي لفظ اتموا الصلاة يا اهل مكة
فانا سفر بالهيا فيصلي ركعتين الا المغرب ثم يقول يا اهل بلده اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر وهذان من هذه الطرق كلها عن علي بن زيد بن جدعان وقد حسنه
الترمذي من طريقه وهو صاحب غرائب كما اسلفناه في باب بيان النجاسات
مع كلام الائمة وظاهر ايراد الرافعي وروده وهو عزيز ورواه مالك
في الموطأ من قول عمر نفسه في مكة وسفر بفتح السين وسكون الفاء كما سلف ايضاحه
في باب مسح الخف ٥ الحديث السابع بعد الاربعين ٥
ان سالم بن عبد الله قال للحجاج ان كنت تريد بصنع السنة فاقصر الخطبة
وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق ٥ هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه
من حديث سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج ان لا تخالف
ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر وانا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح
عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفر فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال
نعم قال فانظرني حتى افيض على راسي ثم اخرج فسار حتى خرج الحجاج فسار
بين يدي وسار الى ان قلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف
فجعل ينظر الى عبد الله فلما راى ذلك عبد الله قال صدق فانه
السراذق الجبا وسبحه وكل ما احاط بالبدن وقيل ما يداري حول الجبا
الحديث الثامن بعد الاربعين ٥ انه صلى الله عليه وسلم
وقف واستقبل القبلة وجعل حبل الناقة للضوان ٥ هذا الحديث صحيح رواه
مسلم من حديث جابر ٥ الحديث الخمسون انه صلى الله عليه وسلم

آخر حديث جابر الطويل الذي قال فيه الرافعي قال الائمة اذا اسلم اتوا اهل مكة فانا قوم سفر فانا
الائمة الذين ذكرهم الرافعي ومن نقل عنهم هذا الكلام هم الشافعي ومالك وابو حنيفة
الشافعي ومالك رواه الشافعي عن اسمعيل بن ابراهيم عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة
عن ابي سعيد عمران بن حصين رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وحججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد
اتوا

قال افضل الدعاء دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له ٥ هذا الحديث رواه مالك في الموطا عن زياد بن ابي زياد مولى ابن عباس عن طلحة بن عبيد الله بن كريز بسكون الكاف واخطأ من زاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وهذا مرسل طلحة هذا ما بقي لنا في ٥ قال البيهقي في سننه وقد روي عن مالك باسناد آخر موصولا قال وروي مثله صعف ورواه الموطي في جامعه مطولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم قال وهذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وحكى لي محمد الدوري في اسناده هو ابو ابراهيم المدني الاصبحي وليس هو بالقوي عند اهل الحديث ورواه احمد بن حنبل الطبري لفظ قال الترمذي النبي صلى الله عليه وسلم نور عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ورواه العقيلي في ترجمة بن حديث رافع بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال العقيلي في اسناده نزع في فضاله قال البخاري سلم الحسن ورواه الطبراني في اوسطه من حديث علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو على كل شيء قدير وفي اسناده من لم اعرفه ورواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال الرافعي واصح ما ورد في التهليل له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري قلت اما قوله له الملك الى قوله قدير فقد اسلفناه في بعض احاديث واما قوله اللهم اجعل في قلبي نورا الى آخره فرواه البيهقي من حديث موسى بن عبيدة عن اخيه محمد بن عبيدة عن علي بن ابي طالب عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر قال البيهقي بعد ذكره موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ولم يزد على هذا على ما قلت فصار الحديث ضعيفا لو لم يكن وعبد الله اخو موسى ضعيف ايضا قال ابن عبد البر في حديث هذا ليس له راو غير اخيه موسى وموسى ليس بشيء في الحديث ولا ادري البلاء من ايهما الحديث الحادي بعد الخمسين ٥ انه صلى الله عليه وسلم كان يسير حين دفع في حجة الوداع العنق فاذا وجد فرجة نص هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه كذلك وفي رواية لهما فحي بذلك فرجه وهما بمعنى والنص اسرعه من الارض والفرجة بضم الفاء وفتحها والعنق سير النص ضرب معروف من السير فوقه اسراع سير والنص سير البول وسوط ناص اي مهلا الحرس الحق والرحمة قال رفع بلالها اناصا وروي في الحديث بدلها فحي بها وهي المكان المتسع فحي الناقة من ضيق الحديث الثاني بعد الخمسين انه صلى الله عليه وسلم اذا زلقته فجمع بين المغرب والعشا بهذا الحديث وحده في البيضة من هذا الكتاب ولم اره الا في الرافعي وهو حديث صحيح رواه الشيخان من حديث ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي ايوب الانصاري واسامة بن زيد ورواه مسلم من حديث جابر الحديث الثالث بعد الخمسين قال الرافعي وسلك الناس طريق المازمين وهو الطريق الضيق بين الجبلين اسرعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ٥ هو كما قال في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل قال ونوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك وفي رواية لهما فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات عدل الى الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ راحلته فبال لم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك

من وجه لهما وصف ترجم عليه البيهقي في سنه من اسمه سلوك طريق المارمين
دون طريق المارسين وصف والمارم بميم بعد الميم وكسر الراي وقد يسكن الراوي
الحديث الرابع بعد الخمسين قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه
من ادرك عرفه قبل ان يطلع الفجر ليلة جمع فقد ادرك الحج هذا الحديث صحيح رواه احمد في مسنده
واصحاب السنن الاربعة وابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
والدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات واتاه
ناس من اهل نجد فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فقال الحج عرفه من جاء ليلة جمع قبل صلاة
الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه وايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه واردف رجلا خلفه فجعل ينادي بهذه الكلمات احمد
ولفظ ابي داود في ناس او نفر من اهل نجد فامر رجلا فامر رجلا ينادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج يوم عرفه ومن جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح من ليلة جمع
تم حجه وفي رواية له الحج عرفات الحج عرفات ايام منى ثلث الى قوله فلا اثم عليه ومن
ادرك عرفه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ولفظ الترمذي والنسائي الحج عرفه
وايام منى ثلثة ولفظ للنسائي الحج عرفه فمن ادرك عرفه قبل طلوع الفجر من ليلة
جمع فقد تم حجه ولفظ ابن ماجه كلفظ احمد ولفظ ابن حبان الحج عرفات فمن
ادرك عرفة ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وايام منى ثلاثة قوله
فلا اثم عليه ولفظ الحاكم كالفظ ابي داود ولفظه في رواية بالتفسير الحج عرفه
فمن ادرك ليلة عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وايام منى ثلاث
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ومن ادرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج
قال رواه ابن حبان ولفظ البيهقي الحج عرفات الحج عرفات من ادرك ليلة جمع قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك والباقي مثله ولفظ الدارقطني الحج عرفه الحج عرفه
من ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر او يوم النحر فقد تم حجه ايام منى ثلثة الحديث
قال الترمذي قال سفيان الثوري هذا احد حديث رواه سفيان الثوري عن
وفي ابن ماجه قال محمد يحيى ما ارى للثوري حديثا اسرد منه وفي الترمذي عن
وبلغ ان هذا الحديث ام المناسك قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال ابن حبان والبيهقي
قال

قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري وفي ابن ماجه ليس هذا بالكوفة حديثا
احسن ولا اشرف من هذا وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ذكره
في اثناء تفسير سورة البقرة من مستدركه فائدة محمد الرحمن هذا له صحبة
يكنى ابا علي بكسر الدال وسكون الهاء تحت وقال ابن معين بضم الهاء وكسر
الدال وهزة الباء وفتحها وابوه يعمر بضم الياء المثناة تحت وسكون العين المهملة
وفتح الميم وصحفه رزامهمله ○ وذكر ابو عمر بن عبد البر ان ابا وائل روى عنه عمر هذا
الحديث قلت اخرج له ابو داود حديثا اخر في النهي عن الدباء والحنتم وذكر ابو القاسم
البغوي في معجم الصحابة انه روى حديثين وذكر هذين وقال الحافظ ابو موسى
الاصبهاني في ذيله معرفة الصحابة روى هذا الحديث ابن شاهين في معجم الصحابة
وقال عمر في الاسود الديلي بدل عبد الرحمن بن يعمر الديلي وهو خطا لا مدخل
لابي الاسود في هذا الحديث الخامس بعد الخمسين قوله
انه صلى الله عليه وسلم قال عرفه الحاموقف هذا الحديث صحيح رواه مسلم
في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحر ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة
كلها موقف ووقف ههنا وجمع كلها موقف ورواه احمد من حديث
علي مرفوعا عرفة كلها موقف وجمع كلها موقف ومنى كلها منحر فائدة
جمع والمشعر الحرام والمزدلفة كلها اسما للموضع واحد قاله ابن عبد البر
الحديث السادس بعد الخمسين روى انه صلى الله عليه
وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة ○ هذا الحديث
مروي من طرق احدها عن جابر مرفوعا عند الدارقطني قال عن بطن عرنة بدل
وادي عرنة وزياده ولكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر
ومنى منحر الا ما وراء العقبة رواه ابن ماجه في سننه واسناده
ضعيف لان العاص بن عبد الله العمري المذكور في اسناده قاله واه
قال احمد كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه ○ ومنها عن ابن
المخارق انه عليه السلام قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة
والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر رواه البيهقي من حديث عبد

الوهاب بن عطا قال ان جريج واخبرني محمد بن المنكدر فذكره وهو مرسل
وباقي موصولا من طريقه عن ابي هريرة قال الهيثمي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن
محسر رواه الحاكم في مستدركه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم
قال وله شاهد على شرط الشيخين الا ان فيه نصيرا في سنده ثم رواه باسناده
الى ابن عباس قال كان يقال ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنات اما قوله
العرنات فالوقوف بعرفة ان لا تسوا بعرفة واما قوله عن محسر فالنزول بجمع
لجمع ان لا ينزلوا بمحسر اورواه البيهقي في سننه عن شيخه الحاكم مرفوعا وموقوفا
واعترض النووي على الحاكم في تصحيحه وانه على شرط مسلم فقال ليس كما قال
فليس هو على شرط مسلم ولا اسناده صحيح لانه من رواية محمد بن كثير
ولم يروله مسلم وقد ضعفه جمهور الائمة قلت ورواه الطبراني
في الكبير معاجم من طريق اخرى الى ابي هريرة ضعيفة رواه من حديث عبد الرحمن
ابن الملك وهو الفلاح سلكر الحديث عن ابن لهيعة عن ابن عباس
مرفوعا عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن محسر وعمراه عبد الحق من رواية ابن عباس الى الطحاوي بلفظ
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
محسر وشعاب منى كلها منحر وزاد ابن وهب ومن حاز عرفة قبل ارتفاع الشمس
فلا حج له وارتفعوا عن بلكه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن
بطن محسر كذا هو في الموطا قال ابن عبد البر هذا الحديث يروى من حديث
علي وابن عباس وابن عمر كلها ليس فيه ذكر بطن عرنة واستثناء صحيح عند العلماء
ومحفوظ من حديث ابي هريرة ذكر عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن ابي
ابي هريرة حاسبها عن حنش بن خاشة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عرفة كلها موقف الا بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
ورواه ابن ماجه في معجم الصحابة عن احمد بن محمد بن ادم الساجي عن احمد بن جعفر بن سلم
الخال عن محمد بن عمر بن واقد عن صالح بن خوات عن يزيد بن رومان عن عمير

عمير عن حنش ورواه ابو نعيم ايضا في معرفة الصحابة عن ابي بكر بن خلاد الخزرجي
عن ابي اسامة محمد بن عمر به سواء وزاد انه عليه السلام قال له لعرفة قال الهيثمي
في معجم الصحابة حنش هذا اوسي حطمي له هذا الحديث الغريب وقال بعد ذلك
حنش بن عمرو ذكر عمار وساق حديثا في جعفر الحطمي عنهم قال حنش عن عمير
ثم قال حنش بن عمير الحطمي سأل له عمار عن جعفر الحطمي عن حنش حنش وهو
الاول وهو حنش بن خاشة الحطمي احد الرواة عنهم واحد هلك ومحمد عمر واحد
المذكور في اسناده وصاع سادسها عن عمرو بن شعيب وسلمة لعل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لهذا الوقت وكل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة ومن حاز بطن عرفة قبل ان يصلي الشمس فقد ادرك الحج قال رواه ابن وهب في
موطاه على ما حكاه ابن القطان ومن عنده عن يزيد بن عياض عن اسحاق بن عبد الله
عن عمرو بن شعيب به اعله عبد الحق بهذا وقال انه متروك وهو كما قال وابن
القطان باسحاق هذا وقال انه ابن ابي فروة وهو منهم بالكذب وكذا يزيد بن عياض
سابعها وكان يعد بها عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفات موقف وارتفعوا عن محسر وكل فجاج
منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن احمد بن الحسن
وعبد الجبار الصوفي عن ابي نصر التمار عن سعيد بن عبد الجبار عن سليمان بن موسى
وعبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير به واصح به ان جرم في المحلى فاخرجه من حديث
سليمان بلفظ كل عرفات موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن محسر ورواه البيهقي في سننه في الاصاحي بالاسناد المذكور
ثم قال رواه سليمان موسى عن جبير بن مطعم وهو الصحيح وهو مرسل باسقاط
عبد الرحمن بن حسين ذلك وكذا اخرجه احمد في مسنده واخرجه الطبراني
من حديث سليمان الصائغ نافع بن جبير عن ابيه مرفوعا كل عرفة موقف وارتفعوا عن عرنة
وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر بلفظه عرنة بضم اوله وصح باسكان
ثانيه ونون ثم هاء الضبط الكبرى في معجمه قال وهو وادي عرنة قال وقد سمعناه مولدين بضم
الراء وهو خطأ قال وذكر ابو بكر عرنة بضم اوله واسكان ثانيه موضع ولم
يحدد واراه غير الذي يعرفه الحديث السابع بعد الخمسين

عن عمرو بن مضرس الطائي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح بمزدلفة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه هذا حديث صحيح رواه الامام احمد في مسنده
واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي في سبعتهم من هذا
الوجه ولفظ ابي داود والترمذي والنسائي عن عروة بن مضرس قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقام الصلاة بالموقف يعني لجمع فقلت يا رسول الله
اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي وانقبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او
نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولفظ احمد نحو هذا وفي رواية للنسائي يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما المزدلفة فقال من صلى معنا صلاتنا هذه بجمع
ثم اقام معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وفي رواية
له من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيض منها فقد ادرك الحج ومن لم
يدرك مع الناس والامام فلم يدرك ولفظ ابن ماجه عن عروة انه حج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس الا وهم بجمع قال فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اتعبت راحلتي واتعبت
نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال عليه السلام
من شهد معنا الصلاة واقام معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفات ليلا او نهارا فقد قضى تفثه
وتم حجه ولفظ ابن حبان انت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنوخ فقلت
هل لي من حج فقال من شهد معنا هذا الموقف حتى يفيض وقد اتى عرفات
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وفي لفظ له وهو واقف بالمزدلفة
فقال من صلى صلاتنا هذه ثم اقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا
فقد تم حجه ولفظ الحاكم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بجمع فقلت هل
لي من حج فقال من صلى معنا هذه الصلاة بهذا المكان ثم وقف معنا هذا الموقف
حتى يفيض الامام فقد تم حجه وقضى تفثه وفي رواية له
نحوه ولفظ النسائي صلى بنا صلاة الغداة ووقف بنا حتى يفيض وقد اتى
عرفات

عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وفي رواية له من وقف معنا بعرفة
بعد حجه وفي رواية لابي علي في مسنده ومن لم يدرك جمعا فلا حج له قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
من قواعد الاسلام وقد استدل بما اخرجه الشيخان على اصلهما ان عروة بن مضرس الحديث
عنه عامر الشعبي قال وقد حدثنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه وقد
حدث عنه ايضا عمرها فاد لونه في باقي المتبع في علوم الحديث احضار ذلك الى عمرو
بن الصلاح فراجعه منه وتابع عروة بن المضرس في روايته هذه السنة من الصحابة
عبد الرحمن يعمر الديلي تفرد بحديثه السالف وقال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي هذا
الحديث لو لم يرد الا من طريق الصحيحين وان لم يخرجاه فاسناده عمرو بن مضرس بن هذا طائي وكان
سيدا في قومه يضاهي عدي بن حاتم في الرئاسة وكان ابوه مضرس بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة وسديدها سين مهملة عظم الرئاسة ايضا
وحديثه عن حارثة بن لام الطائي نزيل مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال
على ان الذي لم يروه عنه غير الشعبي وقد اسلفنا ان جامعه رووه عنه اثنا عشر
قال وبابه الحاء المهملة وسكون الميم الموحدة ثم لام قال الترمذي
في جامعه الحل بالحاء هو ما كان من رمل فاذا كان من حجارة فليس له حل يعني بالحاء وكذا
قال الجوهري يقال للرمل المستطيل حل ولذا قال الحافظ عماد الحل بالحاء المهملة
ما طال من الرمل وضخم ويقال الحال دون الحاء وقال ماضخ وقال النووي في
حواشي السنن الحل بالحاء المهملة هو المستطيل من الرمل وقيل ماضخ منه وقيل
الذي سلكوته في الرمل قال وهو الاشبه والاصح بسكونه قائلها مالك
حبلي طي هما سلمى واحاله المنذري والنقت بتشديد ثم فتح مثلثة قال
الازهري لا بعد من كلام العرب الا من قول ابن عباس واهل التفسير قال
وهو الاحدث الشاب وقيل الاطمار وقيل الابط وحلق العانة هذا عند
الخروج من الاحرام وقال النضر بن شميل النقث في كلام العرب الذهاب الشعث
الحدث التام من بعد الخمس انه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال
هذا الحديث صحيح وقد سلف للنسائي حديث جابر الطويل وانه وقف الخلفاء بعدهم

وعلم حرا وما نقل عن احد انه وقف قبل الزوال وكذا وقف الحلما واحاب
اصحابنا عن حديث عمرو المذكور بقوله انه يحمل على ما بعد الزوال ٥
الحديث التاسع بعد الخمسين روى انه صلى الله عليه وسلم
قال من ترك نسكا فعليه دم هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب
المواقيت من قول ابن عباس ولا يعرف رفعه الحديث الستون
انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة اليوم الذي تعرف الناس فيه
هذا الحديث رواه ابو داود في مراسيله له من حديث عبد العزيز
بن عبد الله بن خالد بن اسيد قال السهمي وهو مرسل جيد قلت وعبد العزيز
هذا ذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتابه معرفة الصحابة وقال اورده ابن منده
في الصحابة وقال كذا قال ابن ابي داود وهذا خلاف قوله ٥ وذكر ابو نعيم في
معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن خالد بن اسيد المخزومي من رواياته وقد تقدم
العزيز عنه ثم قال عبد الله في حديثه وروينه بطرق قال السهمي وروى مرسلا وعا
رواه محمد بن اسحاق عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عرفة يوم نعرف الامام والاضحى يوم نضحي الامام والفطر يوم
نفطر الامام قال ومحمد هذا يعرف بالفارسي وهو حوي في ماضي فارس تفرد
به عن سفيان وقال في حلاصة تهذيبه محمد بن المنكدر عن عائشة مرسلا ورواه
الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي امام اهل مكة وبينها عن ابن جريج قال
بلغت لعطاء رجل اخ اول ما اخ فاخطا الناس يوم النحر اترى يعطرون
قال واحسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم
تفطرون واضحاكم يوم تضحون واراه قال وعرفه يوم تعرفون وقال صلى الله عليه وسلم هذا مختلف فيه
وفي الدارقطني عن علقمة عن عائشة مرفوعا يوم النحر يوم ينحر الناس
والامام ويوم عرفة يوم يعرف الناس والامام ثم قال ومعه عليها هو
الصواب ورواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ
اخر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس ثم قال حسن
صحيح ورواه ابو داود من حديث محمد بن المنكدر عن رجل من بني تيم مرفوعا الفطر
يوم

من حديث محمد بن المنكدر عن رجل من بني تيم

يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون ومحمد هذا لم يسمع من رجل من بني تيم ولم يبلغه كما قاله
ابن معين وابو زرعة ورواه ابن ماجه ايضا والترمذي وحسنه مع الغرابة والمرسلي
من حديث المغيرة عن رجل من بني تيم وزاد في اول الصوم يوم تصومون ٥
الحديث الحادي بعد الستين روى انه صلى الله عليه وسلم
قال محتجم يوم يحتجم هذا الحديث لا اعلم من خرجه بهذا اللفظ ونفى عنه الحديث الذي قبله
الحديث الثاني بعد الستين روى انه صلى الله عليه وسلم
قال من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له هذا الحديث ايضا غريب لا اعلم
من خرجه بعد البحث عنه وقال النووي في شرح المهذب انه ليس بثابت
ولا معروف قال وكان عنه على تقدير سوته ان المراد لا حج كامل وقال الحافظ
محب الدين الطبري في شرح التنبيه فلا ادري من اين اخذه الرافعي ٥
الحديث الثالث بعد الستين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحج عرفة فمن ادركها فقد ادرك الحج هذا الحديث قدمنا
بيانه قريبا واقتحا الحديث الرابع بعد الستين ان سوده
رضي الله عنها افاضت بعد النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا التفر الذي بانوا معها هذا الحديث
صحيح اخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سوده
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثبطة فاذن لها
هذا لفظ احدى رواياتهم وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت كانت سوده
امرأة صخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فاسأذنته
سوده وفي لفظ له فاصلى الصبح بمنى فارمى الجمرة قبل ان يأتي الناس وكانت
عائشة لا تفيض الا مع الامام الحديث الخامس بعد الستين
ان ام سلمة رضي الله عنها افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها ولا من معها بالدم هذا الحديث رواه
ابو داود من حديث الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ام سلمة ليلة النحر فوضعت الحسن بعد النحر بعد مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم
الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى عندها وهذا اسناد صحيح لا جرم
اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه
البيهقي في كتاب الصلاة السنن والمعرفة وقال هذا اسناد صحيح لا غبار عليه
والخلافيات وقال رواته ثقات ورواه الشافعي مرسلا فقال واخبرنا
البيهقي من جهته مصافا ابو داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن هشام عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ام سلمة يوم النحر فامرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى يرمي الجمرة ويوافي
صلاة الصبح بمكة وكان يومها فاحدان يوافقه او يوافيه قال
الشافعي في الام وهذا لا يكون الا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة
قال واخبرني من ابنه من المسور بن عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هكذا رواه في الام
ورواه في المختصر الكبير والاسناد جميعا الا انه قال يرمي الجمرة
ويوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فاحدان يوافقه او يوافيه
وقال في الاسناد الثاني اخبرني الثقة عن هشام وكان الشافعي
اخذه من غير معاوية الضرير وقد رواه ابو معاوية موصولا فذكره وقال
في سنده انصا وهكذا رواه ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن هشام
بن عروة موصولا يعني وفيه صلاتها الصبح بمكة ثم ساقه عن الحاكم باسناده
الى ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافقه صلاة الصبح بمكة
يوم النحر قال البيهقي هكذا رواه جماعة عن ابي معاوية ورواه اسد
بن موسى عن ابي معاوية باسناده قال امرها يوم النحر ان توافي معه صلاة
الصبح بمكة قلت وهذا انكر الامام احمد وعدها على الوليد بن مسلم
صلاة الصبح بمكة وهو لاء فانه لا يمكن ان توافي معه صلاة الصبح بمكة
فانه صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة وافاض يوم النحر واما حملت الرمي

عائشة

عائشة وابن عباس انه اذا صلوا الصبح بالمزدلفة الى البيت فعجلوا فرموا جمرة العقبة قبل ان يرجع الرافعي
رحمه الله ذكر حديث ام سلمة هذا وحديث سودة الذي قاله دليلا على انه اذا افاض
من مزدلفة بعد انصراف الثقل الذي عليه معدودا فان ذلك معذور وليس
عليها الحدث بدل لهم في حديث اسماء في الصحيحين الموقت بعيوبه الغرض من
قاله قال الروياني في البحر يجوز قراءته بالباء والتاء يعني ايبا المنساه
بكسر التاء المشاة فوق وقال لان قوله وكان يومها منه معناه احدها المراد
وكان يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضعفا السلام ان يوافي المحل
ولكن عدل عن ذلك ايهما اراد وكان يوم نفضها فاحدان يوافي ام سلمة المحل
قيل ان بعض قال فسر الاول بالمساء بعد وعلى الثاني بالمساء قوله
بانه روى النسائي من حديث عباس ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر احدى نسائه ان تغتسل من جمع وتاتي جمرة العقبة فترميها وتصلي مع صبحها
هكذا رواه ولم تعم المراة فيحتمل ان تكون ام سلمة ويحتمل ان يكون سودة ويحتمل
ان يكون ام حبيبة ففي صحيح مسلم انه عليه السلام بعثها من جمع بليل
بسنة لما ذكر الشافعي انه يحتمل ان يرمي بعد الفجر وقبل ان يصلي الصبح بمكة
بحمى وما في بعض ذلك ما اشار اليه فقد اخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس
الدوري سئل عنه فقال باسناد ضعيف قال البيهقي وروي من وجه اخر ضعيف ايضا
عن ابن عمر مرفوعا قال وانما هو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه ن

الحديث السادس بعد المئتين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت
فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفاء اهله ليلا فمنى لهذا الحديث صحيح
اخرجه الشيخان في صحيحيهما عنه قال اتانا مبعث قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
في ضعفاء اهله واللفظ الذي ذكره الرافعي هو لفظ رواية الامام البيهقي في سننه
البيهقي عنه وفي رواية للنسائي وقال لهم لا ترموا الجمرة حتى يطلع الشمس وفي رواية
لا ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعفاء اهله وصلينا الصبح بمنى
ورمينا الجمرة ورواه الترمذي بلفظ انه عليه السلام قدم ضعفاء اهله وقال
لا ترموا الجمرة حتى يطلع الشمس ثم قال حسن صحيح وقال به اكثر اهل العلم ورخص

بعض اهل العلم ان يرموا الجمار بعد العشاء على حديثه عليه السلام وقال ان المندر
في الاشراف الرمي قبل الفجر مخالف لسنته عليه السلام والاخرى وكانه
سمع حديث ابن عباس بعد الذي حدث ام سلمة وسود . مخالفة ٥

الحديث السابع بعد الستين

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة
فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر
ثم جعل يعطيه الناس ٥ **هذا الحديث** صحيح اخرجه البخاري في صحيحه قوله
وهذا الحديث لم يذكره الرافعي وانما اشار اليه **قلت** هذا الحديث رواه معمر
عن عبد الله بن نافع بن بصله العدوي كذا سماه الطبراني في الكبير معاجمه وابو
نعيم في معرفة الصحابة هذا هو المشهور وقد جزم بن بطه في ابانته وفي صحيح
البخاري عن موسى انه معمر عن عبد الله وقيل اسمه خراش بن امية بن رفيعة العدوي
منسوبا الى كلب بن حسعة **الحديث الثامن بعد الستين**
قال الرافعي فاذا انتهوا الى وادي محسر فالمستحب للراكب ان يحرك دوابهم
والماشي ان يسرع قدر رمية بحجر وروى ذلك عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم **هذا الحديث** اخرجه مسلم من حديث جابر الطويل نحو وهذا لفظه
انه عليه السلام اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى وقد سبق بطوله وفي السنن الاربعة من حديث سنان بن
ابي الزبير جابر ايضا انه عليه السلام اوضع في وادي محسر زاد نسائي اليسرى
احد رواته واما من جمع وعليه السكينة وزاد ابو نعيم احد رواته
وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا

الحديث التاسع بعد الستين

قال الرافعي وكما يسن للراكبين ان يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كما قال وقد صح
ذلك من طرق احداها عن جابر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو كما قال وقد صح يرمي على راحلته يوم النحر
وهو يقول خذوا عني مناسككم لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذا اخرجه
الشيخان

النسائي في صحيحهما ورواه النسائي ايضا وقال اني لا ادري لعلي لا اعيش
بعد عامي هذا وقد سلف حديث جابر الطويل وظاهر سياقه انه رماها
راكبا ثانيها من حديث ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فرأيت اسامة ولالا احدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة اخرجه م
منفردا به وابو داود والنسائي وسياقي ولد محرمات الاحرام ثالثها
من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك
اليك اخرجه الشافعي والنسائي والحاكم وسكت عنه وقال هذا حديث
صحيح على شرط البخاري واخرجه الترمذي ايضا الى قوله يرمي الجمار بمثل
هذا حديث حسن صحيح وعزاه عبد الحق لابي داود وهو غلط وليس هو في سننه وقد
يعني ابن القطان ٥ وورد ايضا من طرق اخرى احدها من طريق ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا رواه احمد
والترمذي وقال حسن قال ابن القطان وامام يصححه لان في اسناده الحجاج
ابن ارطاة وهو مختلف فيه وهو مدلس ولم يذكر سماعا ثانيها من طريق سليمان
ابن مهران الاحوص عن امه ام جندب وقد ذكر صاحب المهذب وابو محمد في
الحاوي لا حاديثه فلم اجد منه ٥ الحديث الثالث عشر **الشعور** انه صلى الله
عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رماها **هذا الحديث** صحيح
على شرط الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان اسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله
عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى وكلاهما
قال فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية
للبخاري انه عليه السلام اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة ٥ وفي سنن البيهقي من حديث الفضل فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال الدارقطني على قطعه ما اول حصاة وامافي رواية

الفضل من الزيادة فانها غريبة اوردها ابن خزيمة واخبارها وليست في الروايات
المشهورة عن ابن عباس رضي الله عنه قال ابن القطان الظاهري سقط المعترض سلمه
اذا اسلم الحجر قال وقد ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما اسند حدثنا عن ابن عباس فيه ابن ابي ليلى وهو مشهور بالمقال
الحديث الحادي بعد السبعين روى انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء الا النساء هذا الحديث رواه احمد
في مسنده من حديث حجاج عن ابي بكر محمد عن عمر عن عائشة مرفوعا اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وقال في الا النساء ورواه ابو داود
في سننه فقال حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد نا الحجاج عن الزهري عن عمر
بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء رواه الدارقطني
في سننه من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي الجهم عن عمر عن عائشة
مرفوعا اذا رمى وحلق ودع فقد حل له كل شيء الا النساء ورواه ايضا من
حديث الحجاج ابن ارطاة عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر عن عائشة مرفوعا
اذا رميتم فقد حللتم وطفتم حل لكم كل شيء الا النساء وعن الحجاج عن الزهري
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه البيهقي في سننه
من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن عمر عن عائشة مرفوعا
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء قال البيهقي
ورواه محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن يزيد بن هرمز وزاد فيه وذبحتم فقد حل لكم
كل شيء الا الطيب والثياب الا النساء هذا الحفاظ رواه هذا الحديث
وبدارها على الحجاج وهو ابن ارطاة فاجا مصرحا به في الدارقطني والبيهقي كما مر وهو
ممن احتمل منه ما سمع منه على اخرى وهو الاستظهار فان الحجاج لم ير الزهري
ولا سمع منه فانه قد نص على عنعنة واحد من الحفاظ وقد ضعف ابو داود في سننه هذا
الحديث من هذين الوجهين فقال هذا حديث ضعيف والحجاج لم ير الزهري ولم
يسمع منه وقال المنذري في مختصر السنن ذكر عباد بن العوام ويحيى بن معين وابو نعيم
وابو

وابو عاصم وابو الوليد الطيالسي ان الحجاج لم يسمع من الزهري شيئا وذكر عن الحجاج نفسه
انه لم يسمع منه شيئا وقال البيهقي في سننه هذا الحديث من جملة اغلاط الحجاج بن ارطاة
قال وانما الحديث عن عمر عن عباسه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه سائر الناس
عن عباسه ثم ساق باسناده عن ابي الضحاك عن ابي الوليد عن ابيه عن عائشة قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بطيب
وحديث رواه مسلم في صحيحه وابو الوليد في عمدة قال ابن السبكي وقد روجت بذلك
اللفظ في حديث شاذ سلكه مع كل الاخر لا اعلم احدا من الفقهاء قال عبد الحق روى ابو داود
عن ابي الضحاك الى ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم مني لبيك اللهم لبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمدي فتحل على وهب بن زمعة ورجل من ابي اسامة سمعني فقالها رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضتما قال لا قال فارتحلا فتبصدا فنزعا قال وهب
ولم يا رسول الله فقال هذا يوم يرخص لكم فيه اذا رميتم الجمرة ان تحلوا
هذا ان كان لكم وقد حللتم من كل شيء حرمتم منه الا النساء حتى يطوفوا
بالبيت فاذا امسيتم ولم تفعلوا صرتم حراما كما كنتم اول مرة حتى تفعلوا البيت
وفي رواية له ان هذا يوم يرخص لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا من كل شيء حرمتم منه
الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا بهذا البيت صرتم حراما كما كنتم قبل ان
ترموا الجمرة حتى يطوفوا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في سننه في المناسك في باب
في القارن في اللفظ الاول وفي اسناده ابن اسحاق لكن صرح بالتحديث فقال
ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وفي صحيح الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
عن عبد الله بن الزبير انه قال من سنة الحاج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الآخرة والصبح ثم لم يغدوا الى عرفة فعل هذا فقضى تفثه واذا زالت
الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بهما حتى تغرب الشمس
ثم سار فنزل بالمزدلفة اوحى فقضى الله ثم بقي فجمع حتى اسفر ودفع قبل
طلوع الشمس واذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء
والطيب حتى يزور البيت ٥ وفي مسند احمد وسنن النسائي وابن ماجه

والسهمي عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء قال
رجل يا ابن عباس والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع راسه فاتيطيب اطيب ذلك ام لا اسناده حسن كما قاله المنذري
وعيسى الاراعي هو ابن ميمون وعنبسة قالوا ابن الحسن العنبري لم يسمع من ابن
عباس يعني فيسند احمد عنه قال ذكر عند ابن عباس يقطع الصلاة المراة والكلب
والحمار قال بئس ما عدلتم بامراة مسلمة كلب وحمار وذكر الحديث بطوله وظاهر
قوله اسناده صحيح ثم اعلم بعد ذلك كله ان الذي اعتمد اليه استدل بهذا الحديث على ان
الحلق سنة قال المحلق لما علمته الرمي وقد علمت ضعف الحديث طريق بعض
الرواة بما علمته فالاولى ان يقال ان المحلل يعفى عليه ولو استدل له بالحديث
الاتي الثاني في الصحيحين من طريق عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وجه الدلالة له منه
انه لو لم يكن سنة لما جاز تقديمه على الرمي وفي صحيح ابي حاتم بن حبان في حديث
طويل ان المحلق لما حلق سقطت من راسه نورا يوم القيمة ورمز لابن الرفعة
في هذا الحديث الى غرابته فان قلنا
ان الحلق سنة حصل له المحلل الاول ما فاته من بلائه وهو الرمي والحلق
والطواف ثم استدل بما قطع ابي داود السالف ثم قال وفي حديث المعتمر رسم
وحلقتم الحديث وهو غريب فانه غرابة الفاظه وبقيه عن كتب الحديث
هو ما اخرجه احمد في مسنده وعمر وان كان عرفه فتنبه لذلك فانه من الغرائب

الحديث الثاني بعد السبعين انه صلى الله عليه وسلم
قال ليس على النساء حلق وانما التقصير هذا الحديث رواه ابو داود عن
محمد الحسن العنقزي محمد بن ربيعة ابن جريج قال اخبرني عن صفية بنت شيبة
اخبرتني ام عثمان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء
حلق انما على النساء التقصير قال ابو داود وكذا رواه ابن عيينة عن ابن شيبة
هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن
ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله عليه وسلم

وسلم مثله سكت ابو داود عليه ولم يضعفه فهو حجة على ما علمته وبقيه على
سكوته عليه عند الحق في احكامه وصرح النووي في شرح المهذب بحسن اسناده
وبقيه ابن القطان عند الحق فقال سكت عليه فكان ذلك تصحيحا له منه وهو حديث
ضعيف منقطع اما ضعفه فان ام عثمان هذه ابنة ابي سفيان لا يعرف لها حال قلت له
قلت لا يحاج الى معرفة حالها ما دام صحابيه وهي ولد نبيه لا كابر اما
اسقاطه من اسناد طريق ابي داود الاول فموضعه قول ابن جريج للعنقزي صفيه
واما الثاني فموضعه قول ابي داود وكذا رواه يعقوب كذا ابا يعقوب ما لا يعرف
الذي حدث به هي يوضع فيه النظر فهو غريب من لم يذكر فان فسر مفسر
بانه ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل فانه روى هذا الحديث عن
هشام بن يوسف لم يسمع منه ذلك وهو ايضا رجل لم يعلم له راو غير واحد يحرج
به تزله الناس من اجله وهو الوقف في ان القرآن مخلوق وان كان لا يوثق من جهته
الصدق ومن طريقه ذكر الدارقطني هذا الحديث عن العنقزي عنه فقط وتابعه
ابراهيم بن موسى عن هشام وسعيد الفداح عن ابن جريج قال ابن ابي حاتم
في علله سالت ابي عن حديث رواه ابو داود وذكر ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف
عن ابن جريج محمد الحميد عن صفيه عن ام عثمان عن ابن عباس مرفوعا ورواه سعيد الفداح
عن ابن جريج بن صفيه ولم يذكر عبد الحميد فقال هشام بن يوسف وتابعه سفيان
فلت وتابعه يعقوب بن عطاء عن صفيه رواه الطبراني بن حفص ابن عمر بن
عمر يعقوب بن عطاء عن صفيه بنت شيبة عن ام عثمان عن ابن عباس مرفوعا به ويعقوب
هذا ضعفوه جدا ووثقه ابن حبان **الحديث الثالث بعد السبعين** الحديث
عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلوا
او يقصروا فيه هذا الحديث رواه مسلم عنه انه حج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال عليه السلام
حلوا من احرامكم وطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا الا
الحديث ورواه البخاري ايضا بلفظ احلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين
الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا الحديث **الرابع بعد السبعين**

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين
قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين
قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين ٥ هذا الحديث صحيح
رواه البخاري في صحيحه عن حفص عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باللفظ
المذكور قال البخاري وقال الليث عن نافع رحم الله المحلقين مرة او مرتين
وقال حدثني عبد الله عن نافع قال في الاولى او المقصرين واخرجاه من رواية
ابي هريرة نحوه واخرجه مسلم من رواية ام الحصين واخرجه احمد من حديث
ابي سعيد الخدري وقد ذكرناها في تخريج احاديث الوسيط مع ذكر بقية الحديث
فليرجع منه الحديث الخامس بعد السبعين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول ما قدم منى رمى جمرة العقبة ثم رجع ثم طاف
للافاضة هكذا قال ٥ واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر الطويل كما
سلف ١٢ الحلق ماء ثابت من حديث انس كما اخرجه البخاري من حديثه كما سلف ايضا
واما حديث عائشة وابن عباس انه عليه السلام اخر طوافه يوم النحر الى الليل
فمخالف لهذا وقد سلف وهو وان كان اوضح في تخريج احاديث المهذب
الحديث السادس بعد السبعين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه
فجاء رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر
فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري من هذا الوجه من طرق واخرجاه في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ٥ الحديث السابع بعد السبعين
انه صلى الله عليه وسلم امر سلمة ليلة النحر فرمت العقبة قبل الفجر
ثم افاضت وكان ذلك اليوم يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث صحيح كما سلف في الباب وهو الحديث الخامس بعد الستين
الحديث الثامن بعد السبعين ان صلى الله عليه وسلم قال

ادا رمى وطيب بعد الحلق الطيب واللباس وكل شيء الا النساء هذا الحديث بعدم
قويا واصحها الحديث التاسع بعد السبعين عن عائشة رضي الله عنها
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت هذا الحديث صحيح وقد سلف ما فيه من الوجوه الواضحة
الحديث الثمانون ان صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم
هذا الحديث بعدم صحته في باب المواقيت وانه موقوف ٥
الحديث الحادي والثمانون ان صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي التشريق
وقال خذوا عني مناسككم ٥ تقدم الكلام فيه بما فيه من صحيح مشهور وبينه
حديث عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام
التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث رواه ابو داود وصححه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط مسلم ٥ واما قوله خذوا عني مناسككم فقد سلف
١٢ وايراد الباب الحديث الثاني بعد الثمانين عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي
منى لاجل سقايته فاذن له هذا الحديث صحيح اخرجه البخاري من هذا الوجه
للذكر وفي رواية للبخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص لاحد من الرعاء
الحديث الثالث بعد الثمانين عن عاصم بن عدي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما ويرموا يوم النحر
بمنى العقبة ثم يرموا اليوم الذي بعده هذا الحديث صحيح رواه الامام مالك
في الموطأ واحمد في المسند واصحاب السنن الاربعة وابو حاتم بن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح عاصم
ابن عدي عن ابيه ولذا في رواية يحيى بن يحيى كما قال احمد بن حنبل وابو زرعة
عن اصحاب مالك قال في هذا الحديث عن مالك ما ليس في الموطأ ابو البداح عاصم
ابن عدي فجعل ابا البداح كنية ابيه وهو الصحيح وانه من رواية عاصم عن ابي البداح
ابن عاصم بن عدي عن ابيه قلت وكذلك رواه وهب وابن العاص قال ابو عمر لم يجد

عند شيوخنا في كتب يحيى الاعمى ابي البداح بن عاصم بن عدي كما رواه جامعه الوراق
مالك وهو الصحيح في اسناد هذا الباب كما قال احمد بن حنبل فان كان رواه
كما قال احمد فهو غلط من يحيى والله اعلم او من دونه ولم يختلفوا في اسناد هذا
الحديث عن مالك الا ما ذكر احمد عن يحيى ورواه احمد عن عبد الرحمن عن مالك كما في روايته
عن يحيى ورواه الدبري عن حدث سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عدي عن ابيه عن مالك رواه مالك ان
انس بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه قال
وذكر له مالك اصح قال وهو حديث حسن صحيح ملك ومعنى قوله رواه مالك اصح
ان سفيان احفظ عليه ورباسل عن ابي البداح بن عدي بدون ذكر ابيه بينه عليه
صاحب الامام ورواه ابو داود من حديث مالك وفيه عن ابي البداح بن عاصم
عن ابيه ومن حديث ابي البداح بن عدي عن ابيه ورواه النسائي من حديث
الطرسوسي ورواه ابن ماجه من حديث ابي البداح بن عدي عن ابيه من حديث
ابي البداح بن عاصم عن ابيه ورواه ابن حبان كما رواه مالك اولا ورواه الحاكم
من حديث ابي البداح بن عدي عن ابيه قال هذا حديث صحيح الاسناد قال
وابو البداح هو ابن عاصم بن عدي وهو مشهور في التابعين وعاصم بن عدي مشهور
في الصحابة وهو صاحب اللعان قلت وقال عن ابي البداح بن عدي فانه نسبه لجده
قال وبصحته ما ذكره حدثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ نا ابو داود نا محمد بن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر هذا ما ذكر الحاكم في كتاب الحج
وذكر في كتاب الصيام ترجمة عاصم بن عدي من مالك ولعاصم حديث مشهور
وذكر باسناد مالك المذكور ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد حوذه مالك
ابن انس وزاد فيه عنبسة ثم ذكر باسناده عن يحيى بن بكير عن مالك في حديث ابي البداح
ابي البداح بن عاصم بن عدي يرويه مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح
بن عاصم بن عدي عن ابيه مرفوعا مالك وحدث شعبان بن عيينة عن محمد بن بكر
عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه مرفوعا قال يحيى
وهذا

هامش
والعشرون

وهذا خطأ انما هو كما قال مالك قال يحيى وكان سفيان اذا حدثنا بهذا الحديث قال
ذهب عني في هذا الحديث شيء فلم اهتد لما يتعلق باسناده واما الفاظه
فلفظ مالك انه عليه السلام ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم
النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر هذا
ما رواه يحيى من طريق يحيى بن يحيى وذكر ابو عمران الفطان لم يقل في حديثه
هذا عن مالك ثم يرمون يوم النفر وهو في الموطا قال صاحب الامام
وكذلك رواه يحيى القطان رخص للرعاء في البيتوتة ولم يقل عن منى
وفي روايته يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده قال يحيى قال مالك بعد
سماعه ما يعلم ذلك من روايته يرى والله اعلم في تيسير ذلك ان يرموا
يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يرمي يوم النحر رموا من الغد ويوم
يوم النفر الاول ثم يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم لانه لا يمضي
احد شيئا حتى يحل عليه فاذا رمى عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فاذا
لهم في النفر بعد ترعوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر
الاخر ونفروا هذا ولفظ احمد كرواية مالك الا انه قال يرمون
الغد ومن الغد ليومين ولفظ الترمذي ارخص لرعاء الابل في البيتوتة
عن منى يرمون يوم النحر ثم يجمعون فيرمون من الغد يوم النحر فيرمون في احدهما
قال قال مالك ظننا انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النفر وفي اخرى
ولابي داود والنسائي انه عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا
يوما وفي رواية للنسائي انه رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين
اللذين بعده يجمعونهما في احدهما ولفظ ابن ماجه في الاول رخص للرعاء ان يرموا
يوما ويدعوا يوما وفي الياسة رخص لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا اليوم النحر
ثم يجمعوا ثم يومين بعد النحر فيرمونه في احدهما قال مالك ظننت انه قال في الاول
منهما ثم يرمون يوم النفر ولفظ ابن حبان والحاكم فلفظ ابي داود وفي رواية
للحاكم فلفظ مالك وفي رواية للحاكم فلفظ مالك وفي رواية له رخص لهم ان يرموا يوما
قال وهذا البداح بفتح الباء الموحدة ثم الالف ثم حاء

مهله وابو المداح هذا مشهور من التابعين ذكره ابن حبان في ثقاته قال وسمع ابن له
صحبه قال وفي العلل منه شيء للدارقطني الاختلاف في اسناده. وقال الصرصري
الامع ان له صحبه ولذا صححه ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب في كتابه الى موسى
انه زوج حمل بنت سراقة احد بعل الى عضلها ووالده عاصم بن عدي صحابي
مشهور بدري احدي سيدي العجلان فاندفع اخرى رعيا الاهل بلسر السراء
والمدحج راع لصاحبه وصحاب للحديث الرابع بعد الثامن
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى وسلم
يرمي في سائر الايام حين زالت الشمس ○ هذا الحديث صحيح رواه مسلم
في صحيحه لكن ليس حديث ابي الزبير عنه وليس فيه التصريح بسماع ابي الزبير
منه وقد سمع منه في رواية ابي داود الهروي وذكر عن ابي الزبير
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس وهذا اخرجه ابن خزيمة في كتابه
حجة الوداع من طريق مسلم ولم يسمعه وليس بسببه ما ذكرناه من التصريح
بسماع ابي الزبير من جابر على طريقه وذكر البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة
جزم فقال وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى
بعد ذلك بعد الزوال ورواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن جريج
عن عطاء قال الاذرعي حين ترتفع الشمس ان جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر قبل الزوال فاما بعد ذلك بعد الزوال
هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه. الحديث الخامس بعد الثامن ○ هو قال قال
الله صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال مثل هذا فارموا ○ هو متفق
على صحيحي مسلم من حديث الفضل بن عباس وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله قال في غسله عرفة وغدا. جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة
وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم حصى الخذف الذي
يرمى به الجمرة ○ وفي سنن النسائي وابن ماجه وصحيح ابن حبان والحاكم من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على

راحلته

راحلته هات القط لي فلقطت لي حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال
بامثال هؤلاء وايا كم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ورواه ابن حبان ايضا والطبراني
في الكبير معناه من حديث ابن عباس عن اخيه الفضل بن عباس ورواه مالك للطبراني عن
عمرو منهم سليمان الدوري فلم يجعل بينهم احدا عن ابن عباس عن اخيه الا جعفر بن سليمان
والاوزاعي عنه الا عبد الرزاق وليث اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث الدوري
عن ابن عيينة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداة جمع فجعل يلتفت وينكر وبدعوا فلما دفع الناس صاح فجعل السكينة فلما وقع
احراوا الماء فتوضأ توضأ ركب فلما قدم المزدلفة جمع من المغرب والعشاء فلما صلى الصبح
وقف فلما سدفة الناس بعثه حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف
راحلته حتى اذا دخل بطن منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى منه الجمرة وهو في
ذلك يهلل حتى رمى الجمرة ورواه الحاكم في مستدركه من حديث الفضل نحوه ثم قال صحيح على شرط
الشيخين وفي مسند احمد، عفان، وهيب، عبد الرحمن جرملة عن ابي ان
هنداته سمع جرملة بن عمرو قال محمد حجة الوداع فردفني عمي سليمان
سنة فلما دفع وافات راى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا احدى
اصبعه على الاخرى يعني ماذا تقول رسول الله قال يقول ارموا
الجمرة بمثل حصى الخذف وفي سنن ابي داود من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص
عن ابيه مرفوعا ايها الناس لا تقتلوا بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا
بمثل حصى الخذف واسناده جيد كما قرره في تخريج احاديث المهذب
وفيه غير ذلك من الاحاديث فاعلم الخذف والدال المعجمة
الخامس السادس بعد الثامن هذا الحديث صحيح فاعرفه
انما قال الرافعي مثل هذا يورده وجملة ما يرمى به الحاج سبعون حصاة
رمي الجمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات واحدى وعشرين في كل
يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبع سواء الفعل
مدلك به قولا وفعلا هذا لفظه وهو كما قال والاحاديث مشهورة بذلك

الحديث السابع بعد الثمانين اه صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بسبع
رمسات وقال خذوا عني مناسككم هذا لفظه صح اما الاول فهو في صحيح مسلم من حديث
جابر اه عليه السلام اتى الجمرة التي عند الشجرة يعني جمرة العقبة فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة وساق بعده من حديث ابن عمر ايضا واما الثاني
وهو قوله خذوا عني مناسككم فلفظ غير مره في حديث لتأخذوا مناسككم
اه صلى الله عليه وسلم بعد ان حلق المالك وقال خذوا عني مناسككم
هو كما قال في صحيح البخاري عن سالم عن عبد الله ان عمر رضي الله عنه كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة
طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم
مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة العقبة من بطن
الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اه رمى الجمرة التي تلي المنحر وصححه ثم رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى
بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وهو يرمي
الجمرة التي تلي عند العقبة فرماها بسبع حصيات ولا يقف عندها قال
الزهري سمعت سالما يحدث بهذا الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكان ابن عمر ينحله ورواه النسائي والحاكم هذا لفظه وقال
الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد عرفت انه على شرط
مسلم دون الاسدراك على مسلم فقط وفي مسند احمد وسنن داود والبيهقي
والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت انما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع
الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس
كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ووقف عند الاولى والثانية
ويطيل ويرمي الثالثة ولا يقف عندها قال الحاكم هذا حديث صحيح
على شرط مسلم اي في ان اسحق سمعه لا استقلالا لكنه عنعن ثم صرح
بالتحديث وصحح ابن حبان وقفه بعد الاولى وعند الوسطى بطن

القبلة

الوادي

الوادي متصل الغمام وصححه الدارمي البيهقي ولا يقف عندها وكان الجاري امام
امر محمد صلى الله وسلامه عليه واما قوله وقال خذوا عني مناسككم فلفظ غير مره في
الحديث التاسع بعد الثمانين قال الرابع والسبعون ارمي الجمرة الكبرى
يوم النحر على راحلته وان رمى ايام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها
لدلالة ذكره في الخبر هو قال امام رمي الجمرة بعد سلامه من حديث ابن عمر ايضا وانا رمى
ايام التشريق مستقبل القبلة فلفظ من حديثه ايضا وانا رمى يوم النحر
في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة
وفي رواية لمسلم الى ان جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي وذكر الحديث وروى ابو عمر
في عالم بن سليمان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر راى النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة
يوم النحر وطفق يأتي يمينه وعالم هذا قال ابن عدي بعد ما صحح الحديث
الحديث الثمانون اه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء البطحاء صحح بها فجعله بعد دخوله في حد الصحيح
اخرجه البخاري في صحيحه من حديث نافع ان ابن عمر كان يصلي بها يعني المحصب الظهر
والعصر احسبه قال والمغرب قال خالد بن الحارث احد رواته لا اشك في
العشاء ويصحح فجعله ويدل لذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم
عن نافع ان ابن عمر كان يرمي المحصب سنته وقال يصلي الظهر يوم النفر المحصب
وقال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده واخرجه
البخاري من حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب وقال نافع فذكر حصب رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب
ثم ركب الى البيت فطاف به الحديث الحادي بعد الثمانين
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب
وليس بسنة من شاء نزل ومن شاء فليترك هذا الحديث صحيح اخرجه
الشيخان في صحيحهما من حديث عروة عن عائشة انها لم تعد ذلك يعني نزول
الابطح وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه

وللطبراني في الكبير محاجد انه عليه السلام انما اسطره عباسة حي باني وسلم عنها
نزول الابطح ليس بسنة وله وسحاري عن ابن عباس ليس المحصب شيء انما هو منزل
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتفق المحصب اسم لمكان سمع من مكة
ومنى قال صاحب المطالع وعين وهو الى منى اقرب وافره النووي في شرح
المهذب على ذلك واعترض عليه في بعضه وقال انه ليس بصحيح وهو نزل بمكة
قال صاحب المطالع وقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة والمحصب ايضا
موضع الحصى من منى وليس مرادا هنا قال الرافعي وعنه ويسمى بالمحصب لاجتماع
الحصى فيه حمل السيل فانه موضع منهبط وعبارة البكري في معجم المحصب
بضم اوله وفتح ثانيه معدل من الحصا موضع بذي طوى

الحديث الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج
طاف للوداع **هذا صحيح** مشهور وقد اخرجه الجماعة من حديث ابن
كما سلف وبنا

الحديث الثالث بعد الستين عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر احدكم
حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه رخص للحائض **هذا الحديث صحيح**
رواه مسلم بلفظ عن ابن عباس قال كان الناس منصرفون في كل وجه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت ورواه
البخاري عن طاوس عن ابن عباس رخص للحائض ان تسافر اذا افاضت قال
وسمعت ابن عمر يقول انها لا تسافر سمعت بعد يقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم ارخص لهن واخرجاه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المرأة الحائض وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر من حج
هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاستدلال للوجوب بالاول اولى لان لفظ الامر لا يدل
على الايجاب بخصوصه بل يحمل له وللندب فانه هو مقرر في الاصول

الحديث الرابع بعد الستين انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تصدر احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت **هذا الحديث**
صحيح وقد سبق انصاري رواه ابن عباس من صحيح مسلم

الحديث الخامس بعد الستين ان صفية بنت حيي رضي الله عنها حاضت فذكرت
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصدر الا وداع **هذا الحديث صحيح** اخرجه
صحيحا ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها من طرق عنها

الحديث السادس بعد الستين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة **هذا الحديث**
ماخوذ من حديثين احدهما من حديث عمرو بن ابي عمرو عن رجل من آل حاطب عن حاطب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن
مات في احد الحرمين بعث من الامنين يوم القيامة اخرجه الدارقطني لكن
وهذا الرجل مجهول كما ترى وله طريقان من حديث ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي رواه
الدارقطني ايضا من حديث حفص بن ابي داود عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابن
عمر ورواه ابن عدي بلفظ من حج فزارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي
وصحح وقال هذا احسن الحديث ومن صححه انما صححه لاعتقاده ان
حفص بن ابي داود اصعف وهو حفص بن سليمان العاصري القرئ قد بعد
وليس قال احمد صالح وفي رواية عنه ما به باس وقال ابن معين في رواية
احدى بمحل الحصر ليس بشيء ومن احاديثه صنائع المعروف تقي مصارع
السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وقال النسائي ليس بقوي وضعفه وهو ضعيف
ورواه ابو يعلى الموصلي بزيادة كثير بن شنظير عن حفص وليث بلفظ من حج
فزارني بعد وفاتي عند قبري وكانما زارني في حياتي وكثير هذا مر رجال
الصحيحين وليست له رواية وصوب ابن عساكر الرواية التي باسقاط على ان
حفصا هذا تابعه على ابن الحسن بن هرون الانصاري رواه الطبراني في الاوسط
معاجم واكثرهما من حديث احمد بن رشدين عنه عن الليث بن سعد الليث بن
سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا قال حدثني جدتي عائشة عن ليث امراه
الليث عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا ووهم بعضهم فجعل حفصا
جعفر بن سليمان الضبعي ونبه عليه ابن عساكر وابو الحسن ابن القطان في الحسن كما نبه الحافظ

الزائر قال وتفرد بقوله وحكى الحسن الخطيب وفيه نظر وقد روى ابن النجار عن ابن
عباس رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من حديث فضالة بن سعيد بن زميل المازني
عن محمد بن يحيى المازني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا من زارني في مماتي كان
كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال
شفيعا قال العقيلي وفضالة بن سعيد عن محمد بن يحيى لا يتابع على حديثه ولا يعرف
إلا به وفيه ابن النجار من حديث هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة قال البخاري يعني
لا يتابع عليه وأما الحديث الثاني وهو من زار قبري [illegible] الدارقطني
القاضي المحاملي ثنا عبيد الله بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من زار قبري وجبت له شفاعتي وهذا
إسناد ضعيف لأن موسى هذا قال أبو حاتم الرازي مجهول وذكر ابن حاتم روى عنه
هو مجهول ورواه ابن خزيمة في مختصر المختصر عن محمد بن إسماعيل الأحمسي عن موسى
بن هلال العبدي عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر به وقال العقيلي لا يصح حديث
موسى ولا يتابع عليه قال والرواية في هذا الباب فيها لين قلت وقد
تابعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر أخرجه من طريقه البزار كما سيجيء وأما
ابن عدي فقال لعله هذا وأرجو أنه لا بأس به لكن تبعه ابن القطان قال
والحق أنه لم يثبت عدالته قال وفيه العمري أيضا قلت لكن بعناية الدارقطني
فيها العمري المصغر وهو ثقة وكذا أخرجه من هذا الوجه الحافظ
في المعجم المسانيد بلفظ من زارني بعد موتي وجبت له شفاعتي وذكره عبد الحق في
أحكامه من طريق الدارقطني وقال رواه البزار أيضا وسكت عليه فاعترض
عليه ابن القطان بما تقدم وإسناد البزار ليس فيه موسى هذا وإنما
فيه عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري قال البزار حدث بأحاديث
لا يتابع عليها وعبد الله بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ورواه البيهقي في سننه
من وجه آخر رواه من حديث أبي داود ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي
حدثني رجل من آل عمر عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول

يقول من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعا أو شهيدا ومن مات في أحد الحرمين
بعثه الله في الآمنين يوم القيامة قال البيهقي هذا إسناد مجهول وقال المنذري
في إسناده نظر ورواه الطبراني في الكبير وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا من جاءني زائرا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون شفيعا
يوم القيامة أخرجه عن عبدان بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد العابدي البصري ثنا مسلمة بن سالم
الجهني ثنا عبيد الله بن عمر به وعزاه الضياء في أحكامه إلى رواية الطبراني بلفظ
من جاءني زائرا لا تنزعه غير زيارتي كان حقا على الله أن أكون له شفيعا يوم القيامة
ثم قال رواه من رواية عبد الله بن عمر العمري قال الإمام أحمد لا بأس به وقال
النسائي ليس بالقوي والذي رأيته في الطبراني الكبير عبيد الله بالتصغير
كما أسلفته فلعله في غير المعجم الكبير وذكره ابن السكن في سننه الصحاح
المأثورة بلفظ من جاءني زائرا لا تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن
أكون له شفيعا يوم القيامة وصدر البيهقي في شعبه لاستحباب زيارة
قبره عليه أفضل الصلاة والسلام بحديث أبي هريرة المرفوع ما من
أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود
في سننه بإسناد جيد ثم أردفه بحديث ابن عمر السالف ومن ضعيف
الباب حديث منكر جدا [illegible] رواه الخطيب في رواة [illegible]
روى عن مالك من حديث [illegible] عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال تفرد به
النعمان بن شبل عن مالك. هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بكمالها
وذكر فيه قبل حديث الزيارة أنه يستحب الشرب من ماء زمزم ولم
يستدل له وقد أسرع به فأقول هو حديث مشهور وله طريقان
أحدهما من رواية عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر رفعه ماء زمزم
لما شرب له رواه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه وابن ماجه
والبيهقي في سننها قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل قلت كلا بل تابعه
إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا كذلك أورده البيهقي نفسه
في سننه فيما بعد في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم [illegible]

الاولى العسلى فانه مال رواه عبد اس الموصلى والاسماعيلى وكذا ابن حبان فانه
قال ذلك رحمه وحالفه المنذرى فعاب فى كلامه على احاديث المهذب انه
حديث حسن اخرجه ابن ماجه واعله ابن القطان قال الزبير عن جابر وقال يدلس
الزبير معلوم وقد صرح بالتحديث رواه ابن ماجه وكذا البيهقى قال
الرخصه فى الخروج من زمزم فقد روى الترمذى عن جابر رواه البيهقى فى شعب
الايمان من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابى الموال عن ابن المنكدر
عن جابر مرفوعا قال غريب من حديث ابن ابى الموال تفرد به سويد بن سعيد
عن ابن المبارك وقد روى الخطيب البغدادى بسنده الى سويد بن سعيد قال
رأيت عبد الله بن المبارك اتى زمزم فاستقى منه شربة واستقبل القبله
وقال ابن ابى الموال حدثنى محمد ابن المنكدر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ماء زمزم لما شرب له وهذا اشربه لعطش القيامه ثم شربه قال
النووى فى طبقاته ابن ابى الموال صدوق عندهم واسمه عبد الرحمن قلت وذكره
الشيخ شرف الدين الدمياطى ايضا من حديث سويد بن سعيد ايضا قال
رأيت عبد الله بن المبارك اتى ماء زمزم واستقى منه شربة ثم استقبل
القبله فقال اللهم ان ابن ابى الموال عن محمد بن المنكدر به سواء قال هذا حديث
على رسم الصحيح فان عبد الرحمن ابن ابى الموال انفرد البخارى وسويد بن سعيد
انفرد به مسلم قلت لكنهما ذكرا متابعه **الطريق الثانى** من حديث ابن
عباس رضى الله عنهما
اخرجه الحاكم ودى عن سعيد عن ابن لهيعه عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفى
بها تستعين الله وان شربته مستعيذا اعاذك الله وان شربته لتقطع ظمأك
فاطعمه قال وكان ابن عباس اذا شرب ماء زمزم قال اللهم انى اسئلك علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء رواه الدارقطنى فى سننه والحاكم فى
مستدركه وهذا لفظه ولفظ الدارقطنى مثله الى قوله فاطعمه وزاد وهى
تهزمه جبريل وسقيا الله عز وجل اسمعيل وابدل قوله وان شربته مستعيذا
اعاذك الله بقوله وان شربته مستشفيا اشفاك الله قال الحاكم هذا حديث
صحيح

صحيح الاسناد ان سلم من محمد بن حبيب الحارودى فانه لم يترك بل قد سلم منه قال ابن القطان
فى علله محمد هذا قدم بغداد وحدث بها وكان صدوقا قال الدارقطنى
لا نعرف حاله وفيه محمد بن هشام بن على المروزى قلت لكن ظاهر كلام الحاكم تدل
على انه عرف اذ لم يتوقف الا عن الحارودى فقط وقال الذهبى فى الميزان هذا الحديث رواه
الدارقطنى عن محمد بن الحسن الاسدى الفامى صاحب ابى حنيفه وصعقه الدارقطنى
والحسن بن احمد الحلال وروى عن الدارقطنى انه كذاب ولم يصح هذا والحمل فيه
الاسدى صاحب بلايا فى ذلك هذا الحديث ثم ساقه قال ابن حبيب صدوق فاضل
هو قال فلعل الدارقطنى يسلمه عنه فانه بهذا الاسناد باطل ملوا ان عيينه
قطل المعروف حدث جابر وفى الاذكيا لابن الموزى عن سفين بن عيينه انه
سئل عن حديث ماء زمزم لما شرب له فقال حديث صحيح وصح فى زمزم انها مباركه
انها طعام طعم واخرجه مسلم فى صحيحه زاد ابو داود الطيالسى فى مسنده
وشفاء سقم وامما اثار الباب فيه سنه او كما قال
الرابع بعد ان ذكر ان من السنن اذا ودع بصره على البيت ان يقول اللهم رد
هذا البيت الى اخره وينبغى ان يصف البيت اللهم انت السلام ومنك السلام
حيانا ربنا بالسلام روى ذلك عن عمر وفى بعض نسخ الرافعى عن ابن عمر والصواب
عن عمر كذلك رواه الحاكم عن الاصم عن العباس بن محمد حدثنى يحيى بن معين
سفيان بن عيينه ما ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعد بن المسيب يقول
سمعت عمر رضى الله عنه يقول ذلك ما فى احد من الناس سمعها غيرى سمعته
يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام حيانا ربنا بالسلام قال
العباس قلت ليحيى يعنى بن معين من ابراهيم بن طريف هذا قال فانى قلت ليحيى يعقوب
بن حميد هذا قال روى عنه حيى سعيد الانصارى ورواه البيهقى كذلك
وهو شاهد لسماع سعد من عمر نظرا قال صاحب الامام واما المنذرى
فعاب فى كلامه على احاديث المهذب عنه فى سماع سعد بن عمر نظر ملك وقد روى
عن سعد انه محمد ذكر ابن المفلس الطاهرى فى كتابه قال وقد ذكر هشيم
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان عمر كان اذا نظر الى البيت
قال اللهم انت السلام ومنك السلام حيانا ربنا بالسلام وروى ايضا من حديث

قلت ولا يضر سكوت الزبير لعلم سماعه من جابر لان الله قال سكوته عن سماعه

سعيد باسناد صحيح وراه سعيد بن منصور وابو الاحوص ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال كان اذا اراد ان يدخل المسجد استسلم القبلة ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام قال وسمعت يحيى بن سعيد عن ابن سعيد عن ابيه انه كان
اذا نظر الى البيت قال وقد كرمه وشرفه وعظمه من هذا ومن ما شرفه قال
الرافعي ويؤيد ان يقول اللهم انا ادخل عبدك وابن عبدك واحمل الى آخره وراى ذكره
الشافعي حكايته عن بعض السلف قال وقد كان بعض من مضى من اهل العلم يكره
الكلام عند رؤية البيت وربما تكلم به على الصفا والمروة يقول ما زلنا نخل
عنه هذا لحنو ٥ الاثر الثاني عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا يدخل
احد مكة الا محرما وهذا الاثر رواه البيهقي في سننه عن عبد الملك عن عطاء عنه
ان عباس قال لا يدخل مكة احد من اهلها ولا من غير اهلها الا باحرام وقال الشافعي
اخبرنا عبد الله عن عمرو عن ابي الشعثاء انه راى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم
قال البيهقي في المعرفة عبد الله هو ابن المؤمل وهو ضعيف ورواه ابن عدي من حديث ابن عباس
مرفوعا لا يدخل احد منكم الا باحرام من اهلها ومن غير اهلها وفي اسناده الحجاج بن ارطاة
وقد سلف حاله ومحمد طلحة الواسطي وهو كذاب رجل سوء قاله يحيى قال
البيهقي ورواه مسلم عن عطاء عن ابن عباس فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجا او معتمرا الا استقبل هذا الموالي وهو ضعيف ٥ الاثر الثالث
عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يستلم الحجر الاسود ويسجد عليه كبيرة ٥ وهذا الاثر
رواه الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه من حديث جعفر بن عبد الله وهو الحلم
قال رايت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ويسجد عليه ثم قال رايت خالك ابن عباس يستلمه
ويسجد عليه وقال ابن عباس رايت عمر بن الخطاب يستلمه ويسجد عليه ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا فقلت وقال الحاكم هذا حديث صحيح
الاسناد قلت وجعفر هذا ما لكي اخرج له مسلم ان يكون عاصر طلحة لكن البزار
اخرجه من حديث جعفر بن عبد الله بن عثمان المخرمي وهو ضعيف كما قال احمد وابو حاتم
ورايت من يوهم الحاكم في قوله ان الحلم وهو ما ذكرناه البزار وكذا رواه ابن ابي داود الطيالسي وابو عاصم والعسكري وقال في حديثه وقبله واضطرب
واعلم ان الثوري قال عند الموت عليكم بالاثر وعليكم بالبزار يعني كتاب عمرو بن الخطاب من كتاب البزار ولعله من بعض امالية وانما اعوذ عند السكرات

ذكره من حديث جعفر بن عبد الله الحلم ثنا محمد بن قريش قال رايت محمد بن عباد بن
جعفر نزل الحجر يسجد عليه ثم قال رايت عمر بن الخطاب فعله ثم سجد عليه ثم قال والله
لاعلم انك حجر ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا فسجد وروى
البيهقي ثم الشافعي باسناده الى مسلم بن خالد ثنا جعفر بن محمد بن عباد بن جعفر قال رايت
ابن عباس حاذر البيت وسجد راسه فنزل الركن فسجد عليه ثم سجد عليه ثم قال
وروى الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد على الحجر قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ٥ الاثر الرابع عن ابن
عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك
وطواعية رسولك اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي ٥ وفي رواية اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك
وطواعية رسولك اللهم حسبي الله والاك الملائكة ورسلك وعبادك
الصالحين اللهم احفظني بحفظ الاسلام وبحفظ ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين ٥
اللهم اني اسالك من خير ما يرجى منه عبادك الصالحين اللهم اجعلني من المعصومين واجعلني
من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين وهذا الاثر رواه البيهقي
في سننه عنه انه كان رسول الله على الصفا اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك
وطواعية رسولك وحسن خلقي اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك
واسائلك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا الى ملائكتك
والى اسائلك ورسلك وعبادك الصالحين ٥ اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى
العسرى واغفر لنا في الاخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين ٥ وفي رواية
انه كان رسول الله على الصفا اللهم احينا على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفنا
على ملته واعذنا من مضلات الفتن ٥ وفي رواية انه كان رسول الله على الصفا
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد فاني اسالك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم رواها مالك في الموطا والبيهقي
ايضا عنه ٥ وفي رواية الطبراني في كتاب المناسك نحوها عنه الضبي احد كاتبيه
وقال اسنادها جيد انه كان رسول الله على الصفا اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك
وطواعية رسولك اللهم حببني الى خلقك وحبب الي خلقك
ملائكتك وحبب رسلك وحبب عبادك الصالحين اللهم يسرني للشرى

وجنبني للعشرى واغفر لي في الآخرة والاولى واجعلني من ائمة المتقين اللهم
انك تدعوني فاستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه
مني ولا تنزع مني مثله مالك تابع وكان يدعو بهذا مع دعاء طويل على الصفا والمروة
ولعرفات ومجمع وبين الجمرتين وفي الطواف ○ الامر الخامس اشتهر السعي
بين عمر وبني على الصفا على عمى وعمى من الصحابة من غير انكار ○ ذكر الرافعي رد ذا
على ابي جعفر بن الوكيل في وجوب الرمي فوق رأسه على الصفا وهذا رواه النسائي
والبيهقي باسناده اليه عن سعيد بن ابي مجمع عن ابيه قال اخبرني من رأى
عثمان بن عفان يقوم في جوف في اسفل الصفا ولا يصعد عليه فلت وقد
سعى عليه السلام راكبا كما اخرجه مسلم وعن ولا يمكن الرمي معه على
الصفا فزاد ذكر ○ الامر الرابع عن عمر رضي الله عنه انه قال عن ادركه المسا
في اليوم الثاني من ايام التشريق فليتعجل الى العقبة حتى يرمي الجمار ○ وهذا الاثر
صحيح رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر كان يقول من غربت عليه الشمس
وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد من اوسط ايام التشريق قال البيهقي
ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال مالك عن عمر وذكر
معناه قال ويروى ذلك عن ابن المبارك عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
ورفعه ضعيف ○ وذكر الرافعي في اسباب الباب انه مما يحل من يعمل من يعمل حجه
رمي جمار ومبيت بمنى وهذا حديث مشهور رواه الحاكم والدارقطني
والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله
هذه الحمار التي يرمى بها كل عام نحسب انها تنقص قال انه ما يقبل منها رفع
ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال هذا لفظ الدارقطني ولفظ الاخرى قلنا يا رسول الله
لهذه الاحجار التي يرمى بها كل عام نحسب انها تنقص قال انه يقبل منها
ما يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد
وقال وزيد بن سنان الرهاوي راويه الذي في اسناده ليس بالمعروف وقال
في سنده هذا الحديث ضعف وزيد ليس بالقوي في الحديث قال ويروى من وجه
ضعيف عن ابن عمر مرفوعا قال وانما هو مشهور عن ابن عباس موقوفا ما تقبل
منها

رفع ومالم يتقبل بقي ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين وفي رواية عند قال
وعلامة ملك ما تقبل منه رفع ومالم يتقبل بقي قال البيهقي وقد روي
عن ابن سعيد موقوفا عليه انه سئل عن رمي الجمار فقال ما يتقبل منه رفع ولو
كان اطول من ثبير ○ باب الصابي ○
ذكر فيه حديث ابن عباس وحديث جابر رضي الله عنهما ○ اما حديث ابن عباس
فهو انه عليه السلام مر بامراة ومعها في محفتها فاخذت بعضد صبي كان
معها فقالت الهداج فقال عليه السلام نعم ولك اجر وهو حديث
صحيح رواه مالك في الموطا مرسلا عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقال
لها هذا رسول الله ع فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت الهداج قال نعم
ولك اجر قال ابن عبد البر وصل هذا الحديث عن مالك بن وهب والشافعي وابن بكير
وابو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ووقفه عن مالك عن ابراهيم بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فلت ولفظ رواية الشافعي
بعضد صبي بدل بضبعي صبي ورواه احمد عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة نحوه
ورواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس
لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا لها من انت قال رسول الله ورفعت
اليه امراة صبيا فقالت الهداجا قال نعم ولك اجر رواه عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس
قال ورفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهداج قال نعم ولك اجر ومن حديث
سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امراة رفعت صبيا لها محمرا فقالت يا رسول الله
الهداج قال نعم ولك اجر ومن حديث سفيان عن كريب بن عقبة عن ابن عباس مثله ورواه
ابو داود والنسائي بلفظ مسلم الاول ○ ورواه ابن ابي حاتم من حديث صحيح بلفظ
احدها لرواية السائبي انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ركبا
بالروحاء اذا اقبل وفد فقال رجل منهم لمن انتم فقالوا المسلمون ثم قالوا امراة تحمي
من انت قال انا رسول الله فاخرجت صبيا فقالت يا رسول الله الهداج فقال نعم
ولك اجر قالت انها عليها السلام صدر مركبه فلما كان بالروحاء استقبل ركبا
فسلم عليهم فقالوا من القوم قالوا المسلمون من انتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرعت امراء منهم فرفعت صبيا لها من محفته واحدت بعضد فقالت يا رسول الله
هل لهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابو عيسى حديث هذا الحديث ابن العلاء فجج
باهله احسن ٥ وفي رواية للطبراني في الكبير معاجه ان امراء رفعت صبيا لها الى هودج فقالت
يا رسول الله للحديث رواه الترمذي انما من حديث جابر وقال غريب ٥
قائله المحمه بكسر الميم وفتح الحاء كذا قيده النووي في شرح المهذب وقال
المدوري في كلامه على احاديث المهذب المحمه بكسر الميم وتسكن الحاء وهي شبيه
الهودج الا انه لا قبه عليها ٥ والوجاء بفتح الواو والجيم والمد المهملة ممدود
موضع من عمل العرج بضم العين وتسكن الراء وبسكان الواو والجيم والمد المهملة بعدها
كذا جاء في صحيح مسلم من كلام طلحة بن عبيد الله التيمي المشهور على صاحب المطالع
ان بينها اربعون ميلا وان في حاب الى شنبه سبعة ميلا وثلاثون ميلا وقال سؤال
المراة في حديث عباس هذا في حجه الوداع سنة عشر من الهجرة بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحو ثلاثة اشهر وقال النووي في شرح المهذب ٥ خمسة قال
الرامي بعد ذلك في وجهه الطريقة القاطعة بان الحاج تحرم عن الصبي انهم اجمعوا
لخبر ابن عباس هذا وقالوا الظاهر انها كانت تحرم عن الذي رفعته في محفتها انتهى ٥
اما قولها امه فهو ظاهر رواية ابن حبان البستي ورواية الطبراني ايضا واما انها
الراحمة عنه فلس في الروايات التصريح بذلك نعم هو الظاهر كما قالوه ٥ واما
حديث جابر رضي الله عنه قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا
النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم فرواه الترمذي في جامعه
وابن ماجه في سننه من حديث اسعد بن سوار عن الزبير عنه واللفظ لابن ماجه
ولفظ الترمذي حاذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نلبي عن الصبيان
ونرمي عن الصبيان وهو حديث معلول من اوجه احدها ان اسعد بن سوار
لعله الكوفي الذي يعرف بالمحار النواسي الاعرج العامري مجهول قال مسلم
سابعه ولينه حماعه قال ابو زرعه ليس ٥ وقال احمد والنسائي والدارقطني
ضعف وقال ابن المديني عن ابيه قال هو ليه وقال ابن حبان فاحش الخطا كثير الوهم
وقال الترمذي انه حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال عبد الحق احسن ما
سمعت فيه قول ابن عدي لم اجد له مستندا منكرا انما تخلط في الاسانيد ٤ الثاني

الثاني ان ابا الزبير مدلس وقد عنعن الحديث فيه مضطرب المتن فمتن الترمذي
فيه كما مر يلبي عن النساء ويرمي عن الصبيان اي يلبي الرجال عن النساء ويرمون عن الصبيان
ولفظ ابن ماجه كما مر وقد رواه ابن ابي شيبة سواء على التلبية عن الصبيان انتهى وكم
يدل التلبية عن النساء قال ابن القطان وهذا اولى بالصواب واسعد ٥ قال المراد
لا يلبي عنها عرفا اجمع اهل العلم على ذلك حكاه هكذا الترمذي قال وانما لا يرفع
صوتها بالتلبية فقط وقال الحب الطبري في احكامه لعل انه يريد انها كانت لا ترفع
صوتها بالتلبية كما يرفع اصواتها حاجا عمل بذلك بعض الصحابة ومن بعدهم اذا كان السفار
معصودين الحج ٥ مالك ——— تحريمات الله حرام ٥
ذكر فيه احاديث واثارا ٥ اما الاحاديث فستة وثلاثون حديثا
الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر
من بعيره لا تخمروا راسه فانه سيبعث يوم القيامة ملبيا ٥ هذا الحديث صحيح
كما سلف بيانه في اوائل الجنائز ٥ الحديث الثاني ع
عن ام الحصين رضي الله عنها قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فرايت اسامة بن زيد وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقته والاخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ٥ هذا الحديث صحيح رواه مسلم
في صحيحه لذلك زاد المسلي الحمد لله والي عليه وذكر فوائد كثيرة واعرض
ابن الجوزي فذكره في كتابه الحصين من طريق ابي داود وقال اخرجه ابو حفصه
والنسائي في الوان بطلسل المحرم بالمحمل بمرة قال والحواب ان ابا عبد الرحمن
المذكور ضعيف باتفاق اهل الحديث قال ابو حاتم واحطا في تضعيفه قال ابو عبد الرحمن هذا
بعيد واسمه خالد بن يزيد وقال ابن يونس خالد بن يزيد وقد صحح له مسلم في صحيحه واخرج
الحديث المذكور في صحيحه من حفصه وكذا ابو داود والنسائي ٥
الحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم احتجم على راسه وهو محرم
هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث عبد الله بن بحينة
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط
راسه ٥ واخرجاه ايضا من حديث ابن عباس انه عليه السلام احتجم وهو محرم

والبخاري احرم وهو محرم واحرم وهو صائم وله ايضا احرم في راسه وهو محرم
من وجع كان به اخرجه مالك في الحج وفي روايه له من شقيقه كانت واسند له الحاكم
من حديث ابن عباس بلفظ انه عليه السلام احرم وهو يحرم على راسه ثم اخرج هذا حديث
صحيح ليس له علة في الصحيحين وان ذكر البرنس وهو صحيح على سوطها وقد قال انه صحيح
الحاكم ٥ ورواه احمد ايضا بعد ان ذكر الساباط المسموم فان عليه السلام
اذا وعد من ذلك سبعا احرم صائما ومن لم يجد صام ثلاثة ايام وعد من ذلك سبعا احرم وفي روايه
لابي احرم وهو محرم في راسه من كمأة كان به او في كان به اخرجه مالك في الحج وفي روايه
لابي في الحجامة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرم صائما محرما فعشي عليه قال فقال له الحجامة للصائم الحديث الرابع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب
فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان
في صحيحهما بزيادة ٥ ولا يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس ٥ وفي رواية للبخاري
ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ٥ وفي لفظ للحميدي ان هذه الزيادة في
مسلم وهو من الشاذ وانما هي في البخاري وحده وتعلل الخلال عن ابي علي الحافظ ان الامر
المرأة من قول ابن عمر وقد ادرج في الحديث وامره النبي عليه وهذا الاحتجاج
الى دليل وانه خلاف الظاهر وتأسه عليه صاحب الامام ٥ وعلى ان المتعدد خلافا في
ان هذه الزيادة من الحديث او من كلام ابن عمر وادعى بعضهم ان بوله ولفظها من كلام
نافع عند الدارقطني وابي نعيم في المستخرج وفيه النظر السالف وزاد
النسائي فيه ولا تلبس القفازين قال وهذه الزيادة تفرد بها عبيد الله
وعمران الا ان يكون غسيلا قال ابن حجر سالت ابا حاتم عن هذا الحديث فقال
ابو معاوية فيها وخالف الطحاوي وقال قال ابن ابي عمران محمد بن عبد الحكم ان ابن عيينة
بهذا يعني بهذه اللفظة الا ان يكون غسيلا فقال عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا
عندي تمر وتبسم قوله لجاء اصله ما خرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية
كما ذكره ابن الجارود منسوبا الى معمر قال الطحاوي ثبت بهذا الاسناد الغسيل

ما مسه ورس او زعفران ٥ مسلم وفي الخلاصة على ما وضع في حنفية النهي
عن المعصفر ايضا وهو عند ابي داود والنسائي في النساء عكسه وهو اخص للنساء
قال البرنس فلنس طويلة كان الرهاد يلبسونها في صدر الاسلام والورس
نبت اصفر يكون باليمن يحك منه العرق الوحه ويصبغ به الثياب قاله الجوهري وعن
والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء قال الجوهري في صحاحه هو شيء يعمل للبدين
كالكمين يغطى لكون له ازرار على الساعدين من البرد ليمسه المراة في يديها ٥
الحديث الخامس انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن
بعيره ومات حمروا راسه ولا تخمروا وجهه راسه ٥ هذا الحديث اصله
في الصحيحين بغير هذا اللفظ وقد سلف اول الباب بلفظ ولا تخمروا راسه
وقد سلف له في الجنائز واما اللفظ الذي ذكره المصنف فليس بالمشهور
حتى ان ابن الجوزي في تحقيقه لم يعزه لاحد على خلاف عادته واما قال ابو عاصم
يعني راوي السابع والسبعين في سنده في الجنائز من حديث ابن اخي ابن شهاب
ابن جريج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حمروا وجهه ولا تخمروا
راسه ولا تشبهوا بالرجال طيبا قال الله يبعثه يوم القيمة ملبيا ثم روى البيهقي من حديث
عطاء عن ابن عباس انه عليه السلام قال حمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا بيهود
ثم قال ان صح هذا اسنده الرواة عن ابن جريج في الامر بتحمير الوجه الا ان عبد الله
ابن احمد قال حدث ابي بهذا الحديث فانكره وقال هذا احد طامات جعفر فرفعه
ورواه عمر بن سهل قال البيهقي كذلك ورواه البزار وابو نعيم عن ابن جريج مرسلا
قال الدارقطني عن عطاء ابن عباس عن ابن جريج كذا رواه جعفر وهو وهم ليس ابراهيم ابن ابي حي
ضعفه الساجي للرواية ان معين واحمد وابو حاتم وزاد لا باس به وعلي عاصم
ضعف كثير الغلط وكان ممن يجمع ويكثر منها كما قاله احمد جميعا قال ابن عدي
خيفة قيل لابن معين ابي احمد يتعمد فيه نعم قال لا والله ما كان عندي فظنه
ولا احدث عنه بحرف قط فكيف صار عنده اليوم تقه ٥ وقال لي ابن القطان
من طريق الدارقطني من حديث جعفر بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
رفعه حمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود قال عبد الرحمن صالح الازدي
رواه عن جعفر بن غياث صدوق قال ابو حاتم الرازي وباقي الاسناد لا باس به

عنه قال وهو اعم من الذي قبله والاول اصح ورواه علي بن عاصم عن ابن جريج ايضا منها
في المحرم يموت فقال احرموه ولا تمسوه بالطيب ولا تخمروا رأسه ولا تشبهوا بالمهود وقال ابن حزم في كتابه حجة الوداع
في رواية عطاء المرسلة هذا مرسل لا يقوم مثله حجة ورواه الحاكم في علوم الحديث
من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ان بحرما الحديث وفيه ولا تحمروا وجهه فانه
سيبعث يوم القيامة ملبيا وقال ذكر الوجه تصحيف من بعض الرواة لاجماع الثقات
من اصحاب عمرو بن دينار على رواية عمه ولا تغطوا رأسه وهو المحفوظ وقال ابن
حاتم في علله سألت ابي عنه فقال حديث منكر الحديث السادس
انه عليه السلام قال لا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين هذا الحديث صحيح كما تقدم
بيانه في اسناد الحديث الرابع الحديث السابع انه صلى الله عليه وسلم
نهى النساء في احرامهن عن النقاب والبرقع وما مس الورس والزعفران من الثياب
من لون الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف هذا لفظ
البيهقي والحاكم ولفظ ابي داود كلفظ الرافعي الذي اورده وما مس الورس
والزعفران ورواه احمد في مسنده الى قوله والزعفران من الثياب وهو ما قال
ابو داود ورواه عن ابي اسحاق عدا ابي سلمان وكمل سلمة الى قوله وما مس الورس
من الثياب ولم يذكرا ما بعده ورجال اسناده صحيح كلهم في الصحيحين خلا
محمد بن اسحاق صاحب المغازي فانهما لم يحتجا به وانما اخرج له مسلم متابعة لا حجة
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشرطه ان يكون
ابن اسحاق وقد اخرج له مقرونا. لكنه لم يخرج له مستقلا نعم اثنى عليه قوم
ان اسحاق والمدلس وقد صرح في هذا الحديث بالتحديث من نافع فلو المدلس اذا صرح
في هذا الحديث بالتحديث اصح لحديثه فيكون حديثه هذا حسنا وقد روى
بعضه موقوفا اخرجه مالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تنتقب
المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وقال ابن عبد البر في تمهيده ورواه ابو
قرة موسى

قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفا وقال ان عمر الحديث الثامن
قال النووي ان ثبت ان احدا رأى من السراويل فليلبس على هداي شرا ويلا
فعلى تلزمه الفدية وبهذا احمد هذا لا ابطال الحكم فليس مراده بذلك ما اخرجه
الشيخان في صحيحهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وفي رواية
لما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات وهو بمعنى الحديث
واخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب بعرفات وهو بعض الحديث واخرجه مسلم من حديث جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس
خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل الحديث التاسع
روى انه صلى الله عليه وسلم قال احرام المرأة وجهها هذا الحديث
رواه الطبراني في الكبير معاجيه وابن عدي في كامله والدارقطني والبيهقي
في سننهما من رواية ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المرأة حرام الا في وجهها وهو حديث ضعيف في اسناده ابوب
ابن محمد ابو سهل الهملي اليماني يلقب (ا) الحمل قال ابو زرعة منكر الحديث وقال
يحيى ابن معين ضعيف وقال ابن عدي لا اعلم يرويه عن عبيد الله
يعني رواية عن نافع عن ابن عمر غير ابي الحمل هذا وقال في اسناده ليس اسناده
بقوي وقال العقيلي في ضعفائه لا يتابع ابوب بن محمد على بعض ما يهم في
بعض حديثه انما يروى موقوف وقال الدارقطني في علله الصواب وقفه على ابن
عمر قال وابوب هذا من اهل اليمن ضعيف وقال البيهقي في سننه عمر اخرجه
من طريق ابن عدي وذكر يوسفه في اسناده ابوب هذا ضعيف عند اهل
العلم بالحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره وقال في خلافياته قال الحاكم هكذا
رواه ايوب عن ابن عمر عبيد الله مرفوعا وحاله عند ائمة اهل العلم بخلاف ما عدله
به عبد الله بن رجاء قال ابن معين صالح سماعي ضعيف وتعقبه الذهبي في ميزانه
على التسوي توثيقه وقال في ضعفائه ضعفه ابن معين وغيره وقال
محمد الحمل احسن ما سمعت في ايوب هذا وليس به قال ابن القطان هو قوله الى

حاتم فيه قال وقد سمع منه احسن ما سمعه ابو كامل فان ان عمدي ذكر توثيقه
في اسناده فانه لما وصل اسناده الى يعقوب بن سفين قال حدثنا عبيد الله بن موسى
حدثنا ايوب بن كامل ابو العلاء ثقة قال البيهقي في سننه وقد روى هذا الحديث
من وجه آخر محمول على عبد الله بن عمر موقوفا قال والصحيح انه موقوف
على ابن عمر انه قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه هكذا رواه
له جماعة موقوفا عليه وكذا قال في المعرفة لكن روى مرفوعا هكذا
وروى عنه مرفوعا ورفعه ضعيف ٥ الحديث العاشر
عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي سقط
سقاسه زعفران ولا ورس هذا الحديث صحيح فاعلم في الحديث الرابع ان
الحديث الحادي عشر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال له ان احرمت بالعمرة وهذه على حالك
عليه السلام ما كنت تصنع في حجتك قال كنت انزع هذه واغسل هذا
الخلوق فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك
هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث يعلى بن امية بضم
الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة من تحت وهي امه ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالجعرانة وقد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه
جبة فقال يا رسول الله احرمت بعمرتي وانا كما ترى قال انزع عنك الجبة واغسل
عنك الصفرة وفي رواية لهما وهو متضمخ بخلوق او قال اثر خلوق او نحو هذا
وانه عليه السلام قال له اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع الجبة
واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان
يغسل ثلاث مرات قال نعم وراد النساء بعد قوله ثلاث مرات ثم احدث
احراما لم قال لا احسب هذه الزيادة محفوظة وقال البيهقي في حلا امانه
قال ابو عبد الرحمن السلمي لا اعلم ان احدا قال ثم احدث احراما غير يوح ابن
حبيب ولا احسبه محفوظا بهذه الزيادة قال البيهقي ورواه جماعة
فلم يذكروا هذه الزيادة ولم يعلها اهل العلم بالحديث من يوح ٥ وفي رواية
لابي داود قال عليه السلام اخلع جبتك واغسل عنك اثر خلوقك او قال اثر

قوله وهو بالجعرانة وقد اهل بالعمرة وهو متضمخ الخ

قوله

فايده

فايده الخلوق بضم الخاء المعجمة طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من انواع
الطيب وقيل علته لحمرة او الصفرة قاله المنذري في حواشي السنن ٥

الحديث الثاني عشر عن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل وهو محرم هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما مطولا
ومختصرا بلفظ انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم بلفظ كان
وبذكر الكيفية انه صب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر وقال
هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل الحديث الثالث عشر
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه كان يوقد تحت قدر والهوام يتناثر من رأسه
فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايؤذيك هوام رأسك قال نعم
قال فاحلق رأسك وانسك بقرة او صم ثلثة ايام او تصدق بفرق من طعام
على ستة مساكين هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من رواية
في بعضها فاحلق وصم بلفظ اما او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة
قال ايوب احدهما ولا اعلم الا ادرى بايهما بدأ وفي بعضها قال كعب في
نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الآية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوامك قال ان عجرة قال نعم قال فامر
او صام او انسك ما تيسر وفي بعضها انه عليه السلام وقف عليه ورآه
تتهافت قملا قال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك في رواية هذه
الآية فمن كان منكم مريضا الى قوله او نسك وقال عليه السلام صم ثلثة ايام او
تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر وفي بعضها فاحلق رأسك واطعم فرقا بين
مساكين والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع
نصف صاع طعاما لكل مسكين قال نزلت في خاصة وهي لكم عامة وفي بعضها
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله تعالى الحلاق فحلق رأسه ثم قال
هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامر ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع ٥ وفي رواية لمسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام

او اطعم لمسه اصبع من تمر على سنة مساكين كدارائه وصوابا ونسك
ما تيسر ٥ الحديث الرابع عشر انه صلى الله عليه وسلم
قاسه صلاة الصبح فلما قضاها خرج من الوادي هذا الحديث صحيح كما سلف
في باب الاذان فراجعه منه واعلم ان الرافعي ذكر هذا دليلا للمشهور ان
غير المعذور لا يلزمه العود في القضاء ولك ان تقول انما اخر لامر اخر
وهو ان في الوادي شيطانا كما اخبر به عليه السلام الصلاة والسلام ٥ ان
الحديث الخامس عشر انه صلى الله عليه وسلم قال في العائذ
فليصلها اذا ذكرها هذا الحديث صحيح كما سلف في باب التيمم فراجعه
منه الحديث السادس عشر انه صلى الله عليه وسلم قال
في المحرم لا ينفر صيده هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض لا يعضد شوكه ولا يعضد
خلاه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا لمعرف فقال العباس الا الاذخر
فانه لا بد منه للقبور والبيوت فقال الا الاذخر واخرجاه ايضا من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر
صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس
الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وسوتنا فقال الا الاذخر فائدة العقد
السطع ٥ والاذخر بالذال المعجمة كدابته نبت واحد سهم صاحب الامام
وهو نبت طيب الريح قال الخطابي وهو يكسر الاول والعامة تفتحه
وليس بصواب والغين الخلاد الحديث السابع عشر عن كعب
ابن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في سفر بعام اصابه المحرم نعمة
هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث عمار بن يعفور عن ابراهيم بن يحيى
عن حسين عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى في سفر النعام اصابه محرم نعدر ثمنه ورواه البيهقي من
طريق الدارقطني سواء قال ورواه موسى داود عن ابراهيم وقال نعامة وهذا اما في
الرافعي

الرافعي وعماد هذا هو الراوي ورجال البخاري لكن كان حال هو رافضي داعية
روى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك وقال ابن عدي روى احاديث انكرت عليه فضل
اهل البيت ومثالب غيرهم وابراهيم هذا قد علمت حاله في تمام الطهارة وحسن هذا
ترجمة النسائي وابن المديني وقال لحي ضعيف وقال من ليس به بأس لكن حديثه لا احتمل
قال ابن الجوزي في تحقيقه هذا الحديث ليس بسبب وروى من طريق احمد وابن
ماجه والدارقطني من حديث ابي العزم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى في سفر بنصيبه المحرم ثمنه ٥ وابو العزم هذا لم اعرف الامر الراوي منه وقال ابن
ناصر لم اعرفها حكاه ابن قتيبة فيما عاش اصحاب الحديث من الاسماء واسمه نوفل
ابن سنبان بصري ضعيف قال شعبة لو اعطوني ملء الحوض لم احدث عنهم بحديث
وقال ابن حزم في محلاه هالك قال ابن القطان والذي يرويه عن ابي العزم هو علي بن
عراك وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث وهو مشهور بالتدليس وان كان صدوقا
قلت بين قال المهور حسن المعلم هو في الدارقطني واما ابن ماجه في سننه بدله
علي بن عراك على عبد العزيز وقيل انه هو فتنبه لذلك قال ابو سعد قلت للشافعي
هل روي في هذه المسئلة شيئا عالما فقال اما سمعت مسئلة قلا اعلم
ما هو قال اخبرني الثقة عن ابي الزناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض النعام
نحسبها المحرم ثمنها قال السهيلي وقد روي هذا موصولا الا انه مختلف فيه
قال المنذري في كلامه على احاديث المهذب واجود ما ورد في هذا ما رواه ابو داود
في مراسيله عن يحيى خلف ابو عاصم عن جريج قال اخبرني زياد عن ابي الزناد قال
لقيني عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في بعض النعام
في كل بيضة صام يوم قال ابو داود وهذا اسند هذا الحديث وهذا هو الصحيح قال
السهيلي في سننه ان الصحيح رواية زياد عن ابي الزناد وعن رجل عن عائشة قال ابو داود
السجستاني وعمرو بن الحارث الحفاظ وقال عبد الحق لا اسند من وجه صحيح قلت وحديث
عائشة هذا في حكم المنقطع ووصله من حديث ابي الزناد عن عروة عن عائشة
وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن حديث ابي الزناد الذي رواه الوليد بن مسلم عن جريج
قال احسن ما سمعت في بعض النعام حديث ابي الزناد عن ابي هريرة مرفوعا

فى صوم العام فى كل بعضه صيام يوم او اطعام مسكين وقال هذا حديث ليس يصح عندى
ولم يسمع ابن جريج من ابى الزبير شيئا يشبه ان يكون ان جريج اخذه من ابراهيم بن اسمعيل
وقال الدارقطنى فى علله ذكر احمد بن حنبل هذا الحديث وقال لم يسمع ابن جريج من ابى الزبير
الا ما روى عن زياد بن سعد عن ابى الزبير الحديث الثامن عشر روى ابو صلى الله
عليه وسلم قال يسل المحرم السبع العادى هذا الحديث رواه كذلك احمد فى مسنده
وابو داود وابن ماجه فى سننهما والبزار فى جامعه من حديث سعد الحدرى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يسل المحرم قال الحيه
والعقرب والفويسقه ويرمى الغراب ولا يصله والحدأة والكلب العقور والسبع العادى
والحداء وهو من رواية يزيد بن ابى زياد وقد تكلم فيه غير واحد وخرج له مسلم
سابعه وحسن الترمذى حديثه هذا ولم يصححه لاجل قال ابن حزم فى محلاه
لم يأت احد بهذا الخبر فى النهى عن قتل الغراب الا زياد بن ابى زياد وقد قال
فيه ابن المبارك ارمه على جود لسانه من المبارك وشك يوفه وتكلم فيه شعبه
واحمد وقال فيه يحيى لا يصح حديثه وقد تابعه ابو اسامه وقال الوطء حسن سنا
ما حدث به قط وما نقله عن ابن المبارك من قوله ارمه على كذا نقله ابن تيمية
عنه ايضا لكن الذى نقله الحافظ جمال الدين عنه انه قال اكرم به لذا هو خطه
وبها ساوف ا ه وقال النووى فى شرح المهذب اصح هذا الحديث حمل قوله
وبرمى الغراب والاستثناء على انه لا يأكله قتله كذلك فى الحيه والغراب والكلب
العقور الحديث التاسع عشر انه صلى الله عليه وسلم قال
خمس فواسق يقتلن فى الحرم الغراب والحداه والعقرب والفارة والكلب
والحيل العقوره هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان من حديث عائشه رضى الله
عنها وفى رواية لهما فى الحل والحرم ولمسلم عن الحيه مكان الحيل النجارى
فى هذا الحديث انما قال العقرب ولا يقتل الغراب الا بقتح وقد مسلم بلفظه
رواية قال فيه خمس فواسق ويوافقه خمس لا يسوسه كذا ذكر النووى فى شرحه
لمسلم وقال السبع فى الدرس فى شرح العمدة المشهور فى الرواية خمس بالسين اى فواسق
صفة له ويكون ذكر الاحد من غير سور الحديث العشرون انه صلى الله عليه وسلم قال

خمس

خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح وذكر الحديث المذكور هذا الحديث صحيح اخرجه
اخرجه الشيخان فى صحيحهما من حديث ابن عمر رضى الله عنهما باللفظ المذكور وفى رواية لهما فى
الحل والاحرام وفى رواية لمسلم خمس من قتلهن وهو عند النسائى من حديث ابن عباس وهو صحيح قال الدار
قطنى فى علله وروى هذا الحديث ايضا من طريق ابى هريرة وهو وهم والصواب انه من حديث عبد الله
ابن عباس وفى رواية لمسلم خمس من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه وفى رواية له من حديث
ابن عمر قال سئل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتنى احدى
نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحداه
والغراب والحيه قال وفى الصلاة ايضا قال الرافعى وفى معنى هذه المذكورات
الحيه والذئب قلت وقد ورد النص عليهما اما الحيه فقد سلفنا لها فى حديث عائشه
رضى الله عنها عند مسلم وعنده ايضا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل حيه قال الحاكم وهو على شرط البخارى وعند احمد من حديث جرير بن
عبد الله عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس ليس لهن
فاسقه يقتل فى الحرم والمحرم الفأرة والعقرب والحيه والكلب
العقور والغراب وعنده ايضا من حديث سعد الخدرى ذكرها وقد استقصاه
فى الحديث الثامن عشر واما الذئب فقد مر اسناد ابى داود عن سعد بن المسيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الذئب ورواه الدارقطنى من حديث
الحجاج بن ارطاه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الحديث الحادى بعد العشرين
ورد النهى عن قتل النحل وقتل هذا صحيح فى مسند احمد وسنن ابى داود فى باب
الادب فى آخره وابن ماجه فى الصيد وصحيح ابن حبان من حديث ابن عباس
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب
النمله والنحله والهدهد والصرد اسناده صحيح قال ابن ابى حاتم
الامام رجاله رجال الصحيح وخالف ابو حاتم وابو زرعه عنه فى علل ابن ابى
حاتم سألت ابى عنه فقال هو حديث مضطرب قال وقال ابو زرعه
الصحيح انه مرسل ا ه وذكر البيهقى فى سننه فى اوائل باب الاطعمة من طرق
عن ابن عباس وقال انه اقوى ما ورد فى هذا الباب قال وقد روى من

حدث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال سمعت ابي يذكر عن جدي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الخسه، عن النملة، والنحلة، والصعدع،
والصرد، والهدهد، قال وهذا الطريق تفرد بها عبد المهيمن عن عباس
وهو ضعيف قال الدارقطني في علله وروى هذا الحديث ايضا من طريق ابي هريرة
وهو وهم وانما الصواب انه عن عبد الله بن عباس ٥ الحديث الثاني بعد العشرين
ورد النهي عن قتل الخطاف وهو كما قال رواه النسائي في سننه من رواية ابي
المخوص عبد الرحمن بن معاوية وهو من بني الحارث عن ابيه عن ابي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه العوذ فانها تعود
بكم من عمركم قال النسائي ورواه ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن ابيه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عوذ السوء ٥ ومن
هذا الوجه اخرجه ابو داود في مراسيله قال النسائي كلاهما مرسل
قال وروى عن النضر بن انس مسندا الا انه كان يرمى بالوضع
وصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه انه قال لا تقتلوا الضفادع
فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الحمار فانه لما حرمت عليه العذرة قال بارك
سلطي على البحر حتى اغرقهم قال النسائي اسناده صحيح وفي بعض نسخ السنن عن
طاهر الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعا النهي عن قتل الخطاطيف والامر بقتل
العنكبوت وكان يقال انها نسج اعلم نمرود بن كنعان كان كذابا خبيثا قال
الحديث الثالث بعد العشرين ورد النهي عن قتل الصعدع هو قال
رواه احمد في المسند وابو داود والنسائي والنسائي في سننهم والحاكم في مستدركه
من حديث عبد الرحمن عثمان بن عبد الله التيمي الصحابي وهو ابن اخي طلحة بن عبد الله
قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الصعدع فجعل
فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصعدع قال الحاكم هذا
حديث صحيح الاسناد وقال النسائي انه اقوى ما روى في النهي في هذا
الباب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الضفدع ٥ والنملة ٥ والهدهد ٥ وفي اسناده ابراهيم
الى الفضل

ابن الفضل المخزومي وقد تركه غير واحد وقال ابو حاتم وغيره منكر الحديث تنبيه وقع
في الخلاصة على مذهب الحنفية انه عليه السلام سئل عن الضفدع لتجعل في الدوا
فقال خبث من الخبائث ولم ار هذا اللفظ الا في رد في الضفدع كما سنعلمه
في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى ٥ الحديث الرابع بعد العشرين ان
ابا صلى الله عليه وسلم قال لهم الصيد حلال لكم في الاحرام مالم تصطادوا او لم
تصطد لكم ٥ هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي في سننهم وابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في سننهم من حديث عمرو بن ابي عمرو
مولى المطلب عن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه او يصاد
لكم هذا لفظ ابي داود والنسائي الا انه لم يقل لكم بعد الالف والدارقطني
الدارقطني وحذف ابن حبان لفظه لكم ولفظ الحاكم مثل ابي داود الا انه لم يقل
وفي رواية له لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم ولفظ
البيهقي كهذا بدون الواو واسناد هذا الحديث الى عمرو بن ابي عمرو بن ابي عمرو صحيح
ولعل عمرو بن ابي عمرو لم يحمله عنه جماعة قال النسائي ليس بقوي وان كان مدني روى
عنه مالك وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ليس بقوي وليس بحجة وقال
السعدي مضطرب الحديث وقال ابو داود ليس بالقوي وقال ابن القطان هو
مستضعف واحاديثه تدل على حاله واشار الترمذي الى ضعف الحديث من وجه
آخر فقال لا نعرف للمطلب سماعا من جابر وقال في موضع آخر قال محمد لا نعرف
للمطلب سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسمعت عبد الله يعني الدارمي يقول لا نعرف له سماعا من
احد من الصحابة وطعن في المطلب ابن سعد فقال ليس بحجة لانه يرسل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له لقاء ولا لمن هو اكبر منه من اصحابه مثل ابن عمر
والجواب عن هذه العلل اما ضعف عمرو فلا يضر فانه من رجال
الصحيحين وفي السنن الاربعة روى عنه راويان وقد احتج به ايضا الامام مالك
وروى عنه وهو العدل وقد علم من عادته انه لا يروي عن كذاب الا من لقة

وقال احمد بن حنبل منه ليس به باس وقال ابو زرعه ثقه وقد اخرجه ابن حبان
وقال ابو حاتم لا باس به وقال ابن عدي لا باس به لان ما انكر روى عنه ولا يروى
ملك الا عن صدوق وذكر ابن حبان في ثقاته وقال ربما اخطا يعتبر لحديثه
من رواية الثقات عنه وهذا الحديث كل من رواه عنه فهو ثقه وقد اخرجه
ابن حبان في صحيحه من جهته والحاكم في مستدركه وقال انه صحيح على شرط
الشيخين قال ورواه عن عمرو ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني ويحيى عبد الله
بن سالم وملك بن انس وسليمان بن بلال مسلسلا وهم ثقات قال ولا نعلم
هذا الحديث السافع عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من الانصار
عن جابر مرفوعا قال الاولس وصلى وهم ثقات وقال الدارقطني حديث صحيح
عن عمرو بن ابي عمرو وقال البيهقي بسنده امام ملجه مثل الثقات اسناد هذا
الحديث عن عمرو وهم يحيى عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري
وسليمان بن بلال قال ولذلك رواه السافعي عن ابراهيم بن محمد بن عمرو وعن اخيه
عبد الله عن سليمان بن بلال عن عمرو وكذلك رواه محمد بن سليمان بن ابي داود
عن ملك عن ابن عمرو وقال ورواه عبد العزيز الدراوردي عن عمرو عن رجل
من بني سلمه عن جابر مرفوعا قال السافعي واراه يحيى احفظ من الدراوردي
وسليمان مع ان ابا يحيى قال البيهقي وكذلك لعقوب بن عبد الرحمن ويحيى عبد الله
بن سالم والثقا مع سليمان من الاسناد ذلك يحصل من ذلك كله توهين عمرو والصحاح
هذا الحديث ومن خرج عمرو بن ابي عمرو فلم يعسر خرجه وقد قوى ان الحجج
لا تعل بمرسل قال الترمذي قال السافعي هذا الحديث احسن ما روى
في هذا الباب واقيس واما ادراك المطالب الجابر فقال ابن ابي حاتم روى
جابر وسئله ان يكون ادركه هذا كلامه فحصل شك في ادراكه ومذهب مسلم
ان الحجاج الذي ادعى في مقدمه صحيحه الاحاج عنه انه لا يشترط في اتصال
الحديث المعنعن امكان اجتماعه والامكان حاصل وطعا ومذهب علي المديني والبخاري
والاكثرين اشتراط ثبوت اللقا فعلى مذهب مسلم الحديث متصل وعلى مذهب
الاكثرين يكون مرسل بعض الصحابة كمرسل التابعي الكبير محمد اذا اعتضد باحد
امور

امور منها قول بعض الصحابة به وقد قال به من الصحابة عثمان بن عثمان كما علمه ابن
المنذر عنه ومنها ان يسند من جهة اخرى وقد وجد لذلك ايضا مسندا رواه المحب
الطبري كان من روى عن مالك من حديث عثمان خالد المدني، ملك عن نافع عن ابن عمر
قال النبي صلى الله عليه وسلم الصدا كله المحرم ما لم يصده او يصد له ثم قال
المحب الطبري بعد ذكر روايته عثمان عن مالك قلت وعثمان ضعيف ورواه الطبراني في الكبير
معاجيم من حديث يوسف بن خالد السمتي عن عمرو بن ابي عمرو عن المطالب عن ابي
موسى الاشعري مرفوعا لحم الصد حلال لكم ما لم تصيدوه او يصد لكم واسم
حرم ويوسف هذا واه وراسا الكلام في المطلب فقال ابن سعد ابو زرعه نعم
نعم ولا روى له الدارقطني وغيره فايده رواه او يصد له الكم بالالف استبال
فيها ورواه من روى او يصد بعدها جاره على لغه ومن ذلك قوله تعالى انهم شقاق
وتصريف ذراء من قرا ماليا ومنه قول الشاعر الم يماسك والاماني يلعبن بالاقرون ذي رماد

الحاشرين ٥ عن ابي قتاده رضي الله عنه انه خرج الخامس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحلف مع بعض اصحابه وهو حلال وهم
محرمون فراى حمر وحش فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه
سوطا فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه وحمل على الحمر فعقر منها اتانا فنزل
منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه
فقال هل معكم احد امر ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها ٥ هذا الحديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحهما عنه قال كنت
تربا حالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم امامنا والعدو محدقون واما نحن محرمون عام الحديبيه فانصرف واحمارا
وحشيا واما مشغولا بحصف نعلي فلم يؤذنوني واحبوا لو اني نظرت وانتعلت
فانصرفت فنظرت الى الفرس فاسرجته ولبست وسرت السوط والرمح فعلت
لهم ناولوني السوط والرمح قالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فحملت عليه فعقرت
فاحتملته ولبثت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه

ما طعونهم انهم شكوا الى اهلهم اباه وهم حرم ترحا وخبات العصد مع فادركنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم نسالنا هم عن ذلك فقال هل معلم منه شئ فعلت
نعم فنا ولته العضد فاكلها وهو محرم وفي روايه لنا انا في طعمه اطعمكموها
الله وفي اخرى لنا انهو حلال فكلوا وفي روايه لمسلم من حديث ابي قتاده
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امر او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي روايه لمسلم هل اعنتم
او اشرتم او اصدتم وفي روايه له هل معكم منه شئ قال معنا رجله فاخذه
النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها ٥ وفي روايه للطحاوي في شرح الاثار انه
عليه السلام لعب اباقتاده على الصدق وحرج عليه السلام واصحابه
وهم محرمون حتى مروا عسفان وهاابو قتاده وهو حلال فرات ٥ وفي روايه
للدارقطني والبيهقي في حديث ابي قتاده حتى اصطاد الحمار الوحشي فذكر
شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت وانما اصطدته
لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا وهم حلال حين اخبرته
اني اصطدته له قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري قوله انما اصطدته
لك وقوله لم ناكل منه الا علم احد ذكره في هذا الحديث غير معمر وهو موافق
لما روى عن عثمان قال ان حرم في حلاه ولم يذكر سماعه من عبد الله بن ابي قتاده
وقال البيهقي هذه الزياده غريبه والذي في الصحيحين انه عليه السلام اكل منه
وان كان الاسناد ان صحيحان قال النووي في شرح المهذب وكمل انه حرى
لابي قتاده في هذا السفر فصار للجمع من الروايتين وقال ابن حزم انها قصه
واحده في وقت واحد في مكان واحد في صيد واحد قال ولا يشكل
احد في ان اباقتاده لم يصد الحمار الا لنفسه ولا صحابه وهم محرمون ولم
يعلم رسول الله من اكله وخالفه ابن عبد البر فقال كان اصطياد الحمار
لنفسه لا لاصحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه اباقتاده
على طرف البحر بحافه العدو فلذلك لم يكن محرما اذا اجتمع مع اصحابه
لان مخرجهم لم يكن واحدا قال وكان لذلك عام الحديبيه او بعده

نعام عام القضيه اخر الجزء الرابع تم الجزء الرابع